

الحجر المحيطة الحاج

في شجرة

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعة الفقير المولاه الفخر القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوي الولوي

خويته العام بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه ، وعنه والديه آمين

المجلد الثالث والعشرون

كتاب الحج

رقم الأعداد (٢٩٥٠ - ٣١٧٧)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد الثاني

فصل

صحة الأهل من مسافر الحاج

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يوم الجمعة المبارك الثامن من شهر صفر الخير ١٤٢٩/٢/٨ هـ أول الجزء الثالث والعشرين من شرح «صحيح الإمام مسلم»، المسمى «البحر المحيط الشَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رحمه الله تعالى.

(١٨) - (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ)

[تنبیه]: قال النووي رحمته الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث عظيم، مشتملٌ على جُمَلٍ من الفوائد، ونفائسٍ من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرَّج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه، في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبية عليه على ترتيبه - إن شاء الله تعالى - انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا - إن شاء الله تعالى - سأقوم بشرح الحديث شرحاً مستوعباً، مستكملاً لمقاصده، ومستجمعاً لفوائده، ومستخرجاً لعوائده، بحيث تقرّ به عيون الراغبين من رواده، وبالله تعالى أستعين، ومنه أطلب المدد والتمكين، إنه جواد كريم، رءوف رحيم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٠] (١٢١٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ^(١)، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ^(٢)، مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ^(٣) فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشراً كَثِيراً، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ.

(٢) وفي نسخة: «في ساجة».

(١) وفي نسخة: «سل عم شئت».

(٣) وفي نسخة: «ثم آذن الناس».

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ^(١) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ ^(٣) عَلَى الْمَرْوَةَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» ^(٤). وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ نِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ؛ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا

(١) وفي نسخة: «ابدءوا» بصيغة الأمر. (٢) وفي نسخة: «فقال مثل ذلك».

(٣) وفي نسخة: «آخر طواف».

(٤) وفي نسخة: «بل لأبد الأبد» بالإضافة.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ، فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِئِي، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِبِئْرَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِئْرَةِ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِصْوَاءِ، فُرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَقَتَلْتُهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاٍ أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّبْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّىٰ إِنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَىٰ لَهَا قَلِيلًا، حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُمْنٌ يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ، عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرْقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْتَفُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الكوفي، ثقة حافظ مصنف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي، أبو يعقوب، أو أبو محمد المروزي، ثقة ثبت حجة إمام [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٣ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ) أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، كوفي الأصل، صدوق يهيم، صحيح الكتاب [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

٤ - (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن علي الهاشمي، أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام [٦] (ت ١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧٤٩/١٠.

٥ - (أَبُوهُ) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر المدني المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦١/٦.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهما، ثم فرق؛ لاختلافهما فيها.

٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين غير شيخه، فالأول كوفي، والثاني مروزي.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

٤ - (ومنها): أن صحابيه ذو مناقب جمّة، فهو ابن صحابي، وغزا مع النبي صلّى الله عليه وآله تسع عشرة غزوة، وهو من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، وهو من المعتمدين، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق عليه السلام (عَنْ أَبِيهِ) محمد بن عليّ المعروف بالباقر عليه السلام أنه (قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عليه السلام (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ) أي: عن الجماعة الذين دخلوا عليه؛ لأنه كان إذ ذاك أعمى؛ لأنه عمي في آخر عمره، كما صرح به في هذه الرواية، وفيه عناية الإنسان بالداخلين عليه، والسؤال عنهم؛ لينزل كلاً منزلته.

(حَتَّى انْتَهَى) أي: وصل بالسؤال (إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي) أي: يده إليها، قال الفيومي: يقال: أهوى إلى الشيء بيده: مدها؛ ليأخذه إذا كان عن قُرب، فإن كان عن بُعْد قيل: هوى إليه بغير ألف، وأهويتُ بالشيء بالألف: أومأتُ به. انتهى^(١).

(فَنَزَعَ) بفتح الزاي، يقال: نَزَعْتَهُ من موضعه نَزْعاً، من باب ضرب: إذا قَلَعْتَهُ، وانتزعه: مثله. (زِرِّي الْأَعْلَى) بكسر الزاي، وتشديد الراء، هو الذي يوضع في القميص، جمعه: أَزْرَارٌ، وَزُرُورٌ، قاله في «القاموس»^(٢)، وقال في «المصباح»: زَرَّ الرجلُ القميصَ زَرّاً، من باب قَتَلَ: أدخل الأزرار في العُرَا، وَزَرَّرَهُ بالتضعيف مبالغةً، وأزّره بالألف: جَعَلَ أزراراً، واحدها زِرٌّ بالكسر. انتهى^(٣).

والمعنى: أنه أخرج زري من عروته؛ لينكشف صدري عن القميص، وفيه إكرام الرجل بنزع ردائه عنه؛ إيناساً له، وملاطفة، وإظهار مودة.

(ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ) تشبیه ثدي، بفتح، فسكون، قال الفيومي عليه السلام: الثَّديُّ: للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضاً، قاله ابن السكيت، ويُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، فيقال: هو الثَّديُّ، وهي الثدي، والجمع: أُنْدِي، وَثُدْيٌ، وأصلهما أَفْعَلٌ، وَفُعُولٌ، مثلُ أَفْلَسَ وَفُلُوسَ، وربما جُمِعَ على ثَدَاءٍ،

(١) «المصباح المنير» ٦٤٣/٢ - ٦٤٤.

(٢) وقال في «المعجم الوسيط» ٣٩١/١: الزَّرُّ: شيءٌ كالحبّة، أو القُرْصُ يُدْخَلُ في العُرْوَةِ. انتهى.

(٣) «المصباح المنير» ٢٥٢/١.

مثل سَهْمٍ وَسِهَامٍ، وَالتَّنْدُوَّةُ: وَزَنَهَا فُتْعَلَةٌ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ النُّونَ أَصْلِيَّةً، وَالْوَاوُ زَائِدَةً، وَيَقُولُ: وَزَنَهَا فُعْلُوَّةٌ، قِيلَ: هِيَ مَغْرَزُ التَّنْدِيِّ، وَقِيلَ: هِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَصْلِهِ، وَقِيلَ: هِيَ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ التَّنْدِيِّ لِلْمَرْأَةِ، وَكَانَ رُؤْبَةً يَهْمِزُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَامَّةُ الْعَرَبِ لَا تَهْمِزُهَا، وَحَكَى فِي «الْبَارِعِ» ضَمَّ التَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ، وَفَتَحَ التَّاءَ مَعَ الْوَاوِ، وَقَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: وَجَمَعَ التَّنْدُوَّةُ: ثِنَادٍ، عَلَى النِّقْصِ. انْتَهَى (١).

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ) إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَيَانًا لِسَبَبِ فِعْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ نَزْعِ زَرِّهِ، وَكَشْفِ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَأْنَسَ لَهُ لَصْغَرُهُ، وَلَا يُفْعَلُ هَذَا مَعَ الْكِبَارِ.

(فَقَالَ) جَابِرٌ رضي الله عنه (مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي) أَي: نَزَلَتْ مَكَانًا رَحْبًا؛ أَي: وَاسِعًا، يُقَالُ: رَحِبَ الْمَكَانَ رَحْبًا، مِنْ بَابِ قُرْبٍ، فَهُوَ رَحِيبٌ، وَرَحْبٌ، مِثَالُ قَرِيبٍ، وَقَلَسٍ، وَفِي لُغَةٍ: رَحِبَ رَحْبًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَأَرْحَبَ بِالْأَلْفِ مِثْلَهُ، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ، فَيُقَالُ: رَحِبَ بِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى تَعْدَى بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ: رَحِبْتِكَ الدَّارَ، وَهَذَا شَادٌّ فِي الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِعْلًا بِالضَّمِّ إِلَّا لِأَزْمًا، مِثْلَ شَرُفٍ وَكَرْمٍ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَالْأَصْلُ: نَزَلْتَ مَكَانًا وَاسِعًا، وَرَحِبَ بِهِ، بِالتَّشْدِيدِ: قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا. انْتَهَى (٢).

(سَلَّ) أَمْرٌ مِنْ سَأَلَ بِالْهَمْزَةِ، أَوْ مِنْ سَالَ بِدُونِهَا، قَالَ الْفَيْثُومِيُّ رحمته الله: وَسَأَلْتَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ: طَلَبْتَهَا سُؤْلًا، وَمَسْأَلَةً، وَجَمَعَهَا: مَسَائِلُ بِالْهَمْزِ، وَسَأَلْتَهُ عَنْ كَذَا: اسْتَعْمَلْتَهُ، وَتَسَاءَلُوا: سَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالسُّؤْلُ: مَا يُسْأَلُ، وَالْمَسْئُولُ: الْمَطْلُوبُ، وَالْأَمْرُ مِنْ سَأَلَ: اسْأَلْ، بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَآوُ جَازَ الْهَمْزُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَجَازَ الْحَذْفُ؛ لِلتَّخْفِيفِ، نَحْوُ: وَاسْأَلُوا، وَسَلُّوا، وَفِيهِ لُغَةٌ: سَالَ يَسَالُ، مِنْ بَابِ خَافٍ، وَالْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ: سَلَّ، وَفِي الْمَثْنِيِّ وَالْمَجْمُوعِ: سَلَا وَسَلُّوا، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَسَلَّتُهُ أَنَا، وَهِيَ تَسَاوَلَانِ. انْتَهَى (٣).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ٢٢٢.

(١) «المصباح المنير» ١/ ٨٠ - ٨١.

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢٩٧.

(عَمَّا شِئْتُ) متعلق بـ«سَلْ»، و«ما» اسم موصول بمعنى الذي، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «سَلْ عَمَّ شِئْتُ»، والظاهر أنه غلط؛ لأن «ما» الموصولة لا تُحذف ألفها، وإنما تحذف ألف «ما» الاستفهامية، ولا وجه لها هنا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى) جملة حالية؛ أي: كان سؤالي له في حال عماءه، وإنما طرأ له العمى في آخر حياته، كما قال في «أسد الغابة»، ويدل على ذلك قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه: «نظرت إلى مدّ بصري... إلخ».

وقوله: (وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ) جملة معطوفة على «فَسَأَلْتُهُ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تكون حالاً بتقدير «قد» على رأي البصريين، ودونها على رأي الكوفيين (فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجميم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لـ«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: في «سَاجَةٍ» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجَةُ، والساجُ: ثوبٌ كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسيّ، قال: ومعناه ثوب مُلَفَّقٌ، قال: قال بعضهم: النون خطأً، وتصحيفٌ، قال النووي: وليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً مُلَفَّقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في «المشارك»: الساجُ والساجة: الطيلسان، وجمعه سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة، وقال الأزهريّ: هو طيلسان مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام، وكسرها، وضمها، وهي أقلّ. انتهى^(١).

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النَّسَاجَةُ»: هي ضَرْبٌ من الملاحف منسوجةٌ، كانها سُئِيت بالمصدر، يقال: نسجت أنسجُ نسجاً، ونسَاجَةً. انتهى^(٢).

(مُلْتَحِفًا بِهَا) حال من «نساجة»، وهو اسم فاعل من التَحَفَ به: إذا تَغَطَّى، و«اللِّحَافُ»: ما يُلْتَحَفُ به، كالمِلْحَفَةِ، والمِلْحَفِ، أفاده

(١) «إكمال المعلم» ٢٦٦/٤، و«شرح النووي» ١٧٠/٨.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤٥/٥.

المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَلْحَفَةُ بالكسر: هي الْمَلَاءَةُ التي تَلْتَحِفُ بها المرأة، وَاللِّحَافُ، مثلُ كِتَابٍ: كلُّ ثوبٍ يُتَعَطَّى به، والجمع لُحْفٌ، مثلُ كتابٍ وُكْتُبَ. انتهى (٢).

(كُلَّمَا وَضَعَهَا) أي: تلك النساجة (عَلَى مَنْكِبِهِ) بفتح الميم، وكسر الكاف، وزانٌ مَجْلِسٌ: هو مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ؛ سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُعْتَمَدُ عليه (رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا) أي: لأجل صغرها (وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ) جملة حالية، وقوله: (عَلَى الْمَشْجَبِ) حال أيضاً، وهو بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد، توضع عليها الثياب، ومتاع البيت، قاله النووي (٣).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَجِبَ شَجْبًا، فهو شَجِبٌ، من باب تَعِبَ: إذا هَلَكَ، وتشاجب الأمر: اختَلَطَ، ودخل بعضه في بعض، ومنه اشتقاق الْمَشْجَبِ بالكسر، قاله ابن فارس، وقال الأزهري: الْمَشْجَبُ: خشباتٌ مُوثَّقَةٌ، تُنْصَبُ، فَيُنْشَرُ عليها الثياب. انتهى (٤).

(فَصَلَّى بِنَا) أي: صار جابر إماماً لهم في تلك الصلاة التي حضرت، وفيه أن صاحب البيت أحق بالإمامة إذا لم يأذن، فقد تقدم للمصنف حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ولا تؤمّن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك».

(فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بفتح الحاء وكسرها، أصل الحج: القصد، قال الفيومي: حَجَّ حَجًّا، من باب قَتَلَ: قَصَدَ، فهو حاج، هذا أصله، ثم قُصِرَ استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال: ما حَجَّ، ولكن دَجَّ، فالحجُّ: القصد للنُّسُكِ، والدُّجُّ: القصد للتجارة، والاسم: الحجُّ بالكسر، وَالْحِجَّةُ: المرة بالكسر على غير قياس، والجمع حَجَجٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، قال ثعلب: قياسه الفتح، ولم يُسْمَعْ من العرب، وبها سُمِّيَ الشهر ذو الحجة بالكسر، وبعضهم يفتح في الشهر، وجمعه: ذَوَاتُ

(١) «القاموس المحيط» ٣/١٩٤ - ١٩٥. (٢) «المصباح المنير» ٢/٥٥٠.

(٣) «شرح النووي» ٨/١٧١. (٤) «المصباح المنير» ١/٣٠٥.

الحجة. انتهى (١).

(فَقَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار، ففيه إطلاق القول على الفعل (فَعَقَدَ تِسْعًا) أي: أن يضمّ الوسطى والخنصر والبنصر مع مدها إلى أصل لحمة الإبهام. [تنبيه]: عقد تسعة من العقود المعروفة عند العرب قديماً حيث يستعملون الأصابع في الحساب، وقد بينت ذلك في أبيات، فقلت:

| | |
|--|---|
| يَا طَالِباً مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ | لِلْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ خُذْ جَوَابِي |
| لِلْوَاحِدِ اضْمُمْ خِنْصِراً لِأَقْرَبِ | بِاطْنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِيبِ |
| لِائْتِنِينَ بِنَصِيراً تَزِيدُ وَإِذَا | تَزِيدُ وَسَطَاكَ ثَلَاثَةً خُذْ |
| ضُمَّهُمَا مَعَ رَفْعِ خِنْصِرِ غَدَا | أَرْبَعَةً وَضُمَّ وَسَطِي أَرْشَدَا |
| لِحَمْسَةٍ وَبِنَصِيرِ لِسِتَّةِ | وَضُمَّ خِنْصِيرَ فَقَطْ لِسَبْعَةٍ |
| مَعَ مَدِّهَا لِلْحَمَةِ تَتَّصِلُ | بِأَصْلِ إِنْهَامِكَ خُذْ مَا نَقَلُوا |
| وَمَعَهَا الْبِنَصِيرُ لِلثَّمَانِيَةِ | وَمَعَهَا الْوُسْطَى لِتِسْعِ وَاقِيَةِ |

إلى آخر الأبيات، وقد تقدمت في «كتاب الصلاة»، فراجعها هناك، وبالله

تعالى التوفيق.

(فَقَالَ) جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ) بضم الكاف، وفتحها؛ أي: لبث، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قَتَلَ: أقام، وتلبث، فهو ماكثٌ، ومكثٌ مكْثًا، فهو مَكِيثٌ، مثلُ قُرْبٍ قُرْبًا، فهو قُرَيْبٌ لَغَةً، وقرأ السبعة: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكته، وتمكث في أمره: إذا لم يعجل فيه. انتهى (٢).

زاد في رواية النسائي: «بالمدينة» (تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ) اتفق العلماء على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر (ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ) بتشديد الذال المعجمة، وفي نسخة: «ثم أذن» بالمد والتخفيف، وفي «المرعاة»: «ثم أذن» بضم الهمزة، وكسر الذال المعجمة، مبني للمجهول؛ أي: نادى منادٍ بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز بناؤه للمعلوم؛ أي: أمر بأن ينادى بينهم، قال: وعلى كلا الاحتمالين

فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ، وإشاعته بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك، والأحكام، ويُشاهدوا أفعاله، وأقواله، ويوصيهم ليبلِّغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يُستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة؛ ليتأهبوا لها، ولا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة^(١).

(في العاشرة) متعلق بخبر لمبتدئ محذوف؛ أي: ذلك كائن في السنة العاشرة من الهجرة، ولا يتعلق بـ«أذن»، فتنبه.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) أي: خارج إلى الحج، ومريد له، وقاصد، زاد في رواية أحمد، والنسائي: «هذا العام» (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ) تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] أي: ليحضرُوا منافع دينية، ودنيوية، وأخروية، وفي رواية النسائي: «فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً، أو راجلاً إلا قَدِمَ، فتدارك الناس؛ ليخرجوا معه».

(كُلُّهُمْ يَأْتِمُسُ) أي: يطلب (أَنْ يَأْتَمَّ) أي: يقتدي (بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ) لأنه القدوة الحسنة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، و﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرَموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرَم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما عمل من شيء عملنا به»، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه، واعتذر إليهم، ومثله تعليق عليّ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إحرامهما على إحرام النبي ﷺ. انتهى^(٢).

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أي: لخمس بقين من ذي القعدة، كما رواه النسائي بين

الظهر والعصر، وروى الترمذي، وابن ماجه، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حج على رَحْلِ رَثٍّ، يساوي أربعة دراهم ^(١).
(حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) أي: المكان المعروف بهذا الاسم، وهو ماء من مياه بني جُشَم، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال ^(٢).

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ) تقدمت ترجمتهما قبل باب (فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الظاهر أنها أرسلت زوجها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل له ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل عليه أيضاً ما رواه النسائي من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأتى أبو بكر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل، وقوله: **(كَيْفَ أَصْنَعُ؟) مقول لقول محذوف حال من الفاعل؛ أي: أرسلت حال كونها قائلة كيف أصنع؟ أي: في الإحرام بالحج.**

وقال الباجي في «شرح الموطأ»: **يَحْتَمِلُ** أن أبا بكر سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحة الحج؟ فبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا ينافي الحج، ويحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام بعد أن علم أن إحرامها بالحج يصح، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر. انتهى.

(قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجيباً عن سؤالها، مبيناً كيفية ما تصنعه في حال الإحرام (اغتسيلي) فيه دلالة على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة، وهو للنظافة لا للطهارة، ومثلها في ذلك الحائض، كما أمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك حين حاضت بسرف، كما تقدم بيانه.

وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المعالم»: في الحديث استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في إدراك مراتبهم، ورجاء مشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل

(١) صححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لغيره، انظر: «صحيح ابن ماجه» ٩٦٥/٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

أوان الطهر لا يُطَهَّرهما، ولا يُخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

قال ولي الدين العراقي رحمته الله: هذا يدلّ على أن العلة عنده في اغتسالهما التشبّه بأهل الكمال، وهنّ الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وبذلك علّله الرافعي، ولا يردّ عليه التيمّم عند العجز؛ لأنّ التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام، فلا ينافيه قيام التراب مقامه؛ لأنه يقوم مقام الغسل الواجب، فأولى المسنون، وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحالّ. انتهى.

قال الخطّابي رحمته الله: وفي أمره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك. انتهى^(١).

(وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ) بالثاء المثلثة، بعد الفوقيّة: أمر من الاستنفار، يقال: استنفرت الحائض: إذا شدّت على فرجها خرقةً، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مُقَدِّمها ومؤخرها، مأخوذ من ثَفَّر الدابة، وهو ما يكون تحت ذنبها.

وقال في «المرعاة»: الاستنفار هو أن تحتشي المرأة قطناً، وتشدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قُدَّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزهاً أن تظهر النجاسة عليها؛ إذ لا تقدر على أكثر من ذلك.

قال النووي رحمته الله: فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ فيه أمر الحائض والنفساء، والمستحاضة بالاستنفار، وهو أن تشدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقةً عريضةً تجعلها على محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من قُدَّامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثَفَّر الدابة - بفتح الفاء - وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه. انتهى^(٢).

(١) راجع: «المرعاة» ٤/٩.

(٢) «شرح النووي» ١٧٢/٨.

(وَأَحْرَمِي)» بقطع الهمزة، من الإحرام؛ أي: أحرمي بالنية والتلبية، وفيه صحّة إحرام النفساء، ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، وهو مجمع عليه^(١).

(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ركعتي الظهر، وقيل: سنة الإحرام، والصحيح الأول (في الْمَسْجِدِ) أي: في مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجمي في منسكه: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصلي ركعتي الإحرام فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس به، ولو أحرم بغير صلاة جاز، ولا يصلّ في أوقات الكراهة، وتجزئ المكتوبة عنهما كتحيّة المسجد، وقيل: صلى الظهر، وقال ابن القيم: لم ينقل أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ) بفتح القاف، وبالمدّ: اسم ناقة النبي ﷺ، قال القاضي عياض رحمته الله: ووقع في نسخة العذريّ «القُصُوى» بضم القاف، والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نُوقٌ: القصواء، والجدعاء، والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء: اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه «رَكِبَ الْقُصُوءَ»، وفي آخر هذا الحديث: «خطب على القصواء»، وفي آخره: «خطب على الجدعاء»، وفي حديث آخر: «على ناقة حَرَمَاءَ»، وفي آخر: «العضباء»، وفي حديث آخر: «كانت له ناقة لا تُسَبَقُ»، وفي آخر: «تسمى مخضرمة»، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها، أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في «كتاب النذر» أن القصواء غير العضباء، كما سنبينه هناك.

قال الحرابي: الْعُضْبُ وَالْجَدْعُ، وَالْحَرَمُ، وَالْقُصُوءُ، وَالْمُخْضَرْمَةُ فِي الْأُذُنِ، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قُطِعَ طرف أذنها، والجدع أكثر منه.

وقال الأصمعي: والقصو مثله، قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلّماء.

وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة المستأصلة، والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة، والعضباء مشقوقة الأذن.

قال الحريري: فالحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جعل اسمها. انتهى كلام القاضي رحمته الله.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء، والقصواء، والجدعاء اسم لناقة واحدة، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى ^(١).

وقال النووي رحمته الله في «المجموع»: «القصواء» - بفتح القاف، وإسكان الصاد، وبالمدّ - قال أهل اللغة: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء: إذا قُطِع من أذنها شيءٌ لا يجاوز الربع، فإن جاوز فهي عضباء، قال العلماء: ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعاً من أذنها شيءٌ، قال صاحب المطالع: قال الدراوردي: إنما قيل لها: القصواء؛ لأنها كانت لا تكاد تُسَبِّقُ، قال الجوهرى: يقال: شاة قصواء، وناقة قصواء، ولا يقال: جَمَلٌ أَقْصَى، وإنما يقال: مَقْصُوءٌ، ومَقْصِيٌّ، كما يقال: امرأة حسناء، ولا يقال: رجل أحسن، وكان يقال لهذه الناقة: القصواء، والقصى، والجدعاء، قال العلماء: هي اسم لناقة واحدة، وقيل: هي ثلاث، والله أعلم. انتهى ^(٢).

[تنبيه]: عقد الحافظ العراقي رحمته الله في «ألفيّة السيرة» باباً في بيان

جماله صلى الله عليه وسلم، فقال: «باب ذكر لقاحه، وجماله صلى الله عليه وسلم»:

| | |
|---|---|
| كَانَتْ لَهُ لِقَاحُ الْجِنَاءِ | عُرِيْسٌ بَعُومٌ السَّمْرَاءُ |
| بُرْدَةٌ وَالْمَرْوَةُ وَالسَّعْدِيَّةُ | حَفْدَةٌ مَهْرَةٌ وَالْيُسَيْرَةُ |
| رِيَاءٌ وَالشَّفْرَاءُ وَالصَّهْبَاءُ | عَضْبَاءٌ وَجَدَعَاءُ هُمَا الْقَصَوَاءُ |
| وَعَيْرُهُنَّ وَالْجِمَالُ الشُّعْلُبُ | وَجَمَلٌ أَحْمَرٌ وَالْمُكْتَسَبُ |
| عَنْمَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ مِنْ أَبِي | جَهْلٌ فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ |
| فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ أَيُّ مِنْ فِضَّةٍ | عَاطٍ بِهِ كُفَّارَ أَهْلِ مَكَّةِ |

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بفتح الموحدة، وسكون التحتانية:

هي المفازة، جمعها بيد بالكسر، والمراد هنا بيداء ذي الحليفة (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «مدّ بصري»، وهو صحيح، ومعناه مُنْتَهَى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مدّ بصري، وقال: الصواب: «مدى بصري»، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المدّ أشهر. انتهى^(١).

(بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ، وَمَاشٍ) فيه جواز الحجّ راكباً و ماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقةً، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خلاف في جواز الركوب والمشى في الحج، واختلف في الأفضل منهما: فذهب مالك، والشافعي في آخرين: إلى أن الركوب أفضل اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكثرة التفقه، ولتعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب.

وذهب غيرهم: إلى أن المشى أفضل؛ لما فيه من المشقة على النفس.

ولا خلاف في: أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل.

واختلفوا في الطواف والسعي: والركوب عند مالك في المناسك كلها

أفضل؛ للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى^(٣).

(وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) أي: من راكب، وماش (وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) وقوله: (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا) في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مقصوده: الحثّ على التمسك بما أخبرهم عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته تلك.

(٢) «شرح النووي» ١٧٣/٨ - ١٧٤.

(١) «شرح النووي» ١٧٣/٨.

(٣) «المفهم» ٣٢٣/٣.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله» يعني: أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعل الفعل من أفعال الحج بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو، ويبينه للناس بفعله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وكانوا كما قال جابر رضي الله عنه: إذا عمل شيئاً اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل. انتهى.

(وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ) أي: إنه صلى الله عليه وسلم إذا عمل شيئاً من أعمال الحج اقتدوا به فيه، وعملوه على نحو ما عمل، وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) أي: رفع صوته بكلمة التوحيد، يعني قوله: «لا شريك لك»، وقوله: («لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ») تقدم شرحه في «باب التلبية»، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية، تقوله في تليبتها من لفظ الشرك، فكانوا يقولون: «ليتك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»، كما سبق ذلك في «باب التلبية» أيضاً.

(وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ) يعني: أنهم لم يلتزموا هذه التلبية الخاصة التي لبي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ فهموا أنها ليست مُتَعَيِّنَةً، فترك صلى الله عليه وسلم كل أحد على ما تيسر له من ألفاظها، ومع هذا فلا بد أن يأتي الملبي بما يقال عليه تلبية لساناً، ولا يجزئ منها التحميد، ولا التكبير، ولا غيره، عند مالك، قاله القرطبي رحمته الله (١).

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «ولبي الناس، والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً» (وَلَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ) المذكورة، قال القاضي عياض رحمته الله: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: «ليتك ذا النعماء والفضل الحسن، ليك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «ليتك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء

إليك والعمل»، وعن أنس ﷺ: «لبيك حقاً تَعَبُداً وِرْقاً»، قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك، والشافعي. انتهى^(١).

(قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) أَي: لَسْنَا نَنْوِي شَيْئاً مِنَ النِّيَّاتِ إِلَّا نِيَّةَ الْحَجِّ، قَالَ السَّنَدِيُّ ﷺ: هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَدْ خَرَجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ هُوَ خَيْرٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ حَالٌ غَالِبُهُمْ، أَوْ أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْخُرُوجِ كَانَ الْحَجَّ، وَإِنْ نَوَى بَعْضَ الْعُمْرَةِ. انتهى.

وقوله: (وَلَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) تأكيد للحصر الذي قبله، قال القرطبي ﷺ: هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ عَنْ حَالِهِمْ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، فارتفع ذلك الوهم الواقع بهم. انتهى^(٢).

وقال القاضي عياض ﷺ: فقول جابر ﷺ: «لسنا ننوي إلا الحج... إلخ» مع قوله في الحديث الآخر قبل: «مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد»، يرد كل ما خالفه من رواية: أن منهم من كان معتمراً، أو متمتعاً وقارناً، وكيف وهو يقول: «لا نعرف العمرة»، وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الإسلام، ولذلك جعل النبي ﷺ عُمَرَهُ كُلِّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَيَأْتِي هَذَا، وَقَدْ أَثْبَتْنَا قَبْلُ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَتَأْلِيفَ مُخْتَلِفِهَا، وَمَنْ خَالَفَ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَمَنْ وَاظَفَهُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ مِنْ مَالِ الْحَالِ، وَاسْتِقْرَارِ الْعَمَلِ، كَمَا تَقَدَّمَ. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما قاله المحققون من الجمع بين قول جابر ﷺ: «لسنا ننوي إلا الحج... إلخ»، وبين حديث عائشة ﷺ: «فمنا

(١) «إكمال المعلم» ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.

(٢) «المفهم» ٣/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٢٧٠.

من أهل بعمرة... إلخ» أن حديث جابر رضي الله عنه محمول على أول الأمر قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة، وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على آخر الأمر بعد أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة، فلا اختلاف بين الأحاديث، والله الحمد.

(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ) أي: وصلنا إليه (مَعَهُ) صلى الله عليه وسلم، بعد أن نزل بذى طوى، وبات بها، واغتسل فيها، ودخل مكة من الثنية العليا، صبيحة رابع ذي الحجة، وقصد المسجد من شق باب السلام، ثم بدأ بالطواف، ولم يبدأ بركعتي تحية المسجد؛ لأنهما يحصلان بعد الطواف، وإنما يؤمر بهما من يريد الجلوس، والطائف لا يجلس، فلم يشمل النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، وأما ما اشتهر عند كثير من الناس: إن تحية المسجد الحرام الطواف لا صلاة ركعتين، فمن كلام العوام الذين لا علم عندهم، ولا تفكير لهم في النصوص، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وفي الحديث أن السنة لداخل مكة للنسك أن يبدأ بالبيت قبل غيره، إلا أن يكون مضطراً، كأن يخشى على رحله، فله الصبر عليه، والبداية به حتى لا يضيع، وكذلك من جاء متأخراً يوم عرفة، وخاف فوت الوقوف لو بدأ بالبيت، ونحو ذلك من كل من يضطر إلى أن يبدأ بغيره، فله ذلك، والله تعالى أعلم.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي: الركن الأسود؛ إذ ينصرف إليه الركن عند الإطلاق، وسُمي ركناً؛ لأنه في ركن البيت.

وفي رواية أحمد، وابن الجارود: «الحجر الأسود»، والاستلام: افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا؛ لأن الناس يُحيونه بالسلام، وقيل: من السَّلام بكسر السين، وهي الحجارة، واحدتها سَلِمة بكسر اللام، ويقال: استلم الحجر: إذا لثمه وتناوله، والمعنى: وضع يديه عليه وقبله، واستلم النبي صلى الله عليه وسلم الركن اليماني أيضاً في هذا الطواف، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن لم يُقبله، فلا يُسنّ تقبيله.

والحاصل أن السنة تقبيل الحجر الأسود في كل طوفة، إن تيسر ذلك، فإن شقّ التقبيل استلمه بيده، ثم قبلها، وإلا استلمه بنحو عصا، وقبلها، وإلا أشار إليه، ولا يقبله ما أشار به إليه، وهذا الذي ذكرناه في الحجر الأسود، لا

يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْأَرْكَانِ الْأُخْرَى، إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَيَسَنُّ اسْتِلاَمَهُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَقَطْ، دُونَ تَقْبِيلِهِ، فَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْبِيلِهِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَمِنْ غَلْبَةِ جَهْلِهِمْ بِالسَّنَةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقال الزرقاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح المواهب»: واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم؛ أي: أساس بناه، والثاني هو الركن اليماني له الفضيلة الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الحجر الأسود، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلمه، ويقبله»، ويُستلم الثاني فقط؛ لما في «الصحيح» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. ولا يُقبل الآخران، ولا يُستلمان؛ اتباعاً للفعل النبوي؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ هذا قول الجمهور، واستحبّ بعضهم تقبيل اليمانيين أيضاً، وهذا ضعيف؛ لمخالفته السنة.

وقد أجاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قول من قال كعاقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قبل الأركان كلها: ليس شيء من البيت مهجوراً، فردّ عليه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأجاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأننا لم ندع استلامهما هَجْراً للبيت، وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هَجْراً له لكان ترك استلام ما بين الأركان هَجْراً له، ولا قائل به، ورؤي عن الشافعي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استقبل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحجر الأسود، فاستلمه، ومسح يده عليه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبله. ويستفاد منه استحباب الجمع بينهما. انتهى.

ومما يُستحبّ عند استلام الركن الأسود التكبير في كلّ طوفة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبّر، رواه البخاري.

وأما التسمية فلا تثبت في حديث مرفوع كما نبّه عليه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما ثبتت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح، كما قال النووي، والحافظ، وهم

ابن القيم، فذكره من رواية الطبراني مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً كالبيهقي، كما ذكره الحافظ في «التلخيص». انتهى^(١).

(فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) وفي رواية النسائي والترمذي: «فطاف سبعا، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فقوله: «فَرَمَلَ» أي: مشى بسرعة، مع تقارب الخُطى، وهزّ الكتفين، وفي الرواية الآتية عند مسلم: «لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجْرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». وقوله: (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرّات، وهي الأشواط الأوّل من السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حتى عاد إليه».

وقوله: (وَمَشَى أَرْبَعًا) أي: على السكون والهيئة في الأربعة الأشواط الباقية.

وقال القرطبي رحمته الله: وبفعله رحمته الله هذا تقرر أن الرّمْل في الثلاثة الأشواط سنّة راتبه، وإن كان أصل مشروعيته في عمرة القضاء؛ لِيُرِيَّ أَهْلَ مَكَةَ قَوَّتَهُمْ، وَتَجَلَّدَهُمْ، كما في حديث ابن عباس رحمته الله على ما يأتي؛ لكن لما فعله في حجة الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقق أنه تعبد، وأنه سنّة.

وهذا الطواف المذكور هنا؛ هو المسمّى بطواف القدوم وهو سنّة مؤكدة يجب بتركه دم على غير المراهق، وهو قول أبي ثور، وأحد قولي مالك، وقيل: لا يجب بتركه دم، ويجزئ عنه طواف الإفاضة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يخاطب بطواف القدوم مكّي.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول الشافعي ومن معه هو الأرجح في هذا؛ لأن إيجاب الدم يحتاج إلى دليل، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال: والأطواف ثلاثة: هذا، وطواف الإفاضة، ويسمّى: طواف الزيارة؛ لأن الطائف يزور البيت من منى، فيطوفه، وقد أجاز الحنفي وغيره هذه التسمية، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وطواف الوداع، وهو الذي يفعل عند الصّدْر من مكة، ولا دم على تاركه. انتهى^(٢).

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» ٦/٩ - ٧.

(٢) «المفهم» ٣/٣٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا دم على تاركه؛ أي: عند من يقول: إنه ليس من النسك، وإلا فالقائلون: إنه من النسك يوجبون الدم بتركه، فتنبه.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «حتى إذا أتينا البيت معه... إلخ»: فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنُّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه، وفيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى، وهو الخَبَب. قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، بلا خلاف، ولا يُسْرَعُ أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي: أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

والقول الثاني: أنه لا يُسْرَعُ إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويُسْرَعُ في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما، وهو أن يجعل وَسَطَ رِئَاثِهِ تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسنُّ الاضطباع في طواف يسنُّ فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم. انتهى^(١).

(ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)؛ «نَفَذَ» بالنون، والفاء، والذال المعجمة؛ أي: توجه، يعني: أنه صار إليه بعد أن فرغ من طوافه (فَقَرَأَ: ﴿وَأَخَذُوا﴾) بكسر الخاء المعجمة على الأمر، وبفتحها على الخبر (مِنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) بفتح الميم؛ أي: موضع قيامه، وهو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت،

وفيه أثر قدمين إلى الآن، وهو موضوع قُبالة البيت ﴿مُصَلِّي﴾ بالتنوين؛ أي: موضع صلاة الطواف.

قال القرطبي رحمته الله: الرواية هنا: ﴿وَأَمِّدُوا﴾، بكسر الخاء على الأمر، وهي قراءة الكوفيين، وأبي عمرو، وهي أمر، وعلى قراءة الفتح، وهي قراءة الباقيين، هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبة.

واختلِف في مقام إبراهيم عليه السلام ما هو؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو مواقفه كلها، وقال الشعبي وعطاء: هو عَرَفَة، والمزدلفة، والجمار، وقال مجاهد: الحرم، وقال جابر وقتادة: الحجر الذي قام عليه للبناء، فكان يرتفع به كلما ارتفع البناء، ويرفع هذا الخلاف، ويبيِّن المراد بالمقام قوله: فجعل المقام بينه وبين الكعبة؛ وهذا يدلُّ على أنه هو الموضع المعروف هناك الذي يَسْتَقْبِلُ بَابَ البيت.

و﴿مُصَلِّي﴾ أي: موضع صلاة ودعاء، وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطَّوَّافِ، وهما ستان مؤكدتان، يجب بتركهما دم عند مالك، ويدركهما ما لم يخرج من الحرم، فإن خرج ولم يركع، فهل يعيد الطواف لهما، أم لا؟ قولان، فإذا قلنا: لا يعيد الطواف لهما فقد وجب الدَّم، وكذلك إذا رجع إلى بلاده وجب الدَّم، وغير مالك لا يرى فيهما دمًا، ويركعهما متى ذكرهما. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

زاد في رواية الترمذي، والنسائي: «فصلَّى ركعتين»، وعند أحمد، وابن الجارود: «حتى إذا فرغ - أي: من الطواف - عمَدَ إلى مقام إبراهيم، فصلَّى خلفه ركعتين».

(فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) أي: صلَّى خلفه، وهذا بيان للأفضل، وإلا فيجوز أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء.

وقال النووي رحمته الله: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلَفوا هل هما واجبتان، أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله: ثلاثة أقوال: أصحها

أنهما سنة، والثاني أنهما واجبتان، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان، وإلا فستتان، وسواء قلنا واجبتان أو ستتان، لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة، وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيّاً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحبّ أن يصلي عقب كل طواف ركعته، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة، ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعته، قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا: المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء. انتهى^(١).

(فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد رَوَى هذا الحديث عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان أبي - يعني محمداً - يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر، عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين، قال: وأما قوله: «لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ» ليس هو شكاً في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى^(٢).

وقوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال في «المرعاة»: الواو لمطلق الجمع، فلا إشكال، قال الطيبي: كذا في «صحيح مسلم»، و«شرح السنة» في إحدى الروایتين، وكان من الظاهر تقديم «سورة الكافرون»، وفي رواية للنسائي: «فصلّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وفي رواية للترمذي: «قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». انتهى (١).

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) يعني أنه ﷺ بعد صلاة ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود، فاستلمه، وهذا يدل على شدة العناية، والتهمم باستلام الحجر الأسود (٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، وانفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة، لو تركه لم يلزمه دم. انتهى (٣).

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) أي: من باب البيت الحرام (إِلَى الصَّفَا) مقصوراً، في الأصل هي الحجارة المُلْسُ، الواحدة صفاؤ، مثل حصى وحصاؤ، ومنه سُمِّي الصفا موضع بمكة، ويجوز تذكيره وتأنينه باعتبار إطلاق لفظ المكان والبقعة عليه، قاله في «المصباح» (٤).

(فَلَمَّا دَنَا) أي: قُرْب (مِنَ الصَّفَا قَرَأَ): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف، ودَكَر الصفا؛ لأن آدم ﷺ وقف عليه، فسُمِّي به، ووقفت حواء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأُنث لذلك، والله أعلم.

(١) راجع: «المرعاة» ٧/٩ - ٨.

(٢) «المفهم» ٣/٣٢٦.

(٣) «شرح النووي» ٨/١٧٦.

(٤) «المصباح المنير» ١/٣٤٤.

وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يُسَمَّى إِسَافًا، وعلى المروة صنم يُدْعَى نَائِلَةً، فاطَّرَدَ ذلك في التذكير والتأنيث، وقُدِّمَ المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلُّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك، وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبدَا من دون الله، والله تعالى أعلم.

و«الصفا»: مقصورٌ جمع صَفَاةٍ، وهي الحجارة المُلْسُ، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفْيِيٌّ بضم الصاد، وكسرهما^(١)، وأصفاةٌ على مثل أرحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ^(٢) مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفْيِيِّ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو؛ أي: خَلَصَ من التراب، والطين.

و«المروة»: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لِينٌ، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو: الحجارة صَلْبِيهَا ورخوها الذي يتشظى، وتَرَقَّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر:

وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خِفًّا ذَابِلًا فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَ رَضَخَ

وقال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السُّود، وقيل: حجارة بيض بَرَّاقَة، تكون فيها النار.

(﴿مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾) أي: من أعلام مناسكه، ومواضع عباداته، وهي جمع شعيرة، والشعائر المتعبَّدات التي أشعرها الله تعالى؛ أي: جعلها أعلاماً للناس

(١) الكسر زاده في «اللسان»، و«القاموس».

(٢) قال في «اللسان»: الصواب: «كأن متني» لأن بعده: «من طول إشرافي على الطويي». انتهى.

من الموقف، والسعي، والنحر، والشعار: العلامة، يقال: أشعر الهدي: أعلمه بغرز حديدة في سنامه، من قولك: أشعرت؛ أي: أعلمت، وقال الكمي [من الطويل]:

نُقِّتْلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قِرْبَانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ^(١)

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم»: و«الشعائر»: المعالم التي للحج، جمع شعيرة، سُميت بذلك؛ لما تُشعر به تلك المواضع من أعمال الحج؛ أي: تُعلم، أو لما يستشعر هناك من تعظيم الله تعالى، والقيام بوظائفه، قال: والطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور العلماء، ما خلا أبا حنيفة؛ فإنه لم يره فيهما واجباً في الحج، وسيأتي استيفاء الكلام عليهما - إن شاء الله تعالى. انتهى^(٢).

(أبدأ) بصيغة المتكلم؛ أي: قال: أنا أبدأ، ووقع في بعض النسخ «ابدؤوا بما بدأ الله» بصيغة الأمر، وأشك في صحتها؛ لأن هذه وقعت عند النسائي في رواية له، ولفظها: «فابدؤوا بما بدأ الله به»^(٣)، (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) أي: بذكره، وهو الصفا، يعني أنه يبتدىء السعي من الصفا؛ لأن الله تعالى ابتداءً بذكره، حيث قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية؛ لأن الترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي، إما وجوباً، وإما استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع.

وقال السندي رحمته الله: هذا يفيد أن بداءة الله تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً، والظاهر أنه يقتضي ندب الابتداء عملاً، لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. انتهى^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا... إلخ»: هكذا المشروعية المستحبة مهما أمكنت، ولذلك يمنع الابتداء بالمروة، فإن فعل ألغي ذلك الشوط عند الجمهور، وقال عطاء: إن جهل ذلك أجزاءه.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(٢) راجع: «المجتبى» برقم (٢٩٦٣).

(٣) «المفهم» ٣/٣٢٧.

(٤) «المرعاة» ٨/٩.

ويكره الجلوس على الصفا والمروة، والدعاء عليهما كذلك، ويؤخذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبدأ بما بدأ الله به»: أن الذي يقدّم ليعطف عليه أوكد من المعطوف في مقصود المقدم بوجه ما، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢]، فإن المعطوف عليه في هذه المواضع مقدم لمزية له على المعطوف، ومثل هذا كثير، وله موضع آخر يُعرف فيه، ولا يفهم منه أن الواو ترتب؛ لأنه إنما أخذه بالابتداء، لا بالترتيب، وقد تقدم القول على تحللهم بعمل العمرة. انتهى^(١).

وقول النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «أبدأ بما بدأ الله به... إلخ»: في هذا اللفظ أنواع من المناسك:

[منها]: أن السعي يشترط فيه أن يُبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي، ومالك، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»، هكذا بصيغة الجمع.

[ومنها]: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة، ليس بشرط، ولا واجب، فلو تركه صحّ سعيه، لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا: لا يصحّ سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليُصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع يُشترط في كل مرة أن يُلصق عقبه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه، قال أصحابنا: يُستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه.

[ومنها]: أنه يُسنّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرّر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً، والدعاء

مرتين فقط، والصواب الأول. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(فَبَدَأَ) رحمته الله السعي (بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ) بكسر القاف، قال في «القاموس»: رَقِيَ إِلَيْهِ، كَرَضِيَ رُقِيًّا، وَرُقِيًّا: صَعِدَ، كَارْتَقَى، وَتَرَقَّى، وَالْمِرْقَاءُ، بِالْفَتْحِ، وَيُكْسَرُ: الدَّرَجَةُ. انتهى (٢).

وقال في «المصباح»: رَقِيْتُ فِي السَّلْمِ وَغَيْرِهِ أَرْقَى، مِنْ بَابِ تَعَبَ رُقِيًّا عَلَى فُعُولٍ، وَرُقِيًّا مِثْلُ فُلْسٍ أَيْضًا، وَارْتَقَيْتُ، وَتَرَقَيْتُ مِثْلَهُ، وَرَقِيْتُ السَّطْحَ وَالْجِبَلَ: عَلَوْتَهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ. انتهى (٣).

(حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: إلى أن رأى الكعبة المشرفة (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وضع الظاهر موضع المضمرة؛ تنصيماً على أن البيت هو القبلة، وتنبهاً على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة، لا خصوص رؤية البيت، قاله القاري رحمته الله. (فَوَحَّدَ اللَّهُ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») قال الطيبي رحمته الله: هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ غَيْرَ مَا سَبَقَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْتَفْسِيرِ لَهُ وَالبَيَانِ، وَالتَّكْبِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا بِهِ، لَكِنْ مَعْنَاهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ أَي: لِأَنَّ مَعْنَى التَّكْبِيرِ التَّعْظِيمَ، قَالَ الْقَارِي: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ قَوْلٌ آخَرَ. (وَوَحَّدَهُ) حال مؤكّد من «الله»، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ الآية [البقرة: ٩١]، وقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨] في أحد الوجهين، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً، قاله الطيبي رحمته الله (٤)، وقال في «المرعاة»: «وحده» حال مؤكدة؛ أي: منفرداً بالألوهية، أو متوحداً بالذات، وقوله: (لَا شَرِيكَ لَهُ) حال أيضاً؛ أي: لا شريك له في الألوهية، فيكون تأكيداً، أو في الصفات، فيكون تأسيساً، وهو الأولى (٥). (لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ) زاد في رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، والشافعي: «يُحْيِي وَيُمِيتُ» (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(٢) «القاموس المحيط» ٤/٣٣٦.

(١) «شرح النووي» ٨/١٧٧.

(٤) «الكاشف لحقائق السنن» ٦/١٩٦٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢٣٦.

(٥) «المرعاة» ٩/٩.

قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ) أَي: وَفَى بِمَا وَعَدَ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف: ٩] (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) مُحَمَّدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصْرًا عَزِيزًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾ [الفتح: ١ - ٣]، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «صَدَقَ عَبْدُهُ»، وَمَعْنَى صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ: تَأَيَّدَهُ لَهُ بِالْمَعْجَزَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَهَزَمَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلِبَ» (الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ) أَي: هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدْمِيينَ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: هُمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةِ خَمْسٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: أَنْوَاعُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُغِلُوا بِالْهَزِيمَةِ وَالْفِرَارِ (٢).

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ) هُنَا لِمَجْرَدِ التَّرْتِيبِ، دُونَ التَّرَاخِيِّ (دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَي: بَيْنَ مَرَّاتِ هَذَا الذِّكْرِ بِمَا شَاءَ (قَالَ مِثْلَ هَذَا) وَفِي نَسْخَةٍ: «مِثْلَ ذَلِكَ»؛ أَي: مِثْلَ الذِّكْرِ الْمَتَقَدِّمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ الطَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةُ «ثُمَّ» تَقْتَضِي التَّرَاخِيَّ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ بَعْدَ الذِّكْرِ، وَ«بَيْنَ» تَقْتَضِي التَّعَدُّدَ وَالتَّوَسُّطَ بَيْنَ الذِّكْرِ بِأَنْ يَدْعُو بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ الدَّعَاءُ، فَتَمَحَّلُ مِنْ قَالَ: لِمَا فَرَّغَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ﴾ دَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا الذِّكْرَ، ثُمَّ دَعَا، حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَنْ يَذْكَرَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَتَكُونُ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِيِّ فِي الْإِخْبَارِ، لَا تَأَخَّرُ زَمَانَ الدَّعَاءِ عَنِ الذِّكْرِ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ مَرَّتَيْنِ. انْتَهَى (٣).

وَقَالَ السَّنَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ الذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ. انْتَهَى.

(٢) «المرعاة» ٩/٩.

(١) «شرح النووي» ١٧٧/٨.

(٣) «الكاشف» ١٩٦١/٦.

﴿ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ﴾ وفي رواية النسائي: «ثم نزل ماشياً» ﴿حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ﴾ بتشديد الموحدة ﴿قَدَمَاهُ﴾ أي: انحدرتا بسهولة، ومنه قولهم: «إذا مشى كأنه ينحط في صَبَب» أي: موضع منحدر، وهو مجازٌ من قولهم: «صببت الماء، فانصبَّ»؛ أي: سكبته، فانسكب (في بطنِ الوادي) أي: المسعى، وفي رواية النسائي: «في بطن المسيل»، يعني انحدرتا بسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي، والمراد به المنخفض منه، وقوله: (سَعَى) جواب «إذا».

[تنبيه]: سقط من معظم النسخ لفظ «سعى»، ولا بدّ منه، قال النووي رحمته الله: قوله: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظة لا بُدّ منها، وهي «حتى إذا انصبت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي»، ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وفي «الموطأ»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى خرج منه»، وهو بمعنى رَمَلَ. انتهى كلام القاضي عياض رحمته الله (١).

قال النووي رحمته الله: وقد وقع في بعض «نسخ صحيح مسلم»: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى»، كما وقع في «الموطأ» وغيره، والله أعلم. انتهى (٢).

﴿حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا﴾ بكسر العين المهملة؛ أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي، وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى، وقال الطيبي رحمته الله: معناه: ارتفعتا عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة «انصبت قدماه»؛ أي: دخلتا في الحُدُور. انتهى (٣).

قال المجد رحمته الله: صَعِدَ في السَّلْم، كَسَمِعَ صُعُوداً، وَصَعَدَ في الْجَبَل، وعليه تصعيداً: رَفِي، ولم يُسمع: صَعِدَ فيه، وأصعد: أتى مكة، وفي الأرض: مَضَى، وفي الوادي: انحدر، كصَعَدَ تصعيداً. انتهى (٤).

(١) «إكمال المعلم» ٢٧٢/٤ - ٢٧٣.

(٢) «شرح النووي» ١٧٨/٨.

(٤) «القاموس المحيط» ٣٠٧/١.

(٣) «المرعاة» ١٠/٩.

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَعِدَ فِي السَّلْمِ وَالدرْجَةَ يَصْعَدُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ صُعُودًا، وَصَعِدْتُ السَّطْحَ، وَإِلَيْهِ، وَصَعِدْتُ فِي الْجَبَلِ بِالتَّثْقِيلِ: إِذَا عَلَوْتَهُ، وَصَعِدْتُ فِي الْجَبَلِ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ لَغَةً قَلِيلَةً، وَصَعِدْتُ فِي الْوَادِي تَصْعِيدًا: إِذَا انْحَدَرْتُ مِنْهُ، وَأَصْعَدُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا إِلَى بَلَدٍ كَذَا إِصْعَادًا: إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ سُفْلَى إِلَى بَلَدٍ عُلىَا^(١)، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَصْعَدُ فِي الْبِلَادِ إِصْعَادًا: ذَهَبَ أَيِنَمَا تَوَجَّهُ، وَصَعِدَ بِالكُسْرِ، وَأَصْعَدُ إِصْعَادًا: إِذَا ارْتَقَى شَرْفًا. انتهى^(٢).

(مَشَى) أَي: سَارَ عَلَى السَّكُونِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ الْمَرْتَفِعَ مِنَ الْوَادِي مَشَى بِاقِي الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشِيهِ.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بِاقِي الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشِيهِ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَاءَهُ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ فَيَمْنُ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا كَمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. انتهى^(٣).

(حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَرَقِي عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ» (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) أَي: مِثْلَ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ، مِنَ الرَّقِيِّ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِيهِ أَنَّهُ يَسُنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالرَّقِيِّ مِثْلَ مَا يَسُنُّ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انتهى^(٤).

(حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ) وَفِي نَسْخَةِ: «آخِرُ طَوْفٍ» بِلا ضَمِيرٍ، وَ«كَانَ» هُنَا تَامَّةٌ؛ أَي: وَجَدَ (عَلَى الْمَرْوَةَ) مُتَعَلِّقٌ بِ«كَانَ»، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ الْجَارُودِ: «فَلَمَّا كَانَ السَّابِعَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ».

(١) كَذَا وَقَعَ فِي النِّسْخَةِ: «سُفْلَى»، وَ«عُلىَا»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ هُنَا «أَسْفَلَ»، وَأَعْلَى»، فَلْيُحَرَّرْ.

(٣) «شرح النووي» ١٧٨/٨.

(٢) «المصباح المنير» ٣٤٠/١.

(٤) «شرح النووي» ١٧٨/٨.

قال النووي رحمته الله: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسب مرّة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يُحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يردُّ عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان. انتهى، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَقَالَ) جواب «إذا»، زاد في رواية لأحمد، وابن الجارود: «يا أيها الناس» (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي) أي: لو علمت في قُبُلٍ من أمري (مَا اسْتَدْبَرْتُ) أي: ما علمته في دُبُرٍ منه، والمعنى: لو ظهر لي هذا الأمر الذي ظهر لي الآن وأمرتكم به في أول أمري، وابتداء خروجي (لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ) بضم السين المهملة؛ أي: ما جعلت عليّ هدياً، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يديّ، فإنه إذا ساق الهدى لا يتحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، فلا يصحّ له فسح الحجّ بعمل العمرة، بخلاف من لم يسق معه هدياً، فإنه يفسخ الحجّ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتّعاً.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ» هذا يردُّ على من قال: إن النبي ﷺ أحرم متمتّعاً، ويدل على أنه إنما أحرم بما أحرم به مختاراً له، وإنه خيّر في أنواع الإحرام الثلاثة، ولم يُعيّن له واحد منها؛ فأمر به، ولكنه اختار القرآن على ما تقدّم، ثم إنه لما أمر أصحابه بالتحلل بعمل العمرة، فتوقفوا لأجل أنه لم يتحلل هو؛ أخبرهم بسبب امتناعه، وهو: سوقه الهدى، ثم أخبرهم: أنه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت أن أباح لهم فسح الحجّ، وأنه لو ظهر له من ذلك قبل إحرامه ما ظهر له بعده؛ لأحرم بعمرة حتى تطيب قلوبهم، وتسكن نفرتهم من إيقاع العمرة في أشهر الحج. انتهى^(١).

وقال الخطابي رحمته الله: إنما أراد رسول الله ﷺ بهذا القول لأصحابه؛

تطيبياً لقلوبهم، وذلك أنه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمٌ، ولم يُعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الاقتداء به، فقال عند ذلك القول؛ لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، قال: وقد يستدلّ بهذا الحديث من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران.

قال الطيبي: ولعلّهم إنما شقّ عليهم؛ لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك، كما ورد في حديث جابر قالوا: «فأنّني عرفة تقطر مذاكيرنا المني»، وأشاروا إلى مذاكيرهم.

وقال البيضاوي: إنما قال ذلك تأسيساً للتمتع، وتقريباً لجواز العمرة في أشهر الحج، وإماتة لما أُلّفوا من التحرّج عنها. انتهى^(١).
 (وَجَعَلْتَهَا) أي: الحجة (عُمْرَةً) أي: كنت متمتعاً من أول الأمر من غير سوق الهدى، وقال القاري؛ أي: جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقةً.

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت... إلخ»: يعني أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدى؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى، فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدي.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الحديث دليل على جواز قول «لو» في التأسّف على فوات أمر الدين، ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسّف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيُجمَع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ) الفاء جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر ما

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩٦١/٦ - ١٠٦٢.

(٢) «المرعاة» ١١/٩.

ذكرت من أني سُقت الهدى، فمن كان منكم (لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ) بسكون الدال وتخفيف الياء، وكسرهما وتشديد الياء (فَلْيَحِلَّ) بكسر الحاء، وفي رواية عند أحمد: «فليحلل» بسكون الحاء؛ أي: ليصر حلالاً، وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وَلْيَجْعَلْهَا) أي: الحجة (عُمْرَةً) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع؛ إذ جعل مقدّم على الخروج؛ لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نيّة الحجّ، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيري، قاله القاري رَحِمَهُ اللهُ.

وفي رواية عطاء عن جابر عند الشيخين، «فقال: أحلّوا من إحرامكم»؛ أي: اجعلوا حجكم عمرةً، وتحلّلوا منها بالطواف والسعي، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التي قدّمتم بها مُتَعَةً، قال الحافظ؛ أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهلّتم بها عمرةً تتحلّلون منها، فتصيرون متمتّعين، فأطلق على العمرة متعةً مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة. انتهى^(١).

(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ) بضم الجيم، وضمّ الشين المعجمة، وفتحها، كما ذكره الجوهرى وغيره، تقدّمت ترجمته في الباب الماضي، زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «وهو في أسفل المروة» (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟) الإشارة إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، كما هو ظاهر سياق الحديث، وقال به المحقّقون، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ، أو مع الحجّ، كما قال الأكثرون؛ أي: هل يختصّ هذا بهذه السنة، أم هو إلى الأبد؛ أي: للحال والاستقبال، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ: «أرأيت عمرتنا - وفي لفظ: متعتنا - ألعامنا هذا أم للأبد؟».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقول سراقه بن جُعْشُمٍ: «أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟.. إلخ» ظاهر هذا السؤال والجواب: أنهما في فسخ الحج في العمرة، فيقتضي أن ذلك جائز مطلقاً مُؤَبِّدًا، وليس مخصوصاً بالصحابة، وبهذا استدل من قال

بجواز ذلك مطلقاً، وهم أهل الظاهر، وقد صرف هذا الظاهر الجمهور إلى: أن السؤال إنما كان عن فعل العمرة في أشهر الحج، فأجاب بذلك، وعلى هذا: فيكون معنى «دخلت العمرة في الحج»؛ أي: في أشهر الحج. وقيل: دخلت العمرة في الحج؛ أي: في حق القارن، والذي حملهم على هذه التأويلات ما تقدّم من أن الأصل وجوب الإتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة، وأن الصحابة قد قالوا: إن ذلك كان مخصوصاً بهم كما تقدّم، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما دلّ عليه الظاهر من أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وأن ذلك ليس خاصاً بالصحابة هو الحق؛ لظهور أدلته، فنبصر، والله تعالى أعلم.

(فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى) «واحدة» منصوب بعامل مضمرة؛ أي: جاعلاً واحدةً من الأصابع في الأخرى، والحال مؤكدة (وَقَالَ) ﷺ «دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» زاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «إلى يوم القيامة» (مَرَّتَيْنِ) أي: قال ذلك مرتين، وقوله: (لَا) أي: ليس لعامنا هذا فقط، قال الطيبي رحمه الله: قوله: «لا» هو جواب عن السؤال، وهو مشكّل؛ لأن السؤال بـ«أم» المعادلة إنما يُتلقَى في الجواب بأحد المتعادلين المستويين على التعيين، فالوجه أن يُحمَل على التشديد، وأن يقدر: ليس لعامك هذا، بل أبد أبد، وتكرير «أبد» ينصر ما ذكرنا من التشديد، كما إذا سأل سائل عن الأمر الثابت بـ«أم» المتصلة، فيكون الردّ بإيراد أم في غير موقعه، وقد سبق مثله في قوله ﷺ: «كلّ ذلك لم يكن» جواباً عن سؤال ذي اليمين: «أقُصِرَت الصلاة، أو نسيت؟». انتهى^(٢).

(بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ) بالتنوين مكرراً للتأكيد، أو بإضافة الأول إلى الثاني، وفي بعض النسخ: «لأبد الأبد»، والأبد: الدهر؛ أي: هذا لآخر الدهر، وزاد في رواية أحمد، وابن الجارود: «ثلاث مرّات»، يعني أن ذلك جائز في كلّ عام،

(١) «المفهم» ٣/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٢ - ١٩٦٣.

لا يختصّ بعام دون عام إلى يوم القيامة، وكرّر ذلك ثلاث مرّات للتأكيد، وشبّك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها.

[تنبیه]: قد اختلف العلماء في سؤال سُرّاقة هذا:

فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ.

وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك القران، يعني اقتران الحج بالعمرة.

وقال آخرون: المراد منه فسخ الحجّ إلى العمرة.

فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ» أي: حلّت

العمرة في أشهر الحجّ وصحّت، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهليّة من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحجّ، وعليه الجمهور.

وعلى الثاني: دخلت العمرة في الحجّ؛ أي: اقترنت به، لا تنفك عنه

لمن نواهما معاً، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحجّ حتى يتحلّل منهما معاً، قيل: ويدلّ عليه تشبيك أصابعه.

وتُعقّب بأنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب، فتدبّر.

وعلى الثالث؛ أي: دخلت نيّة العمرة في نيّة الحجّ، بحيث إن من نوى

الحجّ صحّ له الفراغ منه بأفعال العمرة، قال النووي: وهو ضعيف، وقال القاري بعد ذكره: أقول: هذا هو الظاهر من سياق الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: وتُعقّب - أي: قول النووي - بأن سياق السؤال يقوّي هذا

التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمّ من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة. انتهى.

وقيل: معنى دخولها في الحجّ سقوط وجوب العمرة بوجوب الحجّ، قال

النووي: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل.

قال صاحب «المرعاة»: قلت: حديث جابر ﷺ هذا صريح في أن سؤال

سُرّاقة ﷺ عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وجواب النبي ﷺ له يدلّ على تأييد

مشروعيّته كما ترى؛ لأن الجواب مطابق للسؤال، ومعنى فسخ الحجّ إلى العمرة

أن من أحرم بالحجّ مفرداً، أو قارناً، ولم يسق الهدي، وطاف بالبيت، وسعى بين

الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيّته بالحجّ، وينوي عمرة مفردة،

فقصّر، ويتحلّل من إحرامه؛ ليصير متمتّعاً. انتهى كلام صاحب «المرعاة».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المرعاة» رحمته الله تحقيقاً نفيساً جداً، وحاصله أن حمل حديث جابر رضي الله عنه هذا على أن المراد به هو فسخ الحج إلى العمرة هو الصواب؛ لأنه صريح في ذلك، وأما ما عداه من التأويلات فضعيف؛ إذ يرده سياق السؤال والجواب، فلا ينبغي حمل الحديث عليه، فتبصر بالإنصاف، وقد تقدّم تحقيق ذلك بأدلته في الباب الماضي، فراجعه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَقَدِمَ عَلَيَّ) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (مِنَ الْيَمَنِ) لأنه رضي الله عنه كان بعثه إليها، قال ابن إسحاق: حدّثني عبد الله بن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعث عليّاً إلى نجران، فلقيه بمكة، وقد أحرم، وفي رواية عطاء، عن جابر السابقة: «قدم عليّ من سعائته»، وتقدم البحث فيها. (بِئْدَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) بضمّ الموحدّة، وسكون الدال: جمع بدنة بفتحتين، وهي تقع على الجمل والناقة، وتطلق على البقرة أيضاً، وسُمّيت بذلك؛ لعظمها وسمنها.

ونسبت للنبي صلى الله عليه وآله لأن عليّاً رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة، كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعمائة وثلاثين بدنة، وكان عدد الهدى الذي ساقه النبي صلى الله عليه وآله معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة، كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، قال الزرقاني: ظاهر قوله: «قدم عليّ من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله» أن البدن للنبي صلى الله عليه وآله، وفي رواية النسائي، وأحمد، وابن الجارود: «قدم عليّ من اليمن بهدي، وساق النبي صلى الله عليه وآله من المدينة هدياً»، وظاهره أن الهدى كان لعليّ رضي الله عنه، فيحتمل أن عليّاً قدّم من اليمن بهدي لنفسه، وهدي النبي صلى الله عليه وآله، فذكر كلّ راوٍ واحداً منهما. انتهى، وسيأتي مزيد البحث في هذا عند ذكر نحر هذه البُدُن - إن شاء الله تعالى - (١).

(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَمِمَّنْ حَلَّ) أي: من النساء اللاتي تحلّين عن حجّهنّ بأفعال المرأة حيث أمر صلى الله عليه وآله بذلك كل من معه من الرجال والنساء، ممن لم يسق الهدى، وكانت فاطمة رضي الله عنها ممن لم يسقه (وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً) بفتح

الصاد، وكسر الموحدة، فعيل بمعنى مفعول؛ أي: مصبوغاً بما لا يحلّ للنساء لبسه في الإحرام، وهو ما صبغ بورس أو زعفران، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورد، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب، مُعَصْفَرًا، أو خَزًّا، أو حُلِيًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا»، وهو حديث صحيح.

(وَإِذَا تَحَلَّلْتَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) أي: ظناً منه أنه لا يجوز ذلك لها، وفيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها.

قال القرطبي رحمه الله: وإنكار عليّ على فاطمة رضي الله عنها تحللها: إنما كان لأنه علم أنها أحرمت بالحج، وأنها تحللت منه قبل إتمامه، وإنما أمرها النبي ﷺ بالتحلل؛ لأنها لم تسق الهدى، كما أمر غيرها ممن لم يسق الهدى. انتهى^(١).

(فَقَالَتْ) فاطمة رضي الله عنها (إِنَّ أَبِي) النبي ﷺ (أَمَرَنِي بِهَذَا) أي: حيث أمرهم بالتحلل، فقالوا له: أي الحل؟ فقال: «الحلّ كلّهُ»، فدخل فيه جميع محظورات الإحرام، من لبس الصبيغ وغيره (قَالَ) أي: جعفر بن محمد، عن أبيه (فَكَانَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (يَقُولُ بِالْعِرَاقِ) أي: حينما ذهب إلى العراق، في خلافته رضي الله عنه، وقوله: (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مقول «يقول» (مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) حال من الفاعل، والتحرّيش: الإغراء، والمراد به هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (لِلَّذِي صَنَعَتْ) متعلّق بـ«مُحَرَّشًا»؛ أي: لأجل الأمر الذي صنعت، من لبس الصبيغ ونحوه، مما ينافي الإحرام، وقوله: (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حال أيضاً، إما مترادف، أو متداخل؛ أي: طالباً منه أن يفتني (فِيمَا ذَكَرْتُ) أي: فاطمة رضي الله عنها (عَنْهُ) رضي الله عنه، مما زعمت أنه أمرها به (فَأَخْبَرْتُهُ) رضي الله عنه («أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا») ظناً مني أنها فعلت محظورات الإحرام (فَقَالَ) رضي الله عنه («صَدَقْتُ») أي: في قولها: «إن أبي أمرني بهذا»، وقوله: (صَدَقْتُ) كرّره تأكيداً، وكرّره في رواية النسائي ثلاث مرّات.

قال عليه السلام لعلي عليه السلام: (مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) أي: ألزمته نفسك بالنية والتلبية، وفي رواية لأحمد، وابن الجارود: «وقال لعلي: بم أهلت؟»؛ أي: بأي شيء نويت حين أحرمت: بحج، أو عمرة، أو بهما؟

قال القرطبي رحمته الله: وقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: «بم أهلت؟» يدل على أنه لم يكن عنده خبر مما يُحرم به النبي عليه السلام، ولم يتقدم له فيه عهد منه، وأنَّ علياً عليه السلام هو الذي ابتداءً إحرامه محالاً به على إحرام النبي عليه السلام من غير تعيين حج ولا عمرة، وأنه عليه السلام أقره على ذلك، فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على إحرام الغير مطلقاً إذا تحقق أنه أحرم ولا بدَّ، وبه قال الشافعي، وأخذ منه جواز الإحرام من غير تعيين، ثم بعد ذلك يعين، وسيأتي. انتهى (١).

(قَالَ) عَلِيٌّ عليه السلام (قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ) عليه السلام، فيه أنه يصح الإحرام معلقاً، وهو أن يُحرم إحراماً كإحرام فلان، وقد سبق شرحه في الباب الماضي (قَالَ) عليه السلام («فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ») بسكون ياء «معي»، وفتحها، والمعنى: أنك إذا علقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالحج والعمرة، ولا أقدر أن أتحلل؛ لأن معي الهدى (فَلَا تَحُلُّ) («لا» ناهية، والفعل مجزوم، أو نافية، والفعل مرفوع، لكن المراد به النهي؛ أي: لا تحلل أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أحل أنا حتى يبلغ الهدى محلّه، وفي رواية: «فأهد، وامكث حراماً كما أنت».

(قَالَ) جَابِرٌ عليه السلام (فَكَانَ جَمَاعَةً الْهَدْيِ) أي: من الإبل، و«الهدى» بالتشديد، والتخفيف: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم؛ ليُنحر عنده (الَّذِي قَدِمَ بِهِ) أي: بذلك الهدى (عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ) أي: للنبي عليه السلام (وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام) زاد في رواية أبي داود، والنسائي وابن ماجه: «من المدينة» (مِائَةً) وفي رواية الدارمي: «مائة بدنة» (قَالَ) جَابِرٌ عليه السلام (فَحَلَّ النَّاسُ) المراد من لم يكن معه هدي؛ أي: خرجوا من الإحرام بأفعال العمرة، وقوله: (كُلُّهُمْ) أي: معظمهم، قال النووي رحمته الله: فيه إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل، مع كونها لم تسق الهدى (وَقَصَرُوا) قال الطيبي رحمته الله:

وإنما قصرُوا مع أن الحلق أفضل؛ لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يُحلق في الحج. انتهى، وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلّقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في «المرقاة»، وقال المحبّ الطبري رحمته الله: فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع، وتوفير الشعر للحلق في الحج، ويُشبه أن يكون ذلك عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ عنه يأخذون مناسكهم، وبه يقتدون، وبذلك أمرهم، فقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقوله: (إِلَّا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) استثناء من «الناس» (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) عطف على المستثنى (فَلَمَّا كَانَ تَامَةً؛ أي: جاء (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) بفتح التاء، وسكون الراء المهملة، وكسر الواو، وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سُمّي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء؛ لبُعدِه؛ أي: يستقون، ويسقون إبلهم فيه استعداداً للوقوف بعرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم، وتطعمهم، فيروون منه، وقيل: لأن الإمام يروي فيه للناس أمر مناسكهم، وقيل: لأن إبراهيم الخليل عليه السلام تَرَوَى فيه؛ أي: تفكر في ذبح ولده، وأنه كيف يصنع؟ حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه.

[فائدة]: للأيام الستة من ذي الحجة أسماء على التوالي، فالיום الثامن

يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ - بفتح القاف، وتشديد الراء - لأنهم يستقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النَّفَرِ الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني، والله تعالى أعلم^(١).

(تَوَجَّهُوا) أي: أرادوا التوجه (إِلَى مِنَى) يُنَوِّن، وقيل: لا يُنَوِّن، فيُكْتَب بالألف، سُمّيت به؛ لأنه يُمنى الدماء في أيامها؛ أي: يُراق، ويُسْفك، أو لأنه يُعطى الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها (فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ) أي: من البطحاء، كما في رواية لأحمد، والشيخين، والطحاوي، والبيهقي، يعني أنه أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وفي رواية لأحمد: «حتى كان يوم التروية، وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج».

وقال المحبّ الطبري: فيه بيان وقت إهلال أهل مكة، والمتمتعين، وفيه

(١) راجع: «المرعاة» ١٨/٩.

إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يُقدّم طوافه وسعيه؛ لأنه إذا اشتغل بذلك لا يُسمّى متوجّهاً.

وقال النووي: والأفضل عند الشافعيّ وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحجّ أحرم يوم التروية؛ عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدّم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. انتهى^(١).

وقال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله: «توجهوا إلخ»؛ أي: قَصَدُوا، وأخذوا في الأهبة إلى منى، لا أنّهم توجهوا بمشيهم إلى منى، فأحرموا منها، فإن ذلك باطل بإجماع العلماء، على أنّهم أحرموا من مكة، والمستحبّ عند أكثر العلماء فيمن أحرم من مكة بالحج أن يكون إحرامه من مكة متصلاً بسيره إلى منى يوم التروية؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، واستدل بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذي الحجة؛ ليلحقهم من الشَّعْثِ إلى وقت الحج ما يلحق غيرهم.

والقولان عن مالك، وقد تقدّم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الإهلال قبل يوم التروية لمن بمكة مخالف للسنة، كما في هذا الحديث، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية، وسار من مكة إلى منى (فَصَلَّى بِهَا) أي: بمنى في موضع مسجد الخيف (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) أي: كلّ صلاة لوقتها المعتاد.

قال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله: «فصلّى بها الظهر... إلخ»، يعني: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى كلّ صلاة في وقتها، غير مجموعة، كما توهمه بعضهم، ممن لا يعرف، وإنما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا؛ ليُعَلِّمَ الوقت الذي وصل فيه إلى منى، والوقت الذي خرج فيه منها إلى عرفة، ولذلك قال مالك باستحباب دخوله إلى منى، وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين، وقد استحَب جميع العلماء

الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها، والغدوّ منها إلى عرفة، ولا حرج في ترك ذلك، والخروج من مكة إلى عرفة، ولا دم. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: فيه بيان سنن:

إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين، أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب، إلا في مواطن المناسك، وهي مكة، ومنى، ومزدلفة، وعرفات، والتردد بينهما.

والسنّة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. انتهى.

وقال ابن المنذر رحمته الله: هذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة؛ أي: ليلة التاسع من ذي الحجة شيئاً. انتهى^(٢).

(ثُمَّ مَكَثَ) بفتح الكاف، وضمّها؛ أي: ليث بعد أداء الفجر (قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ) عطف على «رَكِبَ»، أو حال؛ أي: وقد أمر بضرب خيمة بَنَمْرَةَ قبل قدومه إليها (مِنْ شَعْرٍ) بفتح العين وسكونها (تَضْرِبُ لَهَا) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لقُبَّة، أو حال (بِنَمْرَةَ) بفتح النون، وكسر الميم، وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من مأزمي^(٣) عرفة إذا أراد الموقف، وليس من عرفة.

(٢) راجع: «المرعاة» ١٨/٩.

(١) «المفهم» ٣/٣٣١.

(٣) «المأزم» وزان مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين، ومنه قيل للموضع الذي بين عرفة والمشعر: مأزمان، قاله في «المصباح».

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَمِرَةٌ» بفتح النون، وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم، مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات. انتهى ^(١).

وقال القرطبي: هو موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مأزمي منى إلى الموقف. انتهى.

وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسطة في موضعها - إن شاء الله تعالى - وفيه جواز اتخاذ القباب، وجوازها من شعر. انتهى.

(فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: من منى إليها (وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) قال الزرقاني في «شرح المواهب»: ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر، فإنهم يشكون فيه، وليس المراد ذلك، بل عكسه، وهو أنهم لا يشكون في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عاداتهم من وقوفهم به، ويقف سائر الناس بعرفة، فقال الأبي: الأظهر في «إلا» أنها زائدة، و«أن» في موضع النصب على إسقاط الجاز؛ أي: ولا تشك قريش في أنه واقف عند المشعر. انتهى.

وقيل: الشك هنا بمعنى الظن؛ أي: لا تظن قريش إلا أنه يقف عند المشعر؛ لأنه من مواقف الحُمس، وأهل حرم الله.

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: ولم يشكوا في أنه خالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام، فإنهم لم يشكوا في المخالفة، بل تحققوا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف عند المشعر الحرام؛ لأنه من مواقف الحُمس، وأهل الحرم. انتهى ^(٢).

(كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى هذا أن

(١) «شرح النووي» ٨/١٨١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٤.

قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: فُزْحُ، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرهما، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يجاوزه، فتجاوز ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199]؛ أي: سائر العرب، غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه. انتهى (١).

(فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات، يقال: جاز وأجاز بمعنى واحد، وقيل: جاز الموضع: سلكه، وسار فيه، وأجازه: خلفه، وقطعه، قال الأصمعي: جاز: مشى فيه، وأجازه: قطعه. انتهى (٢).

(حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أي: قاربها؛ لأنه فسره بقوله: «فوجد القبّة قد ضُربت بنمرة، فنزل بها»، وقد سبق أن نمرة ليس من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنّة، قاله النووي ﷺ (٣). وقال الطبري: الظاهر أن المراد بإتيان عرفة القرب منها، فإن نمرة دونها، وسُمّيت عرفة بذلك لتعريف جبريل إبراهيم المناسك، وقيل: لمعرفة آدم حواء هناك، أو لتعارف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم، وقيل: إن إبراهيم؛ رأى ليلة التروية ذبح ولده، فتروى يومه، وعرف في الثاني، ونحر في الثالث، فسُمّيت الأيام بذلك.

(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ) أي: الخيمة (فَدُ ضُرِبَتْ لَهُ) بالبناء للمفعول؛ أي: بُنيت لأجله (بِنِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا) أي: بتلك القبّة، وفيه جواز استغلال المحرم بالخيمة ونحوها (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) «حتى» غاية لنزوله؛ أي: نزل بها، واستمر فيها إلى أن مالت الشمس، وزالت عن كبد السماء من جهة الشرق إلى جهة

(٢) راجع: «اللسان» ٣٢٦/٥.

(١) «شرح النووي» ١٨١/٨.

(٣) «شرح النووي» ١٨١/٨.

الغرب (أَمَرَ) بالبناء للفاعل، جواب «إذا» (بِالْقَصْوَاءِ) أي: بإحضارها، ورَحَلَهَا، والقصواء اسم ناقته ﷺ، وقد تقدّم ضبطها، وشرحها في أول شرح الحديث (فَرِحَلْتُ لَهُ) بالبناء للمفعول، مخففاً؛ أي: شدّ على ظهرها الرحل؛ ليركبها ﷺ، والرحل - بفتح، فسكون - في الأصل: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومَرْكَب للبعير، وجَلْسٍ، ورَسَنِ، وجمعه أَرْحُلٌ وِرْحَالٌ، مثلُ أَفْلُسٍ وَسِهَامٍ^(١).

وقال الطيبيّ ﷺ: قوله: «فَرِحَلْتُ لَهُ» أي: أمر بوضع الرحل على القصواء، ففَعِلَ، تقول: رَحَلْتُ البعيرَ أرحله رَحَلًا: إذا شدت على ظهره الرحلَ، قال الأعشى [من الكامل]:

رَحَلْتُ سُمَيَّةَ غُدُوَّةَ أَجْمَالِهَا غَضَبِي عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ بَدَا لَهَا^(٢)

(فَأَتَى) أي: فركبها ﷺ، فأتى (بَطْنُ الْوَادِي) هو وادي عُرنة - بضم العين المهملة، وفتح الراء، بعدها نون، وزانٌ رُطَبَةٌ، وفي لغة بضمّتين: موضع بين منى وعرفات، قاله الفيوميّ ﷺ^(٣)، قال النوويّ ﷺ: وليس من عرفات عند الشافعيّ، والعلماء كافةً، إلا مالكا، فقال: هي من عرفات. انتهى.

وقال القرطبيّ ﷺ: «بطن الوادي»: المنخفض منه، ويعني به وادي عُرنة المعروف هناك، وهو موضع مُتَسَّعٌ جامع، ولذلك خصّه ﷺ بخطبته، والله تعالى أعلم. انتهى^(٤).

(فَخَطَبَ النَّاسَ) قال النوويّ ﷺ: فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحجّ أربعَ حُطَبٍ مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي ببطن عُرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة يوم النَّفَرِ الأوَّلِ، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكلُّ هذه الخطب أفراد، وبعد

(١) «المصباح» ٢٢٢/١.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٩٦٤/٦.

(٣) «المصباح» ٤٠٦/٢.

(٤) «المفهم» ٣٣٢/٣.

صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويُعلّمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فخطب الناس» دليل لمالك وجميع المدنيين والمغاربة؛ إذ قالوا: ليوم عرفة خطبة قبل الصلاة، يُذكر الناس فيها، ويُعلّمهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك، وهو أيضاً حجة على الشافعي، وأبي حنيفة؛ إذ قالوا: ليست عرفة بموضع خطبة، وهو قول العراقيين من أصحابنا.

وخطب الحج عندنا ثلاثة:

يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام، يذكر الناس، ويعلمهم أحكام إحرامهم، ويحضهم على الخروج إلى منى.

والثانية: بعرفة قبل الصلاة بإجماع من القائل بها، وأجمعوا: على أنه لو صلّى ولم يخطب فصلاته جائزة.

والثالثة: بعد يوم النحر، يُعلّمهم فيها أحكام الرمي والتعجيل. انتهى^(٢).

وقال الزرقاني رحمته الله: في الحديث أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال الجمهور، والمدنيون والمغاربة من المالكية، وهو المشهور، فقول النووي: خالف فيها المالكية، فيه نظرٌ إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه، واتفق الشافعية أيضاً على استحبابها خلافاً لما تَوَهّمه عياض والقرطبي. انتهى^(٣).

(وَقَالَ رحمته الله فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ» زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالبخاري، وَالترمذي، وَالبیهقي، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ البخاري: «وَأَعْرَاضُكُمْ»، وَالْعَرَضُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، سِوَاءَ كَانَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي سَلْفِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا الْكَلَامُ عَلَى

(٢) «المفهم» ٣/٣٣٢ - ٣٣٣.

(١) «شرح النووي» ٨/١٨٢.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/٢٠.

حذف مضاف: أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثَلْبُ أعراضكم. انتهى.
وقيل: المعنى: إن انتهاك دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، قيل: وهذا أولى مما ذكره الحافظ؛ لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق، فلا بُدَّ من التصريح به، فلفظة «انتهاك» أولى؛ لأن موضوعها تناول الشيء بغير حق.
(حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) قال الزرقاني: معنى الحديث: إن دماء بعضكم على بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه، ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد؛ لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم، ولا يبعد إرادة المعنى الثاني، أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه: تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً، قاله وليّ الدين العراقي^(١).

(كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) أي: متأكدة التحريم شديده كحرمه يومكم هذا، يعني يوم عرفة (في شهرِكُمْ هَذَا) يعني ذا الحجة (في بلدِكُمْ هَذَا) يعني مكة، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحتها، وانتهاك حرمتها بحال.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه: متأكدة التحريم، شديده، وفي هذا دليلٌ لضرب الأمثال، وإلحاق النظر بالنظر قياساً. انتهى^(٢).

وقال ابن المنير: قد استقرّ في القواعد أن الأحكام لا تتعلّق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر: تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فيكون المعنى إذاً من تشبيه الشيء بنفسه.

وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد، وهذا الشهر، وهذا اليوم مغلظة الحرمة، عظيمة عند الله، فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام، والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينبغي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة

(١) راجع: «المرعاة» ٢١/٩.

(٢) «شرح النووي» ١٨٢/٨.

البلد، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال، وأن عقوبته بحسب ذلك، فإراعي الحاليتين. انتهى.

وقال الزرقاني: وفي تقديم اليوم على الشهر، وهو على البلد الترقّي، فالشهر أقوى من اليوم، وهو ظاهر في الشهر؛ لاشتماله على اليوم، فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة حرمة البلد فلأنه محرم في جميع الشهور، لا في هذا الشهر وحده، فحرمة لا تختص به، فهو أقوى منه. انتهى.

وقال الحافظ: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ ضَرْبُ الْمَثَلِ، وَالْحَاقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ؛ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلْسَّامِعِ، وَإِنَّمَا شَبَّهَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ بِحُرْمَةِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَرَوْنَ هَتِكَ حُرْمَتِهَا، وَيَعْبُؤْنَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ. انتهى (١).

وقال في موضع آخر: ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم، مُقَرَّرًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يردُّ كون المشبه به أخفض رتبةً من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. انتهى (٢).

وقال التوربشتي: أراد أموال بعضكم على بعض، إنما ذكره مختصراً؛ اكتفاء بعلم المخاطبين، حيث جعل «أموالكم» قريبة «دماءكم»، وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم عرفة، وبذي الحجة، وبالبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشدَّ تحريم، لا يستباح منها شيء، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيداً لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال. انتهى.

وقال الطيبي: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به؛ لأنهم عالمون بحرمة الثلاث، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَقَّنا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ﴾

الآية [الأعراف: ١٧١] كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم، ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً، كحرمة يومكم، وشهركم، وبلدكم، ثم أتبعه بما يؤكده تعميماً من قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع». انتهى^(١).

(ألاً) بالفتح، والتخفيف: أداة استفتاح وتنبية (كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) يعني الذي أحدثوه، والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام (تَحْتَ قَدَمَيْ) بتشديد الياء بصيغة التثنية (مَوْضُوعٌ) أي: مردود وباطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين، قال في «اللمعات»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مَوْضُوعٌ»، وقوله: «تحت قدمي» خبرين، أو الخبر هو «موضوع»، و«تحت» ظرف له، وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه.

وقال القاري؛ أي: هو كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى: عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام، وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم، تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجع وتذكره: جعلت ذلك دُبُرَ أُذُنِي، وتحت قدمي. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وهذا كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٣)، متفق عليه.

(وِدْمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) أي: متروكة، لا قصاص ولا دية، ولا كفارة، أعادها للاهتمام، أو ليني عليه ما بعده من الكلام، قاله القاري.

وقال وليّ الدين العراقي: يمكن أنه عطف خاص على عام؛ لاندرج دماؤها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه، وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وما يثبت، وما لا يثبت. انتهى^(٤).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٤ - ١٩٦٥.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/٤٦٩.

(٣) «المفهم» ٣/٣٣٣.

(٤) راجع: «المرعاة» ٩/٢٢.

(وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ) أي: أضعه وأتركه (مِنْ دِمَائِنَا) أي: المستحقة لنا أهل الإسلام، كذا قيل، والظاهر أن المراد دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي رحمته الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لباب الطمع بترخص فيه، وقال النووي رحمته الله: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر ينبغي له أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. انتهى^(١).

(دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) أي: ابن عبد المطلب، قال النووي رحمته الله: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم: الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: «دم ربيعة بن الحارث»، قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وَهْمٌ، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتأوله أبو عبيد، فقال: «دم ربيعة»؛ لأنه ولي الدم، فنسبه إليه، وهو حسن ظاهر، وبه تنفق الروايتان^(٢).

وربيعة هذا هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، يُكنى أبا أروى، وكان أسن من عمه العباس بسنتين، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وتوفي في أول خلافة عمر، وقيل: في أواخرها سنة ثلاث وعشرين^(٣).

(كَانَ مُسْتَرْضِعًا) بصيغة اسم المفعول (فِي بَنِي سَعْدِ) أي: كان لهذا الابن ظئرٌ تُرضعه من بني سعد (فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ) بهاء مضمومة، فذال معجمة مفتوحة، مصغراً، وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. انتهى^(٤).

(٢) «شرح النووي» ١٨٢/٨.

(١) «شرح النووي» ١٨٢/٨.

(٤) «شرح النووي» ١٨٢/٨.

(٣) «المرعاة» ٢٢/٩.

قال وليّ الدين العراقي رحمته الله: ظاهره أنها تعمّدت قتله، وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنوويّ وغيرهما ساكتين عليه، وهو مناف لقوله: «فقتلته هذيل»؛ لأنهم غير بني ليث؛ إذ هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة، كما بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلام في «أنسابه»، كذا في «شرح المواهب»، ذكره في «المرعاة»^(١).

(وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) قال النوويّ رحمته الله: معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وُضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الردّ والإبطال. انتهى^(٢).

وقال وليّ الدين: ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهليّة من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأنه من إحدائهم، وشرعهم الفاسد. انتهى^(٣).

وقال القرطبيّ رحمته الله: قوله: «وربا الجاهلية موضوع» الرّبا: الزيادة، والكثرة لغّة، ثم إنهم كانت لهم بيوعات يسمونها: بيع الربا، منها: أنهم كانوا إذا حَلَّ أجل الدّين يقول الغريم لرب الدّين: أنظرنني وأزيدك، فيُنظره إلى وقت آخر على زيادة مقررة، فإذا حَلَّ ذلك الوقت الآخر قال له أيضاً كذلك، وربما يؤدي ذلك إلى استئصال مال الغريم بنذر يسير كان أخذه أوّل مرة، فأبطل الله تعالى ذلك، وحرّمه، وتوعّد عليه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ الآيات [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١]، وردّهم فيه إلى رؤوس أموالهم، وبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قرآناً وسنة، ووعظ الناس، وذكرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغة في التبليغ، وبدأ بربا العباس لخصوصيته بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ليقتدي الناس به قولاً وفعلاً، فيضعون عن غرماثهم ما

(٢) «شرح النووي» ٨/١٨٣.

(١) «المرعاة» ٩/٢٢ - ٢٣.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/٢٣.

كان من ذلك. انتهى^(١).

وقوله: (مَوْضُوعٌ) تقدم أن المراد بوضعه وضع الزائد منه، لا وضع رأس المال، فإنه مردود لصاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

(وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ) أي: أبطله، وأتركه (رَبَانًا) أي: ربا أهل الإسلام، أو ربا أهل بيتنا، وهذا أوضح (رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبي ﷺ، وهو بدل من «ربانا»، أو خبر لمحذوف؛ أي: هو ربا عباس ﷺ، وقوله: (فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) يَحْتَمِلُ عود ضمير «إنه» لربا عباس تأكيداً لوضعه، ويَحْتَمِلُ أن يعود لجميع الربا؛ أي: ربا العباس موضوع؛ لأن الربا موضوع كله، قاله الولي العراقي.

وإنما ابتدأ في وضع دماء الجاهلية، ورباها من بين أهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص.

(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ) أي: في حقهن، قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عطف من المعنى على قوله: «إن دماءكم وأموالكم»، يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء، وهي من عطف الإنشائي على الإخباري بالتأويل، كما عطف قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩] على قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ﴾ الآية [يس: ٥٥]. انتهى^(٢).

وقال الولي العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أن الفاء زائدة؛ لأنه في رواية بدونها، وأنها للسببية؛ لأنه لما قرّر إبطال أمر الجاهلية، وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن، وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن، فكانه قيل: فسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء، وأنصفوهن، فإن تركه من أمر الجاهلية، قال: و«في» تَحْتَمِلُ السببية، نحو قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٣٢]، والظرفية مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]؛ أي: إن النساء ظرف للتقوى المأمور بها. انتهى.

(١) «المفهم» ٣/٣٣٣.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٦/١٩٦٥.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ، وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتهما أو معظمهما في «رياض الصالحين». انتهى (١).

﴿فَإِنْكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ﴾ أي: بعهده، وهو ما عهد إليكم فيهنّ، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: «بأمانة الله». وقال الزرقاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: بأن الله ائتمنكم عليهنّ، فيجب حفظ الأمانة، وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينيّة والدينيّة، قال: وفي قوله: «أخذتموهنّ» دلالة على أنها كالأسيرة المحبوسة عند زوجها، وله التصرف فيها، والسلطنة عليها حسبما بيّنه الشرع، ويوافقه قوله في رواية أخرى: «فإنهنّ عوانٌ عندكم» جمع عانية، وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة غيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة. انتهى.

وقوله: **﴿وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ﴾** في معناه أربعة أقوال:

[الأول]: أن المراد بكلمة الله: أمره، وحكمه، وإباحته المُنزلة في كتابه، وهو قوله تعالى: **﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** الآية [النساء: ٣]، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا هو الصحيح، ووجه القرطبي في «المفهم» إذ قال: فإن حكم الله كلامه المتوجه للمحكم عليه على جهة الاقتضاء، أو التخيير.

[الثاني]: المراد كلمة التوحيد، «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»؛ إذ لا تحلّ مسلمة لغير مسلم.

[الثالث]: المراد كلمة النكاح التي تُستحلّ الفروج؛ أي: الصيغ التي ينعقد بها النكاح، من الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالى أمر بها.

[الرابع]: المراد قوله تعالى: **﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾** الآية [البقرة: ٢٢٩]، قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أحسن الوجوه. انتهى (٢).

وقال التوربشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المعنى: إن استحلالكم فروجهنّ، وكونهنّ تحت أيديكم إنما كان بعهد الله وحكمه، فإن نقضتم عهده، وأبطلتم حكمه انتقم الله

منكم لهنّ. انتهى^(١).

(وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ) أي: من الحقوق، لَمَّا ذَكَرَ ﷺ استحلال الفروج بكلمة الله تعالى، وعُلم منه تأكّد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كلّ واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحقّ الأزواج؛ لأنهم المخاطبون (أَنْ لَا يُوطِئَنَّ) بهمزة، أو بتخفيفها بالإبدال مسند إلى جمع الإناث، من الإيطاء، من باب الإفعال (فَرُشْكُمُ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ) أي: تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبر بالفُرْش؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه.

قال القرطبيّ ﷺ: قوله: «ولكم عليهنّ ألا يوطئن... إلخ» معناه: ألا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، الأقرباء والأجانب، قال: ولا يفهم من هذا الكلام أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك محرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه، وقد قال: «أحداً تكرهونه»، ثم إنها كانت تكون استعارة بعيدة، وأيضاً: فإن الزنى يترتب عليه الحدّ. انتهى^(٢).

وقال المازريّ ﷺ: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يُرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه.

وقال الخطابيّ ﷺ: معنى الحديث أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل، فيتحدّث إليهنّ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، ولا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريباً، فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات، نُهي عن محادثتهنّ، والقعود إليهنّ، وليس المراد بوطئ الفُرْش هنا نفس الزنا؛ لأنه محرّم على الوجوه كلّها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرّح الشديد، والعقوبة المؤلّمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرّح. انتهى كلام الخطابيّ ﷺ، ونحوه للقاضي عياض ﷺ^(٣).

وقال النوويّ ﷺ - بعد ذكر ما تقدّم -: والمختار أن معناه أن لا يأذن

(٢) «المفهم» ٣/٣٣٤.

(١) راجع: «الكاشف» ٦/١٩٦٥.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/٢٤ - ٢٥.

لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل، أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من عَلِمَتْ، أو ظنّت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول، ولا الإذن. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «أن لا يوطن... إلخ» مشعر بالكناية عن الجماع، فعبر به عن عدم الإذن مطلقاً تغليظاً وتشديداً. انتهى^(٢).

(فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ) أي: الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح، أو بقرائن (فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ) أي: ضرباً ليس بشديد، ولا شاق، والمُبرِّح: المشقة، والضرب المُبرِّح بضم الميم، وفتح الموحدة، وكسر الراء، آخره حاء مهملة: اسم فاعل، من التبريح: وهو الضرب الشديد الشاق.

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة على الضارب^(٣).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «غير مبرح» أي: ليس بالحد، وإنما هو تأديب، والمبرِّح: الشديد الشاق، والمبرِّح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق. انتهى^(٤).

(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ) أي: وجوباً (رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) المراد بالرزق النفقة، من المأكول والمشروب، وفي معناه سُكْنَاهُنَّ (بِالْمَعْرُوفِ) أي: على قدر كفايتهن، من غير إسراف، وتقدير، أو باعتبار حالكم فقراً وغنى، وفيه وجوب نفقة

(٢) «الكاشف» ٦/١٩٦٦.

(٤) «المفهم» ٣/٣٣٤.

(١) «شرح النووي» ٨/١٨٣.

(٣) «شرح النووي» ٨/٢٥.

الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «بالمعروف أي: بما يُعرف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن. انتهى.

(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أي: بينكم (مَا) موصولة، أو موصوفة (لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) أي: بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسك به، والعمل بما فيه، ويؤيد الأول قوله: (إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ) أي: في الاعتقاد والعمل، وفي هذا التركيب إبهام وتوضيح، وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيءٌ جليلٌ عظيمٌ، فيه جميع المنافع الدنيوية والدنيوية، ثم لما حصل من هذا التشويق التام للسامع، وتوجه إلى استماع ما يرد بعده، واشتاقت نفسه إلى معرفته بيّنه بقوله: (كِتَابَ اللَّهِ) بالنصب بدل، أو بيان ل«ما»، جزم به بعضهم، فإن كانت الرواية، وإلا فيجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو كتاب الله، ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها؛ لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبين لكل، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، كذا في «شرح المواهب».

وقال القاري رحمته الله: إنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧]، ويلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب. انتهى^(١).

(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ) بالبناء للمفعول، وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، والدارمي، وابن الجارود، والبيهقي: «مُسْأَلُونَ» (عَنِّي) أي: عن تبليغي وعدمه، قال الطيبي رحمته الله: قوله: «تُسْأَلُونَ» عطف على مقدر؛ أي: قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعاً، غير تارك لشيء مما بعثني الله به، وأنتم تُسْأَلُونَ عن

ذلك يوم القيامة: هل بلغكم محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميع ما أمر أن يبلغ إليكم؟ كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ أي: إن لم تُبلِّغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ لأنك كتمت شيئاً مما أنزل إليك، فما بَلَّغْتَ جميع ما أنزل إليك، والفاء في قوله: (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) تدلّ على هذا المحذوف؛ أي: إذا كان الأمر على هذا، فبأي شيء تجيبون؟ ومن ثمّ طابق جوابهم السؤال، فأتوا بالألفاظ الجامعة حيث (قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ) ما أنزل إليك (وَأَدَّيْتِ) ما كان عليك (وَنَصَّحْتَ) أي: وزدت على ذلك بما نصحتنا من السنن والآداب وغير ذلك.

(فَقَالَ) أي: أشار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه إطلاق القول على الفعل (بِإِضْبَاعِهِ) تقدّم أنها عشر لغات، وهي تثليث الهمزة، مع تثليث الباء الموحدة، والعاشرة أُصْبُوعٌ، بوزن عصفور، وأفصحها كسر الهمزة، مع فتح الموحدة، وقوله: (السَّبَابَةُ) بالجرّ بدلّ، أو عطف بيان لـ «إِضْبَاعِهِ»، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيَتْ سَبَابَةً؛ لأنها يشار بها عند السبّ، وقوله: (يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ) في محلّ نصب على الحال من فاعل «قال»؛ أي: رافعاً إياها، أو من السَّبَابَةِ؛ أي: مرفوعةً.

وقال القرطبيّ: قوله: «يرفعها إلى السَّمَاءِ... إلخ» هذه الإشارة منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمّا إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء، وأما لعلوّ الله تعالى المعنوي؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يختص بجهة. وقد بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا فيه نظر لا يخفى، أولاً قوله: إن السماء قبلة الدعاء، من أين له هذا؟ فإن القبلة للدعاء هي القبلة للصلاة، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة، ولم يثبت أنه كان يستقبل السماء، فتبصر.

وثانياً قوله: ولا يختص بجهة، مخالف للنصوص الكثيرة الدالة على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جهة العلو، كقوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُرفَعُ إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» الحديث، «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم،

فيسألهم ربهم... الحديث، وغير ذلك، مما ورد في «الصحيحين»، وغيرهما، من النصوص الدالة على أن الله ﷻ فوق عباده، استوى على العرش، فهو في جهة العلو بلا شك، وقد بسطت الكلام في هذا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وغيره، ويثبت فيه أن قول القرطبي وغيره من المتأخرين في نفي العلو لله تعالى، حتى قال قائلهم:

عَنْ جِهَاتِ السُّنَنِ خَالٍ

مخالف لمذهب السلف، فلا تلتفت إليه؛ إذ فيه الهلاك والتلف، فمذهب السلف أعلم وأحكم، فتمسك به تسلم وتغنم، والله تعالى الهادي إلى الطريق الأقوم.

(وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ) بفتح حرف المضارعة، وسكون النون، وضم الكاف، بعدها تاء، من نَكَتَ الأرض بالقضيب ونحوه: إذا ضرب، فأثر فيها، وهذا بعيد من معنى الحديث، وقيل: مجاز من الإشارة بقريئة «إلى»، وفي «المرفأة»: «وينكتها إلى الناس»؛ أي: يشير بها إليهم، كالذي يضرب بها الأرض، والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض، وفي نسخة صحيحة بالموحدة، وفي «النهاية»: بالباء الموحدة؛ أي: يميلها إليهم، يريد بذلك أن يُشهد الله عليهم، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا ضبطناه «ينكتها» بعد الكاف تاء مثناة من فوق، قال القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا الرواية بالتاء المثناة فوق، وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه «ينكبها» بباء موحدة، قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه: يقلبها، ويرددها إلى الناس، مشيراً إليهم، ومنه نَكَبَ كنانته: إذا قلبها. انتهى كلام القاضي عياض^(١).

قال الطيبي تعليقاً على كلام عياض هذا: أراد بقوله: «بعيد المعنى» أنه غير موافق للغة، قال الجوهرى: نكت في الأرض بالقضيب: إذا ضرب في الأرض، فأثر فيها، وفي «المغرب»: في الحديث: «نكتت خدرها بإصبعها»؛ أي: نقرت، وضربت، هذا إذا استعمل بـ«في»، أو بالباء، وفي الحديث

(١) «شرح النووي» ١٨٤/٨.

مستعمل بـ«إلى»، فيكون النكت مجازاً عن الإشارة بقريته «إلى»، وتقديره ما ذكر من قوله: «يقلبها إلى الناس مشيراً إليهم». انتهى كلام الطيبى رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: «يَنكُتُهَا»: روايتي في هذه اللفظة، وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المقيدين؛ بضم الياء، وفتح النون، وكسر الكاف مشددة، وضم الباء بواحدة؛ أي: يُعَدِّلُهَا إلى الناس، وقد رويت: «يَنكُبُهَا» مفتوحة الياء، ساكنة النون، وبضم الكاف؛ ومعناه: يقلبها، وهو قريب من الأول، وقد رويت: «يَنكُتُهَا» باثنتين فوق، وهي أبعدها. انتهى (٢).

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَي: على عبادك بأنهم قد أقرّوا بأني قد بلغت، والمعنى: اللهم اشهد أنت؛ إذ كفى بك شهيداً.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: فإن قيل: ليس في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك، فيردّ ذلك على قول الفقهاء: يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

وأجيب بأنه رحمته الله اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول؛ لأنه أوضح، واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها، والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها، فاستحبّ لهم البيان بالقول، قال: وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة؛ إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين. وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف، كما قاله البيهقي وغيره.

روى الشافعي بسنده عن جابر رحمته الله قال: راح النبي رحمته الله إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلالاً، ثم أخذ النبي رحمته الله في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلالاً، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر.

قال الشوكاني في «النيل»: حديث جابر هذا أخرجه أيضاً البيهقي، وقال: تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه رحمته الله خطب، ثم أذن بلالاً، ليس فيه ذكر أخذ النبي رحمته الله

في الخطبة الثانية، وهو أصح، ويتدرج بأمر معقول، وهو أن المؤذن قد أمر
بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن، ولا يستمع الخطبة.

قال المحب الطبري: وذكر الملا في «سيرته» أن النبي ﷺ لما فرغ من
خطبته أذن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم
بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة، وهذا أولى مما ذكره الشافعي؛
إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الطبري بعد ذكر رواية الملا من سيرته ما لفظه: وهذا وإن كان
قريباً مما ذهب إليه الشافعي إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن
تلك الكلمات لم يقل: إنها كانت خطبة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالخطبة الثانية مما لا دليل عليه، بل
الحديث الصحيح حديث جابر ﷺ هذا ظاهر في أن الخطبة واحدة، وأما ما
احتج به الشافعي ففيه إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف، بل كذبه بعضهم، وأما
ما ذكر في سيرة الملا، فلم يذكر سنده حتى يُنظر فيه.
والحاصل أن خطبة عرفة خطبة واحدة؛ لهذا الحديث الصحيح، فتبصر،
والله تعالى أعلم.

وقوله: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَرَّرَهُ للتأكيد عليهم (ثُمَّ أَدَّنَ) ولفظ ابن
ماجه، والدارمي، والبيهقي، وابن الجارود: «ثم أذن بلال»، زاد الدارمي:
«بنداء واحد» (ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ) أي: جمع بين
الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند
الحنفيّة، وبعض أصحاب الشافعي، وجمع سفر عند الشافعي، وأكثر أصحابه،
فمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة لم يجز له الجمع عند
الشافعي كما لا يجوز له القصر.

والحديث يدل على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد
وإقامتين، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

[الأول]: أداؤهما بأذان واحد وإقامتين؛ لحديث جابر ﷺ هذا، وإليه

ذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية، ومالك في رواية، وبه قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن المواز من المالكية.

[والقول الثاني]: بإقامتين من غير أذان، وروي ذلك عن ابن عمر، قال ابن قدامة في شرح قول الخرقبي: وإن أذن فلا بأس: كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى، أو لا يؤذن، وكذا قال أحمد؛ لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ، والأذان أولى، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى.

[والقول الثالث]: بأذنين وإقامتين، وهو الأشهر من مذهب مالك، كما في الجلاب، وهو المذكور في المدونة، وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ، قال ابن قدامة: وأتباع ما جاء في السنة أولى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلتها أن الصحيح هو المذهب الأول، وهو أنه يجمع بين الصلاتين بأذان واحد، وإقامتين لكل صلاة؛ لأن أصح ما روي في هذا حديث جابر ﷺ المذكور هنا، وهو صريح في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة، فيهما، والإمام الأعظم، أو نائبه، بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فلم يشترطوا له ذلك، وإليه ذهب الثوري، والنخعي، ولا يشترط ذلك مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد^(٢)، وهو الحق؛ لعدم ما يدل على الاشتراط المذكور، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الطبري: قوله: «ثم أذن، ثم أقام» قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته، وقال الشافعي: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان، ويفرغ مع فراغه، ويستدل بحديث رواه عن جابر، فذكر الحديث الذي قدمناه، قال الطبري: وهذا يغاير حديث مسلم من وجهين: أحدهما في وقت الأذان، والثاني في مكان الخطبة، فإن

(١) «المرعاة» ٢٧/٩.

(٢) راجع: «المرعاة» ٢٧/٩.

مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعيّ ذكر أنها بعد إتيان عرفة، وحديث مسلم أصحّ، ويترجّح بوجه معقول، وهو أن المؤدّنين قد أمروا بالإنصات كما أمر به سائر الناس، وكيف يؤدّن من قد أمر بالإنصات، ثم لا يبقى للخطبة معنى؛ إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس؛ لاشتغالهم بالأذان عن استماعها.

قال البيهقيّ رحمته الله: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلالٌ من الأذان مما تفرّد به ابن أبي يحيى - أي: وهو ضعيف -.

ثم ذكر الطبريّ رواية الملا من سيرته، وذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك، ثم قال الطبريّ: وقال مالك: إن شاء يؤدّن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤدّن بعد الفراغ من الخطبة، وقال مرةً أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتداء بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة.

قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعديّه؛ لصحّته عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه نأخذ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، فلا خير في مخالفته.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن قول ابن حزم رحمته الله هذا؛ فإن واجب كلّ مسلم التمسك بما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يسع أحداً مخالفته بسبب مخالفة إمامه له، فإن الإمام لا يخالفه قصداً، بل لعدم بلوغه إليه، فهو معذور، وأما أتباعه فلا عذر لهم بعدما تبينت لهم السنة، وقامت عليهم الحجة، فليتنبه المقلّدون لهذه الدقائق، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الطبريّ رحمته الله: وجمعه صلى الله عليه وآله بالناس بعرفة دليلٌ على جواز الجمع في السفر القصير؛ إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلّف عن الصلاة معه صلى الله عليه وآله، فإن الجمع بعلة النسك، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعلة أصل السفر، والثاني أنه بعلة السفر الطويل، والثالث أنه بعلة النسك، وقال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا، هل كان جمعه صلى الله عليه وآله بعلة مطلق السفر، أو الطويل، أو بعلة النسك؟ والظاهر أنه بعلة النسك، حتى يجوز للأفاقيّ والمكيّ، وأهل المزدلفة، وعرفة، وعلى الأول لا يجوز لأهل عرفة، وعلى

الثاني لا يجوز لغير الآفاقيّ، ولا خلاف أنه سنّة، حتى لو صلى كلّ صلاة وحدها في وقتها جاز. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح الذي يدلّ عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح أن الجمع بعلّة النسك؛ لجمع كل من حضر الموقف من الآفاقيّ، وأهل مكة، وغيرهم معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فدلّ على أنه للنسك، لا للسفر، ثم إن قوله: «حتى لو صلى كل صلاة... إلخ» أين الدليل على جواز هذا؟ بل الظاهر أنه لا يصلي إلا جمعاً وقصراً كما فعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلّ من شهد حجة الوداع معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: من السنن والنوافل، وذلك للاستعجال

بالوقوف.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً» أي: لم يُدْخِلْ بينهما صلاة أخرى، لا نفلاً ولا غيره، وبهذا قال مالك وغيره، وقال ابن حبيب: يجوز أن يتنفل بينهما، وليس بالبيّن، ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وإنما اختلفوا فيمن فاته الجمع مع الإمام بعرفة، فالجمهور على أنه يجمع بينهما اتباعاً لفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الكوفيون: يصليهما من فاتاه لوقتهما، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام، ولم يختلف: أن من صلاهما في وقتها أن صلاته جائزة إذا لم يكن إماماً.

واختلفوا فيمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة، فذهب الكوفيون: إلى أنهما لا تجزيانه، ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق، وقاله ابن حبيب، وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من عُذِرَ به، أو بدابته، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق. وقال مالك: يُصَلِّيُهُمَا لوقتهما. وقيل: تجزئه صلاتهما في وقتها قبل المزدلفة؛ كان إمام الحاجّ أو غيره، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقاله الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب من أصحابنا. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قول الكوفيين في عدم أجزاء الصلاة قبل

(١) راجع: «المرعاة» ٢٨/٩.

(٢) «المفهم» ٣/٣٣٦ - ٣٣٧.

المزدلفة، وأن من صلاها قبلها يلزمه الإعادة هو الأرجح؛ لأنه ﷺ قال: «الصلاة أمامك»، فلا صلاة قبل المزدلفة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: القصواء، كما في رواية ابن الجارود (حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ) أي: وسار إلى أن أتى أرض عرفات، أو اللام للعهد، والمراد موقفه الخاص به ﷺ (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ) بالجر على البدلية (إِلَى الصَّخْرَاتِ) بفتحيتين، قال الطبري: أي: منتهياً إليها، وتعبه الأبّي، فقال: إن كان الوقوف على الصخرات صحّ هذا التقدير، والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه، والتقدير: وجعل وجه ناقته، وهذا إن كانت الصخرات تحاذي في قبلته؛ لأنه إنما وقف مستقبل القبلة.

وقال القرطبي: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته.

قال الوليّ العراقي: لا حاجة إلى هذا؛ لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذاءها؛ أي: إلى جانبها، وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها. انتهى.

وقال الطبري: ظاهر قوله: «جعل بطن ناقته إلى الصخرات» يدلّ على أنه كان واقفاً على الصخرات، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في «سيرته» أنه ﷺ قال: «هذا الموقف» للجبل الذي كان واقفاً عليه. انتهى.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الفصل مسائل، وآدابٌ للوقوف، منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجَّلَ الذهاب إلى الموقف، ومنها أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبننا ثلاثة أقوال: أصحابها أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى استحباب الركوب في الوقوف؛ اتّباعاً للسنة، فتنظن، والله تعالى أعلم.

قال: ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء

بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات - إن شاء الله تعالى - عند قوله ﷺ: «وعرفة كلها موقف».

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحّ وقوفه، وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا، وفيه قولان: أصحهما سنة، والثاني واجب.

وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حَصَلَ بعرفات في جزء من هذا الزمان صحّ وقوفه، ومن فاته ذلك فاتة الحجّ، هذا مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصحّ وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركنٌ، لا يصح الحجّ إلا به، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إن وقت الوقوف يدخل بطلوع الفجر يوم عرفة هو الأرجح؛ لما أخرجه أحمد، والنسائي، وغيرهما بإسناد صحيح عن عروة بن مَضْرُس الطائفي رَحِمَهُ اللهُ قال: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طِيءَ، أَكَلْتُ مَطِيئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقوله ﷺ: «ليلاً أو نهاراً» صريح في أن النهار

كلّه وقت للوقوف كالليل، فمن وقف في أي جزء من أجزاء النهار، أو الليل فقد أدرك الوقوف، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

(وَجَعَلَ) ﷺ (حَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) «الحبل» بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحّدة، ثم لام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: هو التّلّ الضخم منه، والمُشاة بضمّ الميم: جمع ماشٍ، وأضيف الحبل إليهم؛ لاجتماعهم هناك من الموقف، والمراد به صفّ المشاة، ومُجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل، وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

وقال النوويّ ﷺ: رُوي حَبْلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَرُوي جَبَلٌ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ، وَحَبْلُ الْمَشَاةِ أَي: مُجْتَمِعُهُمْ، وَحَبْلُ الرَّمْلِ: مَا طَالَ مِنْهُ، وَضَخْمٌ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ، وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَالَةُ. انْتَهَى.

وتعقّبه الوليّ العراقي بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتيب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي، لا في «الإكمال»، ولا في «المشارك»، ولا في كلام غيره أيضاً. انتهى.

وقال الطبريّ: حبل المشاة بالحاء المهملة المفتوحة، والموحّدة الساكنة، ثم لام أي: صفّهم، ومُجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبّر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقد ضبطه بعضهم بالجميم، وصححه شيخنا ابن الصلاح في «منسكه»، قال: وبه شهدت المشاهدة، وذكره بعض من صنّف في الأمكنة المتعلقة بالحجيج، وهو الظاهر. انتهى^(١).

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فيه أنه يستحبّ استقبال القبلة في الوقوف بعرفة (فَلَمَّ يَزَلْ) ﷺ (وَاقِفًا) بعرفة (حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا) أي: ذهاباً قليلاً (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) أي: قرص الشمس، وهو بضمّ، فسكون: عينها، قال النوويّ ﷺ: هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. انتهى كلام القاضي.

قال النوويّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَتَّى غَابَ

القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس، وزهبت الصفرة»، فإن هذه تُطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص»، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القاري: قيل: صوابه حين غاب القرص، وفيه نظر؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «زهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص»، وكأن القائل غفل عن قيد القلّة، ودَهَل عن الرواية التي تطابق الدراية.

وفيه تنبيهٌ على الاحتياط والمكث بعد الغروب حتى تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال، وفي وقوفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على راحلته، وإطالته الوقوف عليها دليلٌ على إباحة ذلك مطلقاً، خلافاً لمن كرهه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك مقصوراً على ما هو قربةٌ دون غيره من المباح، وعلى ما خفت أمره دون الأحمال الثقال، والمحامل الثقيلة بالركبان المتعدّدة؛ لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة^(٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فلم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وزهبت الصفرة قليلاً» لا خلاف في أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنه من بعد الزوال، وأنه لا يُجزئ قبله، وأن وقوف الليل يُجزئ، وأكثر العلماء: على أن وقوف النهار يُجزئ إلا مالكا، فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف، ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوفين ليلاً ونهاراً، وفيه دليل: على الاحتياط بأخذ جزء من الليل زائد على مغيب الشمس.

قال: وقد رَوَى الترمذي حديثاً صحيحاً يرفع الخلاف في هذه المسألة: عن عروة بن مُضَرَّس قال: أتيت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلّاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أَكَلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قال: هذا حديث حسن صحيح.

وزاد النسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس؛ فلم يدرك»، فظاهر هذا: أنه لا يلزم الجمع بين وقوف الليل والنهار، بل أيهما فعل أجزأ؛ لأن الرواية فيه بـ «أو» التي هي لأحد الشيتين، غير أنه قد جاء في كتاب النسائي من حديث عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحج، فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه»، وقال الترمذي: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر»: قال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وقال: حديث حسن صحيح. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١) وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(وَأَرْذَفَ أُسَامَةَ) بن زيد حبه، وابن حبه رحمه الله (خَلْفَهُ) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مُطِيقَةً، وقد تظاهرت به الأحاديث.

وقال الطبري رحمه الله: في إردافه ﷺ أسامة رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئاً، وبيان فضل أسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت، وكذلك فضل الفضل بن عباس في إردافه في ثاني الحال، وفضل علي في استنابته في النحر، وبإشراكه في هديه.

(وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ارتحل، ومَضَى، وقال الطبري رحمه الله؛ أي: ابتداء السير، ودفع نفسه، ونحّأها، أو دفع ناقته وحملها على السير، وقال السيوطي: أي: خرج من عرفات، وفي رواية: «أفاض، وعليه السكينة» (وَقَدْ شَنَقَ) بفتح الشين المعجمة، والنون المخففة، فقاف، أي: ضم، وضيق (لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامِ) بكسر الزاي، قال الفيومي رحمه الله: الزَّمَام للبعير، جمعه أَرَمَةٌ، وزَمَمته زَمًّا، من باب قتل: شددت عليه زمامه، قال بعضهم: الزمام في الأصل الخيط الذي يُشدُّ في البُرَّة، أو في الخِشَّاش، ثم يُردُّ إليه المِقْوَد، ثم سُمِّي به المِقْوَد نفسه. انتهى (٢).

ثم فسر، وبين معنى قوله: «وشنق... إلخ» بقوله: (حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا) أي: رأس القصواء (لَيُصِيبُ) بضم حرف المضارعة، من الإصابة (مَوْرِكٌ رَحْلِهِ) قال

الجوهري: قال أبو عبيد: المَوْرِكُ، والمورِكة - يعني بفتح الميم، وكسر الراء -: هو الموضع الذي يَثْنِي الرّاكِبُ رجله عليه قُدّامَ واسطة الرّحل إذا مَلَّ من الرّكوب، وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الرّاكِب، تُجَعَلُ في مُقَدِّم الرّحل، شِبْهُ المِخْدَةِ الصّغيرة، وفي هذا استحباب الرّفق في السير من الرّاكِب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة، قاله النووي^(١).

(وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى) أي: يشير بها، ففيه إطلاق القول على الفعل («أَيَّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ») بالترّكّر مرتين للتأكيد، منصوباً على الإغراء؛ أي: الزموا السكينة، وهي الرّفق، والطمأنينة، وعدم الزحام، وفيه أن السكينة في الدّفع من عرفات سنة، فإذا وجد فُرْجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر، (كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الحَبَالِ) بالحاء المهملة المكسورة جمع حَبْل، وهو التَّلُّ اللطيف من الرمل الضخم، وقد تقدّم قريباً (أَرخَى لَهَا قَلِيلاً) أي: أرخى للقصواء الزمام إرخاءً قليلاً، أو زماناً قليلاً (حَتَّى تَصْعَدَ) بفتح حرف المضارعة، والعين، من باب تَعَبَ صُعُوداً؛ أي: إلى أن تَعْلُو، ف«حتى» غاية للإرخاء، وجوّز النووي ضمّ حرف المضارعة، من أصدع، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣]، وفيه نظر؛ لأن الإصعاد معناه الإبعاد في الأرض، وليس مراداً هنا، بل المراد العُلُو، فتأمل. (حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ) أي: إلى أن وصل إلى المزدلفة المكان المعروف.

وأصل المزدلفة: مزتلفة، فأبدل التاء دالاً؛ لقرب المخرج، كما قال في

«الخلاصة»:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطَبَقٍ فِي ادَّانَ وَازْدَدَ وَادَّكِرُ دَالاً بَقِي
قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما المزدلفة فمعروفة، سُمِّيت بذلك، من التزلف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زُلْفٍ من الليل؛ أي: ساعات، وتسمى جَمْعاً بفتح الجيم، وإسكان الميم، سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها.

قال: واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقبي في «تاريخ مكة»، والماوردي، وأصحابنا في كتب المذهب، وغيرهم: حَدُّ مَزْدَلِفَةَ مَا بَيْنَ مَأْزَمِي عَرَفَةَ، وَوَادِي مُحَسَّرٍ، وَلَيْسَ الْحُدَانُ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تَلْكَ الشُّعَابِ، وَالْجِبَالِ الدَّاخِلِيَةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وَسُمِّيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ بِذَلِكَ؛ لِاقْتِرَابِ النَّاسِ بِهَا إِلَى مَنَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَالْأَزْدَلِافِ: الْقَرَبِ، يُقَالُ: أَزْدَلَفَ الْقَوْمُ؛ إِذَا اقْتَرَبُوا، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ قَرِيبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَتِ بِذَلِكَ: لِأَزْدَلِافِ النَّاسِ بِهَا، وَالْأَزْدَلِافِ: الْاجْتِمَاعُ، وَقِيلَ: سُمِّيَتِ بِذَلِكَ: لِلنُّزُولِ بِهَا بِاللَّيْلِ، وَزَلْفَ اللَّيْلِ: سَاعَاتِهِ، وَتَسْمَى أَيْضاً الْمَزْدَلِفَةُ: بِالْمَشْعَرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ، وَهِيَ الْمَعَالِمُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمَشْعَرَ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ الْحُمْسُ تُقَفُّ فِيهِ، وَلَا تَتَعَدَّاهُ، وَتُكْتَفَى بِالْوُقُوفِ فِيهِ عَنْ عَرَفَةَ. وَسُمِّيَتِ مَنَى بِذَلِكَ: لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ؛ أَي: يِرَاقٍ. وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ تَمَنَّى الْجَمَاعَةَ مَعَ حَوَاءَ فِيهَا.

وسُمِّيَتِ عَرَفَةَ بِذَلِكَ: لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَرَّفَ بِهَا آدَمَ، فَقَالَ: عَرَفْتَ عَرَفْتَ، وَقِيلَ: سَمِيَتْ عَرَفَةَ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام تَعَرَّفَ فِيهِ بِحَوَاءَ بَعْدَ إِنْزَالِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَعْرَفُ، وَالتَّعْرِيفُ: الْوُقُوفُ بِهَا. انتهى^(٢).

(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أَي: جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) أَي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[تنبیه]: اختلف العلماء في الأذان والإقامة للصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

(أحدها): أَنَّهُ يَقِيمُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا يُوَدِّنُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ فِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالبَغْوِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح

(١) «شرح النووي» ١٨٧/٨.

(٢) «المفهم» ٣/٣٣٦ - ٣٣٧.

مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة، وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح.

(الثاني): أنه يصليهما بإقامة واحدة للأولى، وهو إحدى الروایتين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول سفيان الثوري، فيما حكاه الترمذي، والخطابي، وابن عبد البر، وغيرهم.

(الثالث): أن يؤدّن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد بن حنبل في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون، من المالكية، والطحاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

(الرابع): أنه يؤدّن للأولى، ويقيم لها، ولا يؤدّن للثانية، ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، حكاه النووي، وغيره. قال العيني: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر بأذان وإقامتين.

(الخامس): أنه يؤدّن لكل منهما، ويقيم، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول مالك، وأصحابه، إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبد البر.

(السادس): أنه لا يؤدّن لواحد منهما، ولا يقيم، حكاه المحبّ الطبري عن بعض السلف. وهذا كله في جمع التأخير.

وأما جمع التقديم، كالظهر والعصر بنمرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه يؤدّن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه.

(الثاني): أن يؤدّن للأولى، ويقيم لها، ولا يقيم للثانية، وهو مذهب أبي حنيفة.

(الثالث): أنه يؤدّن لكل منهما، ويقيم، وهو وجه حكاه الرافي عن ابن كعب، عن أبي الحسين القطان أنه أخرجه وجهاً.

قال العيني: [فإن قلت]: ما الأصل في هذه الأقوال؟

[قلت]: الذي قال بأذان وإقامتين قال برواية جابر، والذي قال بلا أذان، ولا إقامة، قال بحديث أبي أيوب، وابن عمر، فإنه ليس فيهما أذان، ولا

إقامة، وكذا رواه طلق بن حبيب، وابن سيرين، ونافع عن ابن عمر من فعله. والذي قال بإقامة واحدة قال بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - يعني المذكور في الباب، وكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عند مسلم، والذي قال بإقامة للمغرب، وإقامة للعشاء قال بحديث أسامة، وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

هذه الأحاديث التي رويت كلها مسندة، قاله ابن حزم، وقال: أشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه روي عنه من فعله الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد، وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسنداً بأذان واحد، وإقامة واحدة، قال: وهنا قول سادس لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة كل واحد منهما بأذان وإقامة، ذكره العيني في «شرح البخاري».

وقد مال البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» إلى ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: «باب من أذن، وأقام لكل واحدة منهما» قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: «حج عبد الله صلى الله عليه وسلم، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن، وأقام...» الحديث.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر، محمد بن علي، فقال: أما نحن أهل البيت، فهكذا نضع.

قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله.

قال الحافظ: أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا، ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتي له ذلك في حق عمر، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم، لم

يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك، حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع.

قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قال الحافظ رحمه الله: الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروه في «الموطأ»، واختار الطحاوي ما جاء عن جابر رضي الله عنه - يعني هذا الحديث أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وابن حزم، وقوّه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة رضي الله عنه الآتي، حيث قال: «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلّوا حتى أقام العشاء»، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرج الطحاوي وغيره، وكأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي قول من قال: يصلي الأولى بالأذان والإقامة، والثانية بالإقامة فقط، لحديث جابر رضي الله عنه هذا، فإنه مرفوع صريح في ذلك، وما عداه إما موقوف، كحديث عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، أو قابل للتأويل، كحديث أسامة وابن عمر رضي الله عنهما، فيؤول بأنه صلى الأولى بالإقامة مع الأذان، والثانية بالإقامة فقط، وإنما أولنا بذلك؛ لأنه لا يمكن أن يُحمّل على تعدد الواقعة، إذ حجته رضي الله عنه واحدة، فتعيّن الجمع بين

الروايات، وحديث جابر رضي الله عنه صريح مُفسَّرٌ، فوجب حمل غيره عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) أي: لم يصل بين المغرب والعشاء شيئاً من النوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة؛ لاشتغالها على التسبيح، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، فقوله: «ولم يسبح بينهما» أي: لم يتنقل بين الصلاتين، وقوله: «و لا على إثر واحدة منهما» أي: ولا عقب كل واحدة من الصلاتين، لا عقب الأولى، ولا عقب الثانية، وهذا تأكيد بالنظر إلى الأولى، وتأسيس بالنظر إلى الثانية.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنقل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنقل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنقل عقبها، لكنه تنقل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاء عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنقل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب التالي^(١). انتهى.

وقال النووي رحمته الله: الحديث دالٌّ على الموالاة بين الصلاتين

(١) أشار به إلى ما أخرجه البخاري رحمته الله، من طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: حج عبد الله رحمته الله، فأتينا المزدلفة، حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر - أرى - فأذن، وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر، قال إن النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تُحوّلان عن وقتها: صلاة المغرب، بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. انتهى.

المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا، هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف. انتهى^(١).

ثُمَّ اضْطَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أي: للنوم؛ تقويةً للبدن، ورحمةً للأمة؛ لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولم يحيي ﷺ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيد شيء. انتهى.

وقال في «المواهب»، و«شرحه»: وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح؛ لما تقدّم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد المغرب، واجتهاده في الدعاء، وسيره بعد المغرب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرًا لها وجمعًا لهما جمع تأخير، ورقد بقيّة ليلته مع كونه ﷺ كان يقوم الليل حتى تورّمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة؛ لما تقدّم في عرفة من التعب، وقد قال: «إن لجسدك عليك حقًا»، ولما هو بصدد يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنّة، وباقي المائة نحره عليّ، ثم ذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، ورجع إلى منى. انتهى^(٢).

(تنبيه): اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة ليلة النحر:

فذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعيّ في أحد قوليه، إلى وجوب المبيت بها، وهو قول عطاء، والزهريّ، وقتادة، ومجاهد، وعن الشافعيّ: سنة، وهو قول مالك رحمهم الله تعالى، أفاده العينيّ.

وقال النوويّ: المشهور من مذهب الشافعيّ أنه ليس بركن، فلو تركه صحَّ حجه، قال القاضي أبو الطيب، وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن، لا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف

(١) «شرح النوويّ» ١٨٨/٨.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣٤/٩.

بعرفات. هذا قول علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وبه قال من الشافعية ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبالحدِيث المروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من فاته المبيت بالمزدلفة، فقد فاتة الحج». وأجيب بأن الأمر في الآية إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحدِيث فليس بثابت، ولا معروف، ولو صحَّ لحمل على فوات كمال الحج، لا فوات أصله.

قال: واحتج أصحابنا بحدِيث عروة بن مضرّس رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكللت مطيّي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حدِيث حسنٌ صحيح. انتهى كلام النووي بتصرف^(١).

وقال العيني: وقال الشافعي: يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل، دون الأول، وعن مالك: النزول بالمزدلفة واجب، والمبيت بها سنة، وكذا الوقوف مع الإمام سنة. وقال أهل الظاهر: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان، والضعفاء. وقال الحنفية: لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم، وإن كان بعذر الزحام، فتعجل السير إلى منى، فلا شيء عليه، والمأمور في الآية الكريمة الذكر، دون الوقوف، ووقت الوقوف بالمشعر الحرام.

بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً. وعن مالك: لا يقف أحد إلى الإسفار، بل تدفعون قبل ذلك. انتهى كلام العيني رضي الله عنه^(٢). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أن المبيت بالمزدلفة سنة؛

(١) «المجموع» ١٢٦/٥.

(٢) «عمدة القاري» ١٧٨/٨.

لأنه ﷺ بات بها، وأما شهود صلاة الصبح، والوقوف بعدها إلى أن يدفع الإمام، فواجب إلا لأهل الأعذار؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه المذكور آنفاً، فإنه ﷺ ذكره لصحة الحج، وتمامه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفته»، فما ذكر المبيت بها لتمام الحجّ، وإنما ذكر الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الصبح بالمزدلفة، والدفع معه، وقد أوجبت الآية المذكورة الذكر عند المشعر الحرام، فأفادت أن الوقوف به من واجبات الحجّ، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ) أي: ظهر (لَهُ الصُّبْحُ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنّة؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسُنّ المبالغة في التكبير للصبح ليتسع الوقت للوظائف. انتهى.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه سنّة المبيت بالمزدلفة، وصلاة الصبح بها بغلس، وسيأتي أنه ﷺ أرخص لبعض نسائه في النّفْر منها إلى منى قبل طلوع الفجر، وفيه: الأذان في السفر؛ خلافاً لمن قال: يقتصر المسافر على الإقامة. انتهى (١).

(بِأَذَانٍ) واحد (وِإِقَامَةٍ) واحدة، وهذا لا خلاف فيه، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُسَنُّ الأَذَانُ والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر، والله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ) أي: ناقته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه.

(حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) زاد في رواية أبي داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقي: «فَرَقِي عَلَيْهِ»، و«المشعر» بفتح الميم، والعين المهملة،

وقيل: بكسر الميم: موضع خاص من المزدلفة، سُمِّيَ بالمشعر؛ لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، وسُمِّيَ الحرام؛ لأنه من الحرم، أو لحرمته.

وقال النووي رحمته: «المشعر»: بفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً: بكسر الميم، والمراد به هنا قَرْحٌ، بضم القاف، وفتح الزاي، وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قَرْحٌ، وقال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. انتهى^(١).

وقال المحبّ الطبري رحمته: المشعر الحرام: هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة، يقال له: قَرْحٌ، والأفصح فتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، ولا نعرف الكسر في القراءة إلا شاذّاً. انتهى.

وقد روى الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بالمزدلفة، وقال: «وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقفٌ»، وروى أبو داود، والترمذي، وصححه من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع أتى قَرْحاً، فوقف عليه، وقال: هذا قَرْحٌ، وهو الموقف، «وجمعٌ كلها موقفٌ»، وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى ناساً يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقال: يا أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم، ألا إن ما ههنا مشعرٌ كلّه، وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها، أخرجه أبو ذرّ، ذكر هذا الأحاديث الطبري، ثم قال: حديث ابن عمر هذا مصرّح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وكذلك تضمّنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: 198]، وحديث عليّ وجابر رضي الله عنهما يدلّان على أن قَرْحٌ هو المشعر الحرام، وهو المعروف في كتب الفقه، فتعيّن أن يكون في أحدهما حقيقةً، وفي الآخر مجازاً؛ دفعاً للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فترجّح احتمالاه عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقةً في قَرْحٍ، فيكوز إطلاقه على الكلّ؛ لتضمّنه إياه، وهو

أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحریم له، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقةً في المزدلفة كلها، وأطلق على قُرْحٍ وحده تجوزاً؛ لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني إطلاق اسم الكلّ على البعض، والعكس، وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت «عند» مقام «في»، ومنه ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾؛ أي: عليهم، وفي الحديث والأثر ما يُصدّق كلّ واحد من الاحتمالين.

وقُرْحٍ موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهليّة؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

وقال الجوهري: قُرْحٍ اسم جبل بالمزدلفة، قال الطبري: وقد بُني عليه بناءً، فمن تمكّن من الرقيّ عليه رَقِيّ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو، ويكبر، ويهلّل، ويوحّد الله، ويكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه ضيقة يزدهم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضاً، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رُقِيَهُ من الدرج الظاهرة الواسعة.

وقد ذكر ابن الصلاح في «منسكه» أن قُرْحٍ جبل صغير آخر المزدلفة، ثم قال بعد ذلك: وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ولا تتأدّى به هذه السنّة. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال الطبري: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدّم ذكره، ولم أر ما ذكره لغيره. انتهى كلام الطبري^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» فيه: أن الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار من المناسك، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد اختلف في وجوب الوقوف فيه، فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام: إلى وجوبه، والجمهور على أنه مُستحب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الوجوب هو الأظهر؛ لظاهر الآية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا) وفي رواية أبي داود وابن ماجه: «فحمد الله».

[تنبيه]: لا يتعين شيء من الدعاء في هذا الموقف، ولا في موقف عرفة، ولا غيرها من المشاعر؛ إذ لم يصح في ذلك شيء، إلا آية ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، وأما ما يُذكر في كتب المناسك من الدعوات الكثيرة، فلا يثبت شيء منها، فليتنبه، والله تعالى أعلم.

(وَكَبَّرَهُ) أي: قال: الله أكبر (وَهَلَّلَهُ) أي: قال: لا إله إلا الله (وَوَحَّدَهُ)

أي: قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ؛ عملاً بقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨] (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا) فيه أن الوقوف عند المشعر الحرام من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون، ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله تعالى؛ ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن بالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر، أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟ انتهى^(٢).

(حَتَّى أَسْفَرَ) أي: أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير في «أسفر» يعود إلى

الفجر المذكور أولاً، وقوله: (جِدًّا) بكسر الجيم؛ أي: إسفاراً بليغاً.

قال المحب الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة، وعليه

اعتمد من أوجب ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره، فإن كان بها أجزاء، وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوي عن مالك، وأحمد، وفي وجوب المبيت عندنا - يعني

(١) «المفهم» ٣/٣٣٩.

(٢) «المرعاة» ٩/٣٦.

الشافعية - قولان: الأصح وجوبه، والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا المشهور، وللشافعي قول آخر إلى طلوع الشمس، فمن كان بها فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن قبله، ومن دفع قبله فعليه دم على الأصح. انتهى.

وقال ابن عابدين من الحنفية: الوقوف عند المشعر الحرام واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما، كما في «اللباب». انتهى^(١).

(فَدَعَ) أي: ذهب النبي ﷺ إلى منى (قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) هذا صريح في أنه ﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وبه أخذ الجمهور، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في وقت الدفع من المشعر الحرام، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر حتى يُسْفِرَ الصبح جداً، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يَدْفَعُ منه قبل الإسفار. انتهى^(٢).

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: قال أهل العلم: وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس، قال طاوس رَحِمَهُ اللهُ: كان أهل الجاهلية: يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نُغِير، فأخر الله هذه، وقدم هذه، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يعني قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس. انتهى.

وقوله: (وَأُرْدَفَ) يحتمل أنه معطوف على «دَفَعَ»، أو حال من فاعل «دَفَعَ»، بتقدير «قد»؛ أي: وقد أردف (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب رَحِمَهُ اللهُ؛ أي: أركبه خلفه بدل أسامة بن زيد رَحِمَهُ اللهُ (وَكَانَ) أي: الفضل رجلاً حسن الشعر، أبيض اللون (وَسِيمًا) بفتح الواو، وكسر السين المهملة؛ أي: حسناً، يقال: وَسِمَ بالضم وَسَامَةً: حَسُنَ وجهه، وهو وَسِيمٌ^(٣). (فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) «شرح النووي» ١٨٩/٨.

(١) «المرعاة» ٣٦/٩ - ٣٧.

(٣) «المصباح المنير» ٦٦٠/٢.

مَرَّتْ بِهِ ظَعْنٌ) قال النووي رحمته الله: الطُّعْنُ بضمّ الطاء، والعين، ويجوز إسكان العين: جميع ظَعِينَةٍ، كسَفِينَةٍ وَسُقْنٍ، وأصل الطُّعِينَةُ البعير الذي عليه امرأة، ثم تُسَمَّى به المرأة مجازاً؛ لملابتها البعير، كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يَحْمِلُ الماء، ثم تُسَمَّى به القُرْبَةُ؛ لما ذكرناه. انتهى (١).

وقال الفيومي رحمته الله: طَعَنَ طَعْنًا، من باب نَفَعَ: ارتَحَلَ، والاسم طَعْنٌ بفتحيتين، ويتعدى بالهمزة، وبالحرف، فيقال: أظعنته، وظعنتُ به، والفاعل ظاعنٌ، والمفعول مَظْعُونٌ، والأصل مَظْعُونٌ به، ولكن حُذِفَت الصلة؛ لكثرة الاستعمال، وباسم المفعول سُمِّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينَةٌ، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظْعَنُ بها - أي: يَرَحُلُ بها - ويقال: الطُّعِينَةُ: الْهُودُجُ، وسواء كان فيه امرأة أم لا، ويقال: الطُّعِينَةُ في الأصل وصفٌ للمرأة في هُودِجها، ثم سُمِّيَت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مَظْعُونَةً. انتهى (٢).

(يَجْرِيَنَّ) بضمّ حرف المضارعة، من الإجراء؛ أي: يُجْرِيَنَّ رِوَاكِلَهُنَّ، أو بفتحها، من الجري؛ أي: يُسْرِعَنَّ فِي سِيرِهِنَّ (فَطْفِقَ) من بابي فَرِحَ، وَضَرَبَ، طَفِقًا وَطُفِقًا؛ أي: شرع، وأخذ (الْفَضْلُ) رحمته الله (يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ) أي: إلى الطُّعْنِ (فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) أي: ليمنعه من النظر إليهنَّ، قال النووي رحمته الله: فيه الحثُّ على غَضِّ البصر عن الأجنبية، وغضهنَّ عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: «وكان أبيضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ»، يعني أنه بصفة مَنْ تُفْتَتِنُ النِّسَاءُ بِهِ؛ لحسنه، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال له العباس: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِكَ؟ قال: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلُّ على أن وضعه رحمته الله يده على وجه الفضل، كان لدفع الفتنة عنه وعنهما، وفيه أن من رأى منكراً، وأمكته إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكفَ المقول له، وأمكته بيده، أثم ما دام مقتصرًا على اللسان، والله أعلم. انتهى (٣).

(١) «شرح النووي» ١٨٩/٨ - ١٩٠.

(٢) «المصباح المنير» ٣٨٥/٢.

(٣) «شرح النووي» ١٩٠/٨.

وقال القرطبي رحمته الله: ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل: إنما كان خوفاً من الفتنة عليه، وكونه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك ولم يزره؛ دليل: على أنه لم يفعل محرماً، وقال بعض مشايخنا: ستر الوجه عن النساء سنة، وكان الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم واجباً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال القرطبي رحمته الله، والأوجه ما سبق عن النووي رحمته الله، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ) بكسر الشين المعجمة؛ أي: الجانب (الآخر) أي: غير الجانب الذي صرفه منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: (يَنْظُرُ) حال من الفضل (فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ) أي: من جهة الجانب الذي صرف منه وجه الفضل إلى الجهة الثانية التي ينظر منها مرة أخرى (عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) متعلق بـ«حوّل»، وقوله: (يَصْرِفُ وَجْهَهُ) حال من «رسول الله»؛ أي: حال كونه صلى الله عليه وسلم صارفاً وجه الفضل (مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ) أي: من الجانب الثاني الذي ينظر فيه إليهن، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم منعه من النظر إليهن مرة ثانية من الجانب الثاني، وقوله: (يَنْظُرُ) حال أيضاً.

(حَتَّى أَتَى) غاية لدفعه صلى الله عليه وسلم؛ أي: إلى أن أتى (بَطْنِ مُحَسَّرٍ) بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة المهملتين، اختلفوا فيه، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى، قال ابن القيم رحمته الله: وَمُحَسَّرٌ بَرَزَخٌ بَيْنَ مَنَى وَمزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وقيل: ما صبّ منه في المزدلفة فهو منها، وما صبّ منه في منى فهو منها، وصوبه بعضهم، وقد جاء في الحديث: «والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسّر»^(٢)، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكلّ على البعض جائزٌ مجازاً شائعاً.

وقال الطحاوي: ليس وادي محسّر من منى، ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «إلا بطن محسّر» منقطع.

(١) «المفهم» ٣/٣٣٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» مرفوعاً بلاغاً، ثم أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن الزبير، وهو حديث صحيح، كما قال الشيخ الألباني رحمته الله.

وُسِّمِيْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَيْلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حُصِرَ فِيهِ؛ أَي: أَعْيَا فِيهِ، وَكَلَّ وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقْلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَحْسَرُ سَالِكِيْنَهُ، وَيُتَعَبُهُمْ، يُقَالُ: حَسَرَتِ النَّاقَةُ: أَتَعَبَتْهَا، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْمَوْنَ هَذَا الْوَادِيَّ وَادِي النَّارِ، يُقَالُ: إِنَّ رَجُلًا اصْطَادَ فِيهِ، فَنَزَلَتْ نَارٌ، فَأَحْرَقَتْهُ^(١).

(فَحَرَّكَ قَلِيلًا) أَي: حَرَّكَ ﷺ نَاقَتَهُ تَحْرِيكًا قَلِيلًا، أَوْ زَمَانًا قَلِيلًا، أَوْ مَكَانًا قَلِيلًا؛ أَي: يَسِيرًا، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا أَسْرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدَرِ رَمِيَّةَ حَجْرٍ، قَالَ الْقَارِي: وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ مِنْ عَرْفَةَ إِلَى مَنَى، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ عِنْدَ الزَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ مُقَدَّمٌ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ أَكْثَرُ رِوَاةً، وَأَصَحُّ إِسْنَادًا، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي بَعْضِهِ، وَتَرَكَ الْإِسْرَاعَ فِي كَلِّهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ اسْتَبْقَاؤُهُ خَشْيَةَ الْمِزَاحِمَةِ الْمَوْجِبَةَ لِلْوَحْشَةِ، مَعَ وَجُودِ الْكَثْرَةِ.

قَالَ: وَيُسَنَّنُ أَنْ يَقُولَ الْمَارِّ بِهِ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،^(٢) وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بَعْضَهُ مَرْفُوعًا:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنَهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا
«الوضيين»: بَطَانٌ عَرِيضٌ يُنْسَجُ مِنْ سُيُورٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

(١) راجع: «المرعاة» ٣٧/٩، والحكاية الأخيرة تحتاج إلى النظر في سندها، فأين هو؟ والله تعالى أعلم.

(٢) جعله أبو بكر بن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ الشُّطْرِ الْآخِرِ، لَا لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤٢٧/٣:

(١٥٦٤٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُوَضِّعُ، يَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيْنَهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

وهذا الإسناد رجاله رجال الحسن، فإن علي بن هاشم صدوق.

جلد، كذا في «القاموس»^(١).

وذكر النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المجموع» البيت الأول فقط، ونصّه:

قال أصحابنا: واستُحِبَّ الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن وادي محسّر كان موقف النصارى، فاستُحِبَّ مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده، عن المسور بن مخرمة، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُوضِع، ويقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيْنُهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِيْنَهَا

قال البيهقي: يعني الإيضاع في وادي محسّر، ومعنى هذا البيت: أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعةً في طاعتك، قلباً وضيْنها، وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلباً من كثرة السير، والإقبال التام، والاجتهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وقوله: «مخالفاً دين النصارى دينها» بنصب «دين النصارى»، ورفع «دينها»؛ أي: إني لا أفعل فعل النصارى، ولا أعتقد اعتقادهم، قال القاضي حسين في «تعليقه»: يُستحب للمارّ بوادي محسّر أن يقول هذا الذي قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما قوله: «فحرّك قليلاً» فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يُسرّع الماشي، ويُحرّك الراكب دابته في وادي محسّر، ويكون ذلك قدر رمية حجر. انتهى.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأمم»: وتحريكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، قال الطبري: وهكذا كلُّ من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه، وقيل: يجوز أن يكون فعله؛ لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى، فاستُحِبَّ الإسراع فيه.

وقال الإسنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع، وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستُحِبَّ فيه الإسراع؛ لما ثبت في «الصحيح» أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المارّ على ديار ثمود ونحوهم بذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: وهذه عادته عليه السلام في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود تقنّع بثوبه، وأسرع السير. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمته الله: إنما أوضع عليه السلام بالمحسّر لأنه محلّ هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من يخاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر، مُدْكَر له، منبه للنفس عليه - أي: وهو الإسراع. انتهى.

قال الزرقانيّ رحمته الله: وهذا الجواب - أي: ما قاله الطبري، وابن القيم، والإسنويّ في وجه التسمية بالمحسّر، وفي حكمة الإسراع فيه - مبنيّ على قول، الأصل خلافه، وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم، وإنما أهلكوا قرب أوله.

وقال القاريّ رحمته الله: المرجح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من وراءهم. انتهى (١).

(ثُمَّ سَلَكَ) عليه السلام (الطَّرِيقَ الْوُسْطَى) وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضبّ، وهذا طريق المأزمين، وهما جبلان، قال النوويّ رحمته الله: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضبّ، ويرجع في طريق المأزمين؛ ليخالف الطريق، تفاوتاً بتغير الحال، كما فعل النبيّ عليه السلام في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. انتهى (٢).

(الَّتِي تَخْرُجُ) وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «التي تخرجك» (عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) قال النوويّ رحمته الله: الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة، وهي الجمرة التي عند الشجرة، وقوله: (حَتَّى آتَى) غاية لسلوكه عليه السلام؛

أي: إلى أن وصل (الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) أي: جمرة العقبة، وهذا يدل على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة (فَرَمَاهَا) أي: ضحى، كما جاء في الرواية الأخرى.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والسرف في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث، من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر، وأكملها، وأجمعها لوجوه التوقيت، أن يُوقَّت بزمان، وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده، على رءوس الأشهاد، حيث لا يخفى شيء، وذكر الله تعالى نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس، دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصياح النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنَّها إبراهيم؛ حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: أحسن ما ذُكر من حكمة تشريع رمي الجمار، هو ما جاء عن ابن عباس يرفعه قال: «لَمَّا أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عَرَضَ له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَضَ له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عَرَضَ له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض»، قال ابن عباس: «الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم واللفظ له، وصححه على شرط الشيخين.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

قال: وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير، بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى، ولزمه دم، وصحَّ حجه، وقال مالك: يفسد حجه. انتهى (٢).

(بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) متعلق بـ«رماها»، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات، قال النووي رحمته الله: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهنّ واحدة لم تكفه الست. انتهى، وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دمّ، كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقلّ منه، كثلاث فما دونها، فعليه لكلّ حصاة صدقة، ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يُسنّ، ويكره تركها.

وقال النووي: ولا يجوز عند الشافعي، والجمهور الرمي بالكحل، والزرنينخ، والذهب، والفضة، وغير ذلك مما لا يُسمّى حجراً، وجوّزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض؛ أي: من جنسها؛ كالحجر، والمدر، والتبن، والمغرة، وكلّ ما يجوز التيمّم به.

(يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا) قال النووي رحمته الله: فيه أنه يُسنّ التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حُسِبَ ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة: «يكبر مع كل حصاة»، فهذا تصريح بأنه رمى كلّ حصاة وحدها، مع قوله رحمته الله في الحديث الآتي بعد هذا، في أحاديث الرمي: «لتأخذوا عني مناسككم». انتهى.

(مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) بجرّ «مثل» على البدلية من «حصاة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، والنصب، بتقدير «هي»، و«أعني».

و«الخذف» بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمة، قال في «النهاية»: الخذف: هو رميك حصاةً، أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك، وترمي بها، والمراد بيان مقدار الحصى التي يُرمى بها في الصغر والكبر، وفسّروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء.

وقال الفيومي رحمته الله: خَذَفْتُ الحَصَاةَ ونحوها خَذَفًا، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه: حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر

حصى الخذف، وهو نحو حَبَّة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر، أو أصغر، أجزأه بشرط كونها حجراً. انتهى.

وقال المحبّ الطبريّ: قال عطاء بن أبي رباح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع، وقال الشافعي: هو أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلاء، وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك. انتهى^(١).

[تنبيه]: قوله: «مثل حصى الخذف» هكذا هو في بعض نسخ مسلم بإثبات لفظة «مثل»، وهو الذي وقع في نسخة «شرح الأبّي»، ونسخة محمد ذهني، وكذا هو عند أبي داود، والبيهقي، ووقع في أكثر نسخ مسلم بإسقاطها، ولفظه: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصة منها»، حصى الخذف، قال النووي رحمته الله: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه «مثل حصى الخذف»، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. انتهى كلام القاضي.

قال النووي: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقاً بـ«حصيات»؛ أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصة، فحصى الخذف متصل بـ«حصيات»، واعتراض بينهما «يكبر مع كل حصة»، وهذا هو الصواب. انتهى كلام النووي.

قال القاري رحمته الله - بعد نقل كلام النووي هذا -: وعندي أن اتصال «حصى الخذف» بقوله: «مع كل حصة» أقرب لفظاً، وأنسب معنى، ومع هذا لا اعتراض، ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلقه بحصة، أو حصيات لا ينافي وجود «مثل» لفظاً، أو تقديراً، غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنى، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه؛ أي: كحصى الخذف، بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى، فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي بلفظ: «وأمرهم أن يرموا

بمثل حصى الخذف»، وروى مسلم عنه بلفظ: «رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» يُرَجِّح وجود المثل، ويؤيد تقديره. انتهى كلام القاري رحمته الله (١)، وهو تحقيق مفيد جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) بدل من قوله: «فرماها»، أو استئناف بياني، وهو الأظهر، كما قال القاري، والاستئناف البياني ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، والتقدير هنا: من أين رمى؟ فأجاب بأنه رمى من بطن الوادي، والله تعالى أعلم.

قال النووي رحمته الله: وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزاءه، بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً، والله أعلم. انتهى.

(ثُمَّ انصَرَفَ) أي: رجع رحمته الله عن جمرة العقبة (إِلَى الْمَنْحَرِ) بفتح الميم؛ أي: موضع نحر البدن، قال القاري رحمته الله: والآن يقال له: المنذبح؛ لعدم النحر، أو تغليباً للأكثر، كما غلب في الأول للأفضل، وهو قريب من جمرة العقبة، وأما ما اشتهر من صورة مسجد بُني قريب من الجمرة الوسطى، منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن، وبُني بإزائه على الطريق مسجداً، تسميه العامة مسجد النحر، فليس هو، بل الأصح أن منحره رحمته الله في منزله الذي بقرب مسجد الخيف، متقدماً على قبة مسجد الخيف. انتهى (٢).

وقال الزرقاني: المنحر موضع معروف بمنى، وكلُّها منحَر، كما في الحديث، قال ابن التين: منحَر النبي رحمته الله عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله رحمته الله: «هذا المنحر، وكلُّ منى منحَر»، وقال عياض: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث يذبح منها أو من المحرم أجزاءه. انتهى.

(فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في النسخ «ثلاثاً

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٥/٤٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٥/٤٧٤.

وستين بيده»، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، سوى ابن ماهان، فإنه رواه «بدنة»، قال: وكلامه صواب، والأول أصوب، قال النووي: وكلاهما صحيح، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده.

وقال المحب الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ثلاثاً وستين بيده» فيه استحباب ذبح المرء هديه بنفسه، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده»، وكلّ صواب، و«بيده» أصوب؛ لقوله: «ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غَبَرَ»، ويجوز أن يقال: «بدنة» أصوب؛ لأن قوله: «بيده» لا يفيد أن المنحور بدنة، أو غيرها، بخلاف قوله: «بدنة»، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر، فلا حاجة إلى قوله: «بيده»، وذكر بعض أهل المعاني أن نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة إشارة إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى من كلّ عام بدنة. انتهى.

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ: إنما نحر ﷺ بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله تعالى في كلّ سنة من عمره ببدنة. انتهى^(١).
وفيه استحباب تكثير الهدى، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، كما يأتي قريباً.

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فنحر ثلاثاً وستين بيده» هكذا رواية الجماعة، وعند ابن ماهان: «بدنة» مكان «بيده» وكلّ صواب، وفيه ما يدل على أن الأولى للمهدي أو للمضحى أن يتولى ذلك بيده.

وإعطاؤه ما بقي لعلّي لينحرها دليل على صحة النيابة في ذلك، غير أنه روي في غير كتاب مسلم: أنه إنّما أعطاه إياها ليهديها عن نفسه، ويدل عليه قوله: «وأشركه في هديه» وعلى هذا: فلا يكون فيه حجة على الاستنابة، وقيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنها هي التي أتى بها من المدينة، كما ذكره الترمذي، وقيل: إنما خصّ النبي ﷺ ذلك العدد؛ لأنه منتهى عمره؛ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة. انتهى^(٢).

(ثُمَّ أُعْطِيَ) بالبناء للفاعل (عَلِيّاً) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمفعول الثاني محذوف؛ أي:

(١) راجع: «المرعاة» ٤٠/٩.

(٢) «المفهم» ٣/٣٤١.

بقية البُذْن (فَنَحَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: نحر عليّ ﷺ (مَا عَبَرَ) «ما» موصولة مفعول «نحر»، و«عبر» بفتح الغين المعجمة، وفتح الموحدة، مبنياً للفاعل؛ أي: بقي، يقال: عَبَرَ الشيءُ عُبُوراً، من باب قعد: بقي، وقد يُستعمل فيما مضى أيضاً، فيكون من الأضداد، وقال الزبيدي: عَبَرَ عُبُوراً: مَكَثَ، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي، قاله الفيومي رحمه الله (١).

وفيه جواز الاستنابة في نحر الهدى، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، قال النووي: ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه، أو عند ذبحه، وفيه أيضاً استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. انتهى.

(وَأَشْرَكَهُ) أي: أشرك النبي ﷺ علياً ﷺ (فِي هَدْيِهِ) قال النووي رحمه الله: ظاهره أنه شاركه في نفس الهدى، قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقةً، بل أعطاه قدراً يذبحه. انتهى (٢).

[تنبيه]: روى أبو داود عن عليّ ﷺ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني، فنحرت سائرهما، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، وبه أعلمه ابن المنذر.

وروى أبو داود أيضاً عن غرفة (٣) بن الحارث الكندي رحمه الله، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتى بالبدن، فقال: «ادعوا لي أبا حسن»، فدُعي له عليّ، فقال: «خذ بأسفل الحربة»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البدن، فلما فرغا ركب بغلته، وأردف علياً.

وجمع الولي العراقي رحمه الله باحتمال أنه انفرد بنحر ثلاثين بدنة، وهي التي في حديث عليّ، واشترك هو وعليّ في نحر ثلاث وثلاثين بدنة، وهي المذكورة في حديث غرفة، وقول جابر: «نحر ثلاثاً وستين»، مراده: كل ما له

(١) «المصباح المنير» ٤٤٢/٢. (٢) «شرح النووي» ١٩٢/٨.

(٣) «غرفة» بغيرين معجمة مفتوحة، وقيل: مهمل، وهو وهَمٌ، وقال الخزرجي: بضم أوله، وإسكان ثانيه، وقال الفُتَيْي في «المغني»: بغيرين، وراء، وفاء مفتوحات.

دخل في نحره، إما منفرداً به، أو مع مشاركة عليٍّ رضي الله عنه.

وجمع الحافظ رحمته الله بين حديثي عليٍّ وجابر رضي الله عنهما بأنه رضي الله عنه نحر ثلاثين، ثم أمر عليّاً أن ينحر، فنحر سبعاً وثلاثين، ثم نحر رضي الله عنه ثلاثاً وثلاثين، قال: فإن ساغ هذا، وإلا فما في «الصحيح» أصح؛ أي: مع مشاركة عليٍّ؛ ليلتئم مع حديث غرفة، وإن لم يذكره.

وقال عياض رحمته الله: والظاهر أن النبي رضي الله عنه نحر البُدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين، كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليّاً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة. انتهى.

وقال الطبري رحمته الله بعد ذكر حديث غرفة: يجوز أن يكون هذا في غير المائة المذكورة، أو يكون في الثلاث والستين منها، وأضيف الفعل إليه رضي الله عنه؛ لأن من مسك بأعلى الحربة كان هو المتمكّن من النحر دون الآخر، والله أعلم.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي رضي الله عنه نحر في حجته سبع بدنات، أخرجه البخاري، وذكره ابن حزم، وقال في الجمع بين الأحاديث: يُخَرَّج هذا على وجوه:

أحدها: أنه رضي الله عنه لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع، وأمر من نحر من بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب، وأمر عليّاً بنحر ما بقي إما بنفسه، أو بالإشراف على ذلك.

الثاني: أن يكون أنس رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره رضي الله عنه سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره رضي الله عنه الباقي، فأخبر كلّ منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدنات، ثم أخذ هو وعليّ الحربة، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قاله غرفة بن الحارث الكندي، ثم انفرد عليّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر.

قال ابن القيم رحمته الله: [فإن قيل]: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنه بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا؟

[قلنا]: هذا غلط، انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو

عليّ ﷺ، والنبّي ﷺ نحر سبعاً بيده، لم يشاهده عليّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرتها عليّ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره عليّ بما نحره النبي ﷺ.

[فإن قيل]: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُسط، قال: قرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهنّ يبدأ... الحديث، أخرجهُ أبو داود، وغيره؟

[قيل]: نقبله، ونصدّقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرّب منهنّ إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرسل يُبادرن، ويتقرّبن إليه ليبدأ بكلّ واحدة منهن. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر وجوه الجمع المذكورة عن ابن حزم: ليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة، والثالث يخرج منه حديث جابر، والأولى أن يقال: نحر سبعاً منفرداً، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليّ ﷺ، ونُسب الفعل إليه ﷺ لما ذكرناه، ثم أمر عليّاً بنحر ما بقي من المائة، والله تعالى أعلم^(١).

(ثُمَّ أَمَرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: أمر النبي ﷺ (مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ) أي: من المائة (بِبَضْعَةٍ) بفتح الباء الثانية؛ أي: بقطعة من لحمها، قال النووي: البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وقال الجوهري: هذه بالفتح، وأخواتها بالكسر، مثل القطعة، والفِلْدَة، والفِدْرَة، والكِسْفَة، والخرقَة، وفي العدد تُكسر وتفتح، مذكراً كان أو مؤنثاً. انتهى^(٢).

(فَجُعِلَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: جعلت تلك القطع (في قِدْرِ) بكسر القاف: لأن يُطبخ فيه، وهي مؤنثة، ولهذا تدخل الهاء في التصغير، فيقال: قُديرةٌ، وجمعها قُدورٌ، مثل حَمْلٍ وحُمُولٍ^(٣). (فَطَبِخَتْ) بالبناء للمفعول (فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا) قال المظهر: الضمير المؤنث يعود إلى القدر؛

(٢) «المرعاة» ٤٢/٩.

(١) «المرعاة» ٤١/٩ - ٤٢.

(٣) «المصباح المنير» ٤٩٢/٢.

لأنها مؤنثٌ سماعيٌّ، قال الطيبيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْهَدَايَا. قال النوويُّ: وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع، وأضحيتته، قال العلماء: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَنَةً، وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَائَةِ مَفْرَدَةً كُفَّةً، جُعِلَتْ فِي قَدْرٍ؛ أَي: جُمِعَتْ فِي قَدْرٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَكُونَ تَنَاوُلُهُ مِنْ مَرَقٍ الْجَمِيعِ كَالْأَكْلِ مِنَ اللَّحْمِ الْمَجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَسِرُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَأَضْحِيَّتِهِ سَنَةً، لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ اسْتُدِّلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الْمَتَعَةِ وَالْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَتَمِّعًا، أَوْ قَارِنًا.

وقد تقدّم أن الأصحّ عند المحقّقين من الشافعيّة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قارنًا في آخره، فيُردّ عليهم أنه كيف أكل من هداياه، وكان فيها دم القران أيضاً، فلم يكن إذاً كلّها هدايا تطوّع وأضحية، ولا يجوز الأكل من الهدى الواجب، كهدي التمتع، والقران، والنذر في مذهب الشافعيّ؟ قال الطبريُّ: ولا حجة في هذا الحديث عليهم؛ إذ الواجب عليه سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَيَكُونُ الْأَكْلُ مِنْ حِصَّةِ التَّطَوُّعِ. انتهى، ولا يخفى ما فيه من التعسّف. قاله في «المرعاة»^(١).

وقال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ... إلخ»، إنما فعل هذا ليمثّل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]، وهما وإن لم يأكلا من كل بضعة، فقد شربا من مرق كل ذلك، وخصوصية عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمؤكلة؛ دليل على أنه أشركه في الهدى.

وفيه دليل: على أن من حَلَفَ لا يأكل لحماً فشرّب مرقه: أنه يحنث. وفيه دليل على استحباب أكل الأقل من الهدايا والضحايا، والتصدق بأكثر.

وفيه دليل على جواز أكل المهدي من هدي القران، وقد قدّمنا: أنه كان قارنًا، وسيأتي حكم الأكل من الهدايا. انتهى^(٢).

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ أَي: أَسْرَعَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

ليطوف به طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، قال الطبري: الإفاضة الدفع في السير، وقال ابن عرفة: أفاض من المكان: إذا أسرع منه لمكان آخر، وقال غيره: أصل الإفاضة الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي.

وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة، ويقال له أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض.

قال القرطبي رحمته الله: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وسُمي: طواف الزيارة، وهو واجب بإجماع، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ولا خلاف أن إيقاعه يوم النحر أولى وأفضل، فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزم الدم بتأخيره أم لا يلزم؟ واختلف فيه، وسيأتي، والجمهور على أن من ترك طواف الإفاضة؛ أن طواف الوداع لا يجزئ عنه إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده، قال القاضي عياض: وكذلك طواف التطوع. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدى، والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف، واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا اضطباع إذا كان قد رمل، واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع، أو القدوم، أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق

الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام، فحج بنية قضاء، أو نذر، أو تطوع، فإنه يقع عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة، وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره.

قال: واعلم: أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسمّاه بعض أصحابنا طواف الصّدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وعند الحنفية أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في يوم النحر الأول أفضل، ويمتد إلى آخر العمر، فإن أخره عن أيام النحر كره تحريماً، ووجب دم لترك الواجب، وهذا عند الإمامان، كذا في «الدر المختار».

وقال المحبّ الطبري: قد دلّت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعية نصف الليل من ليلة النحر، بدليل حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رمت الجمره قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة، فأفاضت. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعية من أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر هو الأرجح؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور، والله تعالى أعلم.

(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه محذوف، تقديره: فأفاض، فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر، فحُذِفَ ذكر الطواف؛ للدلالة الكلام عليه، وأما قوله: «فصلى بمكة الظهر»، فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض يوم النحر، فصلّى الظهر بمنى».

ووجه الجمع بينهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه،

حين سأله ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في «الصحيحين» في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها، وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان، ولهم صلاة.

وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها: أن النبي ﷺ أحرَّ الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه، لا لطواف الإفاضة، ولا بُدَّ من هذا التأويل؛ للجمع بين الأحاديث. انتهى كلام النووي ﷺ^(١).

وقال ابن القيم ﷺ في «الهدى»: واختلف أين صلى النبي ﷺ الظهر يومئذ؟ ففي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى، وفي «صحيح مسلم» عن جابر ﷺ أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وكذلك قالت عائشة ﷺ.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر ﷺ أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه:

[أحدها]: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

[الثاني]: أن عائشة ﷺ أخص الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به، والمزية ما ليس لغيرها.

[الثالث]: أن سياق جابر ﷺ لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حفظ القصة، وضبطها حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

[الرابع]: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار،

(١) «شرح النووي» ١٩٣/٨.

(٢) هذا غلط، فليس حديث ابن عمر مما اتفقا عليه، بل هو من أفراد مسلم، كما سيأتي، فتنبه.

وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدناً عظيمة، وقسمها، وطُبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيّب، ثم أفاض، فطاف، وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السقاية، ووقف عليهم، وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

[الخامس]: أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لوجوه:

[أحدها]: أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وُحداناً وِزْرَافَات، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام، يكون نائباً عنه، ولم يُنْقَلْ هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يصلي بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم، فيصلي بهم لقال: إن حضرت الصلاة، ولست عندكم، فليصل بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلى الصحابة هناك وُحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عِزِينَ عِزِينَ عَلِمَ أنهم صلوا معه على عادتهم.

[الثاني]: أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد، وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا، فأتوا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنْقَلْ هذا، ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً عَلِمَ أنه لم يصل حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سَفَرٌ»، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجته.

[الثالث]: أنه من المعلوم أنه لما طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظَنُّوا أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمالها، بخلاف صلاته بمنى، فإنها لا تحتل غير الفرض.

[الرابع]: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

[الخامس]: أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده فإن رواه أحفظ وأشهر وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه، هذا خطأ، والصواب أنه من أفراد مسلم أيضاً، وقد حَقَّق هذا صاحب «المرعاة»^(١)، فراجعه تستفد.

[السادس]: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه آخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

[السابع]: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعه، فكيف يُقدِّم على قول عبيد الله: حدَّثني نافع، عن ابن عمر؟

[الثامن]: أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها لياالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة؟ وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى» - يعني راجعاً؟ وأين حديث أتفق أصحاب

الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به؟ انتهى كلام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: «اتفق أصحاب الصحاح» قد عرفت أن هذا خطأ، فلم يُخرجه البخاري، وإنما هو من أفراد مسلم، كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتنبه.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا حاجة إلى ترجيح بعض هذه الأحاديث على بعضها؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، وهنا إمكانه واضح بأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى الظهر في المكانين، كما تقدم عن النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف طواف الإفاضة، ثم دخل وقت الظهر، فصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فوجد الناس ينتظرونه للصلاة معه، فصلى بهم مرة أخرى، فبهذا تجتمع الأحاديث دون حاجة إلى ترجيح بعضها على بعض، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَأْتَى) أي: أتى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد فراغه من طواف الإفاضة (بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هم العباس، وأولاده؛ لأن سقاية الحاج كانت وظيفتهم (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ) يعني أنه مرّ عليهم، وهم ينزعون الماء من بئر زمزم، ويسقون الناس، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «يسقون على زمزم» معناه: يُغْرِفُونَ بِالِدَّلَاءِ، ويصبونه في الحياض ونحوها، ويُسَبِّلُونَهُ لِلنَّاسِ. انتهى.

(فَقَالَ: «انزِعُوا») بكسر الزاي، من باب ضرب، من النزع، وهو الاستقاء، قال النووي: معناه: استقوا بالدلاء، وانزعوها بالرشاء (بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا بني عبد المطلب، أو هو منصوب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الِاخْتِصَاصُ كِنِدَاءِ دُونَ «يَا» كـ «أَيُّهَا الْفَتَى» بِإِثْرٍ «ارْجُونِيَا»

وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيُّ» تَلَوَ «أَنَّ» كَمِثْلِ «نَحْنُ الْعَرَبُ أَسْحَى مَنْ بَدَلْ»

(فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يعني أنه لو استقى هو بيده لاقتدى الناس به في ذلك، فاستقوا بأيديهم، فتزول

خصوصية بني عبد المطلب، وهي ثابتة لهم، كولاية الحجابة لبني شيبه، كما يأتي - إن شاء الله تعالى - .

ويقال: نَزَعَ، بفتح الزاي، ينزع بكسرهما لا غير، وإن كان الأصل فيها الفتح في المضارع؛ لأن ما كان على: فَعَلَ، وعينه أو لامه حرف حلق، فالأصل في مضارعه أن يأتي على: يَفْعُلُ، بفتح العين أو بضمها، والنزع: الاستقاء بالرُّشَا، والنزع بالحاء: الاستقاء بالدَّلْوِ. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١). وقال النووي رحمته الله: قوله: «فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ... إلخ» معناه: لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وقيل: إنما قال ذلك شفقةً على أمته من الحرج والمشقة، والأول أظهر.

أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ اذهب إلى أمك، فأَتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح - ثم قال -: لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل على هذه»، يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

[فائدة]: قال النووي رحمته الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: «رَمَزُمٌ» -

زادها الله تعالى شرفاً - بزءين، وفتحهما، وإسكان الميم بينهما - وهي بئر في المسجد الحرام - زاده الله تعالى شرفاً - بينها وبين الكعبة - زادها الله تعالى شرفاً - ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سُمِّيَتْ زمزم؛ لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزم، وزمزمٌ، وزمزمٌ: إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر عليه السلام لمائها حين انفجرت، وزمَّمها إياها، وقيل: لزمزمة جبريل، وكلامه، وقيل: إنه غير مشتق، ولها أسماء أُخْرُ، ذكرها الأزرق وغيره: هَزْمَةٌ جبريل، والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض، وبِرةٌ، وشباعة، والمضنونة، وتكثم، ويقال لها: طعامٌ طعم،

وشفاء سُقْمٍ، وشراب الأبرار، وجاء في الحديث: «ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»، وجاء: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»، معناه: من شربه لحاجة نالها، وقد جَرَّبَهُ العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله تعالى، وفضله.

وفي «الصحيح» عن أبي ذر الغفاريّ ﷺ أنه أقام شهراً بمكة، لا قوت له إلا ماء زمزم، وفضائلها أكثر من أن تُحصَرَ، والله تعالى أعلم.

وروى الأزرقيّ، عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية، حتى إن كان أهل العيال يقدون بعيالهم، فيشربون، فيكون صَبُوحاً لهم، وقد كنا نَعُدُّها عوناً على العيال، قال العباس: وكانت زمزم في الجاهلية تُسَمَّى شُبَاعَةَ.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر في الأرض بُرْهُوت»^(١).

قال ابن قتيبة: «برهوت»: بئر بحضرموت، يقال: إن أرواح الكفار فيها، وذكر له دلائل.

قال الأزرقيّ: كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً، كل ذلك بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهي تسعة وعشرون ذراعاً، وذَرْعٌ تدوير فم زمزم أحد عشر ذراعاً، وسعة فم زمزم ثلاث أذرع وثلاث ذراع، وعلى البئر مَكْبَسٌ ساج مُرَبَّعٌ، فيه اثنتا بكرة يُسْتَقَى عليها، وأول من عمل الرُّخَام على زمزم، وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته.

قال الأزرقيّ: ولم تزل السقاية بيد عبد مناف، فكان يسقي الماء من بئر كرادم، وبئر خم على الإبل في المزداد والقرب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من آدم بفناء الكعبة، فيرده الحاج حتى يتفرقوا، وكان يستعذب لذلك الماء، ثم وليها من بعده ابنه هاشم بن عبد مناف، ولم يزل يسقي الحاج حتى توفي، فقام بأمر السقاية من بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك

(١) تقدّم أنه صحيح مرفوعاً.

حتى حفر زمزم، فعفت على آبار مكة كلها، فكان منها يشرب الحاج، وكانت لعبد المطلب إبل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها، ثم يسقي لبنها بالعسل في حوض من آدم عند زمزم، ويشتري الزبيب، فينبذه بماء زمزم، وكانت إذ ذاك غليظة جداً، وكان للناس أسقية كثيرة يستقون منها الماء، ثم ينبذون فيها القبضات من الزبيب والتمر ليكثر غلظ الماء، وكان الماء العذب بمكة عزيزاً، لا يوجد إلا للإنسان يستعذب له من بئر ميمون، وخارج من مكة، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده ابنه العباس بن عبد المطلب، فلم تزل في يده، وكان للعباس كرم بالطائف، فكان يحمل زبيبه، وكان يداين أهل الطائف، ويقتضي منهم الزبيب، فينبذ ذلك كله، ويسقيه الحاج في أيام الموسم، حتى مضت الجاهلية، وصدر من الإسلام، ثم أقرها النبي ﷺ في يد العباس يوم الفتح، ثم لم تزل في يد العباس حتى توفي، فوليها بعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فكان يفعل ذلك كفعله، ولا ينازعه فيها منازع، حتى توفي، فكانت بيد ابنه علي بن عبد الله، يفعل كفعل أبيه وجده، يأتيه الزبيب من الطائف، فينبذه حتى توفي، ثم كانت بيده إلى الآن. انتهى (١).

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشرب ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت، كرجل الجراد من الهوام، تصبح تتدفق، وتمسي لا بلال فيها»، قال الهيثمي بعد عزوه إلى الطبراني: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٢)، وبرهوت بضم الموحدة، والراء، والهاء، آخره تاء مثناة: بئر عميقة بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: برهوت، بضم الباء، وسكون الراء.

(فَتَأْوِلُوهُ) أي: أعطوه (دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ) أي: من الدلو، أو من الماء، وفيه دليل على استحباب الشرب للحجاج من ماء زمزم.

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٣١/٣ - ١٣٢.

(٢) وصححه الشيخ الألباني رضي الله عنه. راجع: «الصحيححة» ٤٤/٣.

وذكر الواقدي أنه لما شرب صبّ على رأسه، وذكر أبو ذرّ في «منسكه» عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا أفاض دعا بسجل من زمزم، فتوضّأ، وأخرجه أحمد أيضاً، وقال: دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضّأ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس، وفي رواية عنده أنهم لَمَّا نزعوا الدلو، غسل منه وجهه، وتمضمض فيه، ثم أعاده فيها، وكذلك أخرجه سعيد بن منصور.

قيل: ويستحبّ أن يشرب قائماً، واستدلّ له بما رواه البخاريّ من طريق عاصم، عن الشعبيّ أن ابن عباس حدّثهم قال: سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب، وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

قال في «المرعاة»: وفي الاستدلال بهذا على استحباب الشرب من زمزم قائماً نظراً؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة، وهو أنه شرب، وهو على الراحلة، ويُطلق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله: «قائماً»، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائماً تضاداً، ويجوز أن يُحمل على ظاهره، ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائماً، يعني أنه ﷺ شرّبه قائماً؛ لبيان الجواز، قيل: أو لعذر به في ذلك المقام من طين، أو زحام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأقرب، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

[فوائد]:

(الأولى): أخرج أحمد، وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»، وأخرجه الدارقطنيّ، من حديث ابن عباس، وزاد: «إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»، وروى أبو داود الطيالسيّ من حديث أبي ذرّ مرفوعاً: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم، وشفاء سقم».

وقد شرّبه جماعة من العلماء لمآرب، فوجدوها، ونالوها.

أخرج الدينوري في «المجالسة» عن الحميدي - وهو شيخ البخاريّ -

قال: كنا عند ابن عيينة، فحدثنا بحديث: «ماء زمزم لما شرب له»، فقام رجل من المجلس، ثم عاد، فقال: يا أبا محمد، ليس الحديث الذي قد حدثنا في زمزم صحيحاً، فقال: بلى، فقال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان رضي الله عنه: اقعد، فقعد، فحدثه بمائة حديث^(١).

(الثانية): روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمله، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي، والحاكم، وصححه^(٢)، قال الشوكاني رضي الله عنه: فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

وعن أبي الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعته يقول: كنا نسميها شُباعة، يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال. رواه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ابن السبيل أول شارب»، يعني من زمزم، رواه الطبراني في «الصغير»، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه جماعة^(٣).

(الثالثة): قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم، قال: شربت كما ينبغي؟ قلت: كيف أشرب؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله، ثم تنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم»، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي^(٤)، وفي سننه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر مجهول.

(١) راجع: «الدر المنثور» ١٥١/٤.

(٢) وصححه الشيخ الألباني رضي الله عنه. انظر: «صحيح الترمذي» ٢٩٥/٣.

(٣) «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٣.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦١)، و«سنن البيهقي الكبرى» ١٤٧/٥.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»، أخرجه الدارقطني، والحاكم، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من هذا الوجه من

أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا رواه عنه سبعة من أصحابه الثقات، وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، وأبو الزبير بن محمد بن مسلم المكي، وعطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن المنكدر المدني، وأبو صالح ذكوان السمان المدني، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي نزيل مكة.

فأما رواية الأول فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، وابن الجارود في «المنتقى»، والبيهقي من طريق جعفر بن محمد الصادق عنه بتمامه.

وساقه مسلم هنا بتمامه، وأخرج القسم الأكبر منه الطيالسي في «مسنده»، وأحمد، وروى قطعاً متفرقة منه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، ومالك في «موطئه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وفي «مشكل الآثار»، والطبراني في «المعجم الصغير»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرک»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه الكبرى»، وأحمد في «مسنده»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»، وأبو نعيم في «حلية الأولياء».

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارمي، وابن ماجه، والشافعي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وفي «مشكل الآثار»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية عطاء: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، وأبو نعيم، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، والشافعيّ، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» وفي «المشكل»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقيّ، والطيالسيّ، وأحمد، وابن سعد.

وأما رواية مجاهد: فأخرجها البخاريّ، ومسلم، والحاكم، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية محمد بن المنكدر: فأخرجها الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وأحمد.

وأما رواية أبي صالح، وأبي سفيان، فأخرجهما أحمد في «مسنده». وقد أجاد الشيخ الألبانيّ رحمته الله في تخريج هذه الروايات في رسالته القيمة: «حجة النبيّ صلى الله عليه وآله كما رواها عنه جابر رضي الله عنه»، فراجعها تستفد علماً جماً. (المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٨/٢٩٥٠ و ٢٩٥١ و ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣] [١٢١٨]، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٢١/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (١٠٢٥/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٣٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٠/٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٨٧ و ٢٨٠٢ و ٢٨٠٩ و ٢٨١٢ و ٢٨٢٦ و ٢٨٥٥ و ٢٩٤٤ و ٣٠٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٧/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٨/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣١٧/٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٢٥/١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٤٢/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/٥ و ٢٧٤/٥ و ١٢٢/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

(اعلم): أنه قد تقدّم ذكر كثير من هذه الفوائد خلال الشرح، لكن جمعها وسوقها متتاليةً في موضع واحد أتمّ فائدة، وأعون على الفهم، والاستفادة، فتنبه.

(١) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه هذا برواياته المختلفة، وليس خصوص سياق المصنّف، بل ما يعمّه وما أشير إليه في الشرح، فتنبه.

١ - (فمنها): بيان حجة النبي ﷺ منذ أن خرج من المدينة إلى أن انتهى من أعمال الحج، فجابر بن عبد الله ﷺ أحسن الصحابة الذين رواوا حجة الوداع سياقة لها.

٢ - (ومنها): أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون، أو ضيفان، ونحوهم أن يسأل عنهم؛ لِيُنزِلَهُمْ منازلهم، كما جاء في حديث عائشة ؓ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّلَ الناس منازلهم»، وهو حديث مرسلٌ، لكن قد تقدّم أنّ المصنّف احتجّ به في «مقدّمة صحيحه».

٣ - (ومنها): أن فيه إكرامَ أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر ؓ بمحمد بن عليّ.

٤ - (ومنها): استحباب قوله للزائر، والضيف، ونحوهما: «مَرْحَبًا».

٥ - (ومنها): ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حلّ جابر ؓ زريّ محمد بن عليّ ؓ، ووضع يده بين ثدييه، وإنما فعل به ذلك؛ تأنيساً له؛ لصغره، كما أشار إليه بقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب»، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه، قاله النوويّ ؓ.

٦ - (ومنها): جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، قال النوويّ ؓ: وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات.

والثاني: البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات.

والثالث: هما سواء؛ لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: إن مثل هذا الاختلاف مما يُتعجب منه، فكيف يختلفون فيه بعد بيان النبي ﷺ الأحقّ والأفضل في الإمامة، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي مسعود ؓ، عن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ القومِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلماً...»

الحديث، فلم يفضّل بالبصر، ولا عدمه، فمن كان متّصفاً بما في هذا الحديث، فهو الأحقّ، والأفضل بالإمامة من غيره، سواء كان بصيراً، أو أعمى، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٧ - (ومنها): أن صاحب البيت أحقّ بالإمامة من غيره.

٨ - (ومنها): جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٩ - (ومنها): جواز نسبة الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة، منهم من جَوّزه كالمرأة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: تُنْدُوهُ، وقد سبق إيضاحه في أوائل «كتاب الإيمان» في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: إنه من أهل النار.

١٠ - (ومنها): أنه يُستحبّ للإمام إيدان الناس بالأمر المهمة؛ ليتأهبوا لها، ولا سيّما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة.

١١ - (ومنها): بيان استحباب غسل الإحرام للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقلّ.

١٢ - (ومنها): أن فيه أمرَ الحائض، والنفساء، والمستحاضة بالاستئفار، وهو أن تُشَدَّ في وسطها شيئاً، وتأخذ حِرْقَةً عَرِيضَةً تجعلها على محلّ الدم، وتُشَدُّ طرفيها من قدامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بِثَقْرِ الدابة - بفتح الفاء -.

١٣ - (ومنها): بيان صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

١٤ - (ومنها): جواز الحجّ راكباً وماشياً، وهو مُجْمَعٌ عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، واخْتَلَفَ العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك، والشافعي، وجمهور العلماء: الركوب أفضل؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل؛ لمشقتة، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة^(١).

١٥ - (ومنها): بيان أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات؛ ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

١٦ - (ومنها): بيان أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يُسَنُّ له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

١٧ - (ومنها): بيان أن الطواف سبع طوافات.

١٨ - (ومنها): بيان أن السنة في الطواف الرَّمْلُ في الثلاث الأولى، والمشى على العادة في الأربع الأخيرة، والرَّمْلُ هو إسراع المشى مع تقارب الحُطَا، ويقال له: الحُبُّ.

١٩ - (ومنها): بيان أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٠ - (ومنها): بيان أنه يُسْتَحَبُّ للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام، أن يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يَخْرُجُ من باب الصفا ليسعى، كما فعل النبي ﷺ.

٢١ - (ومنها): بيان أن بداية السعي من الصفا، وبه قال الشافعي، ومالك، والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة أمر الجماعة، والأمر للوجوب، فلا يجوز أن يبدأ من المروة، فتنبه.

٢٢ - (ومنها): أنه ينبغي أن يَرْقَى على الصفا والمروة ولا خلاف بين الجمهور في هذا الرقي، وجعله بعضهم شرطاً في صحة السعي، والصواب الأول.

٢٣ - (ومنها): بيان أنه يسَنُّ أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور في الحديث، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

٢٤ - (ومنها): بيان استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشى مستحب فيما

قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاءه، وفاته الفضيلة، على الراجح، والله تعالى أعلم.

٢٥ - (ومنها): بيان أنه يُسنّ على المروة من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يُسنّ على الصفا، وهذا متفق عليه؛ لقوله في الحديث: «ف فعل - يعني النبي ﷺ - على المروة مثل ما فعل على الصفا».

٢٦ - (ومنها): أن قوله: «حتى إذا كان آخر طواف على المروة» فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يُحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا، فيكون ابتداء السبع من الصفا، وآخرها بالمروة، وقد خالف في ذلك بعضهم، فقال: يُحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، هو مردود بهذا الحديث الصحيح، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، كما قاله النووي.

٢٧ - (ومنها): استحباب التقصير لمن يتحلل بالعمرة ممن لم يسق الهدى من الحجاج.

٢٨ - (ومنها): بيان أن الأفضل أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية؛ عملاً بهذا الحديث، ولا ينبغي له أن يتقدم قبل ذلك على القول الراجح.

٢٩ - (ومنها): بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، والحق أن هذا خلاف السنة، فليُتنبّه.

٣٠ - (ومنها): بيان أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي. هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل، كما قاله النووي ﷺ.

٣١ - (ومنها): بيان أن السنة أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

٣٢ - (ومنها): بيان أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع، هكذا قال النووي ﷺ.

٣٣ - (ومنها): بيان أن السنة أن لا يخرج الحجّاج إلى عرفات من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

٣٤ - (ومنها): بيان استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى بطن عرنة، وخطب بهم، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

٣٥ - (ومنها): بيان جواز الاستئذان للمحرم بقبة وغيرها، قال النووي: ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك، وأحمد، وستأتي المسألة مبسطة في موضعها - إن شاء الله تعالى -.

٣٦ - (ومنها): جواز اتخاذ القباب، وجواز كونها من شعر.

٣٧ - (ومنها): بيان استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضوع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية.

٣٨ - (ومنها): بيان استحباب ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً؛ لزيادة الإيضاح والبيان، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...» الحديث.

٣٩ - (ومنها): بيان إبطال أفعال الجاهلية، ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها.

٤٠ - (ومنها): بيان أنه ينبغي للإمام وغيره، ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قُرب عهده بالإسلام، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «والدم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة...» الحديث، وقال أيضاً: «وأول رباً أضع ربانا رباً عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

٤١ - (ومنها): الحثّ على مراعاة حقّ النساء، والوصية بهنّ، ومعاشرتهنّ بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهنّ،

وبيان حقوقهنّ، والتحذير من التقصير في ذلك، قال النووي رحمته الله: وقد جمعتها، أو معظمها في «رياض الصالحين». انتهى.

٤٢ - (ومنها): بيان أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في دخول بيتها لأحد يكره الزوج دخوله، سواء كان رجلاً أجنبيّاً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، ويجوز لها أن تأذن لمن علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

٤٣ - (ومنها): بيان إباحة ضرب الرجل امرأته؛ للتأديب، قال النووي رحمته الله: فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه، وجبت ديّتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

٤٤ - (ومنها): بيان وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع.

٤٥ - (ومنها): بيان أنه يُشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقليل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: هو بسبب السفر، والأول هو الأرجح، فيُشرع لمن كان حاضراً، أو مسافراً دون مرحلتين، كأهل مكة الجمع، والقصر، كما فعل كل من صلّى خلف النبيّ صلى الله عليه وآله من الحاضرين والمسافرين، وقد تقدّم تحقيق ذلك.

٤٦ - (ومنها): بيان أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤدّن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرّق بينهما.

٤٧ - (ومنها): بيان أنه إذا فرغ من الصلاتين عَجّل الذهاب إلى الموقف.

٤٨ - (ومنها): بيان أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء، واتباع فعل النبيّ صلى الله عليه وآله هو الصواب.

٤٩ - (ومنها): بيان أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبّ، وأما ما اشتهر بين العوامّ من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله

عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، قاله النووي رحمته الله.

٥٠ - (ومنها): استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

٥١ - (ومنها): أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صحَّ وقوفه وحجه، ولكنه أساء.

٥٢ - (ومنها): جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقةً، وقد تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

٥٣ - (ومنها): استحباب لزوم السكنينة والوقار في الدفع من عرفات، فإذا وجد فرجة يسرع، كما ثبت في الحديث الآخر.

٥٤ - (ومنها): بيان أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وقد تقدّم أن الراجح أن الجمع بسبب النسك، كما قال به طائفة من العلماء.

قال النووي رحمته الله: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبننا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي، وأبو يوسف، وأشهب، وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن قول من قال: لا يصلي قبل المزدلفة هو الحق؛ لقوله رحمته الله: «الصلاة أمامك»، فلا يجوز تقديمها قبل مكانها المحدد شرعاً، فتبصر.

٥٥ - (ومنها): بيان أنه يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة منهما، وهذا هو الصحيح عند المحققين، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة، والقول الأول هو الحق، لهذا الحديث.

٥٦ - (ومنها): بيان أنه يوالي بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عند الشافعية أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعضهم: هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاتة شرط بلا خلاف، قاله النووي.

٥٧ - (ومنها): بيان أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، قال النووي: وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن، أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب، لو تركه أثم، وصحّ حجه، ولزمه دم، والثاني أنه سنة، لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا: ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين، وهم: علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري. انتهى.

تقدّم أن الأرجح أن المبيت في المزدلفة سنة، وأما صلاة الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام، فواجب إلا لأصحاب الأعذار كالمريض، والعجزة؛ لحديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه الماضي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأمر للوجوب، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٥٨ - (ومنها): أن السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

٥٩ - (ومنها): أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها، في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة؛ للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فيسنّ المبالغة بالتبكير بالصبح؛ ليتسع الوقت للوظائف.

٦٠ - (ومنها): بيان أنه يسنّ الأذان والإقامة لصلاة الصبح في المزدلفة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر.

٦١ - (ومنها): بيان أن الركوب أفضل من المشي في الإتيان إلى المشعر الحرام.

٦٢ - (ومنها): بيان أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه، يدعو، ويذكر الله، حتى يُسْفِرَ الصبحَ جِدًّا، كما في هذا الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والحديث يردّ عليه.

٦٣ - (ومنها): أن فيه الحثّ على غَضِّ البصر عن الأجنبيّات، وغَضِّهنَّ عن الرجال الأجنبيّات، وهذا معنى قوله: «وكان أبيضاً وسيماً حسن الشعر»، يعني أنه بصفة مَنْ تَفَتَّنَ النساءُ به؛ لحسنه، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابّة، فلم آمن الشيطان عليهما»، فهذا يدلّ على أن وضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما.

٦٤ - (ومنها): بيان أن من رأى منكراً، وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكفّ المقول له، وأمكنه بيده أثمّ ما دام مقتصرأ على اللسان، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً، فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦٥ - (ومنها): بيان أن تحريك الراحلة حتى تُسرع في وادي محسّر سنّة من سنن السير في ذلك الموضع.

٦٦ - (ومنها): أن في قوله: «ثم سلك الطريق الوسطى» بيان أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنّة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات.

٦٧ - (ومنها): بيان أن السنّة للحجاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

٦٨ - (ومنها): بيان أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهنّ بقدر حصى الحَذَف، وهو نحو حبة الباقلاء.

- ٦٩ - (ومنها): بيان أنه يسن التكبير مع كل حصة.
- ٧٠ - (ومنها): بيان أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهنّ واحدةً واحدةً، كما فعل النبي ﷺ، فإن رمى السبعة رَمِيَةً واحدةً حُسِبَ ذلك كله حصة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء.
- ٧١ - (ومنها): بيان أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، والأول هو الحق.
- ٧٢ - (ومنها): بيان أن الرمي المشروع يوم النحر هو رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نُسِكَ بإجماعهم.
- ٧٣ - (ومنها): بيان استحباب تكثير الهدى، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة.
- ٧٤ - (ومنها): بيان استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وذلك جائز بالإجماع.
- ٧٥ - (ومنها): بيان استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.
- ٧٦ - (ومنها): بيان استحباب الأكل من هدي التطوع، وأصحته.
- ٧٧ - (ومنها): بيان استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحج.
- ٧٨ - (ومنها): بيان فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العباس، كبقاء الحجابة لبني شيبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- (المسألة الرابعة): في ذكر بعض النصائح للحجاج، مما ذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «حجة الوداع»:

١ - (فمنها): أن كثيراً من الحجاج إذا أحرموا بالحج لا يشعرون أنهم تلبّسوا بعبادة تُفرض عليهم الابتعاد عما حرم الله تعالى من المحرّمات عليهم خاصة، وعلى كل مسلم عامّة، وكذا تراهم يحجون، ويفرغون منه، ولم يتغير

شيء من سلوكهم المنحرف قبل الحج، وذلك دليل عملي منهم على أن حجهم ليس كاملاً، إن لم نُقل: ليس مقبولاً، ولذلك فإن على كل حاج أن يتذكر هذا، وأن يحرص جهد طاقته أن لا يقع فيما حرّم الله عليه من الفسق والمعاصي، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق، وأما سائر المحظورات، كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يآثم بها فلا تُفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين، وهو يشير في آخر كلامه إلى أن هناك من العلماء من يقول بفساد الحج بأي معصية يرتكبها الحاج، فمن هؤلاء الإمام ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يقول: (وكلّ من تعمد معصية أي معصية كانت، وهو ذاكِر لحجه مذ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمره فقد بطل حجه...). واحتج بالآية السابقة، فراجعه في كتابه (المحلى) (١٨٦/٧) فإنه مهمّ.

ومما سبق يتبيّن أن المعصية من الحاج إما أن تُفسد عليه حجه على قول ابن حزم، وإما أن يآثم بها، ولكن هذا الإثم ليس كما لو صدر من غير الحاج، بل هو أخطر بكثير، فإن من آثاره أن لا يرجع من ذنوبه كما ولدته أمه كما صرح بذلك الحديث المتقدم.

فبذلك يكون كما لو خَسِرَ حجته؛ لأنه لم يحصل على الثمرة منها، وهي مغفرة الله تعالى، فالله المستعان.

قال: وإذا تبين هذا، فلا بدّ لي من أن أحذّر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويُحرمون بالحج، ولا يشعرون بأن عليهم الإقلاع عنها، وذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لأبائهم.

٢ - (فمنها): الشرك بالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو من أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يُحبط الأعمال، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فقد

رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك، وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي ﷺ يتركون دعاء الله، والاستغاثة به إلى الاستعانة بالأنبياء وبالصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَكُلُّكُمْ إِلَى اللَّهِ يَرْجِعُونَ﴾ [فاطر: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية؛ إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

قال: فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك، ويغيرون اسمه فيسمونه توسلاً وتشفعاً وواسطةً، أليست هذه الوساطة هي التي ادّعاها المشركون من قبل يبرون بها شركهم، وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص، وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن من تمسك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٣ - (ومنها): التزين بحلق اللحية، وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها، مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، متفق عليه، وفي حديث آخر: «وخالفوا أهل الكتاب»، وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله - كما حكى الله

تعالى ذلك عنه -: ﴿وَلَا تَرْسَبْهُمْ فَيَغْبِرْنَ﴾ [النساء: ١١٩].

الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك.

قال: وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلقوا لحاهم التي أمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفائها، فإن الله وإنا إليه راجعون.

٤ - (ومنها): تختم الرجال بالذهب، قال: لقد رأينا كثيراً من الحجاج قد تزينوا بخاتم الذهب، ولدى البحث معهم في ذلك تبين أنهم على ثلاثة أنواع:

بعضهم لا يعلم تحريمه، ولذلك كان يسارع إلى نزعه بعد أن نذكر له شيئاً من النصوص المحرمة، كحديث: «نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خاتم الذهب»، مُتَّفَقٌ عليه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده؟»، رواه مسلم.

وبعضهم على علم بالتحريم، ولكنه متبع لهواه، فهذا لا حيلة لنا فيه إلا أن يهديه الله.

وبعضهم يعترف بالتحريم، ولكن يعتذر هو - كما يقال: عذر أقبح من ذنب - فيقول: إنه خاتم الخطبة، ولا يدري المسكين أنه بذلك يجمع بين معصيتين: مخالفة نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصريح كما تقدم، وتشبهه بالكفار؛ لأن خاتم الخطبة لم يكن معروفاً عند المسلمين إلى ما قبل هذا العصر، ثم سرت هذه العادة إليهم من تقاليد النصارى^(١).

٥ - (ومنها): التحذير من أن يدع الحاجّ البيات في منى ليلة عرفة، وكذا البيات في المزدلفة ليلة النحر، فذلك من هدي نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما في البيات في المزدلفة حتى الصباح، فهو ركن من أركان الحجّ على الراجح من أقوال

(١) ذكر الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا مسألة فسخ الحج بعمل العمرة، لكنني تركتها؛ لأنه تقدّم لي البحث عنها في المسألة الرابعة من مسائل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي برقم (٢٩٤٣/١٧)، والشيخ رأيه إيجاب الفسخ، وكنت رجّحت هذا في «شرح النسائي»، ثم ظهر لي هنا ترجيح الاستحباب، كما مذهب الإمام أحمد، وطائفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، فتنبه.

أهل العلم، ولا تغتر بما يزخرف لك من القول بعض من يسمون بـ«المطوفين»، فإنهم لا همّ لهم إلا قبض الفلوس، وتقليل العمل الذي أخذوا عليه الأجر كافيّاً وافيّاً على أدائه بتمامه، وسواء عليهم بعد ذلك أتمّ حجك أم نقص؟ اتبعت سنة نبيك أم خالفت؟

٦ - (ومنها): الحذر من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام، وفي غيره من المساجد؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، متفق عليه.

قال: وكما لا يجوز لك هذا، فلا يجوز لك أيضاً أن تصلي إلى غير سترة، بل عليك أن تصلي إلى أيّ شيء يمنع الناس من المرور بين يديك، فإن أراد أحد أن يجتاز بينك وبين سترتك فعليك أن تمنعه، وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

١ - منها: حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصلّ، ولا يبالي من مر من وراء ذلك»، متفق عليه.

٢ - وحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، وليدراً ما استطاع، فإن أبي فليقاتل، فإنما هو شيطان»، متفق عليه.

٣ - قال يحيى بن كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً أو هياً شيئاً يصلي إليه»، رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٨/٧) بسند صحيح.

٤ - عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، رواه أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» (١/٩١) (٢)، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٠٦/٨) بسند صحيح.

قال: ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك فلا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المارّ بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى السترة، وتحريم المرور عمداً، وأن فاعل ذلك شيطان.

قال: وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع، وقد استحق هذا الاسم (الشیطان)؟

والحديثان، وما في معناهما مطلقان، لا يختصان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام، والمسجد النبوي من باب أولى؛ لأن هذه الأحاديث إنما قالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجده، فهو المراد بها أصالةً، والمساجد الأخرى تبعاً.

والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم: إن المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنة، ولا عن أحد من الصحابة، اللهم سوى حديث واحد، روي في المسجد المكي لا يصح إسناده، ولا دلالة فيه على الدعوى، كما سيأتي بيانه في بيان بدع الحج - إن شاء الله تعالى.

٧ - (ومنها): أن على أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة، فيعلّموهم ما يلزم من مناسك الحج، وأحكامه على وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل، وأنزلت الكتب، ألا وهو التوحيد، فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد، وما ينافيه من الشركيات والوثنيات، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن أي صوت يرتفع، وأي إصلاح يُزعم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم، فسوف لا يجني المسلمون منه إلا دُلاًّ وضعفاً، والواقع أكبر شاهد على ذلك، والله المستعان.

وقد تتطلب الدعوة إلى ما سبق شيئاً قليلاً أو كثيراً من الجدل بالتي هي أحسن، كما قال الله عَلَيْكُمْ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يصدّنك عن ذلك معارضة الجهلة

بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن الجدل المنهَى عنه في الحج هو كالفسق المنهَى عنه في غير الحج أيضاً، وهو الجدل بالباطل، وهو غير الجدل المأمور به في آية الدعوة، قال ابن حزم رحمته الله: (١٩٦/٧):

والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومن جادل في طلب حق له، فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره، أو لله تعالى، والجدال بالباطل، وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة، حتى تغضب صاحبك. وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (٢٩٦/٣) إلى الجمهور، ورجحه.

وهناك في تفسيره قول آخر: وهو المجادلة في وقت الحج، ومناسكه، واختاره ابن جرير، ثم ابن تيمية في «مجموعه الرسائل الكبرى» (٣٦١/٢)، وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلاً، والله أعلم.

ومع ذلك فإنه ينبغي أن يلاحظ الداعية أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالفة له لتعصبه لرأيه، وأنه إذا صابره على الجدل فلربما ترتب عليه ما لا يجوز، فمن الخير له حينئذ أن يدع الجدل معه؛ لقوله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان مُحِقّاً»، رواه أبو داود بسند حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وللترمذي نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه، وفقنا الله والمسلمين لمعرفة سنة نبيه ﷺ، وأتباع هديه.

(المسألة الخامسة): في بيان أمور يتحرّج منها بعض الحجاج، وهي

جائزة:

(اعلم): أن الشيخ الألباني رحمته الله ذكر في «حجة النبي ﷺ» أموراً لا حرج على من فعلها من الحجاج، أحببت إيرادها هنا؛ تمييزاً للفائدة، ونشراً للعائدة:

١ - (فمنها): الاغتسال لغير احتلام وذلك الرأس ففي «الصحيحين»، وغيرهما عن عبد الله بن حنين، أن أبا أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراه كيف كان النبي ﷺ، يغتسل، وهو محرم، وقد تقدّم الحديث هنا برقم (٢٨٨٩/١٣).

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعال أباقيك في الماء، أيّنا أطول نفساً، ونحن محرمون.

وعن عبد الله بن عمر: أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان - يتغاطسان - يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما.

٢ - (ومنها): حكّ الرأس، ولو سقط بعض الشعر، وحديث أبي أيوب المتقدم أنفاً دليل عليه. وروى مالك في «الموطأ» (١/٣٥٨/٩٢) عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، قال: وسنده حسنٌ في الشواهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (المجموعه الكبرى) (٢/٣٦٨):
وله أن يحك بدنه إذا حكه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره.

٣ - (ومنها): الاحتجام، ولو بحلق الشعر مكان الحجم؛ لحديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم، بلحي جمل» - موضع بطريق مكة - «في وسط رأسه»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مناسكه) (٢/٣٣٨): وله أن يحك بدنه إذا حكه، ويحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز، فإنه قد ثبت في «الصحيح»، ثم ساق هذا الحديث، ثم قال: ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وكذلك إذا اغتسل، وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، وهذا مذهب الحنابلة كما في «المغني» (٣/٣٠٦) ولكنه قال: (وعليه الفدية)، وبه قال مالك وغيره، وردّه ابن حزم في «المحلّي» (٧/٢٥٧) بقوله عقب هذا الحديث: لم يخبر ﷺ أن

في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان ﷺ كثير الشعر أفرع^(١)، وإنما نُهينا عن حلق الرأس في الإحرام.

٤ - (ومنها): شم الرياحان، وطرح الظفر إذا انكسر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الرياحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله ﻻ يصنع بأذاكم شيئاً، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٥ - ٦٣) بسند صحيح، وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلى» (٢٤٦/٧)، وروى مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر، وهو محرم؟ فقال سعيد: اقطعه.

٥ - (ومنها): الاستئلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة، ورفع سقفها من بعض الطوائف تشدد، وتنطع في الدين، ولم يأذن به رب العالمين، فقد صح أن النبي ﷺ أمر بنصب القبة له بنمرة، ثم نزل بها، كما تقدّم في حديث الباب.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة.

وأما ما روى البيهقي عن نافع قال: أبصر ابنُ عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره، وهو محرم قد استظلَّ بينه وبين الشمس، فقال له: ضحَّ لمن أحرمت له، وفي رواية من طريق أخرى أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعلَ على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظلُّ به من الشمس، وهو محرم، فلقبه ابن عمر، فنهاه.

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي: هذا موقوف، وحديث أم الحصين صحيح، يعني فهو أولى بالأخذ به، وترجم له بقوله:

(١) «الأفرع»: التام الشعر.

«باب المحرم يستظلّ بما شاء ما لم يمس رأسه»^(١).

٦ - (ومنها): أن له أن يشدّ المنطقة والحزام على إزاره وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة؛ لعدم النهي عن ذلك، وورد بعض الآثار بجواز شيء من ذلك، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت عن الهيمان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته، وسنده صحيح، وعن عطاء: يتختم - يعني المحرم - ويلبس الهيمان، رواه البخاري تعليقاً.

قال: ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة، مع عدم ورود ما ينهى عنهما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. انتهى كلام الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببعض اختصار^(٢).

[تنبيه]: قد أجاد الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر «حجة النبي ﷺ» حيث ذكر أنواعاً من بدع الحج والزيارة، فعلى كل من يشح بدينه، ويحرص على اتباع السنة أن يطالع ما كتبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليكون على بصيرة من أمره، والله ﷻ وليّ التوفيق.

[خاتمة]: - نسأل الله تعالى حسنها - في ذكر قصيدة العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، صاحب «سبل السلام» المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى في ذكر الحج، وبركاته:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

| | |
|---|--|
| رَعَى اللَّهُ عَيْشًا فِي رَبَّاكَ قَطْعَنَاهُ | أَيَا عَذْبَاتِ الْبَانَ مِنْ أَيْمَنِ الْحَمَى |
| فَلَمَّا سَرَقْنَا الصَّفْوَ مِنْهُ سُرِقْنَاهُ | سَرَقْنَاهُ مِنْ شَرْخِ الشَّبَابِ وَرَوْقِهِ |
| فَبَدَّدَ شَمْلًا بِالْحِجَارِ نَظْمَنَاهُ | وَجَاءَتْ جُيُوشُ الْبَيْنِ يَقْدُمُهَا الْقَضَا |

(١) قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقول شيخ الإسلام: والأفضل أن يضحى لمن أحرم له، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجّون، فيه نظر بين لا يخفى على القارىء. انتهى.

(٢) راجع: «حجة النبي ﷺ» ص ٤ - ٣١.

حَرَامٌ بِذِي الدُّنْيَا دَوَامٌ اجْتِمَاعِنَا
فِيَا أَيَّنَ أَيَّامٌ تَوَلَّتْ عَلَيَّ الحِمَى
وَنَحْنُ لِجِيرَانِ المُحَصَّبِ جِيرَةٌ
وَنَخْلُو بِمَنْ نَهَوَى إِذَا رَقَدَ الوَرَى
فَقُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ وَشَمْلٌ مُجَمِّعٌ
فَهَاتِيكَ أَيَّامَ الحَيَاةِ وَغَيْرَهَا
فِيَا مَا أَمَرَ البَيْنَ مَا أَقْتَلَ الهَوَى
فَوَ اللهُ لَمْ يُبْقِ الفِرَاقَ لَذَادَةً
فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ بَيْنَنَا بِسَهَامِهِ
فَأَحْبَابُنَا بِالشُّوقِ بِالحُبِّ بِالجَوَى
لِحَقِّ هَوَانَا فِيكُمْ وَوِدَادِنَا
أَعِيدُوا لَنَا أَعْيَادِنَا بِرُبُوعِكُمْ
فَمَا العَيْشُ إِلَّا مَا قَضَيْنَا عَلَيَّ الحِمَى
فِيَا لَيْتَ عَنَّا أَعْمَضَ البَيْنُ طَرْفَهُ
وَتَرَجِعَ أَيَّامُ المُحَصَّبِ مِنْ مَنَى
وَتَسْرُحُ فِيهِ العَيْسُ بَيْنَ ثَمَامَةٍ
وَنَشْكُو إِلَى أَحْبَابِنَا طُولَ شَوْقِنَا
فَلَا كَانَتِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُعَايِنُوا
عَلَيْكُمْ سَلَامُ اللهُ يَا سَاكِنِي الحِمَى
وَرَبِّكُمْ لَوْلَاكُمْ مَا نَوَدُّهُ
أَسْكَانَ وَادِي المُنْحَنِ زَادَ وَجَدْنَا
نَحْنُ إِلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ تَشَوُّقًا
وَرَبِّ بَرَانَا مَا سَلَوْنَا رُبُوعَكُمْ
فِيَا هَلْ إِلَى رُبْعِ الأَعَارِبِ عَوْدَةٌ
قَضَيْنَا مَعَ الأحْبَابِ فِيهِ مَآرِبًا
فَشُدُّوا مَطَايِنَا إِلَى الرَّبْعِ ثَانِيًا

فَكَمْ صَرَمَتْ لِلشَّمْلِ حَبْلًا وَصَلَّنَاهُ
وَلَيْلٌ مَعَ العُشَاقِ فِيهِ سَهْرُنَاهُ
نُوقِي لَهُمْ حُسْنَ الوِدَادِ وَنَرَعَاهُ
وَيَجْلُو عَلَيْنَا مَنْ نُحِبُّ مُحَيَّاهُ
وَكَأْسٌ وَصَالٍ بَيْنَنَا قَدْ أَدْرَنَاهُ
مَمَاتٌ فِيَا لَيْتَ النَّوَى مَا شَهَدَنَاهُ
أَمَا يَا الهَوَى إِنْ الهَنَا قَدْ سَلَبْنَاهُ
فَلَوْ مِنْ سَبِيلِ الفِرَاقِ فَرَقْنَاهُ
فَلَوْ أَنَّنَا نُعْطَى القِصَاصَ قَتَلْنَاهُ
لِحُرْمَةِ عَقْدِ عِنْدِنَا مَا حَلَلْنَاهُ
لِمِيثَاقِ عَهْدٍ صَادِقٍ مَا نَقَضْنَاهُ
وَوَقَّتْ سُورٍ فِي حِمَاكُمُ قَضَيْنَاهُ
فَذَاكَ الَّذِي مِنْ عُمْرِنَا قَدْ عَدَدْنَاهُ
وَيَا لَيْتَ وَفَتًا لِلْفِرَاقِ فَكَدْنَاهُ
وَيَبْدُو ثَرَاهُ لِلْعُيُونِ وَحَضْبَاهُ
وَتَسْتَنَشِقُ الأَرْوَاحُ نَشْرَ حُزَامَاهُ
إِلَيْهِمْ وَمَا ذَا بِالفِرَاقِ لَقَيْنَاهُ
هُمُ القُضْدُ فِي أَوْلَى المَشُوقِ وَأَخْرَاهُ
بِكُمْ طَابَ رِيَّاهُ بِكُمْ طَابَ سُكْنَاهُ
وَلَا القَلْبَ مِنْ شَوْقٍ إِلَيْهِ أَذْبَنَاهُ
بِمَعْنَى حِمَاكُمُ ذَاكَ مَعْنَى شَغْفِنَاهُ
فَفِيهَا لَنَا عَهْدٌ وَعَقْدٌ عَقَدْنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ رُبْعٍ سِوَاهُ سَلَوْنَاهُ
فَذَاكَ وَحَقُّ اللهُ رُبْعًا حَبَبْنَاهُ
إِلَى الحَشْرِ لَا تُنْسَى سَقَى اللهُ مَرَعَاهُ
فَإِنَّ الهَوَى عَنْ رَبْعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ

ذِكْرُ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

إِلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ تَهْوِي وَتَهَوَاهُ
 وَيَسْقُطُ عَنْهُ جُرْمُهُ وَخَطَايَاهُ
 فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافِ وَأَهْنَاهُ
 وَلَا هَمَّ لَا غَمَّ فَذَاكَ نَفِينَاهُ
 فَذَلِكَ شَوْقٌ لَا يُعْبَرُ مَعْنَاهُ
 فَذُقْهُ تَذُقْ يَا صَاحِبَ مَا قَدْ أُذِقْنَاهُ
 هُنَاكَ تَرَكْنَاهَا فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ
 وَذَاكَ الْحِمَى قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَعْشَاهُ
 إِلَيْهِ وَكُلُّ الرُّكْبِ قَدْ لَدَّ مَسْرَاهُ
 وَأَمْوَالُنَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ شَغَلْنَاهُ
 فَمِنْ أَجْلِهَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ لَوِينَاهُ
 وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ
 بِجُهْدٍ وَشِقِّ لِلنَّفُوسِ بَلَّغْنَاهُ
 وَمِنْ كُلِّ ذِي فَجٍّ عَمِيقٍ أَتِينَاهُ
 وَلَا قَاطِعٍ إِلَّا وَعَنْهُ قَطَعْنَاهُ
 فَتَمْسِي الْفَلَا تَحْكِي سِجْلًا قَطَعْنَاهُ
 وَلَا هَجْرُ جَارٍ أَوْ حَبِيبٍ أَلْفَنَاهُ
 وَلَمْ نُبْقِ شَيْئًا مِنْهُمَا مَا بَدَلْنَاهُ
 فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَدَلْنَاهُ
 عَلَيْهِ وَيَهْوَى كُلُّ مَا فِيهِ يَلْقَاهُ
 حَيَارَى سَكَارَى نَحْوَ مَكَّةَ وَلَاهُ
 وَبَرِّ بَسِيرِ الْيَعْمَلَاتِ بَرِينَاهُ
 سَلَكْنَا وَوَادٍ بِالْمَخَاوِفِ جُزْنَاهُ
 دُفَعْنَا إِلَيْهَا وَالْعَدُولَ دَفَعْنَاهُ
 أَنْقَعْدُ عَنْهَا وَالْمَرْوَرُ هُوَ اللَّهُ

فَفِي رَبْعِهِمْ لَللَّهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ
 يَطُوفُ بِهِ الْجَانِي فَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ
 فَكَمْ لَذَّةٌ كَمْ فَرَحَةٌ لِطَوَافِهِ
 نَطُوفٌ كَأَنَّ فِي الْجِنَانِ نَطُوفُهَا
 فَوَا شَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطِيبِهِ
 فَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَذُقْ قَطُّ لَذَّةً
 فَوَاللَّهِ مَا نَنْسَى الْحِمَى فَكُلُوبُنَا
 تَرَى رَجْعَةً هَلْ عَوْدَةٌ لِطَوَافِنَا
 وَوَاللَّهِ مَا نَنْسَى زَمَانَ مَسِيرِنَا
 وَقَدْ نُسَيْتُ أَوْلَادُنَا وَنَسَاؤُنَا
 تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامُ وَضَلَّ عَلَى اللُّوَى
 جَعَلْنَا إِلَهَ الْعَرْشِ نُصَبَ عُيُونِنَا
 وَسِرْنَا نَشَقُّ الْبَيْدَ لِلْبَلَدِ الَّذِي
 رَجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
 نَحْوُضُ إِلَيْهِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالدَّجَى
 وَنَطْوِي الْفَلَا مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِلْقَا
 وَلَا صَدْنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقَدْ أَهْلِنَا
 وَأَمْوَالُنَا مَبْدُولَةً وَنَفُوسُنَا
 عَرَفْنَا الَّذِي نَبْغِي وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ
 فَمَنْ عَرَفَ الْمَطْلُوبَ هَانَتْ شِدَائِدُ
 فَيَا لَوْ تَرَانَا كُنْتَ تَنْظُرُ عُصْبَةً
 فَلِلَّهِ كَمْ لَيْلٍ قَطَعْنَاهُ بِالسَّرَى
 وَكَمْ مِنْ طَرِيقٍ مُفْرَعٍ فِي مَسِيرِنَا
 وَلَوْ قِيلَ إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ
 فَمَوْلَى الْمَوَالِي لِلزِّيَارَةِ قَدْ دَعَا

تَرَادَفَتِ الْأَشْوَاقُ وَاضْطَرَمَّ الْحَشَا
وَأَسْرَى بِنَا الْحَادِي فَأَمَعَنَ فِي السَّرَى

فَمَنْ ذَا لَهُ صَبْرٌ وَتَضَرَّمُ أَحْسَاهُ
وَوَلَّى الْكِرَى نَوْمَ الْجُفُونِ نَفِينَاهُ

الإحرام من الميقات

وَلَمَّا بَدَا مَيْقَاتُ إِحْرَامِ حَجِّنَا
لِيَعْتَسِلَ الْحَجَّاجُ فِيهِ وَيُحْرِمُوا
وَنَادَى مُنَادٍ لِلْحَجِيجِ لِيُحْرِمُوا
وَجُرَدَتِ الْقُمْصَانُ وَالْكُلُّ أَحْرَمُوا
وَلَا لَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا تَقَرَّبُ النِّسَاءُ
وَصِرْنَا كَأَمْوَاتٍ لَفَفْنَا جُسُومَنَا
لَعَلَّ يَرَى ذُلَّ الْعِبَادِ وَكَسَرَهُمْ
يُنَادُونَهُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ذَا الْعُلَا
فَلَوْ كُنْتَ يَا هَذَا تُشَاهِدُ حَالَهُمْ
وَجُوهَهُمْ غُبْرٌ وَشَعْتُ رُؤُوسَهُمْ
لَبَسْنَا دُرُوعًا مِنْ خُضُوعٍ لِرَبِّنَا^(١)
وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ ذُنُوبِنَا
إِلَى زَمْرٍ زَمَّتْ رِكَابُ مَطِينِنَا
نَوْمٌ مَقَامًا لِلْحَلِيلِ مُعْظَمًا
وَنَحْنُ نُلَبِّي فِي صُغُودٍ وَمَهَبِطٍ
وَكَمْ نَشْرِي عَالٍ عَلْتَهُ وَفُودُنَا
نَحْجُ لِبَيْتِ حَجَّةِ الرُّسُلِ قَبْلَنَا
دَعَانَا إِلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ بِنَائِهِ
أَتَيْنَاكَ لَبَيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا
وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةٌ
فَمَا الْبَيْتُ مَا الْأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصِّفَا

نَزَلْنَا بِهِ وَالْعَيْسَ فِيهِ أَنْخَنَاهُ
فَمِنْهُ نُلَبِّي رَبَّنَا لَا حُرْمَنَاهُ
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ أَجَابَ وَلَبَّاهُ
وَلَا لَيْسَ لَا طَيْبٌ جَمِيعًا هَجَرْنَاهُ
وَلَا رَفَتْ لَا فِسْقٌ كَلَّا رَفَضْنَاهُ
بِأَكْفَانِنَا كُلِّ ذَلِيلٍ لِمَوْلَاهُ
فَيْرَحَمَهُمْ رَبُّ يَرْجُونَ رُحْمَاهُ
وَسَعْدِيكَ كُلَّ الشَّرِكِ عَنكَ نَفِينَاهُ
لَأَبْكَاكَ ذَاكَ الْحَالُ فِي حَالِ مَرَاةٍ
فَلَا رَأْسَ إِلَّا لِإِلَهِ كَشَفْنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ دِرْعِ الْمَعَاصِي خَلَعْنَاهُ
فَيَا طَالَمَا رَبُّ الْعِبَادِ عَصَيْنَاهُ
وَنَحْوِ الصِّفَا عَيْسَ الْوُفُودِ صَفَفْنَاهُ
إِلَيْهِ اسْتَبَقْنَا وَالرُّكَّابَ حَثْنَاهُ
كَذَا حَالُنَا فِي كُلِّ مَرْقَى رَقِينَاهُ
وَتَعَلُّو بِهِ الْأَصْوَاتُ حِينَ عَلُونَاهُ
لِنَشْهَدَ نَفْعًا فِي الْكِتَابِ وَعِدْنَاهُ
فَقُلْنَا لَهُ لَبَيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالْأَنَامَ تَرَكْنَاهُ
إِذَا مَا حَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحَجِّ رُمْنَاهُ
وَمَا زَمْرٌ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ

(١) وفي نسخة: «مِنْ خُضُوعٍ ذُنُوبِنَا».

وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُؤْلِنَا
إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَحْتَرِقُ الْفَلَآ
كَذَلِكَ مَا زَلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرِنَا
إِلَى أَنْ بَدَأَ إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مِثْنِي
وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا
وَأَنْتَ الَّذِي دُنِيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَا
فَكَمْ سُدَّ سُدٌّ فِي سَوَادِ خَرَقْنَا
نَهَارًا وَلَيْلًا عَيْسَنَا مَا أَرْحَنَا
وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوَصَالِ نَشِيقْنَا^(١)
فَهَذَا الْجِمَى هَذَا ثَرَاهُ غَشِينَاهُ

رؤية البيت

وَمَا زَالَ وَفَدُ اللَّهُ يَقْصِدُ مَكَّةَ
فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَا
وَقَدْ كَادَتِ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرِحَةَ
تُصَافِحُنَا الْأَمْلَاكُ مَنْ كَانَ رَاكِبًا
إِلَى أَنْ بَدَأَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
لِمَا نَحْنُ مِنْ عَظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ
وَتَعْتَنِقُ الْمَآشِي إِذَا تَلَقَّاهُ

طواف القدوم

فَطُفْنَا بِهِ سَبْعًا رَمَلْنَا ثَلَاثَةَ
كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ عَمَامِ جُفُونِنَا
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللَّهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ
فَنَادَى بِنَا أَهْلًا ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا
غَدًا تَنْظُرُونِي فِي جِنَانِ خُلُودِكُمْ
فَأَيُّ قَرَى يَعْلُو قِرَانَا لِضَيْفِنَا
وَكُلُّ مُسِيءٍ قَدْ أَقْلَنَا عِثَارَهُ
وَلَا نَصَبٌ إِلَّا وَعِنْدِي جَزَاؤُهُ
سَأُعْطِيكُمْ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مِثْلِهِ
فَيَا مَرْحَبًا بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا
عَلَيَّ الْجَزَا مِنْ مِثْنِي الْمَثُوبَةِ وَالرُّضَى
وَأَرْبَعَةَ مَشِيًّا كَمَا قَدْ أَمْرِنَاهُ
طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبِ كَسْبِنَاهُ
نُرِيدُ الْقَرَى نَبْغِي مِنَ اللَّهِ حُسْنَاهُ
وَقَرُّوا عُيُونًا فَالْحَجِيجِ قَبْلِنَاهُ
وَذَاكَ قِرَاكُم مَعَ نَعِيمِ دَخْرِنَاهُ
وَأَيُّ ثَوَابٍ مِثْلَ مَا قَدْ أَثْبَنَاهُ
وَلَا وَزَرَ إِلَّا عَنْكُمْ قَدْ وَضَعْنَاهُ
وَكُلَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمُوهُ حَسْبِنَاهُ
فَطَيَّبُوا نَفُوسًا فَضَلْنَا قَدْ فَضَلْنَاهُ
إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَا لِبَيْتِ بَنِينَاهُ
ثَوَابِكُمْ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ

(١) وقع في النسخة: «نشقناه»، بالسين المهملة، والظاهر أن الصواب «نشقناه» بالشين المعجمة، من باب تعب بمعنى شمنناه، فليُحَرَّر.

وَتِيهُوا وَهِيْمُوا بَابُنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتْرَنَاهُ
وَأَوَّلَ ضَيْقِي لِلصُّدُورِ شَرَحْنَاهُ

فَطِيْبُوا سُورًا وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا
وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَدْ غَفَرْنَا عَنْكُمْ
فَهَذَا الَّذِي نَلْنَا بِيَوْمِ قُدُومِنَا

المبيت بمنى، والمسير إلى عرفات

فَيَا طَيْبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ بِثَنَاهُ
مِنَ البُعْدِ جِنَّاهُ لِمَا قَدْ وَجَدْنَاهُ
وُقُوفًا وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ
فَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا لِحَجِّ سَلَكْنَاهُ
عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ
فَلَا زَالَتَا تَحْمَى وَتَحْرَسُ أَرْجَاهُ
فَيَا طَيْبَهَا لَيْتَ الرِّحَامَ رَجَعْنَاهُ
نُلْبِي وَبِالتَّهْلِيلِ مِنَّا مَلَأْنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ ثِقَلِ الْمَعَاصِي حَمَلْنَاهُ

وَبِثْنَا بِأَفْطَارِ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى
وَفِي يَوْمِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي
فَلَا حَجَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ بِأَرْضِهِ
إِلَيْهِ ابْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلهِنَا
وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وَوُفْنَا
عَلَى عِلْمِيهِ لِلْوُقُوفِ جَلَالَةٌ
وَبَيْنَهُمَا جُزْنَا إِلَيْهِ بِزَحْمَةٍ
وَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى عَجِجْنَا
وَفِيهِ نَزَلْنَا بُكْرَةً بِذُنُوبِنَا

الوقوف بعرفة

إِلَى اللَّيْلِ نَبِكِي وَالِدُعَاءِ أَطَلْنَاهُ
وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلَّوَاهُ
وَكَمْ سَائِلٍ مُدَّتْ إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ
وَكَمْ ثَوْبٍ عَزَّ فِي الْوُقُوفِ لِسِنَاهُ
خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ
وَطَوَّلَ خُشُوعٍ مَعَ خُضُوعِ خَضَعْنَاهُ
وَبَاهَى بِنَا الْأَمْلَاقِ حِينٍ وَقَفْنَاهُ
أَجْرْنَا أَغْنَانَا يَا إلهَا دَعَوْنَاهُ
وَأَوْلَادَهُمْ وَالْكَلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ
لِمَنْ يَشْتَكِي الْمَمْلُوكُ إِلَّا لِمَوْلَاهُ
أَلَا فَاَنْسَحُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَحْنَاهُ
وَذَلِكَ وَعَدُّ مِنْ لَدُنَّا وَعَدْنَاهُ

وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وَوُفْنَا
فَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ
فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ
وَسَاوَى عَزِيزٍ فِي الْوُقُوفِ ذَلِيلِنَا
وَرَبِّ دَعَانَا نَاطِرٍ لِحُضُوعِنَا
وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ
تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى
وَقَالَ انظُرُوا شُعْنًا وَعُغْبْرًا جُسُومَهُمْ
وَقَدْ هَجَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ
إِلَيَّ فَإِنِّي رَبُّهُمْ وَمَمْلِكُهُمْ
أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
فَقَدْ بَدَّلْتُ تِلْكَ الْمَسَاوِي مَحَاسِنًا

وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ
بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحُونَاهُ
وَقَالَ ابْشُرُوا^(١) فَالْعَفْوُ فِيكُمْ نَشْرِنَاهُ
عَلَيْكُمْ وَأَمَّا حَقُّنَا فَوَهْبِنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ عُذْرٍ لَدَيْنَا عَدْرِنَاهُ
وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللَّهُ
وَتَرْجُو رَحِيمًا كُنَّا يَتَرَجَاهُ
وَعُفْرَانَنَا مِنْ رَبِّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ
عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ
لِمَا عِنْدَهُ مِنْ وَسْعِ عَفْوٍ عَرَفْنَاهُ
وَبُشْرَاهُ فِي يَوْمِ التَّعَابُنِ بُشْرَاهُ
وَأَوْلَى عَلَيْنَا اللَّهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ
وَذَاكَ مَقَامُ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ
سُقَيْنَا شَرَابًا مِثْلَهُ مَا سُقِينَاهُ
فَحَلَّ الْوَنَى وَأَقْصَدَ مَقَامًا قَصَدْنَاهُ
فَقَالَ كُفَيْتُمْ عَفْوُنَا قَدْ بَسَطْنَاهُ
وَقَالَ لَنَا كُلُّ الْعِتَابِ طَوِينَاهُ

فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا
عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ
وَقَدْ أَقْبَلَ الْبَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
وَعَنْكُمْ ضَمِينًا كُلَّ تَبِعَةٍ جَرَتْ
أَقْلَانَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَنَيْتُمْ
فَيَا مَنْ أَسَا يَا مَنْ عَصَى لَوْ رَأَيْتَنَا
وَدِدْتَ بِأَنْ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا
وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا
أَمَرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ وَاللَّهُ حَنَّانَا
عَلَيْهِ اتَّكَلْنَا وَاطْمَأْنَنْتْ قُلُوبُنَا
فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمَقَامُ مُقَامُهُ
تَرَى مَوْقِفًا فِيهِ الْخَزَائِنُ فَتُحْتِ
فَصَالِحٌ مَهْجُورًا وَأَقْرَبُ مُبْعَدًا
وَدَارَ عَلَيْنَا الْكَأْسُ بِالْفَضْلِ وَالرِّضَا
فَإِنْ شِئْتَ تُسْقَى مَا سُقِينَا عَلَى الْحَمَى
وَفِيهِ بَسَطْنَا لِلرَّحِيلِ كُفُوفُنَا
وَأَعْتَقْنَا كُلاًّ وَأَهْدَرَ مَا مَضَى

ذِكْرُ خِزْيِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ

مِنَ الْعِتْقِ مَحْقُورًا ذَلِيلًا دَحْرِنَاهُ
بِأَعْوَانِهِ وَيَلَاهُ ذَا الْيَوْمِ وَيَلَاهُ
وَكُلُّ بِنَاءٍ قَدْ بَنَاهُ هَدَمْنَاهُ
فَكَمْ مُذْنِبٍ مِنْ كَفِّهِ قَدْ سَلَلْنَاهُ
وَكَمْ مِنْ أَسِيرٍ لِلْمَعَاصِي فَكَكْنَاهُ
وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ نَحِبُ نَسِينَاهُ

فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَا يَرَى
عَلَى رَأْسِهِ يَحْثُو الثَّرَابَ مُنَادِيًا
وَأظْهَرَ مِنَّا حَسْرَةً وَنَدَامَةً
تَرْكَنَاهُ يَبْكِي بَعْدَ مَا كَانَ صَاحِكًا
وَكَمْ أَمَلٍ نِلْنَاهُ يَوْمَ وَقُوفِنَا
وَكَمْ قَدْ رَفَعْنَا لِلْإِلَهِ مَطَالِبًا

(١) من بابي علم وضرب، كما في «القاموس».

وَحُصِّصَتِ الْآبَاءُ وَالْأَهْلُ بِالذُّعَا
كَذَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ هَاتِيكَ عَادَةً
وَوَظِلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَوُوفِنَا
وَكَمْ صَاحِبٍ دَانَ وَنَاءٍ ذَكَرْنَا
وَمَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ فَعَلْنَا
وَقِيلَ اذْفَعُوا فَالْكُلُّ مِنْكُمْ قَبْلَنَا

الإفاضة، والمبيت بمزدلفة، وذكر الله عند المشعر الحرام

أَفِيضُوا وَأَنْتُمْ حَامِدُونَ إِلَاهَكُمْ
وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَهُ
وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِبًا وَعِشَاءَهَا
وَبِئْنَا بِهِ حَتَّى لَقَطْنَا جِمَارَنَا
وَمِنْهُ أَفْضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا
إِلَى مَشْعَرٍ جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرَاهُ
فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَا
تَرَى عَائِدًا جَمْعًا لِيَجْمَعَ جَمْعَانَهُ
وَرَبًّا شَكَرْنَا عَلَى مَا هَدَانَاهُ
أَفَاضُوا وَغُفِرَانَ الْإِلَهِ طَلَبْنَا

نزول منى، والرمي، والحلق، والنحر

وَنَحَوَ مِنِّي مَلْنَا بِهَا كَانَ عِيدَنَا
فَمَنْ مِنْكُمْ بِاللَّهِ عَيْدَ عِيدَنَا
وَفِيهِ رَمَيْنَا لِلْعِقَابِ (١) جِمَارَنَا
وَبِالْجَمْرَةِ الْقُضُوبِ بَدَأْنَا وَعِنْدَهَا
وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيظِنَا
وَفِيهَا نَحَرْنَا الْهَدْيِ طَوْعًا لِرَبِّنَا
وَمِنْ بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْيِ عَاجِلًا
وِإِيَّاهُ أَرْضَيْنَا بِرَمْيِ جِمَارِنَا
وَبِالْحَيْفِ أَعْطَانَا الْإِلَهِ أَمَانَنَا
وَنَلْنَا بِهَا مَا الْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّا
فَعِيدُ مِنِّي رَبِّ الْبَرِيَّةِ أَعْلَاهُ
وَلَا جُزْمَ إِلَّا مَعَ جِمَارِ رَمَيْنَاهُ
حَلَقْنَا وَقَصَرْنَا لِشَعْرِ حَضْرَانَهُ
فَيَا حِلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيظُ لِبَسْنَاهُ
وَإِبْلِيسَ لَمَّا أَنْ نَحَرْنَا نَحَرْنَا
فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالْإِلَهِ دَعُونَاهُ
وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُومَ ثُمَّ رَجَمْنَاهُ
وَأَذْهَبَ عَنَّا كُلَّ مَا نَحْنُ نَحْشَاهُ

النَّفْرُ مِنْ مِنَى

وَرَدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَوُودْنَا
وَطُفْنَا طَوْفًا لِلْإِفَاضَةِ حَوْلَهُ
وَمِنْ بَعْدِ مَا زُرْنَا دَخَلْنَا دَخْلَةً
نَحْنُ لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَاوَاهُ
وَقُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُرْنَا
كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَا

(١) بالكسر جمع عقبة.

وَنَلْنَا أَمَانَ اللَّهِ عِنْدَ دُحُولِهِ
فِيَا مَنْزِلًا قَدْ كَانَ أَبْرَكَ مَنْزِلٍ
تَرَى حَجَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ وَدَخَلَةً
فِيْأُخْوَانِنَا مَا كَانَ أَحْلَى دُخُولِنَا
كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنَ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
نَزَلْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَبَيْتًا وَطِئْنَاهُ
وَهَذَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى نَتَمَنَّا
إِلَيْهِ وَلُبْثًا فِي ذُرَاهُ لَبِئْسَنَاهُ

طواف الإفاضة

نُطُوفُ بِهِ وَاللَّهُ يُحْصِي طَوَافِنَا
وَبِالْحَجْرِ الْمَيْمُونِ عُجْنَا فَإِنَّهُ
نُقِبُّهُ مِنْ حُبِّنَا لِإِلَاهِنَا
وَذَاكَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدٌ
وَنَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ طَاعَةً
وَمُلْتَزِمٌ فِيهِ التَّزَمْنَا لِرَبِّنَا
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا
لِيُسْقِطَ عَنَّا مَا نَسِينَا وَأَحْصَاهُ
لِرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلْخَلْقِ يُمَنَّا
وَكَمْ لَثْمَةٍ طَيِّ الطَّوَافِ لَثْمَنَاهُ
وَفِيهِ لَنَا لِلَّهِ عَهْدٌ عَهْدِنَاهُ
وَنَسْتَغْفِرُ الْمَوْلَى إِذَا مَا لَمَسْنَاهُ
عُهُودًا وَعُقْبَى اللَّهِ فِيهِ لَزَمْنَاهُ
دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ

الصلاة بالمقام، والشرب من زمزم، والسعي

وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجَّيْنَا
وَفِيهِ الشُّفَا فِيهِ بُلُوغُ مُرَادِنَا
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوُفْدُ قَدْ سَعَى
فَسَبْعًا سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسُلِ قَبْلَنَا
نُهُرُولُ فِي أَثْنَائِهَا كُلَّ مَرَّةٍ
وَفِي زَمْزَمِ مَاءٍ طَهُورًا وَرَدْنَاهُ
لِمَا نَحْنُ نَنْوِيهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعًا سَعَيْنَاهُ
فَهَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ

تمام الحج، والتحلل الثاني

وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالتُّسُكِ كُلِّهَا
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ
وَلَمَّا اعْتَمَرْنَا كَانَ أَبْرَكَ عُمَرْنَا
حَلَلْنَا وَبَاقِي عَيْسِنَا قَدْ أَنْخَنَاهُ
فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِإِلَهِ حَجَّجْنَاهُ
زَمَانًا نَرَاهُ بِاعْتِمَارِ عَمَرْنَا

ذكر أقسام الدعاء بعد تمام النسك

وَلَمَّا قَضَيْنَا لِإِلَهِ مَنَاسِكَأَ
ذَكَرْنَا وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ

فَمِنْ طَالِبٍ حَظًّا بِدُنْيَا فَمَا لَهُ
وَمِنْ طَالِبٍ حُسْنًا بِدُنْيَا لِدِينِهِ
وَأَخْرُ لَا يَبْغِي مِنَ اللَّهِ حَاجَةً
حَلَاقٌ بِأَخْرَاهُ إِذَا اللَّهُ لَأَقَاهُ
وَحُسْنًا بِأَخْرَاهُ وَذَاكَ يُوقَاهُ
سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عِقْبَاهُ

طواف الوداع

وَبَاتَ حَجِيجُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ مُحَدِّقًا
تَدَاعَتْ رِفَاقًا بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى
لِفُرْقَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي
وَوَدَّعَتِ الْحَجَّاجُ بَيْتَ الْإِلَهِهَا
فَلِلَّهِ كَمَ بَاكِ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْمًا لِبَيْتِهِ
فَمَا فُرْقَةُ الْأَوْلَادِ وَاللَّهُ إِنَّهُ
فَمَنْ لَمْ يُجْرَبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ
لَقَدْ صَدَعْتَ أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا
وَوَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ نُؤْمَلَ عَوْدَةً
وَرَحْمَةً رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّتَ تَعْشَاهُ
سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالِدَّمَاءِ مَرْجِنَاهُ
لَأَجْلِهِمَا صَعَبَ الْأُمُورِ سَلَكْنَاهُ
وَكُلُّهُمْ تَجْرِي مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
يَوَدُّ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوْقَاهُ
فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
أَمْرٌ وَأَذْهَى ذَلِكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَجَرَّبَ تَجِدُ تَصْذِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ

ذكر الرحيل إلى طيبة، وزيارة النبي ﷺ

وَمِنْ بَعْدِ مَا طُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا
وَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَسِنَّةَ أُشْرِعَتْ
وَلَوْ أَنَّ نَسَعَى عَلَى الرَّأْسِ دُونَهُ
وَتُمَلِّكَ مِنَّا بِالْوُضُوءِ رِقَابُنَا
لَكَانَ يَسِيرًا فِي مَحَبَّةِ أَحْمَدِ
وَرَبِّ الْوَرَى لَوْلَا مُحَمَّدٌ لَمْ نَكُنْ
وَلَوْلَا مَا اشْتَقْنَا الْعَقِيقَ وَلَا قُبَا
هُوَ الْقَضْدُ إِنْ غَنَّتْ بِنَجْدِ حَدَاتِنَا
وَمَا مَكَّةَ وَالْحَيْفُ قُلِّ لِي وَلَا مِنِّي
بِهِ شَرَفَتْ تِلْكَ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا
لِمَسْجِدِهِ سِرْنَا وَشَدَّتْ رِحَالُنَا
رَحَلْنَا لِمَعْنَى الْمُضْطَفَى وَمُضْلَاهُ
وَقَامَتْ حُرُوبٌ دُونَهُ مَا تَرَكَنَاهُ
وَمِنْ دُونِهِ جَفَنَ الْعُيُونِ فَرَشْنَاهُ
وَيُسَلَّبُ مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ مَلَكْنَاهُ
وَبِالرُّوحِ لَوْ يُشْرَى الْوِصَالُ شَرِينَاهُ
لِطَيْبَةِ نَسَعَى وَالرَّكَابِ شَدَدْنَاهُ
وَلَوْلَا لَمْ نَهَوِ الْمَدِينَةَ لَوْلَا
وَالْأَمَّا فَمَا نَجِدُ وَسَلْعُ أَرْدْنَاهُ
وَمَا عَرَفَاتٌ قَبْلَ شَرَعِ أَرَانَاهُ
وَرَبُّكَ قَدْ خَصَّ الْحَبِيبَ وَأَعْطَاهُ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوْقُنَا قَدْ كَشَفْنَاهُ

وَلَا شَاغِلٌ إِلَّا وَعَنَّا قَطَعْنَاهُ
رَعَى اللَّهُ عَزْمًا لِلْحَبِيبِ عَزْمَانَهُ
وَلِلَّهِ كَمَ وَإِدٍ وَشَعْبٌ عَبْرَتَانَهُ
فَنَسْرِي وَلَا نَدْرِي بِمَا قَدْ سَرِينَاهُ
نَشَاوَى سَكَارَى فَارَحِينِ بِرُؤْيَاهُ
فَأَهْلًا وَسَهْلًا يَا نَسِيمًا شَمَمْنَاهُ
وَأَيُّ سُرُورٍ مِثْلَ مَا قَدْ سُرِرْتَانَهُ
وَقَدْ أَيَقْنَتُ أَنْ الْحَبِيبَ أَتَيْنَاهُ
فَوَاللَّهِ لَا لُقْيَا تُعَادِلُ لُقْيَاهُ
فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى وَصُولاً وَصَلْنَاهُ
لَيْسَمَعْنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَذِينَاهُ
وَقَدْ زَادَنَا فَوْقَ الَّذِي قَدْ بَدَأْنَاهُ
بِذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الصِّحَاحِ عَرَفْنَاهُ
فَكَمَ مِنْ حَبِيبٍ بِالذُّعَا قَدْ خَصَصْنَاهُ
فِيَانَهُمَا حَقًّا هُنَاكَ ضَجِيعَاهُ
وَكَمَ مَدْخَلٍ لِلْهَاشِمِيِّ دَخَلْنَاهُ
وَقُمْنَا وَصَلَّيْنَا بِحَيْثُ مُصَلَّاهُ
وَكَمَ مِنْ غَلِيلٍ فِي الْقُلُوبِ شَفِينَاهُ
فَلِلَّهِ مَا أَعْلَى سُجُودًا سَجَدْنَاهُ
فِيَا فَوْزَ مَنْ فِيهَا يُصَلِّي وَبُشْرَاهُ
وَقَفْنَا عَلَيْهِ وَالْفُؤَادَ كَرَرْتَانَهُ
إِلَيْهِ كَمَا وَدَّ الْحَبِيبَ وَدِدْتَانَهُ
عَسَى قَدَمًا يَخْطُو مَقَامًا تَخْطَاهُ
إِذَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِينِ نَادَاهُ

قَطَعْنَا إِلَيْهِ كُلَّ بَرٍّ وَمَهْمَهُ
كَذَا عَزَمَاتِ السَّائِرِينَ لَطِيبَةَ
وَكَمَ جَبَلٍ جُزْنَا وَرَمَلٍ وَحَاجِرٍ^(١)
تُرْنَحْنَا^(٢) الْأَشْوَاقُ نَحْوَ مُحَمَّدٍ
وَلَمَّا بَدَا جِرْعُ الْعَقِيقِ رَأَيْتَنَا
شَمَمْنَا نَسِيمًا جَاءَ مِنْ نَحْوِ طَيْبَةَ
فَقَدْ مُلِئْتُ مِنَّا الْقُلُوبُ مَسْرَةً
فَوَا عَجَبَاهُ كَيْفَ قَرَّتْ عُيُونُنَا
وَلُقْيَاهُ مِنَّا بَعْدَ بُعْدٍ تَقَارَبَتْ
وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَاتَّصَلْنَا بِقُرْبِهِ
وَقَفْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
وَرَدَّ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ سَلَامَنَا
كَذَا كَانَ خَلْقُ الْمُصْطَفَى وَصِفَاتُهُ
وَتَمَّ دَعْوَانَا لِلْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ
وَمَلْنَا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامَيْنِ عِنْدَهُ
وَكَمَ قَدْ مَشِينَا فِي مَكَانٍ بِهِ مَشَى
وَأَثَارُهُ فِيهَا الْعُيُونُ تَمْتَعَتْ
وَكَمَ قَدْ نَشَرْنَا شَوْقَنَا لِحَبِيبِنَا
وَمَسْجِدُهُ فِيهِ سَجَدْنَا لِرَبِّنَا
بِرَوْضَتِهِ قُمْنَا فَهَاتِيكَ جَنَّةً
وَمَنْبَرَهُ الْمَيْمُونُ مِنْهُ بَقِيَّةً
كَذَلِكَ مِثْلَ الْجَذَعِ حَنْتَ قُلُوبُنَا
وَزُرْنَا قُبَاً حُبًّا لِأَحْمَدَ إِذْ مَشَى
لِنُبْعَثَ يَوْمَ الْبَعْثِ تَحْتَ لَوَائِهِ

(١) حاجر بالراء: الأرض المرتفعة، ووسطها منخفض.

(٢) من الترنيح: أي تميل بنا من أجل الطرب والسرور.

وَزُرْنَا مَزَارَاتِ الْبَقِيعِ فَلَيْتَنَا
 وَحَمْزَةَ زُرْنَاهُ وَمَنْ كَانَ حَوْلَهُ
 وَلَمَّا بَلَّغْنَا مِنْ زِيَارَةِ أَحْمَدٍ
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا صَاحَ بِالْبَيْنِ صَائِحٌ
 سَمِعْنَا لَهُ صَوْتًا بِتَشْتِيَتِ شَمْلِنَا
 وَقُمْنَا نَوْمَ الْمُصْطَفَى لِيُودَاعِهِ
 وَلَا صَبْرَ كَيْفَ الصَّبْرُ عِنْدَ فِرَاقِهِ
 أَيَضِرُّ ذُو عَقْلٍ لِفُرْقَةِ أَحْمَدٍ
 فَوَا حَسْرَتَاهُ مِنْ وَدَاعِ مُحَمَّدٍ
 سَابِكِي عَلَيْهِ قَدْرَ جُهْدِي بِنَاطِرٍ
 فَيَا وَقْتَ تَوْدِيعِي لَهُ مَا أَمْرُهُ
 عَسَى اللَّهُ يُدْنِيَنِي لِأَحْمَدَ ثَانِيًا
 فَيَا رَبِّ فَارْزُقْنِي لِمَغْنَاهُ عَوْدَةً
 رَحَلْنَا وَخَلَّفْنَا لَدَيْهِ قُلُوبَنَا
 وَلَمَّا تَرَكْنَا رَبْعَهُ مِنْ وَرَائِنَا
 لِنَعْنَمَ مِنْهُ نَظْرَةً بَعْدَ نَظْرَةٍ
 فَلَا عَيْشَ يَهْنِي مَعَ فِرَاقِ مُحَمَّدٍ
 دَعُونِي أُمَّتُ شَوْقًا إِلَيْهِ وَحُرْقَةً
 فَيَا صَاحِبِي هَذِي الَّتِي بِي قَدْ جَرَتْ
 فَإِنْ كُنْتُ مُشْتَاقًا فَبَادِرْ إِلَى الْحَمَى
 وَتَحْطَى بِبَيْتِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ مَنْعِهِ
 أَلَيْسَ تَرَى الْأَشْرَاطَ كَيْفَ تَتَابَعَتْ
 إِلَى عَرَفَاتٍ عَاجِلِ الْعُمَرِ وَاسْتَبَقَ
 وَعَيْدٌ مَعَ الْحُجَّاجِ يَا صَاحِ فِي مَنَى
 وَضَحَّ بِهَا وَاحْلِقْ وَسِرِّ مَتَوَجِّهًا
 وَكُنْ صَابِرًا إِنَّا لَقَيْنَا مَشَقَّةً
 لَقَدْ بَعُدَتْ تِلْكَ الْمَعَالِمُ وَالرُّبَا

هُنَاكَ دُفْنَا وَالْمَمَاتَ زُرِقْنَاهُ
 شَهِيدًا وَأُحْدَا بِالْعُيُونِ شَهِدْنَاهُ
 مُنَانَا حَمِدْنَا رَبَّنَا وَشَكَرْنَاهُ
 وَقَالَ ارْحَلُوا يَا لَيْتَنَا مَا أَطْعَمَنَاهُ
 فَيَا مَا أَمْرَ الصَّوْتِ حِينَ سَمِعْنَاهُ
 وَلَا دَمْعَ إِلَّا لِلْوَدَاعِ صَبَبْنَاهُ
 وَهَيْهَاتَ إِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ صَرَفْنَاهُ
 فَلَا وَالَّذِي مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ أَذْنَاهُ
 وَأَوَاهُ مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّقِ أَوَاهُ
 مِنَ الشَّوْقِ مَا تَرَقَّى مِنَ الدَّمْعِ غَرْبَاهُ
 وَوَقَّتَ اللَّقَا وَاللَّهُ مَا كَانَ أَحْلَاهُ
 فَيَا حَبْدًا قُرْبُ الْحَبِيبِ وَمُذْنَاهُ
 تُضَاعِفُ لَنَا فِيهِ الثَّوَابَ وَتَرْضَاهُ
 فَكَمْ جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ قَلْبِنَاهُ
 فَلَا نَاطِرٌ إِلَّا إِلَيْهِ رَدَدْنَاهُ
 فَلَمَّا أَعْبَنَاهُ السُّرُورَ أَعْبَنَاهُ
 أَأَفْقَدُ مَحْبُوبِي وَعَيْشِي أَهْنَاهُ
 وَخُطُّوا عَلَيَّ قَبْرِي بِأَنِّي أَهْوَاهُ
 وَهَذَا الَّذِي فِي حَجْنًا قَدْ عَمَلْنَاهُ
 لِنَنْظُرَ آثَارَ الْحَبِيبِ وَمَمَشَاهُ
 كَأَنَّا بِهِ عَمَّا قَلِيلٍ مُنْعِنَاهُ
 فَبَادِرْهُ وَاعْنَمْهُ كَمَا قَدْ غَنِمْنَاهُ
 فَثُمَّ إِلَاهُ الْخَلْقِ يُسْبِغُ نِعْمَاهُ
 فَعِيدُ مِنِّي أَعْلَاهُ عِيدًا وَأَسْنَاهُ
 إِلَى الْبَيْتِ وَاضْنَعْ مِثْلَ مَا قَدْ صَنَعْنَاهُ
 فَإِنْ تَلَقَّهَا فَاصْبِرْ كَصَبْرِ صَبْرْنَاهُ
 فَكَمْ مِنْ رَوَاحٍ مَعَ عُدُوِّ غَدَيْنَاهُ

لَعَلَّكَ تَحْطَى بِالَّذِي قَدْ حَظَيْنَاهُ
وَأِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ وَإِيَّاهُ
فَعَنْ حَجَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ أَعْنَاهُ
مِنَ اللَّهِ لَا لَبِيكَ حَجٌّ رَدَدْنَاهُ
فَفِي الْحَجِّ أَجْرٌ وَافِرٌ قَدْ سَمِعْنَاهُ
وَلَا تَحْطُهُ تَنْدَمُ إِذَا تَتَخَطَّاهُ
إِذَا رُبِعَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَحْطَّاهُ
إِذَا لَمْ يُكْمَلْ بِالزِّيَارَةِ مَمْشَاهُ
فَقَدْ فَاتَهُ أَجْرٌ كَثِيرٌ بِأَخْرَاهُ
عَلَى طَيْبَةٍ حَقًّا وَصِدْقًا نَظَرْنَاهُ
إِلَيْهَا فَمَا أَحْلَى دُنُوًّا ذَنِينَاهُ^(١)
تَحَدَّرَتِ الرُّكْبَانُ عَمَّا رَكِبْنَاهُ
حَثْنًا الْخَطَا حَتَّى الْمُصَلَّى دَخَلْنَاهُ
صَلَاةُ الْفَتَى فِيهِ بِأَلْفِ يَوْفَاهُ
كَمَا قَدْ فَعَلْنَا وَاعْتَنِمَ مَا غَنِمْنَاهُ
فَلَا تَدُنُ مِنْهُ ذَاكَ أَوْلَى لِعُلْيَاهُ
وَمَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ حَيًّا بِمَثْوَاهُ
وَزُرُّهُ كَمَا زُرْنَا لِتَحْصِدِ عُقْبَاهُ
فَأَنْتَ رَسُولٌ لِلرُّسُولِ بَعَثْنَاهُ^(٢)
فَإِنَّا بِإِبْلَاحِ السَّلَامِ سَبَقْنَاهُ
نَقُومُ وَلَوْ مَاءَ الْبُحُورِ مَدَدْنَاهُ
بِزُورَةٍ مَنْ كَانَ الْخِتَامَ خْتَمْنَاهُ
سَلَامٌ كَمَا يَبْغِي الْإِلَاهُ وَيَرْضَاهُ

فَبَادِرُ إِلَيْهَا لَا تَكُنْ مُتَوَانِيًا
وَحُجَّ بِمَالٍ مِنْ حَلَالٍ عَرَفْتَهُ
فَمَنْ كَانَ بِالْمَالِ الْمُحَرَّمِ حَجُّهُ
إِذَا هُوَ لَبَّى اللَّهَ كَانَ جَوَابُهُ
كَذَلِكَ جَانَا فِي الْحَدِيثِ مُسْطَرًّا
وَمِنْ بَعْدِ حَجِّ سِرِّ لِمَسْجِدِ أَحْمَدِ
فَوَا أَسْفَ السَّارِي إِذَا ذَكَرَ الْحَمِي
وَوَا لَهْفَ الْآتِي بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ
يُعَزَّى عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ مَزَارِهِ
نَظَرْنَاهُ حَقًّا حِينَ بَانَتْ رِكَابُنَا
وَزَادَتْ بِنَا الْأَشْوَاقَ عِنْدَ دُنُونَا
وَلَمَّا بَدَتْ أَعْلَامُهَا وَطُلُوعُهَا
وَسَرْنَا مُشَاهَ رِفْعَةَ لِمَحْمَدِ
لِنَعْنَمِ تَضْعِيفِ الثَّوَابِ بِمَسْجِدِ
كَذَلِكَ فَاعْنَمَ فِي زِيَارَةِ طَيْبَةِ
فَإِذَا مَا رَأَيْتَ الْقَبْرَ قَبْرَ مُحَمَّدِ
وَقِفْ بِوَقَارٍ عِنْدَهُ وَسَكِينَةٍ
وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرِينَ عِنْدَهُ
وَبَلِّغْهُ عَنَّا لَا عَدِمْتَ سَلَامَنَا
وَمَنْ كَانَ مِنَّا مُبْلِغًا لِسَلَامِنَا
فِيَا نِعْمَةً لِلَّهِ لَسْنَا بِشُكْرِهَا
فَتَحْمَدُ رَبِّ الْعَرْشِ إِذْ كَانَ حَجَّنَا
عَلَيْكَ سَلَامٌ اللَّهُ مَا دَامَتِ السَّمَاءُ

(١) ديننا بالياء لغة في دنونا بالواو.

(٢) بعث السلام إلى النبي ﷺ بعد موته ليس عليه دليل، وليس أيضاً من هدي السلف، فتفظن.

انتهت قصيدة العلامة الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٥١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ، عَلَى حِمَارِ عُرَيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ نَمًّا، فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) أبو حفص الكوفي، ثقةٌ ربّما وهم [١٠] (ت ٢٢٢) (خ م د ت ق) تقدم في «الطهارة» ٣٢/٦٧٥.

٢ - (أَبُوهُ) حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَسَأَقَ الْحَدِيثَ... إلخ) فاعل «ساق» ضمير حفص بن غياث؛ أي: ساق حفص الحديث عن جعفر بن محمد بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، عنه.

وقوله: (وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ) أي: زاد حفص في الحديث قوله: «وكانت العرب... إلخ».

(وَكَانَ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ... إلخ) قال النووي رحمته الله: هو بسين مهملة، ثم ياء مثناة تحت مشددة؛ أي: كان يدفع بالعرب في الجاهلية رجل يقال له: أبو سيّارة، واسمه عميرة بن الأعزل، قاله القرطبي رحمته الله.

وقوله: (عَلَى حِمَارِ عُرَيٍّ) بضم العين المهملة، وسكون الراء، بعدها ياء تحتانية مخففة؛ أي: ليس عليه سرجٌ، قال الفيومي رحمته الله: فرسٌ عُرِيٌّ: لا سرجَ

عليه، وُصِفَ بالمصدر، ثم جُعِلَ اسماً، وُجِّعَ، فُقِيلَ: خَيْلٌ أَعْرَاءٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: فَرَسٌ عُرْيَانٌ، كَمَا لَا يُقَالُ: رَجُلٌ عُرْيٌ. انْتَهَى^(١).
 وقوله: (فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: جاوز، وتعدّاه، يقال: جاز المكان يجوزهُ جَوْزاً، وجَوَازاً بالفتح، وجَوَازاً بالكسر: سار فيه، وأجازه بالألف: قطعه^(٢).

وقوله: (مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) تقدّم أنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرها وأنه فُزِحَ الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).
 وقوله: (لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ) أي: على الوقوف بالمشعر الحرام.

وقوله: (وَيَكُونُ مَنزِلُهُ ثُمَّ) بفتح التاء المثلثة، وتشديد الميم؛ أي: هناك، يعني عند المشعر الحرام.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ، ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات؛ لقول الله ﴿ثُمَّ أُنْفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات، ويفيضون منها.
 وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فلما أجاز رسول الله ﷺ بالمشعر الحرام لم تشك قريش... الخ»: يعني: أنهم توهّموا أنه كان يفعل كما كانت تفعل في الجاهلية، فإنهم كانوا يرون لأنفسهم أنهم لا يقفون بعرفة، ولا يخرجون من الحرم، ويقفون بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة، وهذا مما كانوا ابتدعوه في الحج، فلما حجّ النبي ﷺ أحكم الله الحجّ، وأزال ما ابتدعته

(٢) «المصباح» ١١٤/١.

(١) «المصباح المنير» ٤٠٦/٢.

(٣) «شرح النووي» ١٩٤/٨ - ١٩٥.

الجاهلية، وأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٩]، يخاطب قريشاً، ويأمرهم بأن يقفوا بعرفة حيث يقف غيرهم من الناس، وكذلك فعل النبي ﷺ، فعدل عن المشعر الحرام إلى عرفة، فوقف بها، وهي سُنَّةُ إبراهيم المعروفة عند العرب وغيرهم. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ) بفتح الياء، وكسر الراء؛ أي: لم يتعرّض للوقوف فيه.

وقوله: (حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ، فَنَزَلَ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه مجازٌ تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات، حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك، حتى زالت الشمس، ثم خطب، وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات، حتى وصل الصخرات، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى. انتهى^(٢).

والحديث من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٥٢] (...) - (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: (فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ) أشار بهذا إلى حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدّم قبل

حديث من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

وقوله: (نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) قال

النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد بالرحال المنازل، قال أهل اللغة: رَحَلُ الرَّجُلِ: منزله،

سواءً كان من حجر، أو مَدْر، أو شعر، أو وَبَر، ومعنى الحديث: منى كلها منحرة، يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قال: قال الشافعي، وأصحابنا: يجوز نحر الهدي، ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة؛ لهذا الحديث، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فانحروا في رحالكم» يعني: أنه وإن كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى، فالنحر واسع في كل مواضعها، وهو متفق عليه، وكذلك عرفة ومزدلفة، غير أن تَوَخَّى موقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنحره أولى تبركاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبآثاره، وفي حديث مالك: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة»، وهو وادي عرفة، قال ابن حبيب: وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم، واتفق العلماء: على أنه لا يوقف فيه، واختلفوا فيمن وقف في عُرنة: فقال أبو مصعب: هو كمن لم يقف، وحكي عن الشافعي، وقال مالك: حَجُّه صحيح وعليه دم، حكاه عنه ابن المنذر، ومن وقف في المسجد أجزاءه عند مالك، وقال أصبغ: لا يجزيه، و«عُرنة» بضم العين والراء، وذكره ابن دُرَيْد بفتح الراء، وهو الصواب. انتهى^(٢).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عُرنة»: موضع بين منى وعرفات، وزان رُطْبَة، وفي لغة بضمّتين، وتصغيرها عُرينة، وبها سُمِّيت القبيلة، والنسبة إليها عُرني. انتهى^(٣).

وقوله: (وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رواية مالك: «وارتفعوا عن بطن محسّر»، واتفق العلماء على الأخذ بهذا الحديث، وترك الوقوف به، واستحبوا الوقوف حيث المنارة، وحيث تقف الأئمة بين الجبلين،

(٢) «المفهم» ٣/٣٤٣.

(١) «شرح النووي» ٨/١٩٦.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٠٦.

وَمُحَسَّرٌ لَيْسَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله رحمته الله: «نحرت ها هنا... إلخ» في هذه الألفاظ بيان رفق النبي رحمته الله بأمتة، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودينهم، فإنه رحمته الله ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ، فَأَلْكَمَلَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، وَوَقَفَهُ، وَالْجَائِزَ كُلَّ جِزَاءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْحَرِ، وَكُلَّ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عُرْفَاتٍ، وَكُلَّ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَزْدَلِفَةِ، وَهِيَ جَمْعٌ - بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ - وَسَبَقَ بَيَانُهَا، وَبَيَانُ حَدِّهَا، وَحَدُّ مَنَى فِي هَذَا الْبَابِ. انْتَهَى.

وأما عرفات: فحدّها: ما جاوز وادي عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بِسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ عُرْفَاتٍ مِنَ الْجِبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةَ إِلَى جِبَالِ عُرْفَاتٍ، إِلَى وَصِيقٍ - بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ قَافٌ - إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقِ وَادِي عُرْنَةَ، وَقِيلَ فِي حَدِّهَا: غَيْرُ هَذَا، مِمَّا هُوَ مُقَارِبٌ لَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِضَاحِهِ فِي «شرح المهدب»، و«كتاب المناسك»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

[تنبيه]: ينبغي أن أذكر هنا ما ذكره النووي رحمته الله في «المجموع» من حدود عرفات، والمزدلفة، ومنى، والمشعر الحرام، وما يتعلّق بذلك، وإن كان قد تقدّم ذكره مفرّقاً، إلا أن ذكره مجموعاً في موضع واحد يُعِينُ عَلَى حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ. قَالَ رحمته الله: يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي أَيِّ جِزَاءٍ كَانَ مِنْ أَرْضِ عُرْفَاتٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله قَالَ: «وعرفة كلها موقف»، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْحَابُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَأَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْتَرِشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطَ أَرْضَ عُرْفَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: إِالٌ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صحاحه» أَنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْمَشْهُورُ كَسَرُهَا. قَالَ: وَأَمَّا حَدُّ عُرْفَاتٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ - بَعَيْنَ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ رَاءَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٌ - إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بِسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ، هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ ابْنِ

عباس رضي الله عنه قال: حدّ عرفات من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفات، إلى وَصِيق - بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق، ووادي عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادة طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، والرابع ينتهي إلى وادي عرنة.

قال إمام الحرمين: ويُطيف بمنعرجات عرفات جبال، وجوهها المقابلة من عرفات.

(واعلم): أنه ليس من عرفات وادي عرنة، ولا نَمرة، ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضاً: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، على طرفها الغربيّ، مما يلي مزدلفة، ومنى، ومكة، هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه، نصّ عليه الشافعيّ، واتفق عليه الأصحاب.

وأما نمرّة فليست أيضاً من عرفات، بل بقربها، هذا هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعيّ في «مختصر الحج الأوسط»، وفي غيره، وصرّح به أبو عليّ البندنجيّ، والأصحاب، ونقله الرافعيّ عن الأكثرين، قال: وقال صاحب «الشامل»، وطائفة: هي من عرفات، وهذا الذي نقله غريبّ ليس بمعروف، ولا هو في «الشامل»، ولا هو صحيح، بل إنكارٌ للحسّ، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

وأما مسجد إبراهيم، فقد نصّ الشافعيّ على أنه ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصحّ وقوفه، هذا نصّه، وبه قطع الماورديّ، والمتوليّ، وصاحب البيان، وجمهور العراقيين، وقال جماعة من الخراسانيين، منهم الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، في «تعليقه»، وإمام الحرمين والرافعيّ: مُقَدَّم هذا المسجد من طرف وادي عرنة، لا في عرفات، وآخره في عرفات، قالوا: فمن وقف في مقدمه لم يصحّ وقوفه، ومن وقف في آخره صحّ وقوفه، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فُرِشت هناك.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وجه الجمع بين كلامهم ونصّ الشافعيّ

أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعيّ هذا القدر الذي ذكره، والله أعلم.
 وقال الأزرقيّ في هذا المسجد: دَرُعُ سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع
 وثلاث وستون ذراعاً، قال: ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة
 والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً، قال: وله مائة شُرْفَة وثلاث شُرُفات، وله
 عشرة أبواب، قال: ومن حدّ الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس
 أذرع، قال: ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي ﷺ ميلٌ، والله تعالى أعلم.
 (واعلم): أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحد منهما،
 وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات، فإذا علمت عرفات بحدودها، فقال
 الماورديّ: قال الشافعيّ: حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها،
 ونواحيها، وجبالها، وسهلها، وبطاحها، وأوديتها، وسوقها المعروفة بذي
 المجاز أجزاءه، قال: فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها، أو دونها، عامداً
 أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه، وقال مالك: يجزئه، وعليه دم، والله أعلم.
 انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع»^(١).

قال: وأما «المزدلفة» فبكسر اللام، قال الأزهريّ: سُمِّيت بذلك من
 التزلُّف، والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات
 ازدلفوا إليها؛ أي: مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لمجيء
 الناس إليها في زُلْف من الليل؛ أي: ساعات، وسُمِّيت المزدلفة جَمْعاً - بفتح
 الجيم، وإسكان الميم - سُمِّيت بذلك؛ لاجتماع الناس بها.

[واعلم]: أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقيّ في «تاريخ مكة»،
 والبندنجيّ، والماورديّ صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية»،
 وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم: حدُّ المزدلفة: ما بين وادي مُحَسَّرٍ ومَأزِمي
 عرفة، وليس الحدّان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل،
 والظواهر، والجبال الداخلة في الحدّ المذكور.

وأما وادي مُحَسَّرٍ: فبضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين
 المهملة المشدّدة، وبالراء، سُمِّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛

أي: أعيبى، وكلَّ عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما، قال الأزرقى: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً. وأما منى: فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف، وجزم ابن قتيبة في «أدب الكاتب» بأنها لا تصرف، وجزم الجوهري في «الصحاح» بأن منى مذكّر مصروف، وقال العلماء: سُمِّيَتْ منى؛ لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ؛ أَي: يَرَأَقُ وَيُصَبُّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجُمْهُورُ، مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمَّا أَرَادَ مَفَارِقَةَ جَبْرِيْلَ؛ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: أَتَمْنَى الْجَنَّةَ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَّى اللهُ الشَّيْءَ؛ أَي: قَدَّرَهُ، فَسَمِيَتْ مِنْى لَمَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّعَائِرِ فِيهَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ يُونُسُ: يُقَالُ: امْتَنَى الْقَوْمُ: إِذَا اتَّوَا مِنْى، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: أَمْنَى الْقَوْمُ: اتَّوَا مِنْى.

[واعلم]: أن منى من الحرم، وهي شِعْبٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا ثَبِيرٌ، وَالْآخَرُ الصَّانِعُ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ، وَأَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ: حَدُّ مِنْى مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَوَادِي مَحْسَرٍ، وَلَيْسَتْ الْجَمْرَةُ، وَلَا وَادِي مَحْسَرٍ مِنْ مِنْى، قَالَ الْبَنْدِينَجِيُّ، وَالْأَصْحَابُ: مَا أَقْبَلَ عَلَى مِنْى مِنَ الْجِبَالِ، فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ، وَغَيْرُهُ: دَرَعٌ مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَمَحْسَرٍ سَبْعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَا ذِرَاعٍ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: وَعَرَضَ مِنْى مِنْ مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي الْجِبَالَ إِلَى الْجَبَلِ بِحِذَائِهِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَمِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى أَرْبَعُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَسَبْعٌ وَثَمَانُونَ ذِرَاعاً وَنِصْفَ ذِرَاعٍ، وَمِنْ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسَةَ أَذْرَعٍ، وَمِنْ الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ إِلَى أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[واعلم]: أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال، ومن منى إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ، وقال إمام الحرمين، والرافعي: بين مكة ومنى فرسخان، والصواب فرسخ فقط، كذا قاله الأزرقى، والمحققون في هذا الفن، والله أعلم.

وأما المشعر الحرام: فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن، وهو المعروف في رواية الحديث، قال صاحب «المطالع»: ويجوز كسر الميم، لكن لم يرد إلا بالفتح، وحكى الجوهري الكسر، ومعنى «الحرام»: الْمُحَرَّم؛ أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه: ذا الحرمة.

واختلف العلماء في المشعر الحرام، هل هو المزدلفة كلها، أم بعضها؟ وهو قَرْحُ خاصّة، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك.

قال العلماء: سُمِّيَ مَشْعَرًا؛ لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين، وطاعة الله تعالى. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع»^(١)، وهو بحث مفيد جدًا.

والحديث من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وقد مضى تمام البحث فيه في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجْرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولاهم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون ذكروا في الباب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجْرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ

ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث أن السنة للحجاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم، ويُقدِّمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود

في أول طوافه، وأن يَرْمُلَ في ثلاث طوفات من السبع، وَيَمْشِي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ):

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذکور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٤] [١٢١٩] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا، يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ، يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- ٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) الأسدي، أبو المنذر، أو أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.
- ٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

٥ - (عائشة) بنت الصديق رضي الله عنه، تقدمت في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وأبي معاوية، فكوفي.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا) وَمَنْ اعْتَقَدَ اعْتِقَادَهَا، وَأَخَذَ مَأْخِذَهَا مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، كَالْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ، وَخِزَاعَةَ، وَثَقِيفَ، وَغَزْوَانَ، وَغَيْرِهِمْ، يُقَالُ: دَانَ بِالْإِسْلَامِ دِينَاً بِالْكَسْرِ: تَعَبَّدَ بِهِ، وَتَدَيَّنَ بِهِ كَذَلِكَ، فَهُوَ دَيِّنٌ، مِثْلُ سَادٍ، فَهُوَ سَيِّدٌ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ ^(١).

(يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ) تَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا، بَلْ يَفِيضُونَ مِنْهَا إِلَى مَنْى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَهْوَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا غَيَّرُوهُ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

(وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ) - بضم، فسكون - جمع أحمس، والأحمس في اللغة: الشديد، قال في «القاموس»: حمس، كفرح: اشتد، وصلب في الدين والقتال، فهو حمس، وأحمس، وهم حمس، والحمس: الأمانة الصلبة، جمع أحمس، وهو لقب قريش، وكنانة، وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية؛

(١) «المصباح المنير» ٢٠٥/١.

لتحمّسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمّساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد. انتهى.

وروى إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال: الحمّس: قريش، ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخزاعة، وثقيف، وغزوان، وبني عامر، وبني صعصعة، وبني كنانة، إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسمّوا بذلك لما شدّدوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهّلوا بحجّ، أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وِبراً، ولا شعراً، وإذا قدّموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وذكر الحربيّ أيضاً في «غريبه» عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف، وليث، وخزاعة، وبنو عامر بن صعصعة - يعني: وغيرهم - قال الحافظ: وعُرف من هذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة. انتهى^(١).

(وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ) أي بقيّتهم غير الحمّس، ومن دان دينها (يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ) على العادة القديمة، والطريقة المستقيمة الموروثة عن إبراهيم ﷺ (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا) أتباعاً لدين إبراهيم ﷺ (ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا) أي يدفع من عرفات إلى المزدلفة (فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾) أي ادفعوا أنفسكم، أو مطاياكم يا معشر قريش.

وقال في «الفتح»: وعُرف برواية عائشة رضي الله عنها هذه أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ النبي ﷺ، والمراد: من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. انتهى.

(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) أي غيركم، وهو عرفات، والمقصود رجوعهم من ذلك المكان، ولا شك أن الرجوع منه يستلزم الوقوف فيه؛ لأنه مسبق به، فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس، وهو عرفة^(٢).

(١) «الفتح» ٦٠٥/٤ - ٦٠٧.

(٢) «شرح السندي على النسائي» ٢٥٥/٥.

واختلف المفسرون في المراد بالناس، فقيل: سائر الناس، غير الخمس، وروى ابن أبي حاتم وغيره، عن الضحّاك أن المراد به هنا إبراهيم الخليل، ويؤيده حديث يزيد بن شيبان^(١)، وعنه: المراد به الإمام، وقيل: آدم ﷺ، ويؤيده القراءة في الشواذ: «الناسي» بكسر السين، بوزن القاضي، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ﴾ [طه: ١١٥]. والأول أصح.

نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم ﷺ، كما سيأتي في حديث يزيد بن شيبان الآتي قريباً، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، بل هو أعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإتيان في الآية بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطحاوي، وقيل: لقصد التأكيد، لا لمحض الترتيب، والمعنى: فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس، لا من حيث كنتم تُفيضون، قال الزمخشري: وموقع «ثم» هنا موقعها من قولك: أحسن إلى الناس، ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي «ثم» لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم، والإحسان إلى غيره، فكذاك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بيّن لهم مكان الإفاضة، فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب، والأخرى خطأ.

وقال الخطابي: تضمّن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال، وزاد: وبيّن الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه. انتهى^(٢).

(١) هو ما أخرجه النسائي رضي الله عنه في «سننه»، عن يزيد بن شيبان، قال: كنا وُقُوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم». انتهى، وهو حديث صحيح.

(٢) «الفتح» ٤/٦٠٧، ٦٠٨؛ و«عمدة القاري» ٨/١٦٢.

وقال أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المفهم»: قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي: تفرّقوا، والإفاضة: التفرق في كثرة، من إفاضة الماء، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَفْضُنْ بَعْدَ كُظُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَفِيلاً

وقال الأصمعي: الإفاضة: الدفعة، ومنه: فيض الدمع.

وقال الخطابي: أصل الفيض: السيلان، واختلف المفسّرون فيمن المراد بـ «الناس»؛ فقيل: المراد: آدم ﷺ، وقيل: إبراهيم ﷺ، وقيل: سائر الناس غير الحُمس، وهم قريش، ومن ولدت، وكنانة وجديلة، وسُمّوا حُمساً؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم؛ أي: تشدّدوا، ولذلك كانوا إذا ابتدعوا أمراً أدانت لهم العرب به.

وقال الحربي: سُمّوا حُمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء؛ حجرها أبيض يضرب إلى السّواد. وكان ممّا ابتدعته الحُمس: أنه لا يطوف أحدٌ بالبيت وعليه أثوابه إلا الحُمس، فكان الناس يطوفون عراة إلا الحُمس، أو من يعطيه أحمسي ثوباً، فإن طاف أحدٌ في ثوبه ألقاه بالأرض، ولم يعد له، ولا يأخذه أحدٌ، لا هو، ولا غيره، ولا ينتفع به، وكانت تُسمّى تلك الثياب: اللّقى؛ لإلقائها بالأرض، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عُريان»، وكذلك كانوا يُفيضون من مزدلفة، والناس من عرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فأحكم الله آياته، والله تعالى أعلم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٥٤/١٩ و ٢٩٥٥] (١٢١٩)، و(البخاري) في

«الحجّ» (١٦٦٥) و«التفسير» (٤٥٢٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٠)،
 و(الترمذي) في «الحجّ» (٨٨٤)، و(النسائي) في «المناسك» (٣٠١٣) و«الكبرى»
 (٤٠١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣ - ١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه»
 (٣٠٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣١٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده»
 (١٩٣/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): وجوب الوقوف بعرفة، وأنّ الحجّ لا يتمّ إلا به.

٢ - (ومنها): بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة، وذلك حيث امتنعت
 قريش من الوقوف بعرفة؛ لكونه خارج الحرم، فأمروا به، فالمراد بالإفاضة
 الإفاضة من عرفة، وإن كان ظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها
 ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام.

وأجاب بعض المفسّرين بأنّ الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة
 من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر؛ لما ورد منه على المكان الذي تشرع
 الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتكم اذكروا، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض
 الناس، لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتكم من عرفات
 إلى المشعر الحرام، فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض
 فيه الناس غير الحمس، قاله في «الفتح»^(١).

٣ - (ومنها): أن الوقوف بها كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، فكانت العرب
 متمسكة به، إلا ما كان من قريش، فهدى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله إليه، والله تعالى
 أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَا

وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ^(١)، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمُسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النَّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمُسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمُسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنَ عَرَافَاتٍ، وَكَانَ الْحُمُسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾، رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: كتب الحافظ أبو علي الجياني الغساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تقييده» بعد ذكر هذا الإسناد ما نصه: هكذا عند أبي أحمد، والكسائي في إسناد هذا الحديث، وعند أبي العلاء بن ماهان: «حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة»، جعل «ابن أبي شيبة» بدل أبي كُرَيْبٍ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: كونه عن أبي كريب هو الذي مشى عليه الحافظ المزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تحفة الأشراف» (١٣٩/١٢)، ولم يُشر إلى الاختلاف المذكور، فليتمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ) جمع عَارٍ، كقُضَاة جمع قاضٍ، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «تطوف».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية،

(١) وفي نسخة: «كانوا يطوفون بالبيت عُرَاءَ».

(٢) «تقييد المهمل» ٨٤٠/٣.

وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه: «أن لا يطوف بالبيت عريان». انتهى^(١).

وقوله: (إِلَّا الْحُمْسَ) تقدّم تفسيره في الحديث الماضي.

وقوله: (وَمَا وَلَدْتُ) أي وأولادهم، واختار كلمة «ما» على كلمة «من»

لعمومها.

وقيل: المراد به والدهم، وهو كنانة؛ لأن الصحيح أن قريشاً هم أولاد النضر بن كنانة، وزاد معمر هنا: وكان ممن ولدت قريش: خزاعة، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صعصعة، قاله في «العمدة»^(٢).

وقوله: (يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ) قال في «العمدة»: هو عَلم للموقف، وهو منصرف؛ إذ لا تأنيث فيها، قاله الكرمانيّ، والتحقيق فيه ما قاله الزمخشريّ:

[فإن قلت]: هلا مُنعت الصرف، وفيه السببان: التعريف والتأنيث؟

[قلت]: لا يخلو التأنيث، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها، وإما بتاء مقدرة، كما في سَعَاد فالتى في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو؛ لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث، فأبت تقديرها. انتهى.

وسُمّيت عرفات بهذا الاسم، إما لأنها وُصفت لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فلما أبصرها عرفها، أو لأن جبريل - عليه الصلاة والسلام - حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها، فقال: قد عرفتُ، أو لأن آدم - عليه الصلاة والسلام - هبط من الجنة بأرض الهند، وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة، فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، أو لأن فيها جبلاً،

(٢) «عمدة القاري» ٤/١٠.

(١) «شرح النووي» ١٩٧/٨.

والجبال هي الأعراف، وكل عالٍ فهو عَرَفٌ. انتهى^(١).
وقوله: (كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ) أصله من إفاضة الماء، وهو صبّه بكثرة، وقال الزمخشري: أفضتم: دفعتم من كثرة الماء.
وقوله: (رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ) أي رجعوا إلى ما كان عليه دين إبراهيم ﷺ من الوقوف بعرفات، والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٥٦] (١٢٢٠) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ وَكَأَنْتَ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِير، أبو عثمان البغداديّ، نزيل الرِّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] [خ م د س] تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.
- ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حافظ فقيه إمام حجة، من كبار [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.
- ٤ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبت [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.
- ٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) النوفليّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقة عارف بالنسب [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٤٠/٣٦.

٦ - (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشيّ النوفليّ الصحابيّ رضي الله عنه، كان عارفاً بالأنساب، مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين (ع) تقدّم في «الحيض» ٧٤٦/١٠.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل؛ لما أسلفناه غير مرّة.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي) أي فقدته، يقال: ضلّ البعير: إذا غاب، وخفيّ موضعه، وأضلّته بالألف: فقدته، قال الأزهريّ: وأضللت الشيء بالألف: إذا ضاع منك، فلم تعرف موضعه، كالذّابة، والناقة، وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت، كالدار، قلت: ضلّلتُهُ، وضلّلتُهُ، ولا تقل: أضلّلته بالألف، وقال ابن الأعرابيّ: أضلّني كذا بالألف: إذا عجزت عنه، فلم تقدر عليه، وقال في «البارع»: ضلّني فلان، وكذا في غير الإنسان يضلّني: إذا ذهب عنك، وعجزت عنه، وإذا طلبت حيواناً، فأخطأت مكانه، ولم تهتد إليه، فهو بمنزلة الثوابت، فتقول: ضلّلتُهُ، وقال الفارابيّ: أضلّلتُهُ بالألف: أضعتُهُ، قاله الفيوميّ رضي الله عنه (١).

(فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) وفي رواية النسائيّ: «فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة» فيكون الجارّ، والظرف متعلقان بـ«أطلب» يعني أنه ذهب لطلب بعيره في الموضع المسمّى بعرفة، في يوم بعرفة (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله واقفاً مع الناس بعرفة، فقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ) إشارة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا تعجب

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٦٣، ٣٦٤.

من جبير بن مطعم، وإنكار منه لما رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة مخالفاً لعادة قريش، ولذلك قال: (فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟) أي في عرفة (وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ) تقدّم معناه قريباً، أي فما باله يقف بعرفة، والحمس لا يقفون بها؛ لأنهم لا يخرجون من الحرم.

وفي رواية الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان: «فما له خرج من الحرم».

[تنبیه]: قوله: «وكانت قريش تُعدّ من الحمس»، هذه الزيادة ليست في رواية البخاريّ، قال في «الفتح» بعد ذكر هذه الزيادة عند مسلم ما نصّه: هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيّنه الحميديّ في «مسنده» عنه، ولفظه متصلاً بقوله: «فما شأنه ههنا؟» قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تُسمّى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم، استخفت الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيليّ من طريقه بعد قوله: «فما له خرج من الحرم؟» قال سفيان: الحمس - يعني قريشاً - وكانت تسمّى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. انتهى.

وروى ابن خزيمة، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمّه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهليّة يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق في «المغازي» مختصراً، وفيه: «توفيقاً من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء أن جبير بن مطعم، قال: «أضللت حماراً لي في الجاهليّة، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وقّعه لذلك».

قال الحافظ: وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يُسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً، كما تقدّم.

وتضمّن ذلك التعقيب على السهيليّ حيث ظنّ أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع، فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حجّ بالناس عتّاب سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمع، كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكرمانيّ: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً، أو تعجباً، فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويَحْتَمِلُ أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتمد كما بيّنته قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليّ في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٥٦/١٩] (١٢٢٠)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٦٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٣٠١٤) و«الكبرى» (٤٠٠٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٠/٤ و٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٣/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٢٠/٣)، و(البزار) في

«مسنده» (٣٤٨/٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٤٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٥٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٨٢/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٣/٥)، وفوائده تعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٧] (١٢٢١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْبَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ (١) أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ (٢) كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلٌّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّذِرْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتُمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ (٣) بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ).

(٢) وفي نسخة: «لبيت بإهلال».

(١) وفي نسخة: «بما».

(٣) وفي نسخة: «يأمرنا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العَنَزِيُّ المعروف بِالزَّمَنِ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الهذليّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، أبو بسطام الواسطيّ، ثم البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٨١.
- ٥ - (قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) الجَدَلِيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [٦] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٥/٢٢.
- ٦ - (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ) بن عبد شمس البَجَلِيّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، له رؤية [٢] (ت ٢ أو ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٥/٢٢.
- ٧ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضَارِ الأشعريّ الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان، قرن بينهما، ثم فصل؛ لما سبق غير مرّة.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.
- ٤ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالكوفيين.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ رؤيةً عن صحابيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

- (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) وفي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «عن قيس بن مسلم: سمعت طارق بن شهاب» (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس

الأشعريّ رحمته الله، وفي رواية البخاريّ المذكورة: «حدّثني أبو موسى» (قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاريّ: «بعثني النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن، فجنّت، وهو بالبطحاء» (وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ) اسم فاعل، من أناخ بغيره: إذا أبركه، أي وهو نازل بالبطحاء، وذلك في ابتداء قدومه إلى مكة.

(فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟») أي أحرمت بالحجّ (فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ»^(١) أَهْلَلْتِ؟) أي: بأيّ شيء رفعت صوتك بالتلبية، «لما» استفهاميّة، ولذا حُذفت ألفها؛ لدخول حرف الجرّ عليها، كما قال في «الخلاصة»:

«لَمَّا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفَ أَلْفُهَا وَأَوَّلُهَا أَلْفًا إِنْ تَقِفَ

وفي بعض النسخ: «بما أهللت» دون حذف الألف، وهو قليل

الاستعمال.

(قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) «لبيك» بكاف الخطاب، أي قلت هذا اللفظ، ووقع في بعض النسخ: «لبيت» بقاء المتكلم (قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتِ») أي في إهلالك هذا، وفيه جواز تعليق الإهلال بإهلال فلان، زاد في الرواية التالية: «قال: هل سقت من هدي؟، قلت: لا، قال: فطف بالبيت...» (طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي اسعَ بينهما (وَأَحِلَّ) بقطع الهمزة، أمر من الإحلال رباعياً: إذا خرج من إحرامه، وفي الرواية التالية: «ثُمَّ حَلَّ» بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، أمر من حلّ يحلّ، ثلاثياً من باب ضرب، وهو بمعناه.

قال النووي رحمته الله: معنى هذا الكلام أن أبا موسى رحمته الله صار كالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها، وهي الطواف، والسعي، والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً، وتَمَّتْ عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، وَيَحْتَمِلُ أنه داخل في قوله: «وَأَحِلَّ». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني هو الحقّ، فتأمل، والله تعالى

أعلم.

(٢) «شرح النووي» ١٩٩/٨.

(١) وفي نسخة: «بما».

(قَالَ) أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً) لم يعرف المرأة^(١) (مِنْ بَنِي قَيْسٍ) وفي رواية للبخاري: «امرأة من قيس»، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أيوب بن عائذ: «امرأة من نساء بني قيس»، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس: قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رُهم، وأبو بردة، قيل: ومحمد. انتهى^(٢).

(فَقَلَّتْ رَأْسِي) بتخفيف اللام: أي أخرجت منه القمل، يقال: فَلَيْتَ رَأْسِي فَلْيًا، من باب رَمَى: نَقَيْتَهُ من القمل^(٣)، وفي الرواية التالية: «فمشطتني، وغسلت رأسي».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعني أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

[فإن قيل]: قد علق علي بن أبي طالب، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إحرامهما بإحرام النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة؟.

[فالجواب]: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه الهدى، كما كان مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الهدى، فبقي على إحرامه، كما بقي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلُّ من معه هدي، وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدى مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا. انتهى^(٤).

(قَالَ) أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ) يعني بالتحلل لمن أحرم

(١) «تنبية المعلم» ص ٢١٨.

(٢) «الفتح» ٤/٤٤٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٨١.

(٤) «شرح النووي» ٨/١٩٩.

بالحجّ بعمل العمرة إذا لم يسق الهدى، وهذا يدلّ على أن أبا موسى رضي الله عنه ممن يرى عموم مشروعية ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الفسخ، وتعدّيه لغير الصحابة، ولم ير أن ذلك خاصّ بالصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الحقّ، كما مرّ تحقيقه.

(حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه) وفي الرواية التالية: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: «إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين...» (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوُّ لَلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ)، أَي أَمْهَلْ بَعْضَ مَا تَفْتِي بِهِ، وَلَا تَسْتَعْجَلْ).

[تنبيه]: قوله: «رويدك» اسم فعل، بمعنى أمهل، وأصله أَرُوْدُ إِزْوَادًا: أي أمهل إمهالاً، فصغروا الإرواد بحذف زيادته، وهما الهمزة والألف، تصغير الترخيم، واستعملوه مصدرًا نائباً عن فعله، وهو أَرُوْدُ، ثم إنه إذا انتصب ما بعده، كرُوَيْدَ زِيدًا، وك«بعض فتياك» في هذا الحديث، فإنه اسم فعل، وإن انجر ما بعده فهو مصدرٌ، نحو رُوَيْدَ زَيْدٍ، أي إرواد زيد، أي إمهاله، وهو منصوب بفعل مضمر، أي أَرُوْدُ.

وفي «لسان العرب» نقلاً عن الأزهري رحمته الله: اعلم أن رُوَيْدًا تلحقها الكاف، وهي في موضع أَفْعَلٌ، وذلك قولك: رُوَيْدَكَ زِيدًا، ورُوَيْدَكُمْ زِيدًا، فهذه الكاف التي ألحقت لتبيين المخاطب في رويداً، ولا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، ورُوَيْدٌ غيرُ مضاف إليها، وهو متعدّ إلى زيد؛ لأنه اسم سمي به الفعل، يعمل عمل الأفعال، وتفسير رُوَيْدٌ: مَهْلًا، وتفسير رُوَيْدَكَ: أَمْهَلٌ؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أَفْعَلٌ، دون غيره، وإنما حُرِّكَتِ الدال لالتقاء الساكنين، فنُصِبَ نَصْبُ الْمَصَادِرِ، وهو مَصْعَرٌ، مأمور به؛ لأنه تصغير الترخيم من إرواد، وهو مصدر أَرُوْدُ يَرُوْدُ، وله أربعة أوجه: اسم فعل، وصفة، وحال، ومصدر، فالاسم نحو قولك: رُوَيْدَ عَمْرًا، أي أَرُوْدَ عَمْرًا، بمعنى أمهله، والصفة نحو قولك: ساروا سيراً رُوَيْدًا، والحال نحو قولك: سار القوم رُوَيْدًا، لَمَّا اتصل بالمعرفة صار حالاً لها، والمصدر نحو قولك: رُوَيْدَ عَمْرٍو بِالْإِضَافَةِ، كقوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الْآقَابِ﴾، وفي حديث أنجشة رضي الله عنه: «رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ»: أي أمهل، وتأنّ، وارفق.

انتهى ما في «اللسان»^(١).

وإلى هذا مع «بَلَّة» أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصته» حيث قال:

كَذَا رُوِيَ بَلَّة نَاصِبِينَ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ^(٢)

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معنى «رُويِدك»: ارفق قليلاً، وأمسك عن الفُتيا،

ويقال: فُتيا، وفُتوى لغتان مشهورتان. انتهى.

(فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) أي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (في

النُّسُكِ) أي في شأنها (بَعْدَكَ) بالضم، من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعها

عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد مفارقتها لك، أو بعد ما كنت تعلمه مما

فتفي به الناس، من جواز المتعة (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتِينَا؟) أي

بجواز المتعة (فُتِيَا فَلْيَتَّبِدْ) - بمثناة فوقية مشددة، بعدها همزة - افتعال من

التؤدة: أي ليتأن، ولا يتعجل بالمضي على فتيانا (فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَأْتُمُوا) أي فاقتدوا به، وخذوا بقوله، واتركوا قولنا، إن خالفه

(قَالَ) أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ) وفي الرواية التالية:

«فلما قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسُكِ؟»

يعني نهيه الناس من المتعة (فَقَالَ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ) هو قوله

﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ (فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ) وفي نسخة «يأمرنا» (بِالْتَّمَامِ) أي

بكون كل من النسكين تامين بإتيانه بسفر جديد، أو بإحرام جديد، لا يجعل

أحدهما تابعا للآخر.

(وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ

الهُدْيُ مَحِلَّهُ) يعني أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع لم يتحلل حتى روى جمره العقبة،

ونحر هديه، ولم يتحلل بعمل العمرة، أي والمتمتع يتحلل إذا لم يسق الهدى،

كما فعل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أدى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النهي عن

التمتع والقران جميعاً، فيحصل حينئذ الإتمام، والحل يوم النحر، لا قبله.

(١) «لسان العرب» ٣/١٩٠.

(٢) راجع: شروح «الخلاصة»، وحواشيها في باب أسماء الأفعال والأصوات.

وقال الحافظ رحمته الله: ومحصل جواب عمر رضي الله عنه في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله تعالى دالٌّ على منع التحلل؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالةٌ على ذلك؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدى محلّه.

لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت»، فدلّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى. وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة.

وقال المازريّ: قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها، وتحريمها.

وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة.

قال النووي رحمته الله: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه، وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد، كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الاختلاف في الأفضل.

قال الحافظ: ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء»، والله أعلم.

وفي قصة أبي موسى، وعليّ رضي الله عنهما دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى، فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى، وقد قال: «لولا الهدى لأحللت»، أي وفسخت الحجّ إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، وأما عليّ، فكان معه هدى، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارناً.

قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي، وعياض بتأويلين

غير مرضيين. انتهى.

قال الحافظ: فأما تأويل الخطابيّ، فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل عليّ، وكأنه أراد بقوله: أهللت كإهلال النبي ﷺ، أي كما بيّنه لي، ويُعيّنه لي من أنواع ما يُحرّم به، فأمره أن يحلّ بعمل عمرة؛ لأنه لم يكن معه هديّ.

وأما تأويل عياض، فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتي الناس بالمتعة» أي بفسخ الحجّ إلى العمرة.

والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً، مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، أي فسخت الحج، وجعلته عمرة، فلهذا أمر أبا موسى بالتحلّل؛ لأنه لم يكن معه هديّ، بخلاف عليّ.

قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصّاً بالصحابة. انتهى.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دلّ عليه الكتاب، ودلّت عليه السنّة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنّة، حيث منع من الفسخ، فبيّن أن الكتاب والسنّة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنّة؛ لإبطال اعتقاد الجاهليّة أن العمرة لا تصحّ في أشهر الحجّ. انتهى.

وأما إذا قلنا: كان قارناً، على ما هو الصحيح المختار، فالمعتمد ما ذكر النووي، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم أن الصواب أن فسخ الحجّ إلى العمرة ليس خاصّاً بتلك السنّة، بل هو سنة مستمرة إلى يوم القيامة، كما بيّنه النبي ﷺ، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٥٧/٢٠ و ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ و ٢٩٦٠ و ١٢٢١]،
و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٥ و ١٧٢٤ و ١٧٩٥) و«المغازي» (٤٣٩٧)،
و(النسائيّ) في «المناسك» (١٥٦/٥) و«الكبرى» (٣٤٩/٢)، و(الطيالسيّ) في
«مسنده» (٧٠/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٥/٤)، و(الدارميّ) في «سننه»
(٥٥/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٠/٢ و ٣٤٦)، و(أبو نعيم) في
«مستخرجه» (٣٢٠/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٤/١٣)، و(البزار) في
«مسنده» (٣٤٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز الإحرام المبهم، وأن المحرم به يصرفه لما شاء،
وهو قول الشافعيّ، وأصحاب الحديث، ومحلّ ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً،
بناء على أن الحجّ لا ينعقد في غير أشهره، قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمته الله: فيه جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام
كإحرام زيد صحّ إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحجّ،
أو بعمره، أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق
مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف
زيد إحرامه إلى حجّ كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه.
انتهى^(١).

٢ - (ومنها): استحباب الثناء على مَنْ فَعَلَ فِعْلاً جَمِيلاً؛ لقوله ﷺ:

«أحسن».

٣ - (ومنها): بيان أن من لم يسق الهدي ممن أحرم مفرداً، أو قارناً عليه
أن يتحلّل بعمل العمرة، ثم يُهَلَّ بالحج يوم التروية، ومسألة فسخ الحج إلى
العمرة، قد استوفيت بيان اختلاف العلماء فيها، وترجيح الراجح بأدلته قبل
بابين في شرح حديث جابر رضي الله عنه برقم [٢٩٤٣/١٧] (١٢١٦) فراجعها تستفد،
وبالله تعالى التوفيق.

٤ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من عنايتهم بتبليغ السنّة إلى الأمة، فإنّ أبا موسى رضي الله عنه لم يزل يُفتي الناس بذلك إلى أن خالفه عمر رضي الله عنه، فتوقف.

٥ - (ومنها): أن المجتهد ربما يخالف بعض السنن، مع علمه بها لتأويل يراه، ولا لوم عليه في ذلك، وإنما يُذكّر لعله يتذكّر.

٦ - (ومنها): أن العلة التي كره عمر رضي الله عنه التمتع من أجلها هي كون حال التمتع مخالفاً لحال الحاجّ من كونه أشعث، أغبر، فإنه قال - كما سيأتي -: «ولكن كرهت أن يظّلوا مُعرّسين بهنّ في الأراك»، لكن مثل هذا الرأي المخالف لصريح السنّة، وإن كان صاحبه يُعذر باجتهاده لا يُلتفت إليه.

٧ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة من تعظيم ولاية الأمور، فإنّ أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه ترك فتياه، وأمر الناس بأن يتئدوا عما أفتاهم به؛ إذ سمع أن عمر رضي الله عنه خالفه فيه.

٨ - (ومنها): بيان الأدب مع ولاية الأمور، وإن وقعوا في المخالفة، فلا ينبغي إساءة القول أو الفعل لهم، حيث إنّ أبا موسى خاطب عمر رضي الله عنه بأسلوب أدبيّ، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟، مع أنه يعلم أنه مخالف لما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فينبغي لمن رأى مخالفة من وليّ أمره أن يلاطفه، ويخاطبه باحترام وتعظيم، ولا يُعنفه، ولا يسيء له القول أو الفعل، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): بيان أن الأكابر أحياناً يقعون في خلاف السنّة؛ اجتهاداً منهم، فإنّ عمر رضي الله عنه خالف ما صحّ عنه صلى الله عليه وآله من جواز فسخ الحج إلى العمرة، أو من جواز الاعتماد في أشهر الحج بسبب رأي رآه، فيُعتذر له بالتأويل، ولا ينقص ذلك من قدره شيئاً.

١٠ - (ومنها): أن المجتهد ينبغي له إذا بلغه من غيره خلاف ما يعتقده أن يتأنى حتى يعرف دليل ذلك المخالف، فلعلّ عنده حجة أقوى من حجته، فيرجع إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ

م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثني البصري، ثقة

متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها،

فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي

ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رحمته الله

قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ^(١)، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»

قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «هَلْ سَقَتْ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا،

قَالَ: «فَطُفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا

وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ

بِذَلِكَ، فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ،

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا

النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتُمُوا،

(١) وفي نسخة: «وهو بالبطحاء».

فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَعَزَّ الْهَدْيَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ) الْعَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ إِمَامٌ حِجَةَ [٩] (ت ١٩٨) وَهُوَ ابْنُ (٧٣) سَنَةً (ع) تَقَدَّمَ فِي «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٨٨.

٢ - (سُفْيَانُ) بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.

وَالْباقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ، وَ«قَيْسٌ» هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وقوله: (ثُمَّ حَلَّ) بكسر الحاء المهملة، من حلّ الثلاثي، وتقدم في الرواية الأولى بلفظ: «أَحَلَّ» من الإحلال رباعياً، وكلاهما لغتان بمعنى واحد، أي: أخرج من إحرامك، وتحلّل منه بعمل العمرة.

وقوله: (فَمَشَطْنِي) بالتخفيف، ويَحْتَمِلُ التَّشْدِيدَ، يُقَالُ: مَشَطْتُ الشَّعْرَ مَشْطًا، مِنْ بَابِ قَتْلٍ، وَضَرْبٍ: سَرَّحْتَهُ، وَالتَّثْقِيلَ مَبَالِغَةً، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا سَرَّحَتْ شَعْرَ رَأْسِ أَبِي مُوسَى ﷺ، وَأَصْلَحَتْهُ.

وقوله: (فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة: أي في مكان اجتماع الحجاج، قال الليث: موسم الحجّ، سُمِّيَ مَوْسِمًا لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: كُلُّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ هُوَ مَوْسِمٌ، وَمِنْهُ مَوْسِمٌ مَنَى، أَفَادَهُ فِي «اللسان».

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان مسائله في الرواية الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَأَلْتَ هَدِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجِلْ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي، ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
 - ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي، تقدم قبل باين.
 - ٣ - (جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْثِ المَخْزُومِي، أبو عون الكوفي، صدوقٌ [٩] (ت ٦ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.
 - ٤ - (أَبُو عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ) فاعل «سأَلَ» ضمير أبي العُمَيْسِ.

[تنبيه]: رواية أبي العُمَيْسِ، عن قيس بن مسلم هذه ساقها البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٤) فقال:

(٨٤٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِهْلَالٌ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَأَلْتَ هَدِيًّا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجِلْ، فَانْطَلَقْتُ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ آلِ قَيْسٍ، يَعْنِي عَمَاتِهِ، فَمَشَطَنْ رَأْسِي بِالْغَسَلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ

عمر رضي الله عنه قَدِمْتُ حَاجًّا، فَبِينَا أَنَا أُحَدِّثُ النَّاسَ عِنْدَ الْبَيْتِ بِمَا أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَدِمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: دُونَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُ بِهِ، حَتَّى يَقْدَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهِيَ اثْتَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدَّثَ فِي النَّسْكِ شَيْءٌ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَجَلٌ، لَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْتِمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. انْتَهَى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٦١] [١٢٢٢] - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُؤَيْدُكَ يَبْغِضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُومُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (الْحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيِّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٢ - (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ [٤] مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ، أَوْ قَبْلَهَا (ع) تَقَدَّمَ فِي «الصَّلَاةِ» ٩٧٧/٢٩.
- ٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّاهُ، وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، ثَقَّةٌ [٢].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعُمَارَةَ بن عَمِيرٍ.

قال ابن حبان في «الصحابة»: لم يسمع من النبي ﷺ، روى عنه الحكم بن عتيبة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم فيمن له إدراك.

أخرج له المصنف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَمِّعَةِ) أي بجواز التمتع، والمراد فسخ الحج بعمل العمرة.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) لم يُعرف الرجل، كما قال صاحب «التنبيه»^(١).

وقوله: (رَوَيْدُكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ) أي تمهّل عن بعض الأحكام التي تفتي الناس بها.

وقوله: (فِي التُّسُكِ) أي في شأن النسك.

وقوله: (بَعْدُ) بالضم، من الظروف المبنية على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها: أي بعد ما كنت تعرفه من جواز التمتع.

(فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ) أي التمتع، بمعنى القران، أو المراد التمتع المعروف، ومعناه أمر بفعله، أو التمتع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، وقال السندي: أي فلا نهي عنه لذاته، بل لأن الناس لا يؤدّون حق الحج لأجله. انتهى.

وقوله: (كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا) - بفتح التحتانية، والطاء، وتشديد اللام - قال الفيومي: وظلّ يفعل كذا، من باب تعب ظلّوا: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ إلا لعمل يكون بالنهار. انتهى.

وقوله: (مُعْرِسِينَ بِهِنَّ) اسم فاعل من الإعراس، لا من التعريس، قال الفيومي: وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس عملاً عرساً، وأما عرس بامرأته بالثقل على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عرس: إذا نزل المسافر ليستريح نزلةً، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عرس القوم في

المنزل تعريساً: إذا نزلوا أيّ وقت كان من ليل أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليستريح. انتهى^(١).

وضمير «بهنّ» للنساء بقريئة المقام، وإن لم يذكرن.

وقال القرطبي رحمته الله: ولا يصحّ أن يكون من التعريس؛ لأن الرواية بتخفيف العين والراء؛ ولأن التعريس إنما هو النزول من آخر الليل، كما تقدّم، ويناقضه قوله: «يظلون»، و«يروحون»، فإنهما إنما يقالان على عمل النهار. انتهى.

وأراد عمر رضي الله عنه وطأ النساء بعد التحلل من عمل العمرة.

وقوله: (في الأراك) متعلّق بقوله: «مُعْرِسِينَ»، وهو بفتح الهمزة: شجر معروف، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد به موضعاً معيناً قُرب نَمْرَة، فقد ذكر ذلك في «القاموس»، فقال: الأراك كسحاب: القِطْعَةُ من الأرض، وموضع بعرفة قُرب نَمْرَة، وجبلٌ لِهْذِيل، وَالْحَمْضُ، كالإراك بالكسر، وشجر من الْحَمْضِ يُسْتَاكُ به، جمعه أُرْكُ بضمّتين، وأرائك. انتهى^(٢).

وقوله: (ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ) أي يذهبوا ملبيين بالحجّ إلى منى، وعرفات.

وقوله: (تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، والمعنى أن عمر رضي الله عنه كره التمتع؛ لأنه يفضي إلى التحلل الذي يفضي إلى مواقة النساء المسبّب عنه الاغتسال الذي تقطر منه رؤوس المغتسلين.

والحاصل أنه أراد بذلك أن الأفضل للحجّ أن يتفرّق شعره، ويتغيّر حاله، والتمتع في حقّ غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه، فنهاهم لذلك.

وقال النووي رحمته الله: معناه كَرِهَتْ التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

وقال الحافظ رحمته الله: وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كَرِهَ التمتع، وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفّه للحجّ بكلّ طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء؛ لئلا يستمرّ الميل إلى ذلك بخلاف من بَعَدَ عهده به، ومن يُقَطِّمُ ينقطم.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/٢٩٢.

(١) «المفهم» ٣/٣٤٨، ٣٤٩.

وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: «أفصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم، وأتمّ لعمرتكم»، وفي رواية: «إن الله يُحلّ لرسوله ما شاء، فأتّموا الحجّ والعمرة كما أمركم الله». انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

ومال القرطبي رحمته الله إلى أن ما كرهه عمر رضي الله عنه هو فسخ الحجّ بعمل العمرة، ونصّه عند قوله: «كرهت أن يظّلوا بهنّ معرسين»: يعني أنه كره أن يَحلّوا من حجهم بالفسخ المذكور، فيظّون نساءهم قبل تمام الحجّ الذي كانوا أحرّموا به، ولا يُظنّ بمثل عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحقّ على لسانه وقلبه أنه منع ما جوّزه رسول الله صلى الله عليه وآله بالرأي والمصلحة، فإن ذلك ظنّ من لم يعرف عمر، ولا فهم استدلاله المذكور في الحديث.

وإنما تمسك بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ففهم أن من تلبس بشيء منهما وجب عليه إتمامه، ثم ظهر له أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه قضية مخصوصة على ما ذكرناه فيما تقدّم، فقضى بخصوصية ذلك لأولئك، ثم إنه أطلق الكراهية، وهو يريد بها التحريم، وتجنّب لفظ التحريم؛ لأنه مما أذاه إليه اجتهاده، وهذه طريقة كبار الأئمة، كمالك، والشافعي، وكثيراً ما يقولون: أكره كذا، وهم يريدون التحريم، وهذا منهم تحرّز، وحذر من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦]. انتهى كلام القرطبي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمته الله تحقيق حسن، ويؤيده ما ثبت من أن عمر كان يضرب الناس على هذا، فلولا أنه كان يرى تحريمه لما ضرب الناس عليه.

والحاصل أن تأويل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه بما ذكر حسن، ولكنه اجتهاد، خالفه فيه جُلّ الصحابة، حيث خالف النصّ الصحيح الصريح، فلا يعول عليه، وإن اعتذر عنه بما ذكر ففسخ الحجّ بعمل العمرة مشروع مستمرّ، ينبغي العمل به، كما ذهب إليه المحققون.

والحديث أخرجه (المصنف) هنا [٢٩٦١/٢٠] (١٢٢٢)، وهو من أفراد، و(النسائي) في «المجتبى» (١٥٣/٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩/١ و٥٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
 [٢٩٦٢] (١٢٢٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ
 كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ،
 وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قَتَادَةُ) بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ،
 يدلّس، من رؤوس [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ) العُقَيْلِيُّ البصريّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] (ت ١٠٨)
 (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٥٠/٨٤.
 - ٣ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الخلفاء الراشدين، أبو الحسن،
 استشهد ﷺ في رمضان سنة (٤٠) وله (٦٣) سنة على الأرجح (ع) تقدم في
 «المقدمة» ٢/٢.
- والباقون ذكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيّات المصتَف ﷺ، وله فيه شيخان قرن
 بينهما؛ لاتحاد كَيْفِيَّة الأخذ والأداء منه، ثم فصل؛ لاختلافهما في ذلك.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى عبد الله بن شقيق، فما
 أخرج له البخاريّ في «الصحيح».
- ٣ - (ومنها): أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا
 واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، سوى عليّ ﷺ، فمدنيّ، ثم كوفيّ.

٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٦ - (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ النبي صلى الله عليه وآله، وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة، ومات يوم مات وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ) الْعُقَيْلِيُّ (كَانَ عُثْمَانُ) ابْنِ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأُمَوِيِّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم، اسْتُشْهِدَ سَنَةَ (٣٥) وَعُمُرُهُ (٨٠) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، تَقَدَّمتُ تَرْجُمَتَهُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٤٣/١٠. (يَنْهَى عَنِ الْمَتَمَتَّةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ التَّالِيَةِ: أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا كَانَ بِعُسْفَانَ، وَلَفْظُهُ: «قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِبُعْسَفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمَتَمَتَّةِ، أَوِ الْعِمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَنْهَى عَنْهُ؟، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا».

قال النووي رحمته الله: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان رضي الله عنه هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهى تنزيه، لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الأفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: اختلف المتأولون في هذه المتعة التي اختلف فيها عثمان وعلي رضي الله عنهما هل هي فسخ الحج في العمرة، أو هي التي يُجمع فيها بين حجّ وعمرة في عام واحد، وسفر واحد؟ فمن قال بالأول صرّف خلافهما إلى أن عثمان كان يراها خاصّة بمن كان مع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وكان عليّ لا يرى خصوصيتهم بذلك.

ويُستدلُّ على هذا بقول عثمان رضي الله عنه: «أجل؛ ولكننا كنا خائفين» أي من

فسخ الحج في العمرة، فإنه على خلاف الإتمام الذي أمر الله تعالى به، وفيه بُعد، والأظهر القول الثاني، وعليه فخلافهما إنما كان في الأفضل، فعثمان رضي الله عنه كان يعتقد أن أفراد الحج أفضل، وعلي رضي الله عنه كان يعتقد أن التمتع أفضل؛ إذ الأمة مجمعة على أن كل واحد منهما جائز، وعليه فقوله: «ولكننا كنا خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع منهم، فالخوف من التمتع، ولما ظنَّ عليُّ أن ذلك يُتَلَقَّى من عثمان، ويُقْتَدَى به، فيؤدي ذلك إلى ترك التمتع والقِران أهلَّ بالقران؛ لبيِّن أن كل واحد منهما مُسَوِّغٌ، أو لأنهما عنده أفضل من الأفراد، من حيث إن كل واحدة منهما في عملين، والمفرد في عمل واحد، والله تعالى أعلم. انتهى.

وهذا الذي ظهر لعثمان رضي الله عنه هو الذي كان ظهر لعمر رضي الله عنه من قبله، كما قال عمران بن حصين رضي الله عنه، فإنه ظهر من استدلال عمر - بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمَعَ بين حجٍّ وعُمْرة - أنَّ الذي منعه عمر هو ما عدا الأفراد، وهذا منه محمول على أنه كان يعتقد أن الأفراد أفضل من التمتع والقِران، وكان عمران يعتقد أن الأفراد أفضل، ولذلك قال: «قال رجل برأيه ما شاء» يعني به عمر، بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، وليست هذه المتعة التي منعها عمر هنا هي التي منعها هو في حديث ابن الزبير، بل تلك فسَخ الحج في العمرة، كما تقدَّم.

وعلى الجملة: فأحاديث هذا الباب كثيرة الاختلاف والاضطراب، وما ذكرناه أشبه بالصواب. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وفي رواية النسائي: «أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحجِّ والعمرة»، قال في «الفتح»: قوله: «وأن يجمع بينهما» يَحْتَمِلُ أن تكون الواو عاطفة، فيكون نهى عن التمتع والقِران معاً، وَيَحْتَمِلُ أن يكون عطفاً تفسيريّاً، وهو على ما تقدَّم أن السلف كانوا يطلقون على القِران تمتعاً، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النَّصَبِ بالسفر مرتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً، أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحجِّ.

(١) «المفهم» ٣/٣٤٩، ٣٥٠.

وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتع»، وزاد فيه: «فلبى علي، وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟»، قال: بلى، وله من وجه آخر: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً»، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن عثمان، قال: «أجل، ولكننا كنا خائفين».

(فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ) (كَلِمَةً) وفي رواية أحمد: «فقال عثمان لعلي: إنك كذا وكذا»، وفي رواية النسائي، والإسماعيلي: «فقال عثمان: تراني أنهى الناس، وأنت تفعله؟، فقل: ما كنت أدع».

وقال القرطبي رحمه الله قوله: «قال كلمة»: يعني كلمة أغلظ له فيها، ولعلها التي قال في الرواية الأخرى: «دعنا منك»، فإن فيها غلظاً وجفاءً بالنسبة إلى أمثالها، والله تعالى أعلم. انتهى (١).

(ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ) (لَقَدْ عَلِمْتُ) بثناء الخطاب، وهو لعثمان رضي الله عنه (أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) عثمان رضي الله عنه (أَجَلٌ) كنعم وزناً ومعنى (وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ) زاد أحمد من طريق روح، عن شعبة: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري. انتهى (٢).

وقال النووي رحمه الله: لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها.

قال الحافظ رحمه الله: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقولا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود - كما ثبت عنه في «الصحيحين» -: «كنا آمن ما يكون الناس».

وقال القرطبي: قوله: «كنا خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

(١) «المفهم» ٣/٣٥١.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/٦١.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ أَشَارَ إِلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي اخْتِيَارِهِ ﷺ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ دَفَعَ اعْتِقَادَ قَرِيْشٍ مَنَعَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَانَ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ بِالْحَدِيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمْ بِالْعِمْرَةِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَنَّاكَ يَصَحُّ إِطْلَاقُ كَوْنِهِمْ خَائِفِينَ، أَيَّ مِنْ وَقُوعِ الْقِتَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدَّوْهُمْ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَحَلَّلُوا مِنْ عِمْرَتِهِمْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ عِمْرَةٍ وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَتْ عِمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، ثُمَّ أَرَادَ ﷺ تَأْكِيدَ ذَلِكَ بِالْمَبَالِغَةِ فِيهِ، حَتَّى أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن التمتع الذي كان ينهى عنه عثمان ﷺ هو التمتع المعروف، وهو أن يأتي بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم يحج، فقد صرح بذلك في رواية أحمد في «مسنده»، ولفظه: حدثنا يحيى (٢)، عن ابن حرملة (٣)، قال: سمعت سعيداً، يعني ابن المسيب، قال: خرج عثمان ﷺ حاجاً، حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعليّ ﷺ: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ ﷺ لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان ﷺ في ذلك، فقال له عليّ ﷺ: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة، قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع من رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى (٤).

وفي رواية له عن سعيد بن المسيب قال: حج عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ لأصحابه: إذا راح فروحوا، فأهلّ علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ ﷺ: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله ﷺ؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان ﷺ (٥).

(١) راجع: «الفتح» ٤/٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) يحيى هو القطان.

(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني.

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/٥٧.

(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/٦٠.

فبيّن بهذا أن التمتع الذي كان ينهى عنه عثمان رضي الله عنه، هو التمتع المشهور، ويكون نهيه من باب الأفضلية، حيث يرى أن الأفراد أفضل من التمتع، ويكون معنى قوله: «ولكننا كنا خائفين»، إن صحّت الزيادة ما تقدّم عن القرطبيّ، وهو خوفهم أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتّع. وبالجملة فما رآه عمر وعثمان رضي الله عنهما هو اجتهاد منهما، وإنما الفضل والثواب الكثير فيما سنّه النبي صلى الله عليه وآله، واختاره، كما أشار إليه عليّ رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٦٢/٢١ و ٢٩٦٣ و ٢٩٦٤] [٢٩٦٤] (١٢٢٣)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٦٣ و ١٥٦٩)، و(النسائيّ) في «المناسك» (٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ و ٢٧٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٠٢ و ٣٧٠٣ و ٣٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٦١ و ٥٧ و ٩٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية التمتع.

٢ - (ومنها): إشاعة العالم ما عنده من العلم، وإظهاره للناس، ومناظرة ولاية الأمور، وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين.

٣ - (ومنها): البيان بالفعل مع القول؛ ليكون أبلغ، فقد أهلّ عليّ رضي الله عنه متمتّعاً.

٤ - (ومنها): جواز الاستنباط من النصّ؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليعمل بالأفضل في ظنّه، وهو الأفراد، كما وقع لعمر رضي الله عنه، لكن خشي عليّ رضي الله عنه أن يحيل غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكلّ منهما مجتهد مأجور.

٥ - (ومنها): ما ذكره ابن الحاجب، من كون حديث عثمان رضي الله عنه هذا دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول، فقال: وفي «الصحيح» أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً. قال الحافظ: وتُعقَّب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقرَّ الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة، فكذلك الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي، فلا يصحَّ التمسك به.

ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة»: هذا خلاف عليّ، وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد، فحملة على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك، فلم تتفق الأئمة على ذلك، فإن الخلاف في أيّ الأمور الثلاثة أفضل باق، والله أعلم.

٦ - (ومنها): أن المجتهد لا يُلزمُ مجتهداً آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ رضي الله عنه ذلك، مع كون عثمان الإمام، إذ ذاك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي

ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها

(م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبید الهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت

[٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣.

و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٢٩٦٤] (...). - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِيّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ عابد، رمي بالإرجاء [٥] (ت ١١٨) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥٢/٨٥.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) بن حَزْنِ بن أبي وهب المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣] (ت ٩٤) وقد ناهز الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ) - بضم العين، وسكون السين المهملتين - : موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤنث، وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة، قاله الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: (عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، أَوْ الْعُمْرَةِ) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي، وجعل بعضهم التردد من ابن المسيّب، قال: تردّد في التعبير عن منهّي عثمان، فإن المراد بالتمتع كما في شروح البخاريّ: العمرة في أشهر الحجّ، سواء كانت في ضمن الحجّ، أو متقدّمة عنه منفردة، وسبب تسميتها متعة ما فيه من التخفيف الذي هو تمتع.

وقوله: (مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ الْخ) أي ما مرادك بالميل إلى نهي أمر فعله رسول الله ﷺ؟، ولفظ البخاري: «ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ»، وفي رواية الكشميهني: «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء.

وقوله: (فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة في محلّ جرّ صفة لا أمر.

وقوله: (تَنْهَى عَنْهُ؟) جملة في محلّ نصب على الحال.

وقوله: (دَعْنَا مِنْكَ) أي خَلْنَا وشأننا.

وقوله: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ) أي لا أقدر أن أخليك وشأنك كي لا يشيع بين المسلمين نهي من أميرهم عن أمر فعله نبيهم ﷺ.

وقوله: (فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ) أي النهي الواقع من عثمان رضي الله عنه عن المتعة.

وقوله: (أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا)، أي أحرم بالحج والعمرة، وزاد في رواية البخاري: «لبيك بعمرة وحجة»، وهذا كله من قوله: «اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان» إلى هنا كلام ابن المسيّب رضي الله عنه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٦٥] (١٢٢٤) - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن شعبة الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف [١٠] (ت ٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.
- ٢ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة حافظ فقيه، يرسل ويدلس [٥] (ت ١٤٧) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.

- ٣ - (إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ) ابن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفي، ثقةٌ عابدٌ، يرسل [٥] (ت ٩٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.
- ٤ - (أَبُوهُ) يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية [٢] مات في خلافة عبد الملك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٦/٧٨.
- ٥ - (أَبُو ذَرٍّ) جُنْدَب بن جُنَادَةَ الغفاريّ الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٤/٤٩.
- والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي، وأما أبو كريب فممن اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه سعيد، فخراساني، ثم مكّي، وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمدني، ثم ربذي.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، ورواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كَانَتْ الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَاصَّةً) وفي الرواية التالية: «كانت لنا رخصة - يعني المتعة في الحج - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الرواية الأخرى: «قال أبو ذرٍّ: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج»، وفي الرواية الأخرى: «إنما كانت لنا خاصة دونكم».

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج،

وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قالوا، ولكن الظاهر أن أبا ذرّ لا يقول بمشروعية المتعة مطلقاً، سواء كان التمتع المعروف الذي هو القدوم بالعمرة من الميقات، ثم التحلل، ثم الحج في عامه، أم التمتع الذي هو فسخ الحج إلى العمرة، وقد سبق أن عمر، وعثمان، ومعاوية رضي الله عنهم كانوا ينهون عن التمتع مطلقاً، فالظاهر أن مذهب أبي ذرّ رضي الله عنه من نوع مذهب هؤلاء، وليس هناك دليل على أنه يريد الفسخ فقط، والحديث، وإن كان صحيحاً، لكنه موقوف، فلا يعارض المرفوع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدّة طرق، فقد تقدم أن فسخ الحج مروى عن بضعة عشر صحابياً، وقد ثبت أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما كانا ينهيان عن التمتع، ولكن ذلك لم يعارض به ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك ما قاله أبو ذرّ رضي الله عنه هنا من دعوى الخصوصية بالصحابة لا يعارض المرفوع، بل هذا رأي رآه هو، كما رأى غيره، فيقدم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن فسخ الحج عام لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كما تقدم تحقيق ذلك قريباً.

ثم وجدت الإمام ابن القيم رحمته الله قد أجاد في ردّ دعوى الخصوصية، حيث قال بعد أن أورد أدلة من ادعى الخصوصية للصحابة:

قال المجوّزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل، لا يصح عن نُسب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم، لا تعارض به نصوص المعصوم، قال: وقد روى أبو ذرّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج والعمرة، وغاية ما نُقل عنه إن صحّ أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأي، وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة، فأرى أبي ذرّ معارض برأيهما، وسَلِمَت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها، وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح من المروي عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحّ عنه.

وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ، أو خاصّ، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادّعى نسخه، أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان، وإن أقل ما في الباب معارضته بقول من ادّعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الردّ عند التنازع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فإذا قال أبو ذرّ وعثمان: إن الفسخ منسوخ، أو خاصّ، وقال أبو موسى، وعبد الله بن عباس: إنه باق، وحكمه عامّ فعلى من ادّعى النسخ والاختصاص الدليل.

ثم قال ابن القيم رحمه الله ما ملخصه: إن المرويّ عن أبي ذرّ وعثمان يَحْتَمِل ثلاثة أمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا - يعني ابن تيمية رحمه الله - يقول: إنهم كانوا قد فُرِضَ عليهم الفسخ؛ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يُحلّ ولا بد، بل قد حلّ وإن لم يشأ، قال ابن القيم: وأنا إلى قوله - يعني ابن عباس رحمه الله - أميل مني إلى قول شيخنا.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا كنت أميل إلى ما مال إليه ابن القيم رحمه الله، ثم ملت إلى ما مال إليه شيخه؛ لأنني رأيتُه أعدل الأقوال في المسألة، كما قدّمت تحقيقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وطائفة من المحققين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتبدى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى، والقران لمن ساق، كما صحّ عنه ذلك، وأما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه

عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعةً، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا بالإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يخالفه، ويفرد، ثم يفسخه.

قال: وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملةً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بِاخْتِصَارٍ^(١).
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): أثر أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢١/٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ و ٢٩٦٧ و ٢٩٦٩] [١٢٢٤)،
(والنسائي) في «المناسك» (١٧٩/٥ و ١٨٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك»
(٢٩٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»
(٣/٣٢٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٦٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ تقدّم أيضاً في الباب الماضي.
 ٣ - (عَيَّاشُ الْعَامِرِيُّ) هو: عيَّاش بن عمرو العامريّ التيميّ^(١) الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم التيميّ، ومسلم بن يزيد، وسعيد بن جبير، وزاذان، وأبي الشعثاء المحاربيّ، وغيرهم.
 وروى عنه ابنه عبد الله، والثوريّ، وشعبة، وقيس بن الربيع، والعوّام بن حَوْشَب، وشريك النخعيّ.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن حميد، عن جرير: رأيت عيَّاشاً عليه عمامة بيضاء.
 تفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.
 والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ) قال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهديّ حدّثه، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبي ذرّ في متعة الحج: كانت لنا خاصّة، فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذرّ في كتاب الله ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

والأثر من أفراد المصنّف رحمته، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته المذكور أوّل الكتاب قال:

[٢٩٦٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتَّعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ).

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الجمع في نسب واحد بين العامريّ والتيميّ يحتاج إلى ارتكاب مجاز. انتهى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفِيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٣ - (فُضَيْلٌ) بن عَزْوان بن جرير الضبيّ مولا هم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٥/٧٨.
- ٤ - (زُبَيْدٌ) بن الحارث بن عبد الكريم الياميّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] (ت ١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً إِنْخ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه إنما صلحتنا لنا خاصة في الوقت الذي فعّلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة. انتهى (١).

وقوله: (يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ) أما متعة النساء فمعناها النكاح المؤقت، وقيل: هو أن يُشارك الرجل المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطىها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق، وهو كان حلالاً، ثم نُسخ إلى يوم القيامة عند جمهور العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من كتاب النكاح - إن شاء الله تعالى -.

وأما ما قاله في متعة الحجّ، فقد تقدّم أن هذا رأي أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما هو رأي عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد خالفهما غيرهما من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فجوّزوا ذلك، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٦٨] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ

أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (بَيَانُ) بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين» ١٨٩١/٤٧.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سُلَيْم بن الأسود، أخو الأشعث المحاربي الكوفي، مقبول [٦].

روى عن إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وعنه بيان بن بشر، تفرد به المصنف، والنسائي بهذا الحديث فقط، وهو متابعة، فتنبه.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ) ابن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه يرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ) الظاهر أنه أراد التمتع الذي هو فسخ الحج بعمل العمرة، ثم الحج بعده، لا أنه أراد القران، ويَحْتَمَلُ أنه أراد التمتع المعروف، فيكون ردّ إبراهيم عليه بناء على مذهب بعض الصحابة الذين تقدم أنهم ينهون عن التمتع، كما سبق قريباً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَكِنْ أَبُوكَ إِخ) يعني سليم بن الأسود الكوفي التابعي

وقوله: (لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ) بفتح حرف المضارعة، مِنْ هَمْ بالشياء، مِنْ باب قتل: إذا أَرَادَهُ، ولم يفعله، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ.

يعني أن أبا الشعثاء سُلَيْم الأسود لا يريد ما أَرَادَهُ ولده عبد الرحمن من التمتع، ولعلّ إبراهيم النخعي عَرَفَ مذهب أبي الشعثاء في ذلك، وأنه كان لا يرى التمتع، كما هو مذهب أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا الذي قاله إبراهيم رأيه، كما هو رأي أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإلا فما هَمَّ به عبد الرحمن هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما تقدم بيان ذلك مستوفى، فلا يردّ عليه بمثل هذا الردّ.

والأثر من أفراد المصنّف ﷺ، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٨١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال: [٢٩٦٩] (...) - (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله.

وقوله: (بِالرَّبَذَةِ) بفتحات: اسم موضع، قال الفيوميّ ﷺ: الرَبَذَةُ: وزانُ قَصَبَةٍ: خِرْقَةُ الصَّائِغِ يَجْلُو بِهَا الْحُلِيِّ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الرَّبَذَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ عَامِرَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهِيَ فِي وَقْتِنَا دَارِسَةٌ، لَا يُعْرَفُ بِهَا رَسْمٌ، وَهِيَ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ عَلَى طَرِيقِ حَاجِّ الْعِرَاقِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَتَامٍ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْفَيْوُمِيِّ ﷺ (١).

وقوله: (فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ) يعني أن يزيد بن شريك والد إبراهيم التيمي ذكر لأبي ذرٍّ ﷺ أنه يريد أن يجمع بين العمرة والحجّ، فردّ عليه بقوله: «إنما كانت لنا خاصّة، دونكم»، وقد تقدّم أن هذا رأيه، وأن الصحيح جواز ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٠] [١٢٢٥] - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتَمَعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.
- ٢ - (مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث بن أسماء الفَرَزَارِيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظٌ يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.
- ٣ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابدٌ [٤] (ت ١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٤ - (غُنَيْمُ بْنُ قَيْسِ) المازنيّ الكعبيّ، أبو العنبر البصريّ، مخضرم ثقة [٢]. أدرك النبي ﷺ ولم يره، ووفد على عمر، وغزا مع عقبة بن غزوان، روى عن أبيه، وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعريّ، وابن عمر، وأبي العوام، مؤذن بيت المقدس. وروى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وثابت بن عمارة الحنفيّ، وأبو السليل ضريب بن نُقَيْر، ويزيد الرقاشيّ.
- ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال شعبة عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس: إني أذكر أبياتاً قالها أبي على رسول الله ﷺ.
- أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
- ٥ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) هو: سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.
- و«سعيد بن منصور» ذكر في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل؛ لما سبق غير مرّة.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن أبي عمر، وغنيم بن قيس، كما سبق آنفاً.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم.

٤ - (ومنها): أن صحابيّه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ غُنَيْمٍ) بصيغة التصغير (ابن قيس) المازني الكعبي التابعي المخضرم، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ (عَنْ الْمُتَمِّعَةِ) أي عن التمتع، هل هو جائز، أم لا؟، وفي الرواية الآتية: «عن المتعة في الحج»، وفي رواية أبي عوانة في «مسنده» عن سليمان التيمي، قال: أخبرني غنيم بن قيس، قال: كنت إلى جنب سعد، ومعاوية يخطب، فقال سعد: «تمتعت مع رسول الله ﷺ، ومعاوية يومئذ كافر بالعرش»، وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»: عن غنيم بن قيس، عن سعد بن مالك قال: نهى معاوية عن المتعة، قال: فقال له سعد: «لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومعاوية كافر بالعرش». (فَقَالَ) سعد بن أبي وقاص ﷺ (فَعَلْنَاهَا) أي المتعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا إنما أراد به سعد عمرة القضيّة، فإن معاوية لم يكن أسلم إذ ذاك، وأما في حجة الوداع فكان قد أسلم، فكذا في عمرة الجعرانة، فسُمّي سعد الاعتمار في أشهر الحج متعة؛ لأن بعض الشاميين كانوا يَنْهَوْنَ عن الاعتمار في أشهر الحج، فصار الصحابة ﷺ يَرَوُونَ السنة في ذلك؛ رَدًّا عَلَى مَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَالْقَارَنُ عندهم متمتع، ولهذا وجب عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: 196] (١).

(وَهَذَا) إشارة إلى معاوية، كما تبين في الرواية التالية حيث قال: «يعني

معاوية»، وكما في روايتي أبي عوانة، وأبي نعيم المذكورتين آنفاً (يَوْمئِذٍ) أي

يومئذ فعلناها (كَافِرٌ بِالْعُرْشِ) بضمّتين، ثم فسره بقوله: (يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ) وهذا التفسير من مروان بن معاوية، ففي آخر الحديث عند أبي نعيم ما لفظه: «وقال مروان: يعني بيوت مكة». انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: أما «العُرْشُ» فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُمِّيَتْ بيوت مكة عُرْشاً؛ لأنها عيدانٌ تُنْصَبُ، وتُظَلَّلُ بها، قال: ويقال لها أيضاً: عُرُوشٌ بزيادة الواو، وواحدُها عَرَشٌ، كَفَلَسٌ وفُلُوسٌ، ومن قال: عُرْشٌ، فواحدُها عَرِيشٌ، كَقَلِيبٍ وَقُلْبٍ. وفي حديث آخر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا نظر إلى عُرُوشِ مكة قطع التلبية.

والعُرْشُ في غير هذا عِرْقٌ في أصل العُنُقِ، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر: خذ سيفي، فاحتزّ به رأسي من عُرْشي^(٢). وأما قوله: «وهذا يومئذ كافر بالعُرْشِ»: فالإشارة بـ«هذا» إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وفي المراد بالكفر هنا وجهان:

أحدهما: ما قاله المازري وغيره: المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، والمعنى أنني سبقته إلى الإسلام، قال ثعلب: يقال اكتَفَرَ الرجل: إذا لَزِمَ الكُفُورَ، وهي القُرَى، وفي حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسكن الكُفُورَ، فإن ساكن الكُفُورِ كساكن القبور»^(٣)، يعني القرى البعيدة عن الأمصار، وعن العلماء.

والوجه الثاني: المراد: الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمتعنا، ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالتمتع العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» ٣/٣٢٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث ثوبان رضي الله عنه رقم (٥٧٩)، وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله.

سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع، والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمرة النبي ﷺ، فلم يكن معاوية فيها كافراً، ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعرش - بفتح العين، وإسكان الراء - والمراد: عرش الرحمن، قال القاضي: هذا تصحيف.

وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج. انتهى^(١).

وقال الأبي ﷺ بعد ذكر الاختلافات في المراد بالكفر هنا ما نصّه: قلت: وما ذكر من أن الأظهر أنه يعني الكفر المعروف يقدر فيه أنه لا يجوز إطلاق كافر لكفر سبق، لا سيما في صحابي.

فإن قلت: تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز، فيكون إطلاق كافر هنا منه.

قلت: إطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع، ولا يضرّ عدم اطراد المجاز، بل هو خاصته عكس الحقيقة، فإنها مطردة. انتهى كلام الأبي^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: إنكار الأبي إطلاق لفظ كافر لكفر سبق، فيه نظر، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا ٢٩٧٠/٢١ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ [٢٩٧٢] (١٢٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨١/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٤/٢)، و(أبو نعيم) في

(١) «شرح النووي» ٢٠٤/٨، ٢٠٥. (٢) «شرح الأبي» ٣/٣٦٠.

«مستخرجه» (٣/٣٢٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٧) و«المعرفة» (٣/٥٢٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانُ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ النَّاقِدُ الثَّبَتُ

المتقن، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.

والباقين ذكرا في الباب.

وقوله: (وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ) يعني أن يحيى بن سعيد القطان

قال في روايته: «يعني معاوية» بدل قول مروان الفزاري في روايته: «يعني بيوت

مكة»، ولا اختلاف بين روايتهما، فإن مروان فسّر قوله: «بالعُرش»، ويحيى

القطان فسّر اسم الإشارة، أعني قوله: «وهذا»، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد، عن سليمان التميمي هذه ساقها الإمام

أحمد رحمته الله في «مسنده» (١/١٨١) فقال:

(١٥٦٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يحيى بن سعيد، أنبأنا

سليمان، يعني التميمي، حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن

المتعة، قال: فعلناها، وهذا كافر بالعُرش، يعني معاوية. انتهى، والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ:

الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير البغدادي، نزيل أدنة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.
 - ٢ - (أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٤/٥٠.
 - ٣ - (سُفْيَانُ) الثوري، تقدم في الباب الماضي.
 - ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلِيفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمی، أبو عبد الله البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٥٠٢/٩٢.
 - ٥ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
- والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبیه]: رواية سفيان الثوري، عن سليمان التيمي هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر.

وأما رواية رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عن سليمان، فقد ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ فِي «الكبرى» (١٧/٥) فقال:

(٨٦٣٧) - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الله بن إسحاق بن الخرساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن مالك عن المتعة، فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعرش. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ الْمَذْكُورَ أَوَّلَ الْكِتَابِ

قال:

[٢٩٧٣] [١٢٢٦] - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ

يَنَّهُ عَنْهُ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلَّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عليّة، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ ثبت [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٣ - (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.
- ٤ - (أَبُو الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشُّخَيْرِ العامريّ البصريّ، ثقةٌ [٢] (ت ١١١) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٨٣/٢٠.
- ٥ - (مَطْرَفٌ) بن عبد الله بن الشُّخَيْرِ العامريّ الحَرَشِيّ، أبو عبد الله البصريّ، أخو أبي العلاء الراوي عنه، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.
- ٦ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيّ، أبو نُجَيْدٍ، الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنسائيّ، ثم بغداديّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، أبو العلاء، عن مطرف.
- ٦ - (ومنها): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، أسلم عام خيبر، وقضى بالكوفة، وهو ابن صحابيّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ مُطَرِّفٍ) - بصيغة اسم الفاعل المضعّف - ابن عبد الله، أنه (قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) رضي الله عنه (إِنِّي لَأَحَدُكُمْ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمِ) «أل» للعهد الحضوريّ، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ) وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن مطرف التالية: «بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ لَعَلَّ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ...» (وَاعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ) قال القاضي عياض رضي الله عنه: معنى هذا مُبَيَّنٌّ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ»، وفي الرواية الأخرى: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يَنْسَخُهُ»، فهو مُحْتَمِلٌ لِإِجَازَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ لِإِجَازَةِ الْقُرْآنِ، وَالْقَائِلُ بِرَأْيِهِ يَعْنِي عُمَرَ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرَهُ بِالْإِفْرَادِ، وَقَوْلُهُ: «جَمَعَ بَيْنَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» يَتَأَوَّلُ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمَرَ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، أَوْ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْحَجِّ لِلْقُرْآنِ. انتهى^(١).

وقال القرطبي رضي الله عنه: معنى قوله: «أعمر طائفة من أهله»: أي أباح لهم أن يُحرموا بالعمرة حين أحرموا من ذي الحليفة، فيعني بالعشر عشر ذي القعدة الأخيرة، فإنهم أحرموا لست بقين منه، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ حَلُّوا بِفِرَاعِهِمْ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي الْخَامِسِ مِنْهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى كلام القرطبي رضي الله عنه.^(٢)

وقال الأبّي بعد ذكر كلام عياض والقرطبي: قلت: الأظهر أنه إنما يعني الفسخ؛ لأنه قاله في مقابلة نهى عمر، والذي اشتهر عن عمر إنما هو النهي عن الفسخ، وقد احتج على منعه بالآية، ويصدق أنه جمع فيه بين حج وعمرة، ويصدق أنهم تمتعوا؛ لأن أمرهم فيه آل إلى المتعة.

وقال القاضي في مخالفة عثمان لعلي رضي الله عنه: نهى عثمان كنهي عمر، فإن كان في الفسخ، فهو نهى لزوم، وإن كان في التمتع والقرآن فهو نهى ندب،

(٢) «المفهم» ٣/٣٥١.

(١) «إكمال المعلم» ٤/٣٠٠، ٣٠١.

محملة الأمران. انتهى كلام الأبي رضي الله عنه ^(١).

وقد تعقب الحافظ رضي الله عنه ما قاله عياض والأبي، فقال: في حديث عمران هذا ما يعكّر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها «متعة الحج»، وفي رواية له أيضاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «جمع بين حج وعمرة»، ومراده: التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأقرب أن مراد عمران رضي الله عنه ما يشمل الفسخ، والتمتع المعروف، فإن كلاً منهما داخل في نهى عمر وعثمان رضي الله عنهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ) أي مشروعية المتعة، وفي رواية حميد بن هلال، عن مطرف التالية: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»، وفي رواية قتادة، عن مطرف: «واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم»، وفي رواية أبي رجاء، قال: قال عمران بن حصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات».

قال النووي رضي الله عنه بعد ذكر هذه الروايات: وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران رضي الله عنه أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر رضي الله عنه بأنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الأفراد عليه. انتهى ^(٣).

(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم (حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ) أي إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي رجاء الآتية: «ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات» (ازتأى كُلُّ امْرِئٍ افتعال من الرأي، أي: قال كل

(٢) راجع: «الفتح» ٤/٤٧٣.

(١) «شرح الأبي» ٣/٣٦١.

(٣) «شرح النووي» ٨/٢٠٦.

شخص برأيه (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونية معناها، أي بعد موت النبي ﷺ (مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَيَّ) «ما» اسم موصول مفعول به ل«ارتأى»، أي: قال برأيه الذي شاءه أن يقوله، وفي الرواية التالية: «ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر».

وقال في «الفتح»: قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»، وفي رواية أبي العلاء: «ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي»، قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مُطْرَفُ الراوي عنه؛ لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء، عن عمران، كما ذكرته قبل.

وحكي الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران: قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، قال الحافظ: ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك.

وبهذا جزم القرطبي، والنووي، وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجُرَيْرِي، عن مطرف، فقال في آخره: «ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عمر»، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري، عنه.

وقال ابن التين: يَحْتَمِلُ أن يريد عمر، أو عثمان.

وأغرب الكرمانني، فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك، والأولى أن يُفسَّرَ بعمر، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك.

ففي «صحيح مسلم» أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، خلاصته أن المعني بقوله في حديث عمران ﷺ: قال رجل برأيه، هو عمر بن الخطاب ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٧٣/٢١ و ٢٩٧٤ و ٢٩٧٥ و ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧ و ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩ و ٢٩٨٠ و ٢٩٨١ و ٢٩٨٢] [١٢٢٦]، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧١)، و(النسائيّ) في «المناسك» (١٤٩/٥ و ١٥٥) و«الكبرى» (٣٠٠/٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٧/٤ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٤/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٢٧/٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٤٥/٨) و«الكبير» (١٨/١٢٣ و ١٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/٢)، و(الرويانّي) في «مسنده» (١٢٢/١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٧٠/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز التمتع والقران؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، وأمر أصحابه أن يفعلوه، وكذلك فسح الحجّ إلى العمرة، وأن نهى من نهى عن ذلك، كما نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما رأي رأياه، والرأي يصيب ويخطيء، فما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن يتبع، فليس لأحد قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فعل مع فعله، فإنه صلى الله عليه وسلم هو الحجة على من سواه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٧]، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٥٩]، ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية - [النساء: ٥٩]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢ - (ومنها): بيان جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه.

٣ - (ومنها): بيان جواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم يَنْهَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.

٤ - (ومنها): أنه قد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنسخُ به؛ لكونه حَصَرَ وجوه المنع في نزول آية، أو نهى من النبي ﷺ.

٥ - (ومنها): أن فيه بيان وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ﷺ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

٦ - (ومنها): أن في قصة التسليم على عمران ﷺ الآتية إثبات كرامات الأولياء، وأن الكيِّ ليس بمحرّم، كما قدّمناه في «كتاب الإيمان»، ولكن تركه أولى، قاله القرطبيّ ﷺ^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَرْتَأَى رَجُلًا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٣ - (وَكَيْعُ) بن الجراح، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- والباقيان ذُكرا في الباب، و«سفيان» هو: الثوريّ، و«الجريريّ» هو سعيد بن إياس.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن الجريريّ هذه ساقها أبو نعيم ﷺ في «مستخرجه» (٣/٣٢٤) فقال:

(٢٨٤٣) - ثنا فاروق الخطابيّ، ثنا أبو مسلم الكشيّ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن سعيد الجريريّ (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يحيى الرازيّ، ثنا سهل، أنبأ وكيع، ثنا سفيان، عن سعيد بن إياس الجريريّ (ح)

وثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن أخيه مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، قال: اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في العشر، ثم لم يئنه عنها رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه قرآن بتحريمها، رأى رجل برأيه ما شاء، لفظ وكيع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُّكَ حَدِيثًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، تقدم في الباب الماضي.
٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدم أيضاً في الباب الماضي.

٣ - (حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ) بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، ثقة توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان [٣] (ع) تقدم في «الحيض» ٧٩١/٢١.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ) بفتح اللام المشددة، مبنياً للمفعول، أي كانت الملائكة تسلِّم عليّ.

وقوله: (حَتَّى ائْتَوَيْتُ) بالبناء للفاعل، أي تداويت بالكيّ، قال المجد رحمته الله: كواه يكونه كياً - من باب رمى -: أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المِكْوَاة، والْكَيَّْة: موضع الكيّ، قال: واكتوى: استعمل الكيّ في بدنه،

واستكوى: طلب الكيِّ. انتهى باختصار^(١).

وقوله: (فَتَرَكْتُ) بالبناء للمفعول، أي تركت الملائكة السلام عليّ؛ لكوني اكتويتُ.

وقوله: (ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ) ببناء الفعل للفاعل (فَعَادَ) أي رجع إلي تسليم الملائكة.

وقال في «شرحه» لهذا الكتاب: قوله: «يُسَلِّمُ عَلَيَّ» هو بفتح اللام المشدّدة، وقوله: «فَتَرَكْتُ» هو بضم التاء: أي انقطع السلام عليّ، ثم تَرَكْتُ بفتح التاء: أي تركت الكيِّ، فعاد السلام عليّ.

ومعنى الحديث أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تُسَلِّمُ عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيِّ، فعاد سلامهم عليه. انتهى^(٢).

وقال في «شرح المهذب»: معناه: أنه كان به مرضٌ، فاكتوى بسببه، وكانت الملائكة تُسَلِّمُ عليه قبل الكيِّ؛ لفضله، وصلاحه، فلما اكتوى تركوا السلام عليه، فعَلِمَ ذلك، فترك الكيِّ مرة أخرى، وكان محتاجاً إليه، فعادوا، وسَلَّمُوا عليه رضي الله عنه. انتهى.

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب»: الكيِّ بالنار إن لم تدعُ إليه حاجة حرام؛ لدخوله في عموم تغيير خلق الله، وفي تعذيب الحيوان، وسواء كوى نفسه، أو غيره، من آدمي، أو غيره، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الخبرة: إنه موضع حاجة، جاز في نفسه، وفي سائر الحيوان، وتركه في نفسه للتوكل أفضل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «قيل: يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفاً، لا حسابَ عليهم، ولا عذابَ، قال: وهم الذي لا يَرْقُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، مُتَّفَقٌ عليه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين

(٢) «شرح النووي» ٢٠٦/٨.

(١) «القاموس المحيط» ٤/٤٨٤.

لا يكتون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، رواه مسلم. انتهى^(١).

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «كتاب الطب» من «صحيحه»: «باب من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو»، قال في «الفتح»: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه، أو بغيره لنفسه، أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، يعني قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار»، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمي سعد بن معاذ على أكحله، فحسمه رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن طريق أبي سفيان، عن جابر: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه، وروى الطحاوي، وصححه الحاكم، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة في زمن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري، وأنه كوي من ذات الجنب، وعند الترمذي، عن أنس: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كوى أسعد بن زُرارة من الشوكة، ولمسلم عن عمران بن حصين: «كان يسلم عليّ حتى أكتويت، فتركت، ثم تركت الكي، فعاد»، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن عمران: نهى رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الكي، فاكثونا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا، وفي لفظ: فلم يُفلحن، ولم ينجحن، وسنده قويّ.

والنهى فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصّ بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيّه، فلما اشتدّ عليه كواه، فلم ينجح.

وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كيّ الصحيح؛ لئلا يَعتَلّ فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كيّ الجرح إذا نَعَلَ: أي فسَدَ، والعضو إذا قُطِع فهو الذي يُشرَع التداوي به، فإن كان الكي لأمر مُحْتَمِلٍ فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقّق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز، وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ جداً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الأبّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كلام الملائكة ﷺ غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يصحّ، وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الغلاة من شيوخ زمنه أن من قال: اليوم كلّمْتَنِي الملائكة يُستتاب، والحديث يردّ عليه، والصواب أن ذلك يَحْتَلِفُ بحسب حال من زعمه، فإن كان متّصفاً بالصلاح تُجَوِّزُ عنه، وإلا زُجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول: قيل لي، وخوطبتُ، وكان الشيخ يشدّد القول فيه، وفي إنكاره على من زعمه. انتهى كلام الأبّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب:

[تنبيه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده» (٤٢٧/٤) فقال:

(١٩٨٤٦) - حَدَّثَنَا عبد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: أنا شعبة، عن حميد بن هلال، قال: سمعت مُطَرِّفًا قال: قال لي عمران بن حصين: إني أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ

قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتى مات، ولم يَنْزِلِ قرآن فيه يُحْرَمُه، وإنه كان يُسَلِّمُ عليّ، فلما اكتويتُ أمسك عني، فلما تَرَكْتَهُ عاد إليّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَآكُتُمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب.

وقوله: (إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثٍ) قال النووي رضي الله عنه: ظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية. انتهى^(١).

وقوله: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي) أي بأن تعمل بها، وتعلمها غيرك.

وقوله: (فَإِنْ عِشْتُ فَآكُتُمُ عَنِّي إلخ) قال النووي رضي الله عنه: أراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يُشاع عنه ذلك في حياته؛ لما فيه من التعرُّض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. انتهى.

وقوله: (قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ) أي قرن هو بنفسه، وأمر أصحابه

بالتمتع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رحمته الله قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ). رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ الكُوفِيُّ، نزل الشام مُرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَانُ اليَشْكُرِيِّ مَولَاهُمْ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ، له تصانيف، كثير التديّس، واختلط [٦] (ت ٦ أو ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦. والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا) كذا هنا، وفيما قبله: «ولم ينه عنها»، وهو الموافق لقوله: «لم ينزل فيها»، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) أي ثم بعد موته صلى الله عليه وسلم قال رجل في المتعة ما شاء أن يقول، وهو النهي عنها.

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٧٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رحمته الله قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد العُتْبَرِيُّ مولاهم، أبو سهل البصريّ، ثقة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.
 - ٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى العُوْذِيُّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب. والباقون ذكروا قبله.
- والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغداديّ، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.
- ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) الحنفيّ، أبو عليّ البصريّ، صدوق [٩] (ت ٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٥١/٤٠.
- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) العبديّ، أبو محمد البصريّ القاضي، ثقة [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٦٠٢/١٥.

[تنبیه]: قال الإمام النسائي رحمته الله بعد إخراج هذا الحديث من رواية

إسماعيل بن مسلم ما نصّه:

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة، هذا أحدهم، وهو لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطفيل، لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم، يروي عن الزهريّ، والحسن متروك الحديث. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في شرحي على النسائي أن جملة من يُسمّى إسماعيل بن مسلم تسعة، فراجع تفصيله^(١)، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ) بن جابر بن الأخنس بن عائذ بن خارجة بن زياد بن شمس الأزديّ، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ كثير المناقب [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الصامت، ومُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، وسعيد بن أبي الحسن البصريّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه هشام بن حسان، ومحمد بن جُحادة، والحمادان، وإسماعيل بن مسلم العبديّ، وأزهر بن سنان القرشيّ، وحفص بن سليمان الضُّبَيْعِيّ، وآخرون.

قال ابن المدينيّ: ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة، وقال العجليّ: عابدٌ ثقةٌ، ولكن بُلي برُواةٍ سوء، وقال سلام بن أبي مطيع: حدّث رجل أيوب يوماً بحديث، فقال أيوب: من حدّثك بهذا؟ قال: محمد بن واسع، قال: بَخ، وقال ضمرة، عن ابن شوذب: لم يكن لمحمد بن واسع عبادة ظاهرة بالنسبة إلى غيره، وإذا قيل: مَنْ أفضل أهل البصرة؟ قيل: محمد بن واسع، وقال مالك بن دينار: محمد بن واسع من قُرّاء الرُحْمَن، وقال الأصمعيّ عن سليمان التيميّ: ما أحدٌ أحبّ إليّ أن ألقى الله تعالى بمثل صحيفته إلا محمد بن واسع، وقال مخلد بن الحسين، عن هشام: دعا مالك بن المنذر، وكان على شرطة البصرة محمد بن واسع، فقال: اجلس على القضاء، فأبى، وقال موسى بن هارون: كان ناسكاً عابداً ورِعاً، ربيعاً جليلاً ثقةً عالمياً، جَمَعَ الخير، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العُباد المتقشّفة، والرّهّاد المتجردين للعبادة، وكان قد خرج إلى خراسان غازياً، وفضائله، ومناقبه كثيرةٌ جداً.

قال ابن سعد: مات بعد الحسن بعشر سنين، وقال جعفر بن سليمان:

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٤/١٦٨، ١٦٩.

مات هو وثابت، ومالك بن دينار، سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال خليفة: مات سنة سبع.

له في (م) حديث واحد عن عمران بن حصين في متعة الحج متابعة. قلت: أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وهو متابعة. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن واسع، عن مطرف هذه ساقها أبو نعيم رحمته الله في «مستخرجه» (٣/٣٢٦) مع بعض اختلاف، فقال:

(٢٨٤٨) - ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن واسع (ح) وثنا أبو أحمد، ثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني الوزان، ثنا نصر بن عليّ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن مسلم، حدّثني محمد بن واسع، عن مطرف، قال: قال عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٨١] (...) - (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْني مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكرائي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، ثقة [١٠] (ت ٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٦٤٩/٢٦.

[تنبیه]: قوله: «البكراوي» نسبة إلى جدّ جدّ أبيه أبي بكر الصحابيّ الشهير رضي الله عنه.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفِيّ مولا هم البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٣ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتّ عابدٌ [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٤ - (عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ) المِنْقَرِيّ، أبو بكر القصير البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهَمَ [٦] (خ م ت س) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٢٨/١٨١٠.

٥ - (أَبُو رَجَاءٍ) عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم العطارديّ البصريّ، ثقةٌ مخضرم معمرٌ [٢] (ت ١٠٥) وله (١٢٠) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٢/٣٤٥. والصحابيّ رضي الله عنه ذكر قبله.

[تنبیه]: وقع في هذا السند اتفاق اسم الراوي، وشيخه، وشيخ شيخه، فقد روى عمران بن مسلم القصير، عن عمران بن ملحان العطارديّ، عن عمران بن حصين الصحابيّ رضي الله عنه، وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» حيث قال:

أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَ عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
وقوله: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية، والفاء في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ﴾ واقعة في جواب «إذا»، والفاء في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ واقعة في جواب «من»، أي: فإذا أمنتم الإحصار من عدوّ، أو مرض، بأن زال، أو لم يكن، فمن تمتّع بالعمرة إلى وقت الحجّ، فعليه ما استيسر من الهدى، ومعنى التمتع بالعمرة: الاستمتاع والانتفاع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة إلى وقت الحجّ، ثم الانتفاع به في وقته إن كان قارناً، ويُسمّى القرآن أيضاً تمتعاً بهذا المعنى، أو معناه: الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلّل منها إلى أن يُحرم بالحجّ إن كان متمتعاً، وعلى كلا التقديرين يلزمه هدي شكراً لنعمة الجمع بين النسكين يُذبح يوم النحر، وهو معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
 [٢٩٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
 عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
 وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو القطان.

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عمران القصير هذه ساقها

البخاري رحمته الله في «التفسير»، فقال:

(٤٥١٨) - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَتَاعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ففَعَلْنَاهَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَنْزَلِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ

مَا شَاءَ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَهُ لَزِمَهُ
 صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التمتع»: مصدر تمتع، قال القاري رحمته الله:

التمتع في اللغة بمعنى التلذذ، والانتفاع بالشيء، قال: وإنما سمي متمتعاً

لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد

التحلل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العودة إلى الميقات، ولا يبعد أن يقال:

لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحج. انتهى.

وقال الفيومي رحمته الله: وتمتعت به: انتفعت، ومنه تمتع بالعمرة إلى الحج:

إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يُحرم بالحج، فإنه بالفراغ من

أعمالها يحل له ما كان حرم عليه، فمن ثم يسمى متمتعاً. انتهى.

والتمتع شرعاً: أن يهَلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا

فرغ منها أحرم بالحج من عامه.

قال الحافظ رحمته الله: أما التمتع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ويُطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً. قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة، وفرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وقال أيضاً: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً، إلا قولين شاذين: أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج، فأنت متمتع. والثاني: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بواحد من هذين القولين. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٨٣] (١٢٢٧) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ

(١) راجع: «المرعاة» ٨/٤٥٨، ٤٥٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [١١] (ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٢ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ نَبِيلٌ فقيهه، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٣ - (جَدُّهُ) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ فِقْهَهُ إِمَامٌ مشهورٌ [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٤ - (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ)، أَبُو خَالِدِ الْأَمْوِيِّ مَوْلَاهُمْ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الشَّامَ، ثُمَّ مِصْرَ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٣.
- ٥ - (ابْنُ شِهَابِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ، مِنْ رُوَسِ [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.
- ٦ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَمْرٍ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ فِقْهَهُ فَاضِلٌ، مِنْ كِبَارِ [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٢.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشيخ شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين إلى عُقَيْلٍ، وما بعده بالمدينين.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ، عن تابعيٍّ، والابن عن أبيه، عن جدّه.
- ٥ - (ومنها): أن سَالِمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.
- ٦ - (ومنها): أن صحابيّه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)
قال القاضي عياض رضي الله عنه: قوله: «تمتع» هو محمول على التمتع اللغويّ، وهو القران، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحجّ مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفّة باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل، ويتعيّن هذا التأويل هنا؛ لما قدّمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا. انتهى (١).

وقال القرطبي رضي الله عنه: هذا الذي روي هنا عن ابن عمر من أنه صلى الله عليه وسلم تمتع مخالف لما جاء عنه في الرواية الأخرى من أنه أفرد بالحجّ، واضطراب قوله يدلّ على أنه لم يكن عنده من تحقيق الأمر ما كان عند من جزم بالأمر، كما فعل أنس على ما تقدّم، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليبك بحجة وعمرة».

ثم اعلم أن كلّ الرواة الذين رووا إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم من قال: إنه صلى الله عليه وسلم حلّ من إحرامه ذلك حتى فرغ من عمل الحجّ، وإن كان قد أطلق عليه

لفظ التمتع، بل قد قال ابن عمر في هذا الحديث: إنه ﷺ بدأ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، ولم يقل: إنه حلّ من عمرته، بل قال في آخر الحديث بعد أن فرغ من طواف القدوم، أنه ﷺ لم يحلّ من شيء حرمّ عليه حتى قضى حجّه، وهذا نصّ في أنه لم يكن متمتّعاً، فتعيّن تأويل قوله: تمتع رسول الله ﷺ، فيَحْتَمِلُ أن يكون معناه: قَرَنَ؛ لأن القارن يترقّه بإسقاط أحد العملين، وهذا الذي يدلّ عليه قوله بعد هذا، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج. ويَحْتَمِلُ أن يكون معناه أنه ﷺ لَمَّا أُذِنَ في التمتع أضافه إليه، وفيه بُعد. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال في «الفتح»: قوله: «تمتّع رسول الله ﷺ إلخ». قال المهلب: معناه أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفرداً، وأما قوله: «وبدأ فأهلّ بالعمرة»، فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلّوا بالعمرة أولاً، ويقدموها قبل الحجّ، قال: ولا بدّ من هذا التأويل؛ لدفع التناقض عن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ: لم يتعيّن هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في «الحاشية»: إنَّ حَمَلَ قوله: «تمتّع» على معنى أَمَرَ من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: «رجم»، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأنّ الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولّاه إنما يتولّاه نيابة عنه، وأما أعمال الحجّ، من إفراد، وقران، وتمتّع، فإنه وظيفة كلّ أحد عن نفسه، ثم أجاز تأويلاً آخر، وهو أن الراوي عَهِدَ أنّ الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، فلما تحقّق أن الناس تمتّعوا ظنّ أنه ﷺ تمتّع، فأطلق ذلك.

قال الحافظ: ولم يتعيّن هذا أيضاً، بل يَحْتَمِلُ أن يكون معنى قوله: «تمتّع» محمولاً على مدلوله اللغويّ، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها، وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعيّن، قال: وقوله: «بالعمرة إلى الحجّ»، أي بإدخال العمرة على الحجّ، وقد قدّمنا في «باب التمتع والقران» تقرير هذا التأويل.

وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقرّ كما تقدّم على أنه بدأ أولاً بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحجّ لبيّ بهما، فقال: «لبيك بعمرة، وحجة معاً».

وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر بذلك على أنس، فيَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويُعَيَّن هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتّع الناس إلخ»، فإن الذين تمتّعوا إنما بدؤوا بالحجّ، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجّوا من عامهم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

وقال السندي رحمته الله: اعلم: أن التمتع عند الصحابة كان شاملاً للقران أيضاً، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا في شأنه صلى الله عليه وسلم القران؛ توفيقاً بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حجّ، مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدّم العمرة ذكراً في التلبية، فقال: «لبيك عمرةً وحجاً». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي رحمته الله تحقيق نفيس جداً، وهو خلاصة ما تقدّم في كلام العلماء الذين ذكرنا قولهم آنفاً، والله تعالى أعلم.

(في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي بإدخال العمرة على الحجّ، حيث بدأ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، فالإلى بمعنى «على» (وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ) من عطف البيان على المبيّن (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة. قال الحافظ رحمته الله: وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس. انتهى.

(وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ) قد تقدّم قريباً أن معناه أنه ﷺ في أثناء تلبّيته بدأ بالعمرة، ثم أتبعها بالحجّ، فقال: «لييك عمرة، وحجاً»، لا أنه أول ما أحرم أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجّ، فإن هذا خلاف الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما تقدّم، فيتعيّن تأويله هكذا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة، ثم أحرم بحجّ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله: «وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ»، ومعلوم أن كثيراً منهم، أو أكثرهم أحرموا بالحجّ أولاً مفرداً، وإنما فسخواه إلى العمرة آخراً، فصاروا متمتعين، فقوله: «وتمتع الناس» يعني في آخر الأمر. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتّع الناس كما سبق قريباً: أنهم بدءوا بالحجّ، ثم فسخواه بعمل العمرة، فتحلّلوا (فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ) من عطف التفسير على المفسّر (وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ) أي قارب دخولها؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بِسَرَفٍ (قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى) أي ساق الهدى، سواء كان قارناً، أو معتمراً، وبهذا أخذ الحنفية، والحنبلية، فإن عندهم أن من اعتمر، وأهدى لا يتحلل حتى ينحر هديه يوم النحر، وهو المذهب الصحيح المختار؛ لظواهر الأحاديث.

قال في «الفتح»: واستدلّ به على أنّ من اعتمر، فساق هدياً، لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة، نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عَقِيل، عن الزهريّ، عن عروة، عنها بلفظ: «من أحرم بعمرة، فأهدى، فلا يحلّ حتى ينحر».

وتأوّل ذلك المالكية، والشافعية على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فليهلّ بالحجّ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه، ولا يخفى ما فيه، فإنه

خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ. (فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ) تقدم ضبطه بضم أوله، من الإحلال، وفتححه، من الحِلُّ (مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ) أي مُنِعَ مِنْهُ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ (حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ) أي حتى ينتهي من عمل الحجّ بذبح الهدي يوم النحر (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ) للعمرة (بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي لِيَسَعَ بَيْنَهُمَا (وَلْيُقْصِرْ) شعر رأسه، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه أنه يفعل الطواف، والسعي، والتقصير، ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحجّ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وجماهير العلماء. وقيل: استباحة محظور، وليس بنسك، وهذا ضعيف. انتهى.

(وَلْيَحْلِلْ) أمرٌ بمعنى الخبر، أي يصير بالتقصير حلالاً من العمرة، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، من الطيب، واللباس، وإتيان الحلائل، والصيد، وغير ذلك.

وإنما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتقصير دون الحلق، مع أنه أفضل؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحجّ، فإن الحلق في تحلل الحجّ أفضل منه في تحلل العمرة، وقيل: إن قوله: «وليحلل» أمر باق على حاله، وهو أمر بإباحة.

(ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالحَجِّ) أي يحرم بالحجّ في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يُهَلَّ به عقب تحلله من العمرة، ولهذا قال: «ثم ليُهَلَّ»، فأتى بـ«ثم» التي هي للتراخي والمهلة، قاله النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ثُمَّ لِيُهْدَى) بضمّ حرف المضارعة، من الإهداء رباعياً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذهب جماعة من السلف إلى أنه شاة، وهو قول مالك، وقال جماعة أخرى: هو بقرة دون بقرة، وبدنة دون بدنة، وقيل: المراد بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. انتهى^(٢).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يُحْرَمَ بالعمرة

في أشهر الحجّ، الثاني: أن يحجّ من عامه، الثالث: أن يكون أفتياً، لا من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه: أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة، لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحجّ.

وأما الثلاثة، فأحدها: نيّة التمتع، والثاني: كون الحجّ والعمرة في سنة في شهر واحد، والأصحّ أن هذه الثلاثة^(١)، لا تشترط. والله أعلم. انتهى^(٢).

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) المراد لم يجده هناك، إما لعدم الهدى، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً، لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كلّ هذه الصور يكون عادماً للهدى، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده، أم لا.

(فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أي بعد إحرامه بالحجّ، قال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامهاً قبل الإهلال بالحجّ أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلّل من العمرة فلا، على الصحيح، قاله مالك، وجوّزه الثوريّ، وأصحاب الرأي، وعلى الأول، فمن استحَبَّ صيام عرفة بعرفة قال: يُحْرَمُ يوم السابع ليصوم السابع، والثامن، والتاسع، وإلا فيُحْرَمُ يوم السادس؛ ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، وقيل: يسقط، ويستقرّ الهدى في ذمته، وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما: لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل: الجواز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والقول بالجواز هو الحقّ؛ لما أخرجه البخاريّ من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى».

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى

(١) لم يذكر الثالث في شرح مسلم، ولعله سقط سهواً، وقد ذكره في «شرح المهذب»، وهو وقوع النسكين عن شخص واحد، فقيل: يشترط، وقيل: لا يشترط، وذكر له صوراً، منها: أن يستأجره شخص لحجّ، وآخر لعمرة. راجع: «المجموع» ١٧٦/٧.

(٢) «شرح مسلم» ٤٣٥/٨.

الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى، وعن عائشة رضي الله عنها مثله، والراجح أن مثل هذا له حكم الرفع، كما هو مقرّر في محله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي: قوله: «فليصم ثلاثة أيام في الحجّ»: ذهب مالك، والشافعي إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام بالحجّ، وهو مقتضى الآية والحديث، وقال أبو حنيفة، والثوري: يصحّ صوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحجّ، ولا يصومها بعد أيام الحجّ، وهو مخالف لنصّ الكتاب والسنة، والاختيار عندنا تقديم صومها في أول أيام الإحرام، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا، وعند الشافعي، فمن فاته صومها في هذه الأيام صامها عندنا بعد، وقال أبو حنيفة: آخر وقتها يوم عرفة، فمن لم يصمها إلى يوم عرفة، فلا صيام عليه، ووجب عليه الهدي، وقال مثله الثوري، إذا ترك صيامها أيام الحجّ، وللشافعي قولٌ كقول أبي حنيفة. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعي رحمهما الله تعالى أرجح عندي لموافقته لظاهر النصّ الصريح. والله تعالى أعلم.
(وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال النووي رحمته الله: وفي المراد بالرجوع خلاف، والصحيح في مذهب الشافعي أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني: إذا فرغ من الحجّ، ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي، ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة.

قال السندي رحمته الله: «إذا رجع إلى أهله» تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، وفيه أنه ليس المراد: إذا فرغتم من النسك، كما قاله علماؤنا، ولا يخفى أن هذا مرفوع، لا من قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا إنصاف من السندي رحمته الله، حيث ترك

ما عليه أهل مذهبه؛ لمخالفته النصّ الصريح، وجزاه الله تعالى عن السنة خيراً،
ويا ليت كل أهل مذهب كانوا مثله، فإن السنة هي القاضية على كل رأي،
ومذهب، وليس لأحد من الناس أن يحكم عليها بما يراه هو، ولا غيره من
ذي الرأي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ﴾، جعلنا الله تعالى ممن ينصر السنة، ويذب عنها، بمنه وكرمه، إنه
أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين.

قال النووي رحمته الله: ولو لم يصم الثلاثة، ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه
لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة، إذا أراد
صومها خلاف، قيل: لا يجب، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء،
وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم. انتهى^(١).

(وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي طواف القدوم (حِينَ قَدِمَ
مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي ركن الحجر الأسود (أَوَّلَ شَيْءٍ) منصوب على الظرفية،
متعلق بما قبله، أي في ابتداء طوافه (ثُمَّ حَبَّ) أي أسرع، يقال: حَبَّ في
الأمر حَبَبًا، من باب طلب: أسرع الأخذ فيه، ومنه الخببُ لضرب من العُدْوِ،
وهو خطأٌ فسيح، دون العنق^(٢)، قاله الفيومي رحمته الله. (ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ) أي ثلاثة
أشواط (مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى) على هينته بسكينة ووقار (أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ
حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ) أي فرغ منه (فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ) أي مقام إبراهيم عليه السلام،
وهو حجر كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة، ففي حديث ابن
عبّاس رضي الله عنهما في قصة إبراهيم وإسماعيل - عليهما الصلاة والسلام -: «قال - يعني
إبراهيم -: يا إسماعيل، إن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة
مرتفعة على ما حولها، فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي
بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له،
فقام عليه، وهو بيني...» الحديث. أخرجه البخاري^(٣).

(١) «شرح مسلم» ٤٣٦/٨.

(٢) العنق - بفتحين - : ضرب من السير فسيح سريع. اهـ. المصباح.

(٣) انظر: «الفتح» في كتاب أحاديث الأنبياء ٢٥٥/٦.

(رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) وهما واجبتان عند الحنفية، وهو قول لمالك والشافعي؛ للأمر بهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، ولمواظبته ﷺ عليهما، وقال أحمد: صلاة الطواف سنة، وهو الأصح عند الشافعية، حملوا الأمر في الآية على الاستحباب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالاستحباب هو المختار؛ لحديث: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده...» الحديث.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لما سبق في حديث جابر الطويل: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي^(١) يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وأخرج النسائي بسند صحيح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا».

(فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) ظاهره أنه ﷺ توجه إلى الصفا عقب ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وأنه لم يستلمه حال الطواف، لكن ثبت في حديث جابر ﷺ الماضي في صفة حجة النبي ﷺ: «ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا»، وللنسائي من حديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طواف»، ولأبي داود: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كل طوفة» (فَطَافَ) أي سعى (بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي بينهما (سَبْعَةَ أَطْوَافٍ) أي سبعة أشواط، رمل فيها بين الميلين الأخضرين (ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ، مِنْ

(١) القائل هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق. وأبوه هو المعروف بالباقر.

شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ) أي بقي على إحرامه لم يحلّ له شيء من محظورات الإحرام (حَتَّى قَضَى حَجَّهُ) أي أدى أكثر أعمال حجه من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وحلقه رأسه (وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ) أي دفع، قال الفيومي: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكلّ دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي طواف الرجوع من منى إلى مكة. انتهى.

(فَطَافَ بِالْبَيْتِ) طواف الإفاضة (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ) أي مُنِعَ منه، ومنه إتيان الحلائل (وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى) «مَنْ» اسم موصول في محلّ رفع فاعل «فَعَلَ» مؤخّر، و«مِثْلَ» مفعول مقدّم، أي فعل الذين ساقوا الهدى من الصحابة ﷺ مثل فعله ﷺ (وَسَاقَ الْهَدْيِ) عطف تفسير ل«أهدى» (مِنْ النَّاسِ) بيان لمن أهدى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٢/٢٩٨٣ و ٢٩٨٤] (١٢٢٧)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٦٦) و«الصلاة» (٣٩٦ و ٤٩٢) و«الحج» (١٦٩١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٥)، و(النسائي) في «المناسك» (١٥١/٥) و«الكبرى» (٢/٣٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٩/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٢٩٩ و ٣٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٢٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية التمتع، وقد تقدّم أن التمتع يطلق على القران، وحديث الباب يكون دليلاً على التمتعين، فبالنسبة للنبي ﷺ، والصحابة الذين ساقوا الهدى معه فهو قران، وبالنسبة للذين لم يسوقوا الهدى، فتمتّع بالمعنى المعروف عند الفقهاء.

- ٢ - (ومنها): بيان استحباب سوق الهدى من الميقات لمن تيسر له .
- ٣ - (ومنها): أن من تمتع، ولم يسق الهدى، تحلّل بعد الطواف والسعي .
- ٤ - (ومنها): أن قوله: «وليقصر» يدلّ على أن التقصير، أو الحلق نسك من مناسك الحجّ، وبه قال الجمهور، وقيل: إنه يستباح به المحظور، وليس بنسك، وهو ضعيف، كما قاله النووي رحمته الله .
- ٥ - (ومنها): استحباب طواف القدوم، واستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة منه، والمشى على الهيئة في البواقي .
- ٦ - (ومنها): استحباب استلام الحجر الأسود في أول طوافه، وكذا كلما مرّ عليه .
- ٧ - (ومنها): استحباب صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام .
- ٨ - (ومنها): مشروعية السعي بين الصفا والمروة .
- ٩ - (ومنها): مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر، وأنه يحلّ به للمحرم كل شيء حرم عليه، من محظورات الإحرام، مطلقاً .
- ١٠ - (ومنها): وجوب الهدى لمن تمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- ١١ - (ومنها): أن قوله: «ثم لم يحلّ من شيء حرم منه حتى قضى حجه» يردّ قول من قال: إنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة في شهر الحجّ، والإحلال منها، وإردافها بأعمال الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .
- وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال :
- [٢٩٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) تقدم قبل بايين .

٢ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت أيضاً قبل بايين .

والباقون ذكروا قبله .

وقوله: (بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنخ) قال في «الفتح»: قد تعقب المهلب قول الزهري: «بمثل الذي أخبرني سالم»، فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة رضي الله عنها كلها شاهدة بأنه حج مفرداً .

فتعقبه الحافظ، فقال: قلت: وليس وهماً؛ إذ لا مانع من الجمع بين الروایتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج، وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو تعقب وجيه، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

(٢٣) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٨٥] (١٢٢٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، الإمام الحجة الفقيه المجتهد الشهير [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٣٧٨.
- ٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر العدوي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب، تقدّم في الباب الماضي.
- ٥ - (حَفْصَةُ) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوّجها النبي صلى الله عليه وآله بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث من الهجرة، وماتت سنة (٤٥) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥/١٦٧٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّة، هي أخته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ).

[تنبیه]: ظاهر هذه الرواية أن هذا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند حفصة رضي الله عنها؛ لأنه قال: «أَنَّ حَفْصَةَ إِخ»، ولم يقل: «عن حفصة»، لكن تبين في الرواية الآتية بأن ابن عمر رواه عنها، وأصرح رواية هي رواية ابن جريج الأخيرة، ففيها: «عن ابن عمر قال: حدّثني حفصة رضي الله عنها». هذا على قول من يرى الفرق بين «أَنَّ» و«عَنْ»، فيحتمل «أَنَّ» على الانقطاع، و«عَنْ» على الاتصال، وأما على قول من يجعلهما للاتصال، فالأمر واضح.

وحاصل الخلاف في المسألة هو ما قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التقريب»: إذا قال الراوي: حَدَّثَنَا الزهريُّ أن ابن المسيَّب حَدَّثَهُ بكذا، فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق «أَنَّ» بـ«عَنْ» في الاتصال، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وقال الجمهور: «أَنَّ» كـ«عَنْ»، ومطلقه محمول على السماع بشرط البراءة عن التدليس، وبشرط اللقاء والسماع عند من يشترطه. انتهى باختصار^(١).

وإلى هذا أشار السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَمَنْ رَوَى بـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُم بِوَصْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ
وَلَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا وَقِيلَ لَا وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَاً
(مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا) زاد في رواية النسائي: «بعمرة»، أي بجعل نسكهم
عمرة بأمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم بذلك، كما سبق بيانه.

وحكى الحافظ أبو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن وهب أنه رواه عن مالك بهذه الزيادة، وأنه رواه بدونها القعنبي، ويحيى بن بكير، وأبو مصعب، وعبد الله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال: والمعنى واحد عند أهل العلم، قال: ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: «ولم تحل أنت من عمرتك»، قال: وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: «ولم تحل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده.

قال: وقد رواها غير مالك: عبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم.

ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل: «من عمرتك»، وزيادة مالك مقبولة؛ لحفظه، وإتقانه، لو انفرد بها، فكيف وقد تابعه من ذكرنا.

قال: وما أعلم أحداً في قديم الدهر، ولا حديثه ردّ حديث حفصة هذا بأن مالكا انفرد بقوله: «من عمرتك» إلا هذا الرجل. انتهى كلام ابن عبد البر بمعناه.

قال الحافظ ولي الدين: وذكر بعضهم أن هذا الذي أشار إليه ابن عبد البر

(١) «تقريب النوواوي مع شرحه تدريب الراوي» ٢١٧/١.

هو الأصيليّ، ورواية عبيد الله بن عمر هذه رواها مسلم، وابن ماجه، وفيها: «من عمرتك»، ورواها البخاريّ بدون قولها: «من عمرتك»، ولفظ الشيخين فيها: «فلا أحلّ حتى أحلّ من الحجّ»، وفي لفظ لمسلم: «حتى أنحر»، كرواية مالك، وكذا في رواية ابن ماجه.

ورواية ابن جريج أخرجه مسلم، وأخرج البخاريّ مثلها من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وذكر البيهقيّ رواية موسى بن عقبة، ثم قال: وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، لم يذكر فيه العمرة، والله أعلم. وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة، ففيه ميلٌ لما تقدّم عن الأصيليّ، وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة قالت... فجعله من مسند ابن عمر، وكذا في «صحيح مسلم» من طريق عبيد الله بن عمر، وفي حديث الباقيين عن ابن عمر، عن حفصة، وفي رواية موسى بن عقبة، وابن جريج حدثني حفصة. انتهى كلام وليّ الدين^(١).

وقال في «الفتح»: ولم يقع في رواية مسلم قوله: «بعمرة»، وذكر ابن عبد البرّ أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم، وحذفها بعضهم. واستشكل كيف حلّوا بعمرة مع قولها: «ولم تحلّ من عمرتك»؟. والجواب أن المراد بقولها: «بعمرة» أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلّهم. انتهى^(٢).

وقال وليّ الدين: [إن قلت]: ما معنى قوله: «بعمرة»، وكيف يلتئم هذا مع قوله بعده: «من عمرتك»، كيف يحلّ بعمرة، ويحلّ منها؟.

[قلت]: الصحابة رضي الله عنهم حلّوا بعمرة، فإنهم فسخوا الحجّ إليها، فأتوا بأعمالها، وتحلّلوا منها، ولولا ذلك لاستمرّوا على الإحرام، حتى أتوا بأعمال الحجّ، فكان إحرامهم بعمرة سبباً لسرعة حلّهم، وأما هو رضي الله عنه، فإنه أدخل العمرة على الحجّ، فلم يُفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال؛ لبقائه على الحجّ، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحجّ، وفسخهم له.

(٢) «الفتح» ٤/٢١٤.

(١) «طرح الشريب» ٣٦/٥، ٣٧.

وهذا الذي ذكرته من إدخاله العمرة على الحج هو المعتمد، وعكس الخطابى ذلك، فقال في الكلام على هذا الحديث: هذا يُبَيِّنُ لك أنه كانت هناك عمرة، ولكنه أدخل عليها الحج، فصار قارناً، ثم حكى الاتفاق على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، والخلاف في إدخالها على الحج، منعه مالك، والشافعي، وأجازه أصحاب الرأي، هذا كلامه.

ومن يمنع إدخال العمرة على الحج يُجيب عن هذا الحديث على ما قرّرتَه أولاً بأن هذا من خصوصيات هذه الحجّة، فقد وقعت فيها أمورٌ غريبة، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: منع إدخال العمرة على الحج بعد صحته منه ﷺ لا وجه له، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد.

(وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟) هكذا هو عند البخاريّ أيضاً بفك إدغام اللام، ووقع عند النسائيّ بلفظ: «ولم تحلّ» بالإدغام، وهما لغتان، كما أشار إليهما ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «خلاصته» بقوله:

وَفَكَ حَيْثُ مُدْعَمٌ فِيهِ سَكَنٌ لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ افْتَرَنَ
نَحْوُ «حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ» وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قَفِي

والفك لغة أهل الحجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ عِضْيُ﴾ [طه: ٨١] وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، والإدغام لغة تميم، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤].

[تنبیه]: يجوز في قوله: «ولم تحلل»، وفي قوله الآتي: «فلا أحلّ» فتح أوله، وضمه، على أنه ثلاثيّ، ورباعيّ، وهما لغتان فيه، والفتح أوفق لقولها: «حلّوا»، قاله وليّ الدين^(٢).

وفي «المصباح»: وحلّ المحرم حلاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو محلّ، وحلّ أيضاً تسميةً بالمصدر، وحلالٌ أيضاً. انتهى.

(قَالَ) ﷺ (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي) - بتشديد الباء الموحدة، وبالبدال المهملة - أي شعر رأسي، وتلبيد الشعر أن يُجعل فيه شيء من صمغ، أو نحوه عند

الإحرام لينضمّ الشعر، ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازاً عن تعطفه، وتقمّله، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

وقال الفيومي رحمته الله: «التليد»: مصدر لبّد، يقال: لبّد الشيء تليداً: ألزق بعضه ببعض، حتى صار كاللبّد^(١)، ولبّد الحاجّ شعره بخطميّ، ونحوه كذلك حتى لا يتشعث. انتهى.

وفي هذا الحديث استحباب التليد، والمعنى فيه الإبقاء على الشعر، وقد نصّ عليه الشافعيّ، وأصحابه^(٢).

(وَقَلَّدْتُ هَدِيًّا) بإسكان الدال، وتخفيف الياء، وبكسر الدال، وتشديد الياء لغتان. وتقليده أن يُعلّق عليه شيئاً يُعرف به كونه هدياً، فإن كان من الإبل والبقر استُحبّ تقليده بنعلين، من النعال التي تُلبس في الرجلين، في الإحرام، ويستحبّ التصدّق بهما عند ذبح الهدى، وإن كان من الغنم استُحبّ تقليده بخُرب القُرب - بضمّ الخاء المعجمة، وفتح الراء - وهي عُراها، وأذائها، وبالخيوط المفتولة، ونحوها.

وقد اتفق العلماء على استحباب سوق الهدى، وعلى استحباب تقليد الإبل، والبقر، واختلفوا في استحباب تقليد الغنم، فقال به الشافعيّ، والجمهور، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يستحبّ^(٣)، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

(فَلَا أُحِلُّ) تقدّم ضبطه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، أو من الإحلال، ثلاثياً، ورباعياً (حَتَّى أَنْحَرَ) وفي رواية عبّيد الله الآتية: «حَتَّى أُحِلَّ مِنْ الْحَجِّ»: أي فلا أتحلل من الإحرام حتى أفرغ من عمل الحجّ بنحر الهدى يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «اللبد» بكسر، فسكون، وزان جمل: ما تلبّد من شعر، أو صوف. اهـ. المصباح.

(٢) المصدر المذكور.

(٣) «طرح الشريب» ٣٩/٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حفصة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٣/٢٩٨٥ و ٢٩٨٦ و ٢٩٨٧ و ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩] (١٢٢٩)، و(البخاري) في «الحجّ» (١٥٦٦ و ١٦٩٧ و ١٧٢٥) وفي «المغازي» (٤٣٩٨) وفي «اللباس» (٥٩١٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٦)، و(النسائي) في «المناسك» (٢٦٨٢ و ٢٧٨١) وفي «الكبرى» (٣٦٦٢ و ٣٧٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٦)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٩٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (١١١/١ و ١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٣/٦ و ٢٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٢٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩/٢٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/٤٧٧ و ٤٨١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/١٩٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٣/٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٢) و«المعرفة» (٣/٤٨٨ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٧)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٨٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل المفرد، وهو يوم النحر.
 - ٢ - (ومنها): بيان استحباب التلبيد، وسيأتي في بابه.
 - ٣ - (ومنها): استحباب تقليد الهدى، وسيأتي في بابه أيضاً.
 - ٤ - (ومنها): مشروعية سؤال الرعية رئيسهم عن فعله، إذا خفي عليهم وجهه.
 - ٥ - (ومنها): أنه يدلّ على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمرته حتى يحلّ بالحجّ، ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدي، وأخبر أنه لا يحلّ حتى ينحر الهدى، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومن وافقهما، ويؤيده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ»، والأحاديث بذلك متضاربة.
- وأجاب بعض المالكية، والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من

العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول: إن حجه كان مفرداً.

وقال بعض العلماء: ليس لمن قال: كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى؛ لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده، قاله في «الفتح»^(١).

٦ - (ومنها): أنه تمسك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً لكونه أقر على أنه محرم بعمرة، والتمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وطعن من طعن في قوله: «من عمرتك» غير ملتفت إليه كما تقدم، لكن هذا التمسك ضعيف، فإنه لو لم يكن إلا هذا اللفظ لاحتل التمتع، والقران، فتعين بقوله ﷺ في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحل من الحج» أنه كان قارناً، وهو في «الصحيحين» كما تقدم، قاله ولي الدين ﷺ^(٢).

٧ - (ومنها): أنه تمسك به من ذهب إلى أنه ﷺ كان قارناً، وهو متمسك قوي، قال الحافظ ولي الدين: وما أدري ما يقول من ذهب إلى التمتع، هل يقول: استمر على العمرة خاصة، ولم يحرم بالحج أصلاً، فيكون لم يحج في تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، أو أدخل عليها الحج، فصار قارناً، وصح ما قاله هؤلاء، فإن للقران حالتين: إحداهما: أن يحرم بالنسكين ابتداءً، والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، وقوله في رواية عبيد الله بن عمر: «حتى أحل من الحج» صريح في أنه كان قارناً، وقولها: «من عمرتك» أي العمرة المضمومة إلى الحج، قال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: الذاهبون إلى الأفراد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

(أحدها): أنها أرادت بالعمرة مطلق الإحرام، روى البيهقي بإسناده عن

(٢) «طرح الثريب» ٣٧/٥.

(١) «الفتح» ٢١٤/٤.

(٣) «شرح مسلم» ٤٣٧/٨.

الشافعي أنه قال: فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: «ما شأن الناس حلّوا، ولم تحلل من عمرتك؟».

قيل: أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلّوا، فقالت: لِمَ تحلل الناس، ولم تحلل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته، وهم بنية واحدة - والله أعلم - فقال: «لبدت رأسي، وقلت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر بدني»، يعني - والله أعلم - حتى يحلّ الحاجّ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه. انتهى كلامه.

(ثانيها): أنها أرادت بالعمرة الحجّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً.

(ثالثها): أنها ظنّت أنه معتمر.

(رابعها): أن معنى قولها: «من عمرتك» أي لعمرتك بأن تفسخ حجّك إلى عمرة كما فعل غيرك، قال النووي في «شرح مسلم» بعد ذكره هذه الأجوبة: وكلّ هذا ضعيف، والصحيح ما سبق - يعني أنه ﷺ كان قارناً - ذكره وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٨٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحَلِّ؟^(٢) بِتَحْوِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ نُعَيْمٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرِ الهمداني الكوفي، ثقة

حافظ فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.

٢ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) القَطَوَانِيُّ البجليّ مولاهم، أبو الهيثم الكوفي،

(٢) وفي نسخة: «لم تحلل».

(١) «طرح الشريب» ٣٨/٥، ٣٩.

صديق يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م ك د ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٦٧/٦٥.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية مالك عن نافع هذه ساقها أبو يعلى في «مسنده» (١٢)/

(٤٨١) فقال:

(٧٠٥٦) - حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن^(١)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة «أنها قالت للنبي ﷺ: ما لك لم تحلّ من عمرتك؟ قال: إني لبدتُ رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٨٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمريّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله قبل حديث، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) الظاهر أنّ زهيراً هو ابن حرب، وعبد الرحمن هو ابن مهديّ، والله تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «قال: لأنني».

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
 [٢٩٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
 - ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية أبي أسامة، عن عبيد الله هذه ساقها ابن ماجه رضي الله عنه في

«سننه»، فقال:

(٣٠٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عبيد الله بن
 عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت: يا
 رسول الله ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدتُ
 رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». انتهى، والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ
 حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا
 أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن عمر العدني، تقدم قبل

باب.

٢ - (هَشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ) هو: هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي المكي، مقبول [٨].
 رَوَى عن هشام بن عروة، وعبد الله بن عكرمة بن الحارث بن هشام، وإسماعيل بن رافع، وابن جريج، ويونس بن يزيد، والثوري، وغيرهم.
 وَرَوَى عنه إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، وأحمد بن محمد بن الوليد، وقال العُقَيْلِيُّ: هشام بن سليمان في حديثه عن غير ابن جريج وَهَمَّ.
 أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٢٩)، و(١٣٤١)، و(١٥١٩)، و(١٥٥٩)، و(٢٠٠٣).

٣ - (عَبْدُ الْمَجِيدِ) بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد - بفتح الراء، وتشديد الواو - الأزديّ، مولى المهلب، أبو عبد الحميد المكيّ، صدوقٌ يُخْطِئُ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك [٩].
 رَوَى عن أبيه، وأيمن بن نابل، وابن جريج، ومعمر، وسالم الجزريّ، وغيرهم.
 وروى عنه الشافعيّ، وأحمد، والحميديّ، وابن أبي عمر، وغيرهم.
 قال أحمد: ثقةٌ، وكان فيه غلوٌّ في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشُّكَّاكُ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال الدُّورِيُّ عن ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقةٌ، وكان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يطعن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث، وقال إبراهيم بن الجنيد: ذكر يحيى بن معين عبد المجيد، فذكر من نُبِّلَه وهيئته، وكان صدوقاً، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، وكانوا يعظمونه، وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، كان الحميديّ يتكلم فيه، وقال الآجريّ، عن أبي داود: ثقةٌ، حدّثنا عنه أحمد، ويحيى بن معين، قال يحيى: كان عالماً بابن جريج، وقال أبو داود: وكان مرجئاً داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يحدّثون عنه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال في موضع آخر: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكْتَبُ حديثه، وقال الدارقطنيّ: لا يُحْتَجُّ به، يُعْتَبَرُ به،

وأبوه أيضاً لَيْن، والابن أثبت، والأب يُتْرَك، وروى له أبو أحمد بن عديّ أحاديث، ثم قال: كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء، وقال سلمة بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق، فجاؤنا موت عبد المجيد بن عبد العزيز، وذكر وفاته سنة ست ومائتين، فقال عبد الرزاق: الحمد لله الذي أراح أمة محمد ﷺ من عبد المجيد، وقال الدارقطني في «العلل»: كان أثبت الناس في ابن جريج، وقال المروزي عن أحمد: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، وكانوا يقولون: أفسد أباه، وكان منافراً لابن عيينة، قال المروزي: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجيء إذا لم يكن داعيةً ولا مخاصماً، وقال العقيلي: ضغفه محمد بن يحيى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً، وقال الساجي: روى عن مالك حديثاً منكراً، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها، وقال ابن عبد البر: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الحاكم: هو ممن سكتوا عنه، وقال الخليلي: ثقة، لكنه أخطأ في أحاديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحقَّ الترك، وقال الدارقطني في «الأفراد»: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا علي بن مسلم، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة تلتخ بالذنوب، والعصمة من الله، واعلموا أن كلاً بقدر الله. قال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد، قال الحافظ: وبقية رجاله ثقات.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
 ٤ - (ابن جريج)، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه إلا أنه يدلّس، [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
 والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ،
وَجَوَازِ افْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَمِيِّ وَاحِدٍ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٠] (١٢٣٠) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فِي الْفِنْتَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ
عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ، فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى
إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا،
وَبَيَّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجَزَّئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في أول الباب الماضي.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو

(١٨٦) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ) ظاهر هذا السياق يُشعر بأن
الحديث عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة، وكذا الرواية التالية بلفظ: «أن
عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّمَا عبد الله...» الحديث، فظاهرها
أيضاً أن نافعاً أخذه عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة.

لكن رواية جويرية عند البخاريّ تقتضي أن نافعاً حمّل ذلك عن عبد الله،
وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، حيث قال فيها: عن جويرية، عن
نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّمَا عبد الله بن
عمر... فذكر القصة، والحديث.

قال الحافظ رحمته الله: هكذا قال البخاريّ عن عبد الله بن محمد بن أسماء،

ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيلي عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنى، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي، لكن في رواية موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر، قال له... فذكر الحديث، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه.

وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، كذلك، ولفظه: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله»، فذكر الحديث، أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري في «المغازي» عن مسدد، عن يحيى، مختصراً، قال فيه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل، فذكر بعض الحديث، وفي قوله: عن نافع، عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع، وابن عمر فيه، كما هو ظاهر سياق مسلم.

وأخرجه البخاري من طريق عمر بن محمد، عن نافع، مثل سياق يحيى، عن عبيد الله سواء. وأخرجه من طريق فليح من طريق أيوب، والليث، كلهم عن نافع. قال: وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية، ووافق على طريق تخريج الليث، وأيوب، عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

قال الحافظ رحمته الله: والذي يترجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما، وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدا نافع، وسمعا من ابن عمر؛ لملازمته إياه، فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عُرف الواسطة بينهما، وهي ولدا عبد الله بن عمر، سالم، وعبد الله، وهما ثقتان، لا مطعن فيهما، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري.

ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع، قال البيهقي: عبد الله - يعني مكبراً - أصح.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كلّ منهما كَلِمَ أباه في ذلك، ولعلّ نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك، فقصّ عن كلّ ما انتهى إليه علمه. انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووقع في رواية جويرية عبيد الله مصغراً إلخ» هكذا في رواية البخاريّ من رواية محمد بن عبد الله بن أسماء، عن جويرية، وإلا فرواية جويرية عند النسائيّ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عنه: «عبد الله بن عبد الله» مكبراً، وهذا الاختلاف يدلّ على أن المكبر أصحّ كما قاله البيهقيّ، والله تعالى أعلم.

(في الفتنّة) أي في أيام فتنة ابن الزبير، وفي الرواية التالية: «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير»، أي جاء ليقاتله من قبل مروان بن الحكم، وفي رواية جويرية عند النسائيّ: «لما نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يُقتل»، وفي رواية للبخاريّ: «ليالي نزل الجيش بابن الزبير»، وفي رواية له: «أراد ابن عمر الحجّ عام حجّ الحروريّة»، قال الحافظ: قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية»، وفي رواية الكشميهني: «حجّ الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث، عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية، سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمّى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فإما أن يُحمَل على أن الراوي أطلق على الحجاج، وأتباعه حرورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحقّ، وإما أن يُحمَل على تعدّد القصّة. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمته الله: وكان من شأن ابن الزبير أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يستخلف، بقي الناس لا خليفة لهم جمادين، وأياماً، من رجب، من سنة أربع وستين، فاجتمع من كان بمكة من أهل الحلّ والعقد، فبايعوا عبد الله بن الزبير لتسع ليال بقين من رجب من السنة المذكورة، واستوسق له سلطان الجحاز، والعراق، وخراسان، وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام، ومصر مروان بن الحكم في شهر رجب المذكور، ثم لم يزل

أمرهما كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس من الحج؛ لثلاثين بياعوا ابن الزبير، ثم إنه جيش الجيوش إلى الحجاز، وأمر عليهم الحجاج، فقاتل أهل مكة، وحاصرهم إلى أن تغلب عليهم، وقتل ابن الزبير، وصلبه، وذلك يوم الثلاثاء، لثلاث ليال، وقيل: لثلاث عشرة بقيت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين. انتهى^(١).

(مُعْتَمَرًا) وفي الرواية التالية: «أراد ابن عمر الحج»، قال الحافظ رحمته الله: لا اختلاف بينهما؛ فإنه خرج أولاً يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً، فأضاف إليها الحج، فصار قارناً. انتهى^(٢).

(وَقَالَ) ابن عمر بعد أن ذكروا الفتنة، ففي الرواية التالية: «أن عبد الله بن عبد الله، وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يُحال بينك وبين البيت».

ووقع في رواية البخاري من طريق أيوب، عن نافع، أن القائل هو ولده عبد الله بن عبد الله، ولفظه: «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رحمته الله لأبيه: أقم، فإني لا آمن أن سئد عن البيت...».

(إِنْ صُدِدْتُ) بالبناء للمفعول (عَنِ الْبَيْتِ) أي منعت عن الوصول إليه، وأداء النسك (صَنَعْنَا) أي هو ومن معه من أصحابه (كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «ما» اسم موصول، أي كالذي صنعناه معه ﷺ، أو حرف مصدري، أي كصنعنا معه ﷺ، يعني أنه إن صد عن البيت حل من إحرامه، كما حل رسول الله ﷺ، وأصحابه، حين أحصروا بالحديبية؛ إذ صدّهم المشركون عن البيت.

وقال النووي: وأما قوله: «صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ إلخ»: فالصواب في معناه أنه أراد إن صدت، وحُصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يَحْتَمِلُ أنه أراد: أَهْلَ بَعْمَرَةَ كما أَهْلَ

النبي ﷺ بعمره في العام الذي أحصر، قال: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ: وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَلَيْسَ بظَاهِرٍ كَمَا ادْعَاهُ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية: «فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن حُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ، وأنا معه...».

(فَخَرَجَ) أَي مِنَ الْمَدِينَةِ (فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ) أَي مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً»، وَمَعْنَاهُ: قَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي ذَلِكَ، وَالْإِجْبَابُ هُنَا مَعْنَاهُ الْإِلْزَامُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَعْلِيمٍ مِنْ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، فَإِنَّ الْإِشْهَادَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا التَّلْفِظَ بِذَلِكَ، وَالنِّيَّةُ كَافِيَةٌ فِي صَحَّةِ الْإِحْرَامِ، قَالَهُ وَلِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية جويرية عند البخاري: «فأهلّ بالعمرة من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب: «فأهلّ بالعمرة من الدار»، والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذي الحليفة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الدَّارِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ دَاخِلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ أُعْلِنَ بِهَا، وَأَظْهَرَهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ، قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الثاني ضعيف، بل باطل؛ لأن رواية النسائي من طريق أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله كلهم، عن نافع، مصرحة بما يردّه، ولفظه: «قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهلّ بالعمرة، فسار قليلاً...»، فظهر بهذا أن الاحتمال الذي ذكروه في تفسير الدار بداره في المدينة غير صحيح، بل الصواب أنه المنزل الذي نزل به ذي الحليفة.

ومن المعروف أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بشدة اتباعه للنبي ﷺ، فلا يمكن أن يخالفه في الإحرام قبل الميقات الذي حدّه النبي ﷺ قولاً وفعلاً، وقد قدّمنا أن الأرجح أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، فالمعنى الأول هو المتعين هنا. فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ) بالمدّ: المفازة، والجمع بيدٌ بالكسر، وقال ابن الأثير رحمته الله: البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. انتهى^(١).

وفي رواية جويرية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد...»، قال الحافظ: وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بندي الحليفة، وقال أيضاً: ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت آنفاً أن الاحتمال الثاني لا يصح، فتبصر.

(التَّفَتُّ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ) أي فيما يتعلق بالإحصار، والإحلال، وقال القرطبي رحمته الله: أي في حكم الصدّ، يعني أنه من صدّ عن البيت بعدوّ، فله أن يحلّ من إحرامه، سواء كان محرماً بحجّ، أو عمرة، وإن كان النبي صلّى الله عليه وآله إنما صدّ عن عمرة؛ لكن لما كان الإحرام بالحجّ مساوياً للإحرام بالعمرة في الحكم حمله عليه. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: فيه صحة القياس، والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحجّ على العمرة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله إنما تحلّل من الإحصار بعمرة عام الحديبية من إحرامه بعمرة وحدها. انتهى^(٢).

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: ما ذكره في معنى كلام ابن عمر لا يتعيّن، فقد يكون معناه: ما أمرهما إلا واحد في إمكان الإحصار عن كلّ منهما، فكأنه كان أولاً رأى الإحصار عن الحجّ أقرب من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحجّ، وكثرة أعماله، بخلاف العمرة، ويدلّ لهذا قوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع بعد قوله: «ما أمرهما إلا واحد»: «إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحجّ»، وهو في «الصحيح». انتهى^(٣).

(أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ) وفي رواية الليث الآتية: «قد

(٢) «شرح النووي» ٢١٣/٨.

(١) «النهاية» ١٧١/١.

(٣) «طرح الشريب» ١٦٢/٥.

أوجبتُ حَجًّا مع عمرتي»، يعني أنه أدخل الحجَّ على عمرته المتقدِّمة، فصار قارناً، وفيه حجة على جواز إدخال الحج على العمرة، وهو مذهب الجمهور (فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا) أي سعى بينهما (لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ) وفي رواية الليث: «ورأى أن قد قضى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ». قال القرطبي رحمته الله: يعني الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت، فلا يصح أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه هو الركن الذي لا بد منه للمفرد، والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يُجزئ عن طواف الإفاضة بوجه. انتهى (١).

وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وُصل بالسعي يُجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً، أو نسيه، حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره، وغير أصحابه. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله القرطبي رحمته الله، من أن المراد بالطواف السعي، لا الطواف بالبيت، فإنه لا يكفي الطواف الأول عن الإفاضة، بدليل حديث جابر رضي الله عنه الصحيح، قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول». فإن هذا صريح في كون المراد بالطواف الأول في حديث ابن عمر المذكور هنا هو السعي بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فإن جابراً، وغيره قد نصوا على أنه صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أفاضوا يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما ما أطال به السندي نفسه، فلا أرى لنقله هنا وجهاً؛ لأن ما سبق يغني عنه، وأما استبعاده إطلاق الطواف على السعي، فعجيب منه، فإن هذا الحديث نفسه يُبطل ذلك، فإنه قال: «فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة»، وما أكثر مثل هذه العبارة في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَأَهْدِي) وفي الرواية التالية: «فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً». وفي رواية البخاري: «وأهدى هدياً اشتراه بقديد»، بضم القاف مصغراً: موضع

بين مكة والمدينة، يعني أنه قلده هناك، وأشعره، ويعني به الهدي الذي وجب عليه لأجل قرانه.

وروى علي بن عبد العزيز، عن القعني، عن مالك في هذا الحديث: «وأهدى شاة»، فزاد ذكر الشاة، قال ابن عبد البر: وهو غير محفوظ عن ابن عمر، والدليل على غلطه أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة، ذكره عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة، وروى عن عمر، وابن عباس، وعلي، وغيرهم: ما استيسر من الهدي: شاة، وعليه العلماء. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٤/٢٩٩٠ و ٢٩٩١ و ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ و ١٢٣٠)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٦ و ١٧٣٢ و ١٨٠٦ و ١٨٠٨ و ١٨١٠ و ١٨١٢ و ١٨١٣) و«المغزّي» (٤١٨٣ و ٤١٨٤ و ٤١٨٥)، و(الترمذي) في «الحج» (٩١٣)، و(النسائي) في «المناسك» (٢٧٤٦ و ١٠٢ و ٨٥٥ و ١٤٤/٢٩٣٢ و ٢٩٣٣) وفي «الكبرى» (٣٧٢٧ و ٣٨٤٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣١٠٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٠٨)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٢٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨/٢ و ٥٤ و ٦٣ و ١٣٨ و ١٤١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٠/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٢٩/٣ - ٣٣٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٥٧/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٤٨/٤ و ٥/٢١٥) و«المعرفة» (٣/٥٢٤ و ٤/١٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن من أحصره العدو، أي منعه عن المضى في نسكه، سواء كان حجاً أو عمرة، جاز له التحلل بأن ينحر هديه، ويحلق رأسه، أو يقصر. والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه في الجملة، حكاها ابن المنذر عن كل من يُحفظ عنه من أهل العلم، وبه قالت الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سيأتي توضيحها في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، قال النووي رحمته الله: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد سبقت المسألة. انتهى.

٣ - (ومنها): أنه يجوز للحاج أن يخرج في الطريق المخوف إذا لم يتيقن بالسوء، ورجا السلامة، وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة.

٤ - (ومنها): أن القارن يقتصر على طواف واحد، وسعي واحد، وبه قال الجمهور، وخالف الحنفية في ذلك، فأوجبوا عليه طوافين، وسعيين، وقد تحقق ذلك، فلا تغفل.

٥ - (ومنها): أن القارن يُهدي كالمتمتع، وبه قال العلماء، من فضل منهم القران على غيره، ومن جعله مرجوحاً، ومن قال بإتيان القارن بأعمال النسكين، ومن قال بالاختصار على عمل واحد، وخالف في ذلك ابن حزم، فقال: لا هدي على القارن، والراجح قول الجمهور؛ لأن التمتع والقران معناهما واحد في اللغة، وعُرف السلف، فتشملهما آية ﴿فَأَسْتَيْسِرَ وَنَ الْهَيْسِرَ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في مذاهب أهل العلم في إدخال الحج على العمرة،

وعكسه:

ذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن شرطه عند أكثرهم أن يكون قبل طواف العمرة، ثم اختلفوا، فقالت الشافعية، والحنابلة: الشرط في صحته أن يكون قبل الشروع في الطواف، وبه قال أشهب من المالكية، وصوّبه ابن عبد البر.

وقالت الحنفية: الشرط أن يكون قبل مضى أكثر الطواف، فمتى كان

إدخاله الحجّ على العمرة بعد مضيّ أربعة أشواط لم يصحّ.
وقال ابن القاسم: يصحّ ما لم يكمل الطواف. وعنه رواية أخرى: ما لم يركع ركعتي الطواف.

وقال القاضي أبو محمد من المالكيّة: يصحّ ما لم يكمل السعي.
فهذا مع ما تقدّم عن أشهب أربعة أقوال عند المالكية. وشدّد بعض الناس فمنع إدخال الحجّ على العمرة، وقال: لا يُدخَلُ إحرام على إحرام، كما لا تُدخَلُ صلاة على صلاة، وحكاها ابن عبد البرّ عن أبي ثور، ثم نقل الإجماع على خلافه.

وأما إدخال العمرة على الحجّ فمنعه الجمهور، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد. وجوّزه أبو حنيفة، وهو قول قديم للشافعيّ، قاله وليّ الدين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جواز إدخال الحجّ على العمرة هو الحقّ عندي؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولم يرد نصّ يمنع عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالإحصار في

الحجّ والعمرة:

ذهب كثير من الصحابة، فمن بعدهم إلى أنّ الإحصار من كلّ حابس حبس الحاجّ، من عدوّ، ومرض، وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً لُدِغَ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وإلى هذا القول مال الإمام البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، كما بيّنه الحافظ في «الفتح»، وهو ظاهر مذهب النسائيّ، كما بيّنته في «شرحى»، وهو مذهب النخعيّ والكوفيّين، فإنهم ذهبوا إلى أنّ الحصر الكسر، والمرض، والخوف.

واحتجّوا بحديث حجاج بن عمرو الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من عَرَجَ، أو كُسِرَ، فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وبما رواه ابن المنذر من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ قال: من أحرم بحجّ، أو عمرة، ثم

حبس عن البيت بمرض يُجهده، أو عدوّ يَحْبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة، فلا قضاء عليه.

وبما رواه عبد بن حميد، عن أبي نُعيم، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: الإحصار من كلّ شيء بحسبه.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدوّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه الشافعيّ، عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا حصر إلا من حَبَسَهُ عدوّ، فيحلّ بعمره، وليس عليه حج، ولا عمرة».

وروى مالك في «الموطأ»، والشافعيّ عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «من حُبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت».

وروى مالك، عن أيوب، عن رجل من أهل البصرة، قال: «خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت بالطريق كُسرَت فخذي، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس - فلم يرتخص لي أحد في أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر، ثم حلّلت بعمره»، وأخرجه ابن جرير من طرق، وسمّى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير.

وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأحمد. قال الشافعيّ: جعل الله على الناس إتمام الحجّ والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدوّ، فلم نَعُدْ بالرخصة موضعها.

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «المحرم لا يحلّ حتى يطوف»، أخرجه في «باب ما يفعل من أحصر بغير عدوّ». وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لا أعلم المحرم يحلّ بشيء دون البيت»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، قال: «لا إحصار اليوم»، ورؤي ذلك عن عبد الله بن الزبير.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش، والكسائي، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدوّ، فهو الحصر، وبهذا قطع النحّاس.

وأثبت بعضهم أن أحصرَ، وحُصِرَ بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدوّ إياهم. وأما مالك، والشافعي، وأحمد، ومن تبعهم، فحجّتهم في أن لا إحصار إلا بالعدوّ اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديدية، حين صدّ النبي ﷺ عن البيت، فسّمى الله صدّ العدوّ إحصاراً.

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾. انتهى من «الفتح» بتصرف^(١).

وقال الحافظ وليّ الدين كحلّ الله: مورد النصّ في قضية الحديدية إنما هو في الإحصار بالعدوّ، فلو أحصره مرض، منعه من المضيّ في نسك، لم يتحلّل عند الجمهور، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدوّ، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما ورد في إحصار المرض؛ لأن أهل اللغة قالوا: يقال: أحصره المرض، وحصره العدوّ، فاستعمال الرباعيّ في الآية يدلّ على إرادة المرض، وما نقلوه عن أهل اللغة حكاه في «المشارك» عن أبي عبيد، وابن قتيبة، وقال القاضي إسماعيل المالكيّ: إنه الظاهر، وحكاه في «الصحاح» عن ابن السكّيت، والأخفش، قال: وقال أبو عمرو الشيبانيّ: حصرني الشيء، وأحصرني: حبسني. انتهى. فجعلهما لغتين بمعنى واحد. وقال في «النهاية»: يقال: أحصره المرض، أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور.

وحكى ابن عبد البرّ التفصيل المتقدّم عن الخليل، وأكثر أهل اللغة، ثم

حكى عن جماعة أنه يقال: حصر، وأحصر بمعنى واحد في المرض، والعدو جميعاً، قال: واحتج من قال هذا من الفقهاء بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، وإنما أنزلت في الحديدية. انتهى.

وقال الشافعي رحمته الله: لم أسمع ممن حفظ عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديدية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم، فحال المشركون بينه وبين البيت.

وفي البخاري عن عطاء: الإحصار من كل شيء بحسبه، وممن ذهب إلى التعميم ابن حزم الظاهري. انتهى كلام ولي الدين رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من عمم، كما هو مذهب الحنفية، والبخاري، والنسائي، وابن حزم، قال رحمته الله في كتابه «المحلى»:

وأما الإحصار، فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه، أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله، فليحل من إحرامه، ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان، أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما، أو أقله، كل ذلك سواء، ولا هدي في ذلك، ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر، ولا بد، فإن كان لم يشترط كما ذكرنا، فإنه يحل أيضاً، كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدي، ولا بد، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوّض من هذا الهدي صوم، ولا غيره، فمن لم يجده فهو دين حتى يجده، ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر، فعليه أن يحج، ويعتمر. قال: قول الله تعالى هو الحجة في اللغة، والشريعة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية؛ إذ منع الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً، وكذلك قال البراء، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وهو في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي، وقال

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]، فهذا هو منع العدو بلا شك؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبيّن ذلك تعالى بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فصحّ أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنها اسمان يقعان على كلّ مانع، من عدوّ، أو مرض، أو غير ذلك، أيّ شيء كان. انتهى كلام ابن حزم رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره الإمام ابن حزم رحمته الله تحقيق حسنٌ جدّاً، وخلاصته أن الإحصار يكون بالعدوّ، والمرض، وغير ذلك مما يمنع إتمام النسك؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اتفقوا على أن من أحصره العدو، أي منعه عن المضيّ في نسكه، سواء كان حجّاً أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك، وينحر هدياً، ويحلق رأسه، أو يقصر، وهذا مجمع عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر عن كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في تفاصيل، وتفاريع، سنذكرها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث يئأس من إتمام نسكه إن لم يتحلّل أو لا يشترط ذلك، بل له التحلل مع اتساع الوقت؟ لم يشترط الشافعية ذلك، وهو الذي يدلّ عليه فعله ﷺ في الحديبية، فإن إحرامه إنما كان بعمرة، وهي لا يخشى فواتها، وقال المالكية: متى رَجَى زوال الحصر لم يتحلّل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لا يدرك فيه الحج، لو زال حصره، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا يحلّ إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الشافعية هو الأرجح عندي؛ لأنه يؤيّد فعله ﷺ في الحديبية، حيث تحلل مع أن وقت العمرة متسع لا يفوت، فلم ينتظر وقتاً يتمكن فيه من الأداء، بل تحلل بمجرد تحقق الإحصار له، وهو الموافق لتيسير الشارع الحكيم، وأما القول بالانتظار حتى يئأس، ففيه

إيقاع للمحرم في حرج شديد، وذلك ينافي التيسير الذي أَرَادَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ التَّحْلُلَ لِلْمَحْصَرِ بِالْهَدْيِ إِلَّا تَيْسِيرًا عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]، فَإِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِ الْإِنْتِظَارِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ عَاكَسْنَا مَرَادَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، فَتَبَصَّرْ بِالْإِنصَافِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(المسألة الثامنة): لم يفرّق الشافعية، والحنابلة في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة، أو بعده.

وخصّ الحنفية، والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الأدلة التي تبيح التحلل عن تقييده بشيء، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم، أم لا؟ فقال جمهور العلماء بوجوبه، وبه قال أشهب من المالكية، وقال مالك: لا يجب، وتابعه ابن القاسم صاحبه. ثم اختلف القائلون بوجوب الدم في محلّ إراقته، فقال الشافعية، والحنابلة: يريقه حيث أُحصِر، ولو كان من الحلّ لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية: ودلّ على الإراقة في الحلّ قوله: ﴿وَأَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِحْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فدلّ على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله، وهو الحرم. ذكر هذا الاستدلال الشافعي.

وقال عطاء، وابن إسحاق: بل نحر بالحرم، وخالفهما غيرهما من أهل المغازي، وغيرهم.

وقال الحنفية: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فيرسله مع إنسان، ويواعده على يوم بعينه، فإذا جاء ذلك اليوم تحلّل، ثم قال أبو حنيفة: يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وقال أصحابه: يختصّ ذبحه في الإحصار عن الحجّ بيوم النحر، قاله وليّ الدين رحمته الله (١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: قال الجمهور: يذبح المحصر الهدى حيث

(١) «طرح الشريب» ١٦٠/٥.

يحلّ سواء كان في الحلّ، أو في الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم. وفصل آخرون كما قاله ابن عباس: إذا كان مع المحصر هدي نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محله. وهذا هو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك، هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحلّ، أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحلّ، وروى يعقوب بن سفيان، من طريق مجمع بن يعقوب، عن أبيه، قال: «لما حُبس رسول الله ﷺ، وأصحابه نحرُوا بالحديبية، وحلقوا، وبعث الله ريحاً، فحملت شعورهم، فألقتهما في الحرم»، قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: فهذا يدلّ على أنهم حلقوا في الحلّ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي، مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي: «قلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي، حتى أنحره في الحرم، ففعل»، أخرجه النسائيّ من طريق إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن ناجية، وأخرجه الطحاويّ من وجه آخر عن إسرائيل، لكن قال: «عن ناجية، عن أبيه».

لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحلّ، وذلك دالّ على الجواز، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال بجواز التحلل في مكان الحصر، سواء كان في الحلّ، أم في الحرم إذا لم يستطع أن يبلغ به محله، فإن استطاع أن يبعث به حتى ينحر في الحرم وجب عليه أن يبعثه، كما سبق عن ابن عباس ﷺ؛ لآية: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): اختلفوا هل يجب القضاء على المحصر إذا تحلّل، أم

؟ لا

ذهب الحنفية إلى وجوبه، بل زادوا، فقالوا: إن على المحصر عن الحج حجة وعمره، وعلى القارن حجة وعمرتان.

وذهبت الشافعية، والمالكية إلى أنه لا قضاء عليه، وعن أحمد بن حنبل روايتان، قالوا: فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله، وبالع ابن الماجشون، وأبعد، فقال: يسقط عنه، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه.

ونقل في «الفتح» عن الشافعي رحمته الله، أنه قال: لا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأننا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس، ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، قال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى.

وقد روى الواقدي في «المغازي» من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر، وغيرهما، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا، فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين». قال الحافظ: ويمكن الجمع بين هذا إن صح، وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر.

وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر، قال: «لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن الأرجح أنه لا يجب القضاء على المحصر؛ لعدم دليل يدلّ على ذلك، بل الأدلة بالعكس، كما تقدم في كلام الشافعي رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ، حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّيْتُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِّي سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ^(١)، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى ابْتَدَعَ بِقُدَيْدٍ هَدِيًّا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدموا في الباب الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ^(٢) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَرَ

(١) وفي نسخة: «مع عمرتي».

(٢) وفي نسخة: «أراد ابن عمر أن يحج».

الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو ابْنِ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً، و«ابن نمير» هنا

هو: محمد بن عبد الله.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية ابن نُمير، عن عبید الله هذه ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في

«الكبرى» (١٠٧/٥) فقال:

(٩٢٠٨) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ

الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا أبي، ثنا عبید الله، عن نافع، قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير، فكلمه ابناه: سالم وعبد الله، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال، فيحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، فحلَّقَ، ورجع، وإني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج إلى الشجرة، فلَبَّى بعمرة، حتى إذا أشرف بظهر البيداء، قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، اشهدوا أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، قال: وليس معه يومئذ هدي، فسار حتى بلغ قُدَيْدًا ابتاع بها هدياً، فقلَّده، وأشعره، وساقه معه، حتى إذا دخل مكة طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبالصفا والمروة، وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ، ولم يُحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلِ

الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ) بن المهاجر التجيبي المصري، تقدم قريباً.
 - ٢ - (اللَيْثُ) بن سعد تقدم في الباب الماضي.
 - ٣ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم قبل بابين.
- والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (١٨٧) من رباعيات الكتاب.

(ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا) أي ذهب إلى البيت يرفع صوته بالحج والعمرة معاً.

وقوله: (فَطَافَ بِالْبَيْتِ) يعني طواف القدوم، فقد حصل له ما أَرَادَهُ، ولم يقع له شيء مما توهمه من الصّد.

وقوله: (وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي سعى بينهما.

(وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ) هديه (وَلَمْ يَخْلُقْ) رأسه.

وقوله: (حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ) «كان» هنا تامّة، ولذا اکتفت بمرفوعها:

أي حتى جاء يوم النحر، فنحر وحلق.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني أنه اکتفى بالطواف بين

الصفة والمروءة حين طاف للقدوم، ولم يُعد السعي، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة: إذ قال: إن القارن لا يكتفي بعمل واحد، بل لا بد من عمل كل واحد من الحج والعمرة، وقد تقدّم تحقيق ذلك، فلا تغفل. والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٩٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ^(١): إِذْنٌ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ). رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن الحسين الجحدري البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- ٣ - (حَمَادٌ) بن زيد بن درهم البصري، تقدّم قريباً.
- ٤ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.
- ٥ - (إِسْمَاعِيلُ) بن عليّة، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٦ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمه السخثياني، تقدّم قريباً. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: أما رواية حماد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها البخاري رحمته الله، في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٩) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) وفي نسخة: «يصدونك عن البيت، فقال...».

قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه: أقم، فإنني لا آمنها أن ستصدد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء، أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قديم، فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حلّ منهما جميعاً. انتهى.

وأما رواية حماد، عن أيوب، عن نافع، فقد ساقها أيضاً البخاري رحمه الله، فقال:

(١٥٣١) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالًا، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كِفَارُ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢٥) - (بَابُ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٩٥] (١٢٣١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ) هو: عبد الله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلاليّ، أبو محمد البغداديّ الحَرَّاز - بمعجمة، ثم مهملة، آخره زاي - أخو مُحَرِّز بن عون، كان جدّه أبو عون أمير مصر، ثقةً عابداً [١٠].
رَوَى عن أبي إسحاق الفزاريّ، وإبراهيم بن سعد، وعباد بن عباد، وخلف بن خليفة، وشريك القاضي، وفَرَج بن فَضَّالَة، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وروى له النسائيّ بواسطة أبي بكر المروزيّ، وأبو زرعة الرازيّ، وعباس اللُّوريّ، وابن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل قديماً عنه، فقال: ما به بأس، أعرفه قديماً، وجعل يقول فيه خيراً، وقال عليّ بن الجنيد، عن ابن معين: صدوقٌ، وقال عبد الخالق بن منصور، عن يحيى: ثقةٌ، وكذا قال علي بن الجنيد، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وقال صالح بن محمد: ثقةٌ مأمونٌ، وكان يقال: إنه من الأبدال، ووثقه أيضاً عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو شعيب الحرّانيّ، وقال البغويّ: ثنا عبد الله بن عون، وكان من خيار عباد الله، وقال في موضع آخر: وكان من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في رمضان، وقيل: مات سنة إحدى، وفي «الزهرة» روى عنه مسلم خمسة أحاديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٢٣١)، و(١٧١٨)، و(١٨٩١)، و(٢٠٤٣)، و(٢٨٤٦).

٣ - (عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ) الأزديّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٧] (ت١٧٩) أو بعدها بسنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيّات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من عبّيد الله، والباقون بصريّون، سوى يحيى، فبغداديّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﷺ من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ، وقوله: (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) بيّن به اختلاف شيخيه، فقال يحيى في رواية (قَالَ) ابن عمر: (أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) فذكره بما يعمّ النبي ﷺ والصحابة الذين كانوا معه (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) فذكره بما يخصّ النبي ﷺ، وهذه الرواية عن ابن عمر ﷺ تدلّ على أنه ﷺ كان مفرداً بالحجّ، وقد احتجّ به من فضّل الأفراد، وهم عامّة الشافعيّة والمالكيّة، وحمله المحققون منهم، كالقاضي عياض، والنوويّ، والحافظ، وغيرهم على أن هذا لبيان ابتداء الحال، ثم صار قارناً؛ فإنه لا يلزم من إهلاله بالحجّ أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

قال النوويّ ﷺ: قوله: «أهلّ بالحج مفرداً» هذا موافق للروايات السابقة عن جابر، وعائشة، وابن عباس وغيرهم ﷺ، أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأوّلاً، وسبق بيان تأويلها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن التأويل الذي ذكره النوويّ، وتبعه الكثيرون، ومنهم الحافظ في «الفتح» يرده حديث عمر ﷺ في قصة العقيق، فإنه لا يقبل التأويل، وهو صريح في أنه ﷺ قرن من أول ما أنشأ الإحرام، فلا بدّ من تأويل ما خالف هذا من الأحاديث، وقد استوفيت بحثه فيما مضى،

فراجعه، تستفد علماً جماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٩٥/٢٥] [١٢٣١]، و(الترمذي) في «الحج» (٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١/٢ و ١٢ و ١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٣٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢ و ٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٦] [١٢٣٢] - (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي، مروزي

الأصل، ثقةً عابداً [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية ابن أبي

خازم الواسطي، ثقةً ثبتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) وقد

قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٣ - (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ [٥] (ت ٢ أو

١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٢٣/٦٣٩.

٤ - (بَكْرٌ) بن عبد الله المُرَنِّي، أبو عبد الله البصريّ، ثقةً ثبتٌ جليلٌ [٣]

(ت ١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٢.

٥ - (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي الخادم الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٢ أو ٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وهشيم فواسطيّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً أَي قَارِئاً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لَا زَالَ قَارِئاً، وَأَحْسَنُ مَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ أَنَّ يُحْمَلُ حَدِيثَهُ عَلَى تَلْبِيئِهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَتَوَجُّهُهُ إِلَى مَنَى، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَلْبِي أحياناً فيقول: لِيكَ حِجَّةٌ، فَأَخْبَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، كَمَا كَانَ يَقُولُ أحياناً: لِيكَ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَأَخْبَرَ بِهِ أَنَسٌ رضي الله عنه، فَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال القرطبي رضي الله عنه: دلّ حديث أنس رضي الله عنه هذا في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم قارئاً، ولا يُلتفت لقول من قال: إن أنساً لعلّه لم يضبط القضية؛ لصغره حينئذ؛ لأنه قد أنكر ذلك بقوله: «ما تعدّونا إلا صبياناً»، ولأنه وإن كان صغيراً حال التحمّل؛ فقد حدّث به، وأداه كبيراً مثبتاً ناقلاً للفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل الجازم المحقّق المنكر على من يظن به شيئاً من ذلك، فلا يحلّ أن يقال شيء من ذلك، ولأنه قد وافقه البراء بن عازب رضي الله عنه على نقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدال على قرانه؛ إذ قال لعلي: «إني سقت الهدى، وقرنت»؛ على ما خرّجه النسائي، وهو حديث صحيح، ووافقهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه: «إن الملك أتاه، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، وفي معنى ذلك حديث ابن عمر المتقدم الذي قال فيه: «إنه صلى الله عليه وآله وسلم أهلّ بالعمرة،

ثم أهلّ بالحج»، وقد قدّمنا: أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره أنه أردف كما قال ابن عمر، وبديل الإجماع من النقلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلّ من إحرامه ذلك حتى قضى حجّه.

ويمكن أن تُحمَل رواية مَنْ روى أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج؛ على أن الراوي سمع إردافه بالحجّ على العمرة المتقدّمة، فسمعه يقول: «ليك بحج»، ولم يكن عنده علم من إحرامه المتقدّم بالعمرة.

وقد استدلّ من قال بتفضيل الأفراد بأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رأوا ذلك، وأحرموا به مدّة ولايتهم.

والجواب: بأن ذلك رأيهم، لا روايتهم، ومن نصّ وحكى حجة على من ظنّ ورأى. وقد تقدّم ذكر من قال بتفضيل القرآن على الأفراد، وعمل به من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم تحقيق هذه المسألة في بيان الاختلاف في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢)، وأنه لا اختلاف بين هذه الأحاديث، بل هي محمولة على أوجه صحيحة، لا تعارض بينها، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان أول ما لبّى لبيّ قارناً، كما أمره الملك في وادي العقيق بذلك، ثم بعد ذلك كان يلبيّ، فيقول تارة: لبيك حجاً، وتارة يقول: لبيك عمرة، وتارة يقول: لبيك عمرة وحجة، فسمع الصحابة هذه التلبيات المختلفة، فنقلوها كما سمعوا، فأخبروا بها، وقد صدقوا في كلّ ذلك، وذلك أن من المعلوم أن الحاجّ له أن يلبيّ كيف شاء، سواء كان قارناً، أو مفرداً، أو متمتّعاً، ولا حرج عليه في صيغة معيّنة يردها أثناء تلبياته، بعد أن يعقد نيته على بعضها، إن شاء قال: لبيك حجة وعمرة، وإن شاء قال: لبيك حجة، وإن شاء: لبيك عمرة، وإن شاء: لبيك اللهم لبيك دون أن يسمي شيئاً، كما نقل كلّ هذه الأوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين»، وغيرهما.

(١) «المفهم» ٣/٣٥٨ - ٣٦٠.

(٢) راجع: المسألة الخامسة من شرح الحديث رقم [٢٩١٠/١٧] [١٢١١].

والحاصل أنه ﷺ كان قارناً، وليس مفرداً بأحدهما، وأصح الأدلة على ذلك وأقواها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري، حيث قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة»، وكان ذلك أول ما خرج من المدينة، فنزل بذي الحليفة، فهو ﷺ امتثل أمر ربه من ذلك الوقت، فلم يزل قارناً حتى أحلّ من إحرامه يوم النحر، وأما في خلال الطريق فكان يلبي على الأحوال الثلاثة التي ذكرت في هذه الأحاديث المختلفة.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مِنْ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ إِفْرَادَهُ بَعْدَ آدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لِيَبِكُ حَجًّا، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَبِهَذَا تَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ دُونَ أَيِّ تَعَارُضٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(قَالَ بَكْرٌ) بن عبد الله الْمُزَنِّي (فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ) أي بحديث أنس رضي الله عنه (ابنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (فَقَالَ) ابن عمر (لَبِي) النبي ﷺ (بِالْحَجِّ وَحْدَهُ) أي دون أن يقرنه بالعمرة، قد عرفت أن هذا يُحْمَلُ عَلَى أَنْ هَذَا صَدَرَ مِنْهُ ﷺ مِنْ مَكَّة حِينَما تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، فَلَا تَغْفَلْ، قَالَ بَكْرٌ: (فَلَقِيْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه (فَحَدَّثَنِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ) إنه ﷺ لَبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ (فَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه (مَا نَافِيَةٌ تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا) أي لا نضبط ما نراه، ونسمعه، وهذا من أنس رضي الله عنه إنكار على من أنكر عليه ما حدّث به عن النبي ﷺ حيث قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا») أي قارناً بينهما، قد عرفت أن هذا هو الصحيح في إهلاله ﷺ من أول الأمر بعد أن جاءه الملك، فقال له: «قل: عمرةً في حجة»، رواه البخاري في «صحيحه»، وما عدا ذلك من الأحاديث، كحديث ابن عمر هذا يؤوّل بما مرّ بيانه، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٩٩٦/٢٥ و ٢٩٩٧] [١٢٣٢]، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٣٥٣ و ٤٣٥٤)، و(النسائيّ) في «المناسك» (١٥٠/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١/٢ و ٥٣ و ٧٩ و ٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٠/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٨/٧ و ١٠/٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٠/٣ - ٣٣١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أُمَيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ) أبو بكر البصريّ، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
 - ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
 - ٣ - (حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ) الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٥) (ع) تقدم في «الصلاة» ٨٨٧/١١.
- والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ،
وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ
إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٢٩٩٨] (١٢٣٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:
أَيُّ صُلْحٍ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ
أَنْ تَأْخُذَ^(١)، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل باب.
- ٢ - (عَبَّزٌ) بن القاسم الزبيدي، أبو زيد^(٢) الكوفي، ثقة [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٥/٤٨.
- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٢٩٩.
- ٤ - (وَبَرَةُ) - بالموحدة المحركة - ابن عبد الرحمن المسلمي - بضم أوله، وسكون المهملة، بعدها لام - أبو خزيمة، ويقال: أبو العباس الكوفي، ويقال: إنه حارثي، ثقة [٤].

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزبير، والشعبي، وسعيد بن جبير، وهمام بن الحارث، وغيرهم.

(٢) بضم الزاي في الموضعين.

(١) وفي نسخة: «أن تأخذ».

ورَوَى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، والعلاء بن زهير الأزدي، ومِسْعَر بن كِدَام، وغيرهم.
قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: تُوفِّي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة، وكذا قال الهيثم بن عدي، وخليفة، وزاد: سنة ست عشرة ومائة.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.
(وإِبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما) ذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فنيسابوري، والصحابي، فمدني.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: إسماعيل، عن وَبَرَةَ، بل هو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة.
- ٥ - (ومنها): أن وَبَرَةَ بفتحات لا يوجد في الكتب الستة غيره، وغير وَبَرَةَ الحارثي والد كرز الكوفي، مستور من الطبقة السادسة، عند النسائي، وأبي داود في «المراسيل»، وأما «وَبْر» بفتح، فسكون فهو بدون تاء التأنيث، وهو: ابن ذُليّة بالتصغير، واسمه مسلم الطائفي، ثقة من السابعة عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.
- ٦ - (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ وَبَرَةَ) بفتحات أنه (قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) (فَجَاءَهُ

رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى^(١). (فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ) أي موقف عرفة (فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما (نَعَمْ) وفي الرواية التالية: «قال: وما يمنعك؟» (فَقَالَ) الرجل السائل (فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ) زاد في الرواية التالية: «وأنت أحب إلينا منه، رأيناك قد فتنته الدنيا، فقال: وأينا لم تفتته الدنيا؟» (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج» (فَطَافَ بِالْبَيْتِ) زاد في الرواية التالية: «وسعى بين الصفا والمروة» (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ) يعني أنه رضي الله عنه ابتداءً بالطواف والسعي قبل خروجه إلى منى وعرفة (فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ) بقاء الخطاب، وفي بعض النسخ: «أن نأخذ» بنون المتكلم (أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) وفي الرواية التالية: «فسنة الله، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً»، قال النووي رحمته الله: قوله: «إن كنت صادقاً» معناه: إن كنت صادقاً في إسلامك، واتباعك رسول الله ﷺ، فلا تعدل عن فعله، وطريقته إلى قول ابن عباس، وغيره. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «إن كنت صادقاً» ورع منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنه.

ويمكن أن يُحمل إطلاق فتيا ابن عباس على المراهق^(٣)، فإنه لا يُخاطب بطواف القدوم، أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الإفاضة، فأجاب بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف، وهو الحق. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره القرطبي فيه نظر لا يخفى، فإن الروايات التي سنذكرها في المسألة الرابعة لا توافق التأويل المذكور، فإن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: إذا طاف المحرم بالبيت قبل الوقوف حلّ من إحرامه، فهذا صريح في كونه لا يرى طواف القدوم، وقد خالف بذلك

(١) «تنبيه المعلم» (ص ٢١٩).

(٢) «شرح النووي» ٢١٨/٨.

(٣) بصيغة اسم المفعول، وهو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. أفاده في «النهاية» ٢٧٤/٢.

الجمهور، وقولهم الصواب، كما سيأتي هناك - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٦/٢٩٩٨ و ٢٩٩٩] [١٢٣٣]، و(النسائي) في «المناسك» (٢٢٤/٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢ و ٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٤/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣١/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٨/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الطواف أول ما يقدم الحاج مكة، وهو المسمى بطواف القدوم، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي تحقيق الخلاف مستوفى في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أن الواجب على المسلم إذا أفتاه عالم بخلاف السنة أن يتبع السنة، ويدع فتوى العالم، أيًا كان ذلك العالم، فإن الحق أحق أن يتبع.

٣ - (ومنها): أن العالم قد يقع في مخالفة السنة أحياناً، لا قصداً للمخالفة، وإنما هو لعدم وصولها إليه، أو لتأويله إياها على ما يراه من المعاني، ولكن لا يجوز لمن وصلت إليه، وعلمها، بأن يبين له عالم غيره بأن وجه الصواب كذا أن يقلده في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استحباب طواف القدوم:

(اعلم): أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى، وأهّل بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، فقد أخرج البخاري في «باب حجة

الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يَحِلُّوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المُعَرَّف، قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ.

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه.

وذهب الجمهور إلى أن من أهلّ بالحجّ مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت، أفاده في «الفتح»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: سؤال السائل لابن عمر - يعني المذكور في حديث الباب - إنما كان عن طواف القدوم، هل يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة؟ فأجابه بمنع ذلك، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء غيره، وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يُعرف من مذهبه، وكيف وهو أحد الرواة أن النبي ﷺ بدأ بالطواف عند قدومه مكة.

وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحجّ من مكة، هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات؟ قال: فمذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه يطوف حين يُحرم، كما قال ابن عمر، قال: والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يطوف حتى يخرج إلى منى، وعرفات، ثم يرجع، ويطوف، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أحمد رواية كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام القرطبي^(٢).

وقال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة، سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة، ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا، ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة، ليس بواجب، ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم

فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحيّة، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً، ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة، فنوى حجة تطوع، فإنها تقع واجبة، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية طواف القدوم للحجاج هو الحق؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أول شيء بدءوا به هو الطواف بالبيت، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، والله ﷻ قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٢٩٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتُهُ الدُّنْيَا^(٢)، فَقَالَ: وَأَيْنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ، وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ^(٣) مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم قريباً.

(١) «شرح النووي» ٢١٧/٨، ٢١٨.

(٢) وفي نسخة: «وقد أفتنته».

(٣) وفي نسخة: «أن تتبع».

٣ - (بَيَانُ) بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٧/١٨٩١.
والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ) يريد ابن عباس رضي الله عنه.
وقوله: (رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) تعليل لكون ابن عمر أحب إليهم من ابن فلان؛ أي لأننا رأيناه فتنته الدنيا؛ لأنه تولى منصبها، وأنت لم تفتنك؛ لأنك لم تتول ذلك.

قال النووي رحمته الله: ومعنى «فتنته الدنيا»: لأنه تولى البصرة، والولايات محلّ الخطر والفتنة، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلم يتول شيئاً.
وقوله أيضاً: (فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا) قال النووي رحمته الله: هكذا في كثير من الأصول: «فتنته الدنيا»، وفي كثير منها، أو أكثرها: «أفتنته»، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: «فَتَنَ»، و«أفتن»، والأولى أصح، وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي: أفتن. انتهى^(١).
وقوله: (وَأَيْنَا، أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا) وفي بعض النسخ: «وَأَيْنَا، أَوْ قَالَ: وَأَيُّكُمْ»، وكلاهما صحيح.

وهذا القول قاله ابن عمر رضي الله عنهما ردّاً على طعن الرجل على ابن عباس رضي الله عنه بولايته، حيث اعتبرها فتنةً، فرد عليه ابن عمر قائلاً: «وَأَيْنَا لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا»، وهذا من زهده، وتواضعه، وإنصافه رضي الله عنه، قاله النووي رحمته الله.
والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد مضى بيان مسائله في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٠٠] (...)^(٢) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) «شرح النووي» ٢١٨/٨.

(٢) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الثالث، وقد انتهيت منه - بحمد الله تعالى وتوفيقه - قبل المغرب يوم السبت ٢٣/٢/١٤٢٩هـ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا^(١) ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطْفُ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَّنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قريباً.
 - ٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) تقدّم أيضاً قريباً.
- و(ابن عمر رضي الله عنهما) ذكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وهو (١٨٨) من رباعيات الكتاب.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أن صحابيّ رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وهو مدنيّ، وشيخه نسائيّ، ثم بغداديّ، والباقيان مكّيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ) وفي رواية للبخاريّ: «حدّثنا عمرو بن دينار» (قَالَ: سَأَلْنَا) وفي نسخة: «سَأَلْتُ» (ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنه (عَنْ رَجُلٍ) أي حكم عمل رجل

= الموافق ١/مارس ٢٠٠٨م، وكانت المدّة التي بين نهاية الألف الثاني، ونهاية الألف الثالث سنة كاملة وستة أشهر، وذلك لأنني انتهيت من الألف الثاني، ودخلت في الثالث ١٤٢٧/٨/٢٥هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانه لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(١) وفي نسخة: «سَأَلْتُ».

(قَدِيمٌ) بكسر الدال، يقال: قَدِمَ من سفره، كَعَلِمَ قُدُومًا، وَقَدِمَانًا بالكسر: آب، أي رجع، فهو قادم^(١)، والمعنى أتى ذلك الرجل مكة قادمًا من بلده (بِعُمْرَةٍ) أي مهلاً، وملبياً بعمرة (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي لم يسع، قال في «الفتح»: وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. انتهى^(٢).

(أَيُّنِي امْرَأَتُهُ؟) أي هل حلّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع أهله؟ لتحلّه بالطواف، أم ما زال على إحرامه حتى يسعي بين الصفا والمروة؟ وإنما خصّ إتيان المرأة بالذكر مع أن سائر محرّمات الإحرام كذلك؛ لأنه أعظم المحرّمات في الإحرام^(٣). (فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما (قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي مكة (فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا) أي سعى بينهما سبعة مرّات (وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ) بكسر الهمزة، وضمتها: أي قدوة (حَسَنَةٌ) قال النووي رحمته الله: معناه: لا يحلّ له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى، فتجب متابعتة، والاقتراء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف، والسعي، والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض، عن ابن عباس، وإسحاق ابن راهويه، أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يسع، وهذا ضعيف، مخالف للسنة. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٤).

[تنبیه]: زاد في رواية البخاريّ في آخر الحديث ما نصّه: «قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»، والقائل: «وسألنا إلخ» هو عمرو بن دينار، وقوله: «لا يقربنها» بنون التوكيد، والمراد نهى المباشرة بالجماع، ومقدماته، لا مجرد القرب منها.

قال في «الفتح»: أجابهم ابن عمر رضي الله عنهما بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ، لا سيّما في أمر المناسك؛ لقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٥)، وأجابهم

(١) «القاموس المحيط» ٤/١٦٢. (٢) «الفتح» ٥/٣٦.

(٣) راجع: «الفتح» ٢/١١٨، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).

(٤) «شرح النووي» ٨/٢١٩. (٥) رواه مسلم.

جابر رضي الله عنه بصريح النهي، وعليه جمهور الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما، فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف، وقبل السعي، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٠/٢٦ و ٣٠٠١] [١٢٣٤]، و(البخاري) في «الصلاة» (٣٩٥) و«الحجّ» (١٦٢٣ و ١٦٤٥ و ١٦٢٧ و ١٦٤٥ و ١٦٩٣)، و(النسائي) في «المناسك» (٢٢٥/٥ و ٢٣٥ و ٢٣٧) و«الكبرى» (٣٩٨/٢ و ٤٠٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٩)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢/٢٩٤ و ٢٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥/٢ و ٨٥ و ١٥٢ و ٣٠٩/٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/١٠ و ٩/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٢/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٩/١٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٧/٥) و«المعرفة» (٨٣/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب طواف القدوم لكلّ من قدم مكة للنسك أول قدومه.
- ٢ - (ومنها): بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة في العمرة.
- ٣ - (ومنها): أنه لا يتحلل المعتمر من عمرته إلا بعد الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا مذهب الجمهور، وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما، فأجاز التحلل قبل السعي، والحق ما عليه الجمهور؛ لأنه رضي الله عنه لم يتحلل من عمرته إلا بعد الطواف والسعي، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، رواه مسلم.
- ٤ - (ومنها): وجوب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله في جميع الأحوال، ولا سيّما في المناسك؛ للحديث المذكور.

(١) «الفتح» ١١٨/٢، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٦).

٥ - (ومنها): بيان استحباب أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام،
 وذهب بعضهم إلى وجوب أدائهما خلفه؛ محتجاً بالأمر في قوله تعالى:
 ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، والجمهور على الاستحباب.

وقال في «الفتح»: في الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة
 ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلف، قال: ونقل ابن المنذر الاتفاق
 على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكا كرههما في الحجر،
 ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يُعَيِّنهما خلف المقام. انتهى (١).

قال في موضع آخر: وهذا بناءً على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي
 فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم
 كله، والأول أصح، وقد ثبت دليhle عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. انتهى.

[فائدة]: رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ
 فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ، حَتَّى
 جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، فَأَتَى بِهِ، فُرِطَ
 إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرَ، فَاسْتَثْبِتَ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعَهُ
 الْأَوَّلَ، فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ، وَبَنَى حَوْلَهُ، فَاسْتَقَرَّ ثُمَّ إِلَى الْآنَ، ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢)،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٠١] (...). - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود، تقدّم قبل بايين.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قبل بايين.

(١) «الفتح» ٣٦/٥، كتاب العمرة، رقم (١٧٩٣).

(٢) «الفتح» ١١٧/٢، كتاب الصلاة، رقم (٣٩٥).

- ٣ - (عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدّم قريباً.
 ٤ - (مُحَمَّدُ بِنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِي، تقدّم أيضاً قريباً.
 ٥ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن عمرو هذه، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده» (٣٠٥/٢) فقال:

(٣٢١٤) - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، نَا سَلِيمَانَ بِنَ حَرْبٍ، نَا حَمَادَ بِنَ زَيْدٍ، عَن عَمْرُو بِنَ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ عَن شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الكبرى» (٩٧/٥) فقال:

(٩١٤٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِطَاءٍ، أَنبَأَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرُو بِنَ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَيُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٠٢] (١٢٣٥) - (حَدَّثَنِي^(١) هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا

(١) وفي نسخة: «وحدثني».

مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنِ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحُلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحُلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحُلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِسْمَا قَالَ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالرَّبِيعِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَحِثُّهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ^(١) يَسْأَلَنِي، أَظَنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدِءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي، وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا، وَالرَّبِيعُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ نَزِيلٌ مِصْرَ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) عَنْ (٨٣) سَنَةٍ (م د س ق) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٩/٢٢٥.

- ٢ - (ابْنُ وَهْب) عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد فقيه [٩] (ت ١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٣ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل الأسدي، أبو الأسود يتيم عروة المدني، ثقة [٦] مات سنة (١٣١) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٣/٩.
- ٥ - (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما مرّ آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.
- ٤ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، وعروة من الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل الملقب بيتيم عروة؛ لأن أباه أوصى به إلى عروة عند موته (أَنَّ رَجُلًا) لم يُعرف^(١) (مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ) البلد المعروف (قَالَ لَهُ) أي لمحمد بن عبد الرحمن (سَلَّ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ) بضم أوله، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية (بِالْحَجِّ، فِإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحَلُ) الهمزة للاستفهام الاستخباري، و«يحلّ» تقدم أنه بفتح أوله، وضمّه، من الحلّ، ثلاثياً، أو من الإحلال رباعياً (أَمْ لَا؟) أي أم لا يحلّ إلا بأداء الحج (فَإِنْ قَالَ لَكَ) جواباً (لَا يَحِلُّ) إلا بأداء الحج (فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا) هو ابن عباس رضي الله عنه (يَقُولُ ذَلِكَ) أي يقول: إنه يحلّ بالطواف.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: الرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله:

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٢٠.

«إن رجلاً يقول ذلك» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرّب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج البخاري ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر «المغازي» من طريق ابن جريج، حدّثني عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت، فقد حلّ، فقلت: من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ومن أمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك المعرّف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد.

وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن ابن جريج بلفظ: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ، قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ فذكره.

ولمسلم من طريق قتادة: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وآله، وإن رَغِمْتُمْ. وله من طريق وَبَرَةَ بن عبد الرحمن، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله صلى الله عليه وآله أحق أن نأخذ، أو بقول ابن عباس؟ إن كنت صادقاً.

وإذا تقرّر ذلك، فمعنى قوله في حديث أبي الأسود: قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، أي أمر به، وعُرف أن هذا مذهب لابن عباس، خالفه فيه الجمهور، ووافق فيه ناس قليل، منهم إسحاق ابن راهويه، وعُرف أن مأخذه فيه ما ذُكِرَ، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا، فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة بأن النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالطواف، ولم يحلّ من

حجه، ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

(قَالَ) محمد بن عبد الرحمن (فَسَأَلْتُهُ) أي عروة (فَقَالَ) عروة (لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ) أي أحرم (بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ) أي إلا بأداء أفعال الحج المطلوب أداء قبل التحلل (قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ) أي يرى التحلل بالطواف (قَالَ) عروة (بِسْمَا قَالَ) أي بسن القول قوله هذا؛ حيث خالف المشروع (فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ) أي تعرّض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تَصَدَّى لي باللام، قاله النووي رحمته الله^(٢). (فَسَأَلَنِي) أي عما أجاب به عروة (فَحَدَّثْتُهُ) أي الرجل بجواب عروة (فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ) أي التحلل بالطواف، وتقدّم أن ابن عباس رضي الله عنهما أخذه من الآية ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبي ﷺ من لم يهد من أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولكن هذا غير مقبول، فإنه ﷺ لم يقل لهم: إن مجرد الطواف يتحلل به الحاج، وإنما أمرهم أن يجعلوها عمرة، لا أنها تكون عمرة بنفس الطواف، فلا يجوز الاستدلال صحيحاً، ولعلّ هذا هو سبب تكذيب عروة لهذا القول في كلامه الآتي، والله تعالى أعلم.

(وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ) محمد بن عبد الرحمن (فَحِثُّهُ) أي عروة (فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ) أي ما قاله الرجل (فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟) أي السائل (فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي) أي لا أعرف اسمه (قَالَ: فَمَا بَالُهُ؟ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ) وفي نسخة: «نفسه»، وهو توكيد للفاعل، كما قال في «الخلاصة»:

بِ«النَّفْسِ» أَوْ بِ«الْعَيْنِ» الْأِسْمُ أَكْثَرُ مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ الْمُؤَكَّدَا
(يَسْأَلَنِي) أي عما أشكل عليه، وهذا فيه أن من أدب السائل أن يتولّى السؤال بنفسه إذا أمكنه ذلك؛ لأنه يدلّ على تواضعه، بخلاف السؤال بواسطة، إلا للضرورة (أَظَنُّهُ عِرَاقِيًّا) إنما قال هذا؛ لأن أهل العراق معروفون بالتعنت في المسائل، وقد سأل رجل عراقيّ ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض، إذا أصاب الثوب، يعني هل يصلي فيه أم لا؟، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: انظروا إلى أهل

(١) «الفتح» ٥٤٦/٤.

(٢) «شرح النووي» ٢٢٠/٨.

العراق، قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، يعني الحسين، وهم يسألون عن دم البعوض. رواه البخاري في «صحيحه» بنحوه.

وفي رواية النسائي: عن ابن أبي نعم: كنت عند ابن عمر، فأتاه رجل، فسأله عن دم البعوض، يكون في ثوبه، أيصلي به؟ فقال ابن عمر: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا؟ يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتي من الدنيا». انتهى. يعني الحسن والحسين.

(قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ) أي فيما نسبه إلى النبي ﷺ أنه قد فعل ذلك، وكذا فيما نسبه إلى أسماء والزبير رضي الله عنهما (قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي أنشأ الحج، وأهل به، وقد تقدم أنه كان قارناً (فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ) قال النووي رحمته الله: فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال رحمته الله: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقد أجمعت الأئمة على أنه يُشْرَعُ الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب، وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب، ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: «خذوا عني مناسككم» يقتضيان أن الطواف واجب؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك، فقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»، ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، وتحصل به الدلالة، مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي، بلا مخالفة، كان حجة على الصحيح. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ طَافَ) رحمته الله (بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه) (فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ) برفع «الطواف» على أنه اسم «كان» مؤخرًا، و«أول»

خبرها مقدماً، ويجوز العكس (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذا قال فيما بعده: «ولم يكن غيره»، هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالغين المعجمة، والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيّف، وصوابه: «ثم لم تكن عُمْرَةً»، بضم العين المهملة، وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. انتهى كلام القاضي.

وتعقّبهُ النووي، فقال: هذا الذي قاله، من أن قول «غيره» تصحيّف، ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله: «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يُغَيَّرِ الحج، ولم ينقله، وينسخه إلى غيره، لا عمرة، ولا قران. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حمل عليه القاضي عياض والنووي أن معنى قوله: «ولم يكن غيره»، وفي لفظ صوّبه عياض: «ثم لم تكن عمرة» على نفي فسخ الحج إلى العمرة غير صحيح، فإن ذلك سنة ثابتة على ما قاله المحققون، وإن خالف الجمهور، وخصّوه بتلك السنة، وإنما مراد عروة هنا بقوله: «ثم لم تكن عمرة»، أو «لم يكن غيره»، أي لم يكن الطواف بالبيت إحلالاً من الحج، يعني أن مجرد الطواف بالبيت لا ينتهي به الحج، بل لا بدّ من إكمال الحج على وجهه، أو فسّخه إلى العمرة بالطواف والسعي على وجهه أيضاً، وهذا قاله عروة ردّاً على من زعم أن من طاف بالبيت حلّ من إحرامه، كما هو رأى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد تقدّم أنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى، وأهلّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمرّ على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، فتنّبّه.

وقال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ»، فقال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردّ

على من زعم أن المعتمر إذا طاف حلّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبيّن أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلُّوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود، وطافوا، وسَعَوْا حلُّوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. انتهى.

(ثُمَّ عُمَرُ) ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو مبتدأ على حذف مضاف، وخبره ما بعده: أي ثم فعلُ عمر رضي الله عنه (مِثْلُ ذَلِكَ)، وَيَحْتَمِلُ النِّسْبَ بِتَقْدِيرِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، يعني أن أول شيء بدأ به هو الطواف بالبيت، كفعل النبي صلى الله عليه وآله، وأبي بكر رضي الله عنه (ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ) بن عفان رضي الله عنه (فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ) أي ثم لم يتغيّر حجه بسبب الطواف إلى الإحلال، بل بقي على إحرامه بعد الطواف (ثُمَّ مَعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان رضي الله عنه (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) رضي الله عنه بجرّ الزبير على البدل، أو عطف البيان لـ«أبي».

[تنبیه]: قوله: «مع أبي الزبير» كذا وقع أيضاً عند أكثر رواة البخاريّ، ووقع في رواية الكشميهنيّ: «ثم حججت مع ابن الزبير» يعني أخاه عبد الله بن الزبير، قال عياض: وهو تصحيف، قال في «العمدة»: وجه ذلك أنه وقع في طريق آخر في الحديث على ما يأتي: «مع أبي الزبير بن العوام»، وفيه بعد ذكر أبي بكر، وعمر، ذكر عثمان، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «ثم حججت مع أبي الزبير»، فذكره، وقد عُرف أن قتل الزبير كان قبل موت معاوية، وابن عمر، وكان قتل الزبير بن العوام يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع، ناحية البصرة، وكان موت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في رجب سنة تسع وخمسين، وموت عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان سنة ثلاث وسبعين، وقال الواقديّ: سنة أربع وسبعين، وكانت وفاته بمكة. انتهى (١).

وقال الحافظ رحمته الله بعد ذكر ما سبق: لا مانع أن يحجّجا قبل قتل الزبير، فرأهما عروة، أو لم يقصد بقوله: «ثم» الترتيب، فإن فيها أيضاً: «ثم آخر من

رأيت فعل ذلك ابن عمر»، فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين، فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله. انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو جواب جيد.

(فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ) أي البدء بالطواف بالبيت (ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ) أي بسبب الطواف، بل بقي على إحرامه بعده (وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟) وقوله: (وَلَا أَحَدٌ) اسم «لا»، أو مبتدأ، وقوله: (مِمَّنْ مَضَى) صفة «أحدٌ»، والخبر محذوفٌ، أي خالف ذلك، يعني أنه لا يوجد أحدٌ ممن مضى خالف هذا الذي ذكرته مما فعله هؤلاء، وقوله: (مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ) بيان لمعنى قوله: «ولا أحد إلخ» (حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ) أي في مكة (أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي) أي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها (وَخَالَتِي) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي) أسماء (أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا) عائشة رضي الله عنها، واستشكل من حيث إن عائشة رضي الله عنها في تلك الحجة لم تطف؛ لأجل حيضها.

وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى، غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً، قاله في «الفتح»^(١).

(وَالزُّبَيْرُ) أبوه (وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) قال في «الفتح»: كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدى، ولم أقف على تعيينهم. انتهى^(٢).

وأما ما قاله صاحب «التنبيه»: في حفطي أنهما عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. انتهى^(٣)، فلم يذكر مستنده في ذلك، والله تعالى أعلم.

(بِعُمْرَةٍ قَطُّ) هكذا في رواية المصنّف هنا لفظة «قط»، وليست في رواية

(٢) «الفتح» ٦١٨/٣.

(١) «الفتح» ٥٤٧/٤.

(٣) «تنبيه المعلم» (٢٢٠).

البخاري، وأكثر ما تُستعمل «قَطَّ» في النفي ماضياً، قال في «القاموس»: وتخصَّصَ بالنفي ماضياً، وتقول العامة: لا أفعله قَطَّ، وفي مواضع من «صحيح البخاري» جاء بعد المثبت، منها في «الكسوف»: «أطول صلاة صليتها قَطَّ»، وفي «سنن أبي داود»: «توضأ ثلاثاً قَطَّ»، وأثبت ابن مالك في «الشواهد» لغةً، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة. انتهى^(١)، وقد تقدّم هذا البحث مستوفى في غير هذا الموضوع من هذا الشرح، وبالله تعالى التوفيق.

(فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ) أي استلموا الحجر الأسود (حَلُّوا) قال القرطبي رحمته الله: يعني بذلك لمس الحجر في آخر الطواف، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه قد صار من المعلوم ملازمة السعي للطواف، فاكتفى بذكره عنه، وأيضاً: فقد وردت أخبار عن هؤلاء المذكورين: بأنهم سعوا بعد طوافهم، فتكمل الرواية الناقصة، ويرتفع الإشكال. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قولها: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم، وسعيهم، وحلقوا، أو قصرُوا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبننا، ومذهب الجمهور، أنه لا بد أيضاً من السعي بعده، ثم الحلق، أو التقصير، وشذ بعض السلف، فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعيّن تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث. انتهى^(٣).

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارئةً، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: اعتمرت أنا، وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت

(٢) «المفهم» ٣/٣٦٢.

(١) «القاموس المحيط» ٢/٣٨٠.

(٣) «شرح النووي» ٨/٢٢٢.

أحللنا، ثم أهللنا بالحج، المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة مُحرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تَسْتثن عائشة؛ لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يَحْتَمِلُ أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

قال القاضي: وأما قول من قال: يَحْتَمِلُ أنها أرادت في غير حجة الوداع، فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع. انتهى كلام القاضي.

وذكر مسلم رحمه الله بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيها: أن أسماء قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌّ فليُقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌّ فليحلل»، فلم يكن معي هديٌّ، فحللت، وكان مع الزبير هديٌّ، فلم يحلّ، فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة، وتحلله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله (١).

وقوله: (وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ) هذا من كلام عروة رحمه الله، أعاده للتوكيد، يعني أن الرجل الذي ادّعى بأنه ﷺ، وأصحابه حلّوا بمجرد الطواف كاذبٌ في دعواه؛ لأنهم ما تحلّلوا إلا بعد انتهائهم من أفعال العمرة بالطواف والسعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٢/٢٦] (١٢٣٥)، و(البخاري) في «الحجّ» (١٦١٤ و ١٦٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٢/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الابتداء بالطواف للقادم؛ ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ لأن الطائف لا يجلس إلا بعد ركعتي الطواف، فما اشتهر من استثناء المسجد الحرام من عموم الحديث المذكور غير صحيح، فتأمل.

قال في «الفتح»: واستثنى بعض الشافعية، ومن وافقه: المرأة الجميلة، أو الشريفة التي لا تبرز، فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل، إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة، أو جماعة مكتوبة، أو مؤكدة، أو فائتة، فإن ذلك كله يقدم على الطواف.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء المرأة الجميلة، أو الشريفة فيه نظر، فهل النساء اللاتي حججن مع النبي ﷺ، وطفن معه طواف القدوم نهاراً ليس فيهن جميلات، ولا شريفات؟، فهل استثناهن؟ هيئات هيئات.

قال: وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك، وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان، كتحية المسجد.

قال الجامع: الأقرب أنه يتداركه، فتأمل.

٢ - (ومنها): أن فيه مشروعية الوضوء للطواف، واختلفوا، هل هو واجب، أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صحّ طوافه، فإن كان ذلك للقدوم فعليه صدقة، وإن كان طواف الزيارة فعليه شاة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو شرط.

٣ - (ومنها): بيان أنه لا يجوز التحلل عن الإحرام بمجرد الطواف بل لا بدّ من السعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٣] (١٢٣٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُتَبَّ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.

٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) العبدريّ الحنجبيّ المكيّ، ثقة [٥] (ت ٧

أو ١٣٨١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٦٩٩/٣.

٤ - (صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ) بن عثمان العبدريّة، لها رؤية، وفي البخاريّ

التصريح بسماعها من النبيّ ﷺ، وأنكر الدارقطنيّ إدراكها (ع) تقدمت في

«الحيض» ٦٩٩/٣.

٥ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه، زوج الزبير بن العوام، من كبار

الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدمت في «الطهارة»

٦٨١/٢٣.

والباقون تقدّموا قبل سند.

لطاقف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه إسنادان.

٢ - (ومنها): أن فيه رواية صحابية، عن صحابية، ورواية الابن عن أمه،

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ) وفي رواية النسائي: «قالت: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة...» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ) بضم حرف المضارعة، من الإقامة، أي فليثب (على إحرامه) أي حتى يتحلل بذبح هديه يوم النحر (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ) بفتح أوله، من الحل، ثلاثياً، أو بضمه، من الإحلال، رباعياً، يقال: حلّ المحرم حلاً بالكسر: خرج من إحرامه، وأحلّ بالألف مثله، فهو مُحلّ، وحلّ أيضاً تسمية بالمصدر، وحلالٌ أيضاً، قاله الفيومي (فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ، فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ) بن العوام رضي الله عنه زوجها (هَدْيٌ، فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبَسْتُ ثِيَابِي) تعني الثياب التي كانت تلبسها قبل الإحرام، وهذا فيه دليل على أن النساء كالرجل تمتنع في الإحرام عن بعض اللباس، وهو الذي مسّه ورس، أو زعفران.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران، وتلبس بعد ذلك ما أحببت، من ألوان الثياب، مُعَصْفراً، أو خَزّاً، أو حَلِيّاً، أو سراويل، أو قميصاً، أو حُفّاً».

(ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ) وفي رواية النسائي: «وتطيّبت من طيبى، ثم جلست إلى الزبير» (فَقَالَ) الزبير (قُومِي عَنِّي) قال النووي رحمته الله: إنما أمرها بالقيام؛ مخافة من عارض، قد يندُر منه، كلمس بشهوة، أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته، متحللة، تطمع بها النفس. انتهى^(١).

وفي الرواية التالية: «استرخي عني، استرخي عني» مرتين، أي تباعدي عني، وفي رواية النسائي: «استأخري عني»، والسين والتاء زائدتان: أي تأخري، وابتعدي عن مجلسي؛ لثلا يحصل شيء من محظورات الإحرام. (فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُثِبَ عَلَيْكَ) مضارع وثب، من باب وَعَدَ: إذا قَفَرَ،

وُثُوباً، وَوَثِيْباً، فهو وِثَابٌ، تعني بذلك أنها وإن اقتربت منه لا تفعل معه شيئاً يتسبب منه وقوعه في محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٣/٢٦ و ٣٠٠٤] [١٢٣٦]، و(النسائي) في «المناسك» (٢٤٦/٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٥٠/٦ و ٣٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٤/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٠/٢٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٣٩/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان حكم مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ، وقد أهدى، وهو أنه يؤدي أعمال العمرة، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل بنحر هديه يوم النحر.
- ٢ - (ومنها): أن من أحرم بالعمرة، ولم يهد، فإنه يتحلل بعمل العمرة.
- ٣ - (ومنها): أن المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا تحلل بعمل العمرة، فله أن يتطيب، ويلبس الثياب التي لا يحل له أن يلبسها في حالة الإحرام، إلى أن يهلّ بالحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَزْجِي عَنِّي، اسْتَزْجِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ) أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] (ت ٢٤٠) (خت م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢٤١/٣٤.
 - ٢ - (أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ) الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ، مِنْ صِغَارِ [٩] (ت ٢٠٠) (خت م د س ق) تَقَدَّمَ فِي «الطَهَارَةِ» ٥٨٤/١١.
 - ٣ - (وَهَيْبُ) بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ تَغْيِيرًا قَلِيلًا بِآخِرِهِ [٧] (ت ١٦٥) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تَقَدَّمَ فِي «شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ» ج ٢ ص ٤١٣.
- وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وقوله: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وهيب.

[تنبيه]: رواية وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن هذه ساقها النسائي رحمته الله

في «المجتبى»، فقال:

(٢٩٩٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَتْ: وَكَانَ مَعِ الزَّبِيرُ هَدْيِي، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيِي، فَأَحْلَلْتُ، فَلَبَسْتُ ثِيَابِي، وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طَيِّبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزَّبِيرِ، فَقَالَ: اسْتَأْخِرْنِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبُتَ عَلَيْكَ. انْتَهَى، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ

قال:

[٣٠٠٥] (١٢٣٧) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رحمته الله حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ،

قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالرُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بن حَسَّانَ المِصْرِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ التَّسْتَرِيِّ، صَدُوقٌ تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ سَمَاعِهِ، قَالَ الخَطِيبُ: بِلا حِجَّةَ [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تَقْدِمُ فِي «الإيمان» ١٣٤/٨.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ القُرَشِيِّ التِّيمِيُّ، أَبُو عَمْرِو المَدَنِيِّ، ثِقَةٌ [٣].

رَوَى عَنِ مَوْلَاتِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَرَوَى عَنْهُ صَهِرُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَأَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَالمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ المَوْصِلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجله التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٧)، و(١٢٩١)، و(٢٠٦٩).

والباقون هم المذكورون أول الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المِصْنَفِ ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ الأَخْذِ والأَدَاءِ.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه.

٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، يَتِيمٌ عَرُوةٌ (أَنَّ

عَبْدُ اللَّهِ) بن كيسان (مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ) مولاته رضي الله عنها (كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ) - بفتح المهملة، وضم الجيم الخفيفة - : جبل معروف بمكة، قال في «الفتح»: وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلی، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا مُحَصَّلُ ما قاله الأزرقی، والفاكهي، وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيلي، فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلظٌ واضحٌ، فقد قال أبو عبيد البكري: الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شُعب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنيين، أي من يُقَدِّم من المدينة، وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين. انتهى.

ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر [من الطويل]:

سَنَبِكِيكَ مَا أَرْسَى ثَبِيرٌ مَكَانَهُ وَمَا دَامَ جَاراً لِلْحَجُّونِ الْمُحَصَّبِ

وقد تقدم ذكر المحصب وحده، وأنه خارج مكة.

وروى الواقدي عن أشياخه أن قُصِيَّ بن كلاب لما مات دُفِنَ بالحجون،

فتدفن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كَمْ بِالْحَجُّونِ وَبَيْنَهُ مِنْ سَيِّدٍ بِالشُّعْبِ بَيْنَ دَكَادِكِ وَأَكَامِ

والجرارين التي تقدم: جمع جَرَارٍ، بجيم، وراء ثقيلة، ذكرها الرضي

الشاطبي، وكتب على الرءاء صحَّ صحَّ، وذكر الأزرقی أنه شعب أبي دب رجل

من بني عامر.

قال الحافظ: قد جهل هذا الشُّعب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن،

وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله. انتهى (١).

(تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ

خِفَافُ الْحَقَائِبِ) جمع حَقِيبة - بفتح المهملة، وبالْقَاف، وبالموحدة - وهي ما

احتقبه الراكب خلفه، من حوائجه، في موضع الرِّدِّيف، قاله في «الفتح»، وقال

النووي: الحقيبة: هو: كل ما حُمِلَ في مؤخَّرِ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ، ومنه احتقَب

فلان كذا. انتهى^(١)، قال الأبيّ رضي الله عنه: ظاهر الاستعمال أنه ما عُلق للحفظ فيه، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

قَفُوا خَبْرُونِي عَنْ سُلَيْمَانَ إِنِّي لِمَعْرُوفِهِ مِنْ أَهْلِ وَدَانَ طَالِبُ
فَعَاجُوا فَأَتْنُوا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَوْ سَكْتُوا أَثْنْتَ عَلَيْهِ الْحَقَائِبُ
والممدوح سليمان بن عبد الملك. انتهى^(٢).

ولفظ البخاري: «ونحن يومئذ خفاف» دون لفظ «الحقائب».

(قَلِيلٌ ظَهَرْنَا) أي مركوبنا (قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ) أي بعد أن فسخوا الحجّ إلى العمرة، وفي رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء المذكورة قبله: «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحجّ، فقال: من كان معه هدي فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديّ، فليحلّ، فلم يكن معي هديّ، فأحللت، وكان مع الزبير هديّ، فلم يحلّ». انتهى.

قال الحافظ رضي الله عنه: وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحلّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحلّ؛ لكونه ممن ساق الهدى، فإن جُمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النوويّ على بعده، وإلا فقد رجح عند البخاريّ رواية عبد الله مولى أسماء، فاقصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف، ويُقوّي صنيع البخاري ما تقدم من طريق محمد بن عبد الرحمن، وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد، قال: سألت عروة بن الزبير، فذكر الحديث، وفي آخره: «وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها، والزبير، وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلّوا»، والقائل أخبرتني: عروة المذكور، وأمّه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً. وأجيب بأنه يحتمل أنها أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التعيم، لكن قال القاضي عياض: هذا خطأ؛

(١) «شرح النووي» ٢٢٣/٨، ٢٢٤. (٢) «شرح الأبي» ٣٧٠/٣.

لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، وقيل: لا وجه في ذلك إلا أن يقال: إنما لم تستثن أسماء عائشة لشهرة قصتها، وفيه بُعد أيضاً، نعم إنما هذا يتأتى إذا قلنا: كانت عائشة طاهرة حين ذكرت أسماء إياها، وعظفتها على نفسها في قولها: «اعتمرت أنا، وأختي عائشة»، ثم طراً عليها الحيض، ثم إنها لم تستثنها في قولها: «فلما مسحنا البيت» لشهرتها أنها كانت حائضاً في ذلك الوقت، أو نسيت أن تستثنها، فافهم، قاله في «العمدة»^(١).

(وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ) كأنها سمّت بعض من عرفته، ممن لم يسق الهدى، قال الحافظ: ولم أفد على تعيينهم، فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أكثر الصحابة كانوا كذلك. انتهى.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا) أي طفنا بالبيت، فاستلمنا الركن، وفي حديث عائشة: «مسحنا الركن»، فالمسح مجاز عن الطواف، وساغ هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف، كما قال عمر بن أبي ربيعة [من الطويل]:

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ

أي طاف من هو طائف، قال عياض: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «مَسَحُوا»: طافوا، وَسَعَوْا، وحذف السعي اختصاراً لَمَّا كَانَ مَنْوِطاً بِالطَّوَافِ، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه، وسعوا، فَيُحْمَلُ مَا أُجْمِلُ عَلَى مَا بَيَّنَّ، والله أعلم.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ اسْتِبَاحَةٌ مُحْظُورٌ؛ لِقَوْلِهَا: إِنَّهُمْ أَحَلُّوا بَعْدَ الطَّوَافِ، ولم تذكر الحلق.

وأجاب من قال بأنه نسك: بأنها سكتت عنه، ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث:

منها حديث جابر: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يُقَصِّرُوا، ويحلُّوا، متفق عليه.

واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر، بعد أن طاف وسعى، فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته، وعليه المضي في فاسدها، وقضاؤها. واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم، لا شيء عليه، بخلاف من قال: عليه دم^(١).

(ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ) قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العشي قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشي، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشي والعشاء: من صلاة المغرب إلى العتمة. انتهى^(٢).

وقوله: (قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ) أشار به إلى اختلاف شيخه في ذكر اسم مولى أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٥/٢٦] (١٢٣٧)، و(البخاري) في «الحج» (١٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٣٤/٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٧) - (بَابُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٦] (١٢٣٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ

فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي، تقدّم قريباً.

٢ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (مُسْلِمُ الْقُرَيْيُّ) هو: مسلم بن مخرّاق العبديّ القاريّ، مولى بني قُرّة، ويقال: المازنيّ العُريّابيّ، أبو الأسود البصريّ العطار، ويقال: إنهما اثنان، صدوق [٤].

رَوَى عن ابن العباس، وابن الزبير، وابن عمر، ومَعْقِل بن يسار، وأبي بكره الثقفيّ، وأسماء بنت أبي بكر.

وروى عنه ابنه سَوَادَة، وابن عون، وحزم بن أبي حزم، وشعبة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكر مسلم القُرَيْيّ، فقال: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه فرق بين مولى بني قُرّة، وبين المكنى أبا الأسود، وبذلك جزم أبو عليّ الجيانيّ في «تقييد المهمل»، وقال العجليّ: تابعي ثقةٌ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٣٨)، و(١٢٣٩) وفي «كتاب الإمارة» (١٤٢) وهو مكرّر تقدّم نحوه في «كتاب الإيمان»، فتنبه.

والباقيان ذكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو بقاف مضمومة، ثم راء مشدّدة، قال السمعانيّ: هو منسوب إلى بني قُرّة، حيّ من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا هذا، ثم قال: وقيل: بل لأنه كان ينزل قطرة قُرّة. انتهى.

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتَمَّةِ الْحَجِّ أَي حَكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا) أَي كَمَا كَانَ عَمْرُ وَعِثْمَانُ رضي الله عنهما يَنْهَيَانِ عَنْهَا (فَقَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ) أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا) أَي فِي الْمَتَمَّةِ (فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا) فِيهِ حَثُّ الطَّالِبِ عَلَى طَلْبِ الْعُلُوِّ فِي السَّمَاعِ، فَإِنَّ السَّائِلِينَ لَا يَشْكُونَ فِي صَدَقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ يَعْتَرِفُونَ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِوَأَسْطَةِ إِلَى الْأَخْذِ بِمَبَاشَرَةٍ (قَالَ) مُسْلِمٌ (فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا) أَي عَلَى أَسْمَاءَ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها (فَإِذَا امْرَأَةً) «إِذَا» هِيَ الْفُجَائِيَّةُ، أَي فَفَاجَأْنَا وَجُودَ امْرَأَةً (ضَخْمَةً) أَي عَظِيمَةَ الْجِثَّةِ، يُقَالُ: ضَخَّمَ الشَّيْءُ ضَخْمًا بِكَسْرِ، فَفَتَحَ، وَزَانُ عِنَبٍ، وَضَخَامَةٌ: عَظْمٌ، فَهُوَ ضَخْمٌ، وَالْجَمْعُ ضِخَامٌ، مِثْلُ سَهْمٍ وَسِيَّهَامٍ، وَامْرَأَةٌ ضِخْمَةٌ، وَالْجَمْعُ ضِخْمَاتٌ بِالسُّكُونِ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ ^(١). (عَمِيَاءٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهَا الْعَمَى فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهَا، فَإِنَّهَا قَدْ عُمِّرَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي (فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا) أَي أَجَازَ فِي التَّمَتُّعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِي هَذَا، فَارْجِعْهُ تَسْتَفِدُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٦/٢٧ و ٣٠٠٧] [١٢٣٨]، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٨/٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤١/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢١/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، أَوْ مُتَعَةَ النَّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (ابْنُ الْمُثَنَّى) هو: محمد، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) عُندَر، تقدّم أيضاً قريباً.
- و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبیه]: روايتا عبد الرحمن بن مهديّ، ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة لم أجد من ساقهما بتمامهما فيُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٨] (١٢٣٩) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ رحمته الله بِعُمْرَةَ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ رحمته الله، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريّ البصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله .

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، ومسلم القرّي، كما سبق قريباً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث.
- ٥ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكشرين السبعة.

شرح الحديث:

عن مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، أَنَّهُ (سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةِ) معناه أنه أدخلها على الحجّ حينما أتاه الأمر من ربّه صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق، كما سبق بيانه، وليس المراد أنه أنشأ الإحرام بها مفردة؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلّت على هذا، ولا سيّما حديث عمر رضي الله عنه في قصّة إتيان الملك، كما تقدم بيان ذلك مفصلاً.

وقال البيهقي رحمته الله - بعد ذكر اختلاف الرواة في كونه صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمره، أو بحج في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -: وقول من قال: إنه أهلّ بالحجّ لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء، وأبي حسان الأعرج، عن ابن عباس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجّ، والله أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأقرب ما دلّ عليه حديث عمر رضي الله عنه المذكور الدالّ على أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ الإحرام قارناً، لا مفرداً بأحدهما، فإن حديث عمر لا يقبل التأويل، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فيقبل التأويل بما ذكرنا، وهو أن قوله: أهلّ بالحجّ، أي مع العمرة، وكذا

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٨/٥.

العكس، فهذا المعنى واضح تدلّ عليه الأحاديث، ويجتمع به متفرّقاتها، فتبصّر.

(وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ) المراد غالبهم، أو بالنظر لأول أحوالهم، فإنهم ما كانوا يرون في أشهر الحجّ إلا الحج، حتى أمرهم النبي ﷺ بالتحلل بعمل العمرة، والله تعالى أعلم.

(فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي بفسخ الحجّ إلى العمرة، بل استمروا على إحرامهم حتى حلّوا منهما جميعاً يوم النحر (وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ) أي الذين ليس معهم هدي (فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) أحد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى سنة ست وثلاثين (فِي مَنْ سَاقَ الْهُدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ) هكذا رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة، جعل طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي، فلم يحلّ، وتابعه عليه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عند البيهقي، فقال: «وكان رسول الله ﷺ، وطلحة ممن كان معهما الهدي».

وهذه الرواية تخالف الرواية التالية من طريق غندر، عن شعبة، حيث جعل طلحة فيمن لم يسق الهدي، وتابعه عليه رَوْحُ بن عباد، عن شعبة، عند البيهقي أيضاً، فقال: «وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحلاً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح في هذا رواية معاذ بن معاذ، وأبي داود الطيالسي، أن طلحة ممن ساق الهدي، والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ عند البخاري من طريق عطاء، عن جابر ﷺ قال: «أهلّ النبي ﷺ، هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة...». فهذا موافق لرواية معاذ، وأبي داود، فتترجح على رواية غندر، وروح.

والحاصل أن طلحة بن عبيد الله ﷺ ممن أهدى، فلم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: حديث جابر ﷺ هذا مخالف لما رواه أحمد، ومسلم،

وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن الهدي كان مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي يسار»، وفي رواية للبخاري من طريق أفلح، عن القاسم، بلفظ: «رجال من أصحابه ذوي قوة»، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدي. [قلت]: يُجمع بينها بأن كلاً منهم ذكر من اطلع عليه، ممن كان معه الهدي، ذكر نحو هذا الحافظ في «الفتح»^(١).

والحاصل أن الذين كان معهم الهدي جماعة، كهؤلاء المذكورين، لكنهم بالنسبة لمن لم يكن معه قلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمتهما الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٠٨/٢٧ و ٣٠٠٩] [٣٠٠٩] (١٢٣٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٤)، و(النسائي) في «المناسك» (١٨١/٥) و«الكبرى» (٢/٣٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٠/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤١)، و(البيهقي) في «المعرفة» (٣/٥٥٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمتهما الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذكروا قبل حديث.

(١) «الفتح» ٤/٤٤٥.

وقوله: (وَرَجُلٌ آخَرُ) لم يسم ذلك الرجل، فالله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية محمد بن جعفر، عن شعبة هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ

في «مسنده» (٢٤٠/١) فقال:

(٢١٤١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا محمد بن جعفر، وَرَوْحُ

قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال روح: سمعت مسلماً الْقُرَيْيَّ، وقال محمد: عن مسلم

الْقُرَيْيَّ، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلّ رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهلّ

أصحابه بالحج، قال روح: أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، فمن لم يكن

معه هديّ أحلّ، وكان ممن لم يكن معه هديّ طلحة، ورجل آخر، فأحلا.

انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٨) - (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠١٠] (١٢٤٠) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ

الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا،

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ،

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا

عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ

كُلُّهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (بهز) بن أسد، تقدم قريباً.

٢ - (عبد الله بن طاووس) تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (أبو) طاووس بن كيسان، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ابن عباس ﷺ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ) - بفتح أوله -: أي يعتقدون، قال النووي ﷺ: الضمير في «يَرَوْنَ» يعود إلى الجاهليّة، ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس ﷺ، قال: «والله ما أعمّر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحيّ من قريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون...»، فذكر نحوه، قال الحافظ ﷺ: فعرف بهذا تعيين القائلين. انتهى. (أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ) أي من أفحش الفواحش. والفجور الانبعاث في المعاصي، يقال: فجر فجوراً، من باب نصر. وهذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل (وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا) الموجود في النسخ الحاضرة عندي «صفرًا» بالألف، إلا ما وقع في نسخة شرح النووي، فإن فيها «صفر» بلا ألف، فقال النووي: هكذا هو في النسخ «صفر» من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كُتِبَ بالألف، أم بحذفها لا بدّ من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يُصْرَفَ، فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه، لكن في «المحكم»: كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان، فما هما؟، قال: المعرفة والساعة، وفسره المطرزيّ بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة. انتهى.

قال في «الفتح»: وحديث ابن عباس هذا حجة لأبي عبيدة.

قال العلماء: المراد بجعلهم المحرم صفرًا الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لثلاثا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة، والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

وقال القرطبي: قوله: «ويجعلون المحرم صفرًا» أي يسمونه به، وينسبون تحريمه إليه؛ لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم، فضيق عليهم بذلك أحوالهم. وحاصله أنهم كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويحرمون مكان ذلك غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمون النسأة، وكانوا أشرافهم، وفي ذلك يقول شاعرهم [من الوافر]:

أَلْسِنَا النَّاسِيئِينَ عَلَى مَعَدِّ شُهُورِ الْجِلِّ نَجَعَلَهَا حَرَامًا
فَرَدَّ اللَّهُ كُلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية
[التوبة: ٣٧].

وقال في «الفتح» في «سورة التوبة»، عند شرح حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات، والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان» ما حاصله: وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من تأخير الأشهر الحرم، ف قيل: كانوا يجعلون المحرم صفرًا، ويجعلون صفرًا المحرم؛ لثلاثا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر، لا يتعاطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات»، وكانوا في الجاهلية على أنحاء: منهم من يسمي المحرم صفرًا، فيحل فيه القتال، ويحرم القتال في صفر، ويسميه المحرم، ومنهم من يجعل ذلك سنة هكذا، وسنة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا، وسنتين هكذا، ومنهم من يؤخر صفرًا إلى ربيع الأول، وربيعاً إلى ما يليه، وهكذا، إلى أن يصير شوال ذا القعدة، وذو القعدة ذا الحجة، ثم يعود، فيعيد العدد على الأصل.

وقال أيضاً: قوله: «ورجب مضر» أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين

بتعظيمه، بخلاف غيرهم، فيقال: إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكره في المحرم وصفر، فيحللون رجباً، ويحرمون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم، أي أخروها، فيحلون شهراً حراماً، ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رُفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة.

فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء. وقال الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل، والتحريم، والتقديم، والتأخير لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهراً غيره، فتحوّل في ذلك شهور السنة، وتبدّل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فانفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك. انتهى^(١).

[فائدة]: قال الكلبي: أول من نسأ القلمس، واسمه حذيفة بن عبيد الكنانيّ، ثم ابنه عباد، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم أمية بن قلع، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية، وعليه قام الإسلام، وقيل: أول من نسأ نعيم بن ثعلبة، ثم جنادة، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ، وقيل: مالك بن كنانة. وقيل: عمرو بن طيء.

وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام المحرم.

وفي «المحكم»: قال بعضهم: سمي صفرأ؛ لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، وقال بعضهم: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، ورَوَى رُوبة أنه قال: سموا الشهر صفرأ؛ لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون مَنْ لَقُوا صفرأ من المتاع، وذلك إذا كان صفر بعد المحرم، فقالوا: صفر الناس منا صفرأ، فإذا جمعه مع المحرم قالوا: صفران، والجمع أصفار، وقال القزّاز: إنما سموا الشهر صفرأ؛ لأنهم كانوا يُخلون البيوت فيه

(١) «الفتح» ٩/ ٢٢٠ - ٢٢٢، كتاب التفسير، سورة التوبة.

لخروجهم إلى البلاد، يقال لها: الصفرية، يمتارون منها، وقيل: لأنهم كانوا يخرجون إلى الغارة، فتبقى بيوتهم صفراً.

وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب: العرب تقول: صفر، وصفران، وصفارين، وأصفار، قال: وقيل: إن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً، فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً». وكانوا يتطيرون به، ويقولون: إن الأمور فيه منغلقة، والآفات فيه واقعة. انتهى^(١).

(وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ) بفتحتين، وآخره همزة، وتخفف بقلبها ألفاً (الدَّبْرُ) بفتح المهملة، والموحدة: أي زال الجرح الذي كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وَعَفَا الْأَثْرُ) بهمزة، ومثلثة مفتوحتين: أي اندرس، وانمحي أثر الإبل، وغيرها في سيرها، فإنه ينمحي لطول مرور الزمان والأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر المذكور.

وقال القرطبي: «وعفا» من الأضداد، يقال: عفا الشيء: كثر، وقل، وظهر، وخفي مثله. انتهى^(٢).

وفي رواية النسائي: «وَعَفَا الْوَبْرُ»، أي كثر وَبَرُ الإبل الذي قلعتة رحال الحج، و«الْوَبْرُ» - بفتحتين -: للبعير كالصوف للغنم، وهو في الأصل: مصدر، من باب تعب، وبعيرٌ وَبْرٌ بالكسر كثير الوبر، وناقَةٌ وَبْرَةٌ، والجمع أوبار، مثل سبب وأسباب. قاله الفيومي.

(وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا) أي خرج شهر صفر الذي جعلوه بدل المحرم (حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ) أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً. [فائدة]: قال النووي ﷺ: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

وقال الكرمانبي: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم، وصفر ليسا من أشهر الحج؟.

فأجاب بقوله: لما سموا المحرم صفرأ، وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهراً، صار صفر على هذا التقدير آخر السنة، وآخر أشهر الحج، إذ لا براء في أقل من هذه المدة غالباً، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق، وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال: إذا انقضى شهر الحج، وأثره، والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم، ويكون «إذا انسلخ صفر» كالبيان، والبدل لقوله: «إذا برأ الدبر»، فإن الغالب أن البرء من أثر صفر الحج لا يحصل إلا في هذه المدة، وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه. انتهى (١).

(فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ) أي دخلوا مكة (صَبِيحَةَ رَابِعَةِ) أي صباح الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة، وذلك يوم الأحد (مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ) منصوب على الحال، أي حال كونهم مهلين بالحج وفي رواية: «وهم يلبون بالحج»، وهي مفسرة لقوله: «مهلين»، واحتج به من قال: كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال: كان قارناً - وهو الصواب - بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة (فَأَمَرَهُمْ) أي النبي ﷺ أصحابه ﷺ (أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) أي يقبلوا الحجة التي قدموا مهلين بها عمرة، فيتحللوا بأفعال العمرة (فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ) وفي رواية: «فكبر ذلك عندهم»: أي شق عليهم ما أمرهم به؛ لما كانوا يعتقدونه أولاً (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم النبي ﷺ في (قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ») يعني أن المطلوب منهم أن يتحللوا كل الحل، حتى غشيان النساء، وذلك تمام الحل؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

ووقع في رواية الطحاوي: «أي الحلّ نحلّ؟»، قال: الحلّ كله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس ؓ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠١٠/٢٨ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ و ٣٠١٣ و ٣٠١٤] (١٢٤٠)، و(البخاريّ) في «الجمعة» (١٠٨٥) و«الحج» (١٥٦٤) و«المناقب» (٣٨٣٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠ و ١٧٩١ و ١٧٩٢)، و(النسائيّ) في «المناسك» (١٨٠/٥) وفي «الكبرى» (٣٧٩٥ و ٣٧٩٦ و ٣٧٩٧ و ٣٨٥٣ و ٣٨٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٥٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/٣٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان مشروعية العمرة في أشهر الحجّ.
- ٢ - (ومنها): بيان مشروعية فسخ الحجّ بأعمال العمرة.
- ٣ - (ومنها): استحباب دخول مكة نهاراً، وهو المرويّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، والنخعيّ، وإسحاق، وابن المنذر، وهو أصحّ الوجهين لأصحاب الشافعيّ، والوجه الثاني أن دخولها ليلاً أو نهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول طاوس، والثوريّ، وعن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: دخولها ليلاً أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهاراً، فمن جاء ليلاً فلا بأس به، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلاً.
- ٤ - (ومنها): أنه احتجّ به من قال: إنه صلى الله عليه وسلم حجّ مفرداً، والصحيح - كما تقدم - أنه حجّ قارناً، وتأويل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مهلين بالحجّ» أي مع العمرة، ولا بدّ من التأويل؛ لثلا يتعارض مع حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيء الملك إليه صلى الله عليه وسلم، وأمره له بالإهلال بهما معاً، فقال له: «قل: عمرة في حجة»، رواه البخاريّ.

٥ - (ومنها): بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من اتباع الهوى، وتشريع ما لم يأذن به الله صلى الله عليه وسلم، فيحلّون ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، فلذلك عتّفهم، وضلّلهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ

كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَوْءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ [التوبة: ٣٧]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠١١] (...). - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ - لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ -: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، امتنع من القضاء [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٢ - (أَيُّوبُ) عليّ بن نصر الجهمي البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ١٨٧) تقدم في «الإيمان» ١٢٦/٦.

٣ - (أَيُّوبُ) السخنيّ، تقدّم قبل بايين.

٤ - (أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ) بتشديد الراء البصريّ، اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة [٤] (ت ٩٠) (خ م س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٦٩/٤٢.

[تنبه]: قوله: «البراء» بتشديد الراء، كما أسلفته آنفاً، سُمي به لأنه كان يبزي النبل، وهو غير أبي العالية الرّياحيّ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. قاله في «الفتح»^(١).

والباقيان ذكرا في الإسنادين الماضيين.

وقوله: (أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ) تقدّم أن المراد بالحجّ معه العمرة؛

لأن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً من أول الأمر؛ لصريح حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، فتنبه.

(١) «الفتح» ٤٦٢/٣، كتاب الجمعة، رقم (١٠٨٥).

وقوله: (فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) أي لأربع ليال مضين من شهر ذي الحجة، وفي رواية البخاري: «قدم النبي ﷺ، وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج»، أي في صبح ليلة رابعة لشهر ذي الحجة، وكان ذلك صباح يوم الأحد.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠١٢] (...). - (وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ، فَبِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) التَّمَارِ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ) سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، صَدُوقٌ [١٠].

رَوَى عَنْ أَبِي شَهَابِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، وَحَمَادِ بْنِ دَلِيلٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَرْبِ الصَّنْعَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثاً وَاحِداً فِي الْحَجِّ، وَرَوَى لَهُ النِّسَائِيُّ بِوَسْطَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ الْمُبَارَكِيُّ، وَخَلْفَ بْنِ هِشَامِ الْبَزَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو زرعة، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: هو ثقة

شيخ، كان يكون ببغداد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو القاسم البغوي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، زاد غيره: في ذي القعدة.

قال الحافظ: وقع في كلام بعضهم: ثنا سليمان أبو داود المباركي، فصحّفها آخر: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن محمد، فقد جزم بذلك الحاكم أبو عبد الله، ورجحه أبو إسحاق الحبال وغيره، وقال ابن قانع: أبو داود المباركي صالح، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سليمان أبو داود المباركي، وكان من أصحاب الحديث.

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. [تنبیه]: قوله: «المباركي» بفتح الراء: منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط، بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة، قاله النووي رحمته الله (١).

٣ - (أبو شهاب) عبد ربّه بن نافع الكناني الحنات الكوفي، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، صدوقٌ يهّم [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابي، وابن إسحاق، ويونس بن عبيد، وغيرهم. وروى عنه يحيى بن آدم، ومحمد بن الصلت الأسدي، وسعيد بن سليمان الوسطي، وأبو داود المباركي، وعاصم بن يوسف اليربوعي، وغيرهم. قال علي، عن يحيى: لم يكن بالحافظ، قال: ولم يرض يحيى أمره، وقال الميموني، عن أحمد: كان كوفيّاً، ما علمت إلا خيراً، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك، وقال ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: أبو شهاب أحب إلي من أبي بكر بن عياش في كل شيء، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، قال عبد الله بن أحمد، عن أبي داود المباركي: مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، شك

عبد الله، وقال مسلم، عن أحمد بن حنبل: مات سنة (١٧١). رواه إسحاق القَرَابُ في «تاريخه»، وقال الساجي: صدوق يهيم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وزاد: يخطيء، وقال ابن نمير: ثقة صدوق، وقال البزار: ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره في الطبقة السابعة.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ) بن درهم العنبري مولاهم، أبو غسان البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣٣٢/١٦.

والباقون ذكروا في هذا الباب والذي قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ) يعني الثلاثة، وهو: روح بن عباد، وأبو شهاب الحنّاط، ويحيى بن كثير.

وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) «في» بمعنى الباء، أي بهذا الإسناد السابق.

[تنبيه]: رواية روح، عن شعبة هذه ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»

(٢٧٦/٢) فقال:

(٣١٢٥) - حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، وَأَبُو أَمِيَّةٍ، قَالَا: نَا رُوحَ بْنَ عَبَادَةَ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْيِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا». انتهى.

وأما رواية أبي شهاب، عن شعبة، فساقها ابن حبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»

(١٠٤/٩) فقال:

(٣٧٩٤) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلًا بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا». انتهى.

وأما رواية يحيى بن كثير، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠١٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أبو موسى الحَمَّال البغداديّ، ثقة [١٠]

(ت ٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ) المعروف بعارم، أبو النعمان البصريّ،

ثقة ثبت، تغيّر في الآخر، من صغار [٩].

رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،

وَالْحَمَادِينَ، وَأَبِي هَلَالِ الرَّاسِيِّ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه البخاريّ، ثم روى هو والباقون عنه بواسطة عبد الله بن محمد

المسنديّ، وأبي داود السنجيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وحجاج بن الشاعر، وهارون بن عبد الله الحَمَّال، وعبد بن حميد، وغيرهم.

قال الذهليّ: ثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وقال ابن وارة: ثنا

عارم بن الفضل الصدوق المأمون، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إذا حدثك

فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عقان، وكان سليمان بن حرب يُقَدِّمُ عارماً

على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد

ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة، فقال: عارم أحب إليّ،

قال: وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في

آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت

عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين، وقال أبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزُّرَيْعِي: ثنا عارم قبل أن يختلط، وقال البخاري: تغير في آخر عمره، قال: وجاءنا نعيه سنة أربع وعشرين، وقال الأجرى، عن أبي داود: كنت عند عارم فحدّث عن حماد، عن هشام، عن أبيه أن ماعزاً الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي، يعني أن عارماً قال هذا، وقد زال عقله، وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استحكّم به الاختلاط سنة ست عشرة، وقال أبو داود، عن المُقَدَّمِي: مات في صفر سنة أربع، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً، وسمّيت نفسي محمداً، وقال سليمان بن حرب: إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عون وأيوب، وقال العقيلي: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت، وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني، وقال الدارقطني: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، وقال ابن حبان: اختلط في آخره عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يُحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلّم هذا ترك الكلّ، ولا يُحتج بشيء منها.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدارقطني، وقال العقيلي: سماع عليّ البغوي من عارم سنة سبع عشرة، يعني بعد الاختلاط، وقال سعيد بن عثمان الأهوازي: ثنا عارم ثقة، إلا أنه اختلط، وقال الخطيب: سماع الكندي منه قبل اختلاطه، وقال الذهبي: ثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، صحيح الكتاب، وكان ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح، وليس يُعرّف إلا بعارم، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري أكثر من مائة حديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط برقم (١٢٤٠)

و(١٤٠٦) و(١٥٣٦) و(١٨٥٢) و(١٩٦١) و(٢٠٥٣) و(٢١٢٠) و(٢٤٨٢) و(٢٨٧٧).

٣ - (وَهَيْبُ) بن خالد، تقدّم في الباب الماضي .
والباقون ذكروا قبله .

وقوله: (خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ) أي مضيّن من عشر ذي الحجة، وهو بمعنى قوله الماضي: «لأربع مضيّن من ذي الحجة». والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠١٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بِبَنِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِيّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ) تقدّم في الباب الماضي .

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام، تقدّم قريباً .

٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً .

والباقون ذكروا قبله .

وقوله: (بِنِي طَوًى) قال النووي رحمته الله: هو بفتح الطاء، وضمها، وكسرهما، ثلاث لغات، حكاهنّ القاضي وغيره، والأصح الأشهر الفتح، ولم يذكر الأصمعيّ، وآخرون غيره، وهو مقصورٌ منونٌ، وهو وادٍ معروف بقرب مكة، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاريّ، بالمد وكذا ذكره ثابت . انتهى (١) .

وهو غير الوادي المقدّس المذكور في القرآن، فإنه طوى بالضمّ، ولا إضافة فيه، وهو موضع بالشام عند الطور.

وقال الفيوميّ رحمته الله: ذو طوى: وادٍ بقرب مكة، على نحو فرسخ، ويُعرف في وقتنا بالزاهر، في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضمّ الطاء أشهر من كسرها، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلميّة، أو منعه للعلميّة مع تقدير العدل عن طاو. انتهى^(١).

وقال الأبّي رحمته الله: طوى وادٍ بقرب مكة، وفي طائه الحركات الثلاث مع القصر، ولبعض رواة البخاريّ فيه المدّ، قال الأصمعيّ: وأما طواء الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمدّ، وقال غيره: وكذلك طواء الذي باليمن بالفتح والمدّ أيضاً. انتهى^(٢).

قال النوويّ رحمته الله: وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً، لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر، وعطاء، والنخعيّ، وإسحاق ابن راهويه، وابن المنذر، والثاني دخولها ليلاً ونهاراً سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيّب، والماورديّ، وابن الصباغ، والعبديّ من أصحابنا، وبه قال طاوس، والثوريّ، وقالت عائشة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً، وهو أفضل من النهار. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠١٥] (١٢٤١) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَجِلَّ الْجِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد تسعة:

- ١ - (الْحَكْمُ) بن عتيبة، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (مُجَاهِدُ) بن جبر، تقدّم قريباً أيضاً.
- والباقون ذكروا في الباب والذي قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا» أَي بِأَدَائِهَا، وَالْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِهَا (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَجِلَّ) بفتح أوله، من الحلّ ثلاثياً، أو بضمّه، من الإحلال رباعياً، كما تقدّم غير مرّة، وقوله: (الْحِلَّ) منصوب على المصدر، وقوله: (كُلَّهُ) بالنصب توكيد لـ «الحلّ»، أي الحلّ التام، والمعنى أنه يفعل جميع ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام بالعمرة، وقوله: (فَإِنَّ الْعُمْرَةَ إِخ) تعليل للأمر بالحلّ؛ أي لأن العمرة (قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) يعني أن نية العمرة دخلت في نية الحجّ، بحيث إن من نوى الحجّ شرع له الفراغ منه بعمل العمرة، وهذا هو الصواب في معنى الحديث، فهو دليل على مشروعية فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى. ومن لا يرى الفسخ يقول: معناه حلّت العمرة في أشهر الحجّ، وصحّت بمعنى دخلت في وقت الحجّ، وشهوره، وبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم حلّ العمرة في أشهر الحجّ.

وهذا المعنى بعيد عن مقصود الحديث؛ لأن جواز العمرة بيّنه النبي ﷺ قولاً وفعلاً، وأبطل ما تعتقده الجاهلية قبل هذا حيث اعتمر عمره الثلاث في أشهر الحجّ، فقد اعتمر، عمرة الحديبية في ذي القعدة، وكذا عمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فكلها في ذي القعدة، وهو من أشهر الحرم، ثم قرن الرابعة مع حجته، فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحجّ حتى أمرهم بالفسخ، وقد شاهدوا هذه العمرة كلها، ثم إنه قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهلّ بعمرة، وحجة فليفعل»، فجوّز لهم الاعتمار في

أشهر الحج عند الميقات، فأَيُّ معنى لكون الفسخ حتى يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج؟، إن هذا لشيء بعيد^(١).

وأيضاً لا معنى لسؤال سراقه رضي الله عنه بقوله: «عمرتنا هذه ألعامنا هذا، أو للأبد؟»، مشيراً إلى العمرة التي فسخوا بها الحج، ثم يجيبه رضي الله عنه بقوله: «لا، بل للأبد»، والله تعالى أعلم.

وتأوله بعضهم على أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد، وطواف واحد، وهكذا، وهذا أيضاً بعيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مجيباً لسؤالهم: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فلا تقارب بينه وبين هذا التأويل.

وتأوله القائلون بعدم وجوب العمرة بأن المراد أنه سقط افتراضها بالحج، فكأنها دخلت فيه، وهذا أبعد من الذي قبله، بل هو باطل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠١٥/٢٨] (١٢٤١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٩٠)، و(النسائي) في «المناسك» (١٨١/٥) و«الكبرى» (٢/٣٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٤٠/٣)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٤٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٦/١ و٣٤١)، و(الدارمي) في «سننه» (٧٢/٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦٠/١١ - ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٨/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠١٦] (١٢٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ،

فَنَهَانِي نَاسٌ عَن ذَٰلِكَ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَٰلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَمِئْتُ، فَاتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمَرَةُ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَلَيْدِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أبو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ) - بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، بعدها عين مهملة - وهو: نصر بن عمران بن عصام البصريّ، نزيل خُرَاسان، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

والباقون هم المذكورون قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من حُماسيّات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (ومنها): أن شيخه من التسعة الذي روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وهم المذكورون في قولي:

| | |
|---|--|
| أَشْتَرَكِ الْأَيْمَةَ الْهُدَاةَ | ذُو الْأُصُولِ السُّتَّةِ الْوُعَاةَ |
| فِي تِسْعَةٍ مِّنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ | الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَّةَ |
| أَوْلَيْكَ الْأَشْجُ وَأَبْنُ مَعْمَرٍ نَضْرُ | وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِيِّ |
| وَأَبْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ كَذَا | أَبْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَدَى |

٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.

٥ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث، والسماع.

شرح الحديث:

عن شُعْبَةَ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ) بالجيم، والراء (الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ) أي أهللت بالتمتع (فَنَهَانِي نَاسٌ) أي ممن لا يرى التمتع، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وكان ينهى عن المتعة، كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه، وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير، أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقه علقمة، وإبراهيم، وقال الجمهور: لا اختصاص بذلك للمحصر. انتهى^(١).

(عَنْ ذَلِكَ) أي من التمتع (فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا) أي بالاستمرار على عمرته (قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ) الحرام (فَنِمْتُ) بكسر النون؛ لأنه من باب علم، ولا يقال: نُمْتُ بضم النون، كما اشتهر على السنة العامة، فإنه لحن، فتنبه. (فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْأَمِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ) بالرفع على أنه خبر لمحذوف، أي هذه عمرَةٌ، ويجوز النصب على تقدير الفعل، أي: فعلت عمره، وقوله: (مُتَقَبِّلَةٌ) صفة لـ«عمره» (وَحَجٌّ مَبْرُورٌ) قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل. انتهى، وسيأتي تمام البحث فيه في بابه^(٢).

(قَالَ) أبو جمره (فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) كرّره تأكيداً لفرحه؛ لموافقته ما يعتقد من السنة (سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه) برفع «سنة» على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي هذه سنة، ويجوز فيه النصب بتقدير فعل: أي وافقت سنة أبي القاسم رضي الله عنه، أو على الاختصاص.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري في آخر هذا الحديث: قال أبو جمره: فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت. انتهى.

وقوله: (فقال لي) أي قال لي ابن عباس، وقوله: (فأجعل لك) أي فأنا أجعل لك، ويروى: «وأجعل لك» بالواو التي تدل على الحال، ويروى: «اجعل» بدون الفاء والواو.

وقوله: (سهماً) أي نصيباً.

(١) «الفتح» ٤/٤٦٩، و«عمدة القاري» ٩/٢٠٢.

(٢) «باب فضل الحج والعمرة» برقم (١٣٤٩) برقم محمد فؤاد رحمته الله.

وقوله: (لِمَ) استفهام عن سبب ذلك، وقوله: (للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة التي رأيتُ، وهو بلفظ المتكلم، وسببه أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم؛ ليُعمل بالراجح منه، الموافق للدليل، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠١٦/٢٨] (١٢٤٢)، و(البخاري) في «الحج» (١٥٦٧ و١٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢/١)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (٥٤٢/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٤/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) - (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٠١٧] (١٢٤٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.
 - ٢ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسيّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (أَبُو حَسَّانَ) الأعرج الأجرد البصريّ، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوقٌ، رُمي برأي الخوارج [٤] قُتل سنة (١٣٠) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤٢٤/٣٦.
- والباقون تقدّموا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: قتادة، عن أبي حسان، وهو من رواية الأقران أيضاً؛ لأن كليهما من الطبقة الرابعة، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أَنَّهُ (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ) مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا) أَي جَعَلَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهُا هَدْيٌ، يُقَالُ: أَشْعَرْتُ الْبَدَنَةَ إِشْعَارًا: إِذَا حَزَزْتُ سَنَامَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، فَهِيَ شَعِيرَةٌ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رضي الله عنه.

وقال في «العمدة»: «الإشعار»: في اللغة: الإعلام، مأخوذ من الشُّعُور، وهو العلم بالشيء، من شَعَرَ يَشْعُرُ، كَنَصَرَ يَنْصُرُ، وقال الراغب: الشَّعْرُ معروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ الآية [النحل: ٨٠] ومنه استعيرت شَعَرْتُ كَذَا: أي علمت علماً في الدقة، كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعراً لفظته، ودقة معرفته ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ٢] أي ما يُهدى إلى بيت الله، سمي بذلك؛ لأنها تُشَعَّرُ، أي تُعلَّم بأن تُدمى بشعيرة، أي حديدة. انتهى.

وفي الشرع: هو أن يُشَقَّ أحد سنامي البدن، ويُطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليعرف أنها هديٌّ، وتتميز إن خُلِطت، وتُعرف إن ضلّت، ويرتدع عنها السُّراق، ويأكلها الفقراء، إذا ذُبِحت في الطريق لخوف الهلاك. انتهى.

(في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) «الصفحة»: الجانب، و«السنام»: أعلى ظهر البعير، و«الأيمن» صفة «صفحة»، وذكره لمجاورته ل«سنام»، وهو مذكّر، أو على تأويل «صفحة» بجانب.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما الإشعار، فهو أن يَجرحها في صفحة سنامها اليمنى بِحَرْبَةٍ، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يَسْلُتَ الدم عنها، وأصل الإشعار، والشعور: الإعلام، والعلامة، وإشعار الهدى؛ لكونه علامة له، وهو مستحب؛ لِيُعْلَمَ أنه هديٌّ، فإن ضلّ رده واجده، وان اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار الله تعالى، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

وأما صفحة السنام، فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير يتأول على أنه وصفتُ لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى (١).

وفي رواية النسائي: «أشعر بُدنه مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ»، وفي رواية: «فأشعر في سنامها من الشقِّ الأيمن»، وفي رواية: «أشعر الهدى في جانب السنام الأيمن».

(وَسَلَّتِ الدَّمَ) وفي رواية النسائي: «وَسَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا»، بمهمله، ولام، ثم مثناة: أي مسحه، وأماطه، وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: «بيده»، وفي أخرى عنده: «بإصبعه»، قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَلَّتِ الدَّمُ بيده: أي أماطه بإصبعه، وأصل السَلَّتِ: القطع، يقال: سَلَّتِ اللهُ أَنْفَ فُلَانٍ - من باب قتل -: أي جدهه. انتهى.

(وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) تقليد الهدى: هو أن يعلّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ لِيُعْلَمَ أنه هديٌّ، فيكفّ الناس عنه، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في «اللسان»: القلادة: هي ما يُجعل في العنق، يكون للإنسان،

والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدَى، ونحوها. انتهى.

وقال في «الفتح» عند قول البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ تَقْلِيدِ النَعْلِ» ما نصّه: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْجِنْسَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ الْوَحْدَةَ، أَيْ النَعْلَ الْوَاحِدَةَ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ اشْتَرَطَ نَعْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَجْزِئُ الْوَاحِدَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَتَعَيَّنُ النَعْلُ، بَلْ كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَهَا أَجْزَاءً، حَتَّى أُذُنُ الْإِدَاوَةِ، ثُمَّ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ النَعْلِ أَنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى السَّفَرِ، وَالْجِدِّ فِيهِ، فَعَلِيَ هَذَا يَتَعَيَّنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن المُنَيَّرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ الْعَرَبَ تَعْتَدُّ النَعْلَ مَرْكُوبَةً؛ لَكُونِهَا تَقِي عَنِ صَاحِبِهَا، وَتَحْمِلُ عَنْهُ وَعَرَّ الطَّرِيقَ، وَقَدْ كُنِيَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ عَنْهَا بِالنَّاقَةِ، فَكَأَنَّ الَّذِي أَهْدَى خَرَجَ عَنْ مَرْكُوبِهِ اللَّهُ تَعَالَى، حَيَوَانًا وَغَيْرِهِ، كَمَا خَرَجَ حِينَ أَحْرَمَ عَنْ مَلْبُوسِهِ، وَمَنْ ثُمَّ اسْتَحَبَّ تَقْلِيدَ نَعْلَيْنِ، لَا وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي نَذْرِ الْمَشِيِّ حَافِيًا إِلَى مَكَّةَ. انتهى (١).

(ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الرَّاحِلَةُ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَاتٍ. (فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) أَيْ الْبَيْدَاءِ الَّذِي أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ (أَهْلًا بِالْحَجِّ) أَي مَعَ الْعِمْرَةِ، كَمَا سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَارِنًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بَعْدَمَا جَاءَهُ الْأَمْرُ مِنْ رَبِّهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ: «عِمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ».

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنْ إِهْلَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي مَحَلِّ صَلَاتِهِ حِينَمَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَأَمَّا فِي الْبَيْدَاءِ فَإِهْلَالُ آخَرَ سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخْبَرَ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَبْلَهُ، وَسَمِعَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَخْبَرَ بِهِ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَتَفَطَّنَ.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة، لا قبله، ولا بعده، قال: وأما إحرامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠١٧/٢٩ و ٣٠١٨] [١٢٤٣]، و(أبو داود) في «المناسك» (١٧٥٢)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٠٦)، و(النسائي) في «المناسك» (١٧٠/٥ و ١٧٢ و ١٧٤) و«الكبرى» (٣٥٩/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٧٩/٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٦٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٥/٢ - ٦٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٧٥ و ٢٦٠٩ و ٢٥٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٧/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٣/٣ - ٣٤٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢٩٠١/١٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٣٢/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب إشعار الهدي، وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً؛ لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميّزت، أو ضلّت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحثّ الغير عليه. قاله الحافظ رحمته الله.

وقال الشاه وليّ الله الدهلوي رحمته الله: السرّ في الإشعار التنويه بشعائر الله، وأحكام الملة الحنيفية، يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا، من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء، من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثَلَّةٌ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مُثَلَّةٌ، فليس كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكيّ، والوسم.

قال: وأما محل الإشعار، فمذهبننا، ومذهب جماهير العلماء، من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

٢ - (ومنها): استحباب سوق الهدى من الميقات.

٣ - (ومنها): استحباب تقليد الهدى، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُستدلّ به على أنه هديّ، وهو متفق عليه في الإبل، والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، قال النووي رحمته الله: وأما تقليد الغنم، فهو مذهبننا، ومذهب العلماء كافةً، من السلف والخلف، إلا مالكا، فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قال النووي: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الردّ على من خالفها، وانفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد، كالإبل. انتهى.

٤ - (ومنها): استحباب كون ما يُقلّد به نعلين، قال النووي رحمته الله: في الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبننا، ومذهب العلماء كافةً، فإن قلّدها بغير ذلك، من جلود، أو خيوط مفتولة، ونحوها فلا بأس. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إشعار الهدى:

(اعلم): أن حديث الباب يدلّ على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإشعار بدعة مكروه؛ لأنه مثله، وتعذيب للحيوان، وهو حرام، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وآله لأن المشركين لا يمتنعون عن التعرّض للهدى إلا بالإشعار.

ورّدّ عليه بأن قوله هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثله، بل هو كالفصد، والحجامة، والختان، والكبيّ؛ للمصلحة، وأيضاً إن تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد؛ لقوة الإسلام.

وقد قيل: إن كراهة أبي حنيفة له إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا

يبالغون فيه بحيث يُخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»^(١).

قال في «الفتح»: وبمشروعية الإشعار قال الجمهور، من السلف والخلف، وذكر الطحاويّ في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه؛ للاتباع حتى صاحبه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: هو حسن، قال: وقال مالك: يختصّ الإشعار بما لها سنام، قال الطحاويّ: ثبت عن عائشة، وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه؛ لثبوت فعله عن النبيّ ﷺ.

قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار، واعتلّ باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابيّ وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكيّ، وشقّ أذن الحيوان؛ ليصير علامة، وغير ذلك من الوسم، وكالختان، والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادةً، فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به، كأن يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً.

وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاويّ في «المعاني»، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البُدن، كسراية الجرح، ولا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يُراعون الحدّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقّب على الخطابيّ حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفاه صاحبه، فقالا بقول الجماعة. انتهى.

وروي عن إبراهيم النخعيّ أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذيّ،

(١) راجع: «المرعاة» ١٩٢/٩.

قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثَلَّة، فقال وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله ﷺ، وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس. انتهى.

وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما تقدم من الأدلة أن مشروعية الإشعار هو الحق، ومن قال بأنه بدعة، فيُعتذر عنه بأنه لم تبلغه السنة، أو بلغته عن طريق غير مرضي عنده، أو تأوله بتأويل أخطأ فيه.

والحاصل أن الإشعار سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تُشعر؛ لضعفها، ولكونها صوفها، أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نُقل عن مالك، فلكونها ليست من ذات أسنمة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل الإشعار:

قال النووي رحمه الله: مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى، وهذا الحديث يردّ عليه. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: السنة الإشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وقال مالك، وأبو يوسف: بل تُشعر في صفحاتها اليسرى، وعن أحمد مثله؛ لأن ابن عمر فعله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن... الحديث، رواه مسلم.

وأما ابن عمر فقد روي عنه كـمـذهـبنا رواه البخاريّ، معلّقاً، ثم فعلُ النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر، وفعله بلا خلاف؛ ولأن النبي ﷺ: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله». انتهى.

وقال البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «باب من أشعر، وقلّد بذي الحليفة، ثم أحرم»: وقال نافع كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذا أهدى من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووجّهها قِبَل القبلة، باركةً. قال الحافظ: وصله مالك في «الموطأ»، قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة - على ساكنها الصلاة، والسلام - قلّده، وأشعره بذي الحليفة، يقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجّه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشقّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. وعن نافع، عن ابن عمر، كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: «بسم الله، والله أكبر». وأخرج البيهقيّ في «سننه» (٢٣٢/٥) من طريق ابن وهب، عن مالك، وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشقّ الأيسر، إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يُدخل بينها أشعر من الشقّ الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجّهها إلى القبلة. وتبيّن بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك. انتهى كلام الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من التحقيقات أن الأرجح أن السنة الإشعار في الصفحة اليمنى؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا حجة في فعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع صحّة المرفوع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في ذكر بحث جامع لمسائل الهدي:

(اعلم): أنه قد عقد العلامة ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» باباً جامعاً لأقوال العلماء فيما يتعلّق بالهدي، أحببت إيرادها هنا؛ لكونه يجمع شتات الأقوال.

قال ﷺ: إن النظر في الهدى يشتمل على معرفة وجوبه، وعلى معرفة جنسه، وعلى معرفة سنّيه، وكيفية سوقه، ومن أين يساق؟، وإلى أين يُنتهى بسوقه؟ وهو موضع نحره، وحكم لحمه بعد النحر.

فنقول: إنهم قد أجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب؛ لأنه كفارة.

فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، فهو هدى المتمتع باتفاق، وهدى القارن باختلاف، وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدى، وهدى كفارة الصيد، وهدى إلقاء الأذى والتفت، وما أشبه ذلك من الهدى الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بِنُسْكِ نُسْكِ منها على المنصوص عليه.

فأما جنس الهدى، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها، وأن الأفضل في الهدايا هي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وإنما اختلفوا في الضحايا.

وأما الأسنان فإنهم أجمعوا أن الشنيّ فما فوقه يجزي منها، وأنه لا يجزيء الجذع من المعز في الضحايا والهدايا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة: «تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك» متفق عليه، واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر أهل العلم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا، وكان ابن عمر يقول: لا يجزي في الهدايا إلا الشنيّ من كل جنس، ولا خلاف في أن الأعلى ثمناً من الهدايا أفضل، وكان الزبير يقول لبنيه: يا بنيّ لا يُهدين أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختياره له، وقال رسول الله ﷺ في الرقاب - وقد قيل له: أيها أفضل؟ - فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متفق عليه، وليس في عدد الهدى حد معلوم، وكان هدي رسول الله ﷺ مائة، متفق عليه.

وأما كيفية سوق الهدى، فهو التقليد والإشعار بأنه هدي؛ لأن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدى، وأشعره

وأحرم^(١)، وإذا كان الهدى من الإبل والبقر، فلا خلاف أنه يُقَلَّد نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: تقلد؛ لحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرةً غنماً، فقلّده.

واستحبوا توجيهه إلى القبلة في حين تقليده، واستحب مالك الإشعار من الجانب الأيسر؛ لما رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده، وأشعره بذئ الحليفة، قلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلّده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يُدفع به معهم إذا دفعوا، وإذا قَدِم منى غداة النحر نحره قبل أن يَحْلِق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يَصْفُفُهُنَّ قياماً، ويوجههن للقبلة، ثم يأكل، ويطعم.

واستحب الشافعي، وأحمد، وأبو ثور الإشعار من الجانب الأيمن^(٢)؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بذئ الحليفة، ثم دعا ببُذنه، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدم عنها، وقلّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج.

وأما من أين يساق الهدى؟ فإن مالكا يرى أن من سنته أن يُساق من الحلّ، ولذلك ذهب إلى أن من اشترى الهدى بمكة، ولم يُدخله من الحل أن عليه أن يَقِفُه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل، وأما إن كان أدخله من الحل، فيستحب له أن يَقِفُه بعرفة، وهو قول ابن عمر، وبه قال الليث. وقال الشافعي، والثوري، وأبو ثور: وقوف الهدى بعرفة سنة، ولا حرج على من لم يقفه كان داخلاً من الحل أو لم يكن، وقال أبو حنيفة: ليس توقيف الهدى بعرفة من السنة.

(١) حديث صحيح.

(٢) تقدّم أن هذا هو المذهب الراجح؛ لموافقته فعل النبي ﷺ، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فموقوف لا يعارض المرفوع، فتنبّه.

وحجة مالك في إدخال الهدى من الحل إلى الحرم، أن النبي ﷺ كذلك فعل، وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال الشافعي: التعريف سنة مثل التقليد، وقال أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وروي عن عائشة التخيير في تعريف الهدى أو لا تعريفه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال باستحباب التعريف؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وأما القول بالوجوب فيحتاج إلى دليل، وليس حديث: «خذوا عني مناسككم» دليلاً على الوجوب؛ لأنهم متفقون في أشياء على أنها مستحبة مع أن الحديث يشملها، والله تعالى أعلم.

وأما محله فهو البيت العتيق، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣]، وقال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أنه إنما أراد به النحر بمكة؛ إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم. وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ مكة. وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزاء، وقال الطبري: يجوز نحر الهدى حيث شاء المهدي، إلا هدي القران، وجزاء الصيد، فإنهما لا ينحران إلا بالحرم.

وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة إلا ما اختلفوا فيه من نحر المحصر. وعند مالك إن نحر للحج بمكة، والعمرة بمنى أجزاء، وحجة مالك في أنه لا يجوز النحر بالحرم إلا بمكة قوله ﷺ: «وكل فجاج مكة وطرقها منحراً»^(١)، واستثنى مالك من ذلك هدي الفدية، فأجاز ذبحه بغير مكة.

وأما متى ينحروا؟ فإن مالكاً قال: إن ذبح هدي التمتع، أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوزّه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في

كليهما قبل يوم النحر، ولا خلاف عند الجمهور أن ما عُدل من الهدى بالصيام أنه يجوز حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك، لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة، وإنما اختلفوا في الصدقة المعدولة عن الهدى، فجمهور العلماء على أنها لمساكين مكة والحرم؛ لأنها بدل من جزاء الصيد الذي هو لهم، وقال مالك: الإطعام كالصيام يجوز بغير مكة.

وأما صفة النحر فالجمهور مجمعون على أن التسمية مستحبة فيها؛ لأنها ذكاة، ومنهم من استحب مع التسمية التكبير.

ويستحب للمهدي أن يلي نحر هديه بيده، وإن استخلف جاز، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في هديه، ومن سنتها أن تُنحر قياماً؛ لقوله ﷺ: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» [الحج: 36].

وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به وبلحمه، فإن في ذلك مسائل مشهورة:

(أحدها): هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع؟ فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز، من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة، والحجة للجمهور ما أخرجه مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه، وقد سئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما فُصد به القرية إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة، وحجة أهل الظاهر ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها هدي، فقال: «اركبها وبلك» في الثانية، أو الثالثة.

وأجمعوا على أن هدي التطوع إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خَلَى بينه وبين الناس، ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ، بعث بالهدى مع ناجية الأسلمي، وقال له: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَانْحَرِهِ، ثُمَّ اصْبُغْ

نعليه في دمه، وخلّ بينه وبين الناس»^(١)، ورُوي عن ابن عباس هذا الحديث، فزاد فيه: «ولا تأكل منه أنت، ولا أهل رفقتك»، وقال بهذه الزيادة داود، وأبو ثور.

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله، طعاماً يتصدق به، ورُوي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة من التابعين.

وما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة، فهل بلغ محله أم لا؟ فيه الخلاف مبني على الخلاف المتقدم، هل المحل هو مكة، أو الحرم؟.

وأما الهدى الواجب، إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه، وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك. واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله، فقال الشافعي: لا يُؤكل من الهدى الواجب كُله، ولحمه كُله للمساكين، وكذلك جُله إن كان مُجَلَّلاً، والنعل الذي قلّد به، وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدي المتعة، وهدي القران.

وعمدة الشافعي تشبيه جميع أصناف الهدى الواجب بالكفارة، وأما من فرق، فلأنه يظهر في الهدى معنيان: أحدهما: أنه عبادة مبتدأة، والثاني: أنه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر، فمن غلب شبهه بالعبادة على شبهه بالكفارة في نوع من أنواع الهدى، كهدي القران، وهدي التمتع، وبخاصة عند من يقول: إن التمتع والقران أفضل، لم يشترط أن لا يأكل؛ لأن هذا الهدى عنده هو فضيلة، لا كفارة تدفع العقوبة، ومن غلب شبهه بالكفارة قال: لا يأكله؛ لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرأي الأول هو الأرجح؛ لظهور مُتَمَسِّكِهِ، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح رواه أبو داود، وغيره.

قال: ولَمَّا كان هدي جزاء الصيد، وفدية الأذى ظاهر من أمرهما أنهما كفارة، لم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منهما. انتهى المقصود من كلام العلامة ابن رُشد رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس يجمع أقوال أهل العلم في موضع واحد بحيث يمكن الإحالة عليه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠١٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ ربّما وَهَمَ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرِ الدستوائي البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالفدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائي، عن قتادة هذه ساقها ابن حبان رضي الله عنه في

«صحيحه» (٣١٢/٩) فقال:

(٤٠٠٠) - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدّثنا محمد بن

المثنى، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أَمَطَ الدم، وقلّده نعليه، ثم ركب راحلته، فلما استوت به البيداء أحرم، وأهلّ بالحجّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠١٩] (١٢٤٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفْتُ، أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعَمْتُمْ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا وتاليه في أحاديث فسح الحج إلى العمرة المتقدمة، كما لا يخفى على من تأمله، ورجال إسناده سبعة، وهم المذكورون قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامَة أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه^(١). (مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ) بضم الهاء مصغراً، قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بنو الهجيم بن عمرو بن تميم بن مر بن أد: بطن من تميم. انتهى^(٢). (لِابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مَا) استفهامية (هَذَا الْفُتْيَا) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «هذا الفتيا»، وفي بعضها: «هذه»، وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فُتِيَا وَفُتَوَى. انتهى. (الَّتِي قَدْ تَشَعَّفْتُ، أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ) وفي الرواية التالية: «إن هذا الأمر قد تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ»، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما اللفظة الأولى، فبشين، ثم غين معجمتين، ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء، وبعدها شين، ثم عين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت، وفشت بين الناس، وأما الأولى، فمعناها: عَلِقَتْ بِالْقُلُوبِ، وَشُغِفُوا بِهَا، أَي وَسُوسْتَهُمْ، وَفَرَّقْتَهُمْ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ.

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٢١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢/٤٤٤، ٤٤٥.

وأما الثانية، فرُويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة: أبو عبيد، والقاضي عياض، ومعنى المهملة: أنها فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم. انتهى.

وقال في «كشف المشكل»: قوله: «تشغفت الناس» هذه الكلمة تُروى على ستة أوجه:

[أحدها]: «تشغفت» أي حلت شغاف قلوبهم، فشغلتها.

[والثاني]: تشعبت بالناس: أي تفرقت بهم.

[والثالث]: شعبت الناس.

[والرابع]: شعبت بالتشديد والتخفيف، ومعناها: فرقتهم.

[والخامس]: شغبت: أي أوجبت الشغب، والاختلاف بينهم، والشغب

ها هنا هيجان الشرِّ والمنازعة.

[والسادس]: أن هذا الأمر قد تفسخ الناس، والمعنى: تفسخ فيهم: أي

كثر، يقال: تفسخ في رأسه الشيب، أي كثر، وانتشر، قال الأصمعي: تفسخ الشيء: فشا وكثر. انتهى^(١).

وقوله: (أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ) يَحْتَمِلُ فَتْحَ هَمْزَةِ «أَنَّ» ويكون المصدر

المؤوَّل خبراً لمحذوف، أي: هي حلٌّ من طاف بالبيت، ويحتمل أن تكون

بالكسر، وتكون الجملة بياناً للفتيا (فَقَدْ حَلَّ) أي من إحرامه (فَقَالَ) ابن

عبَّاس رضي الله عنه (سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ) برفع «سنة» خبراً لمحذوف، أي هي سنته ﷺ (وَإِنْ

رَعَمْتُمْ) بفتح أوله، وثانيه، وبكسر ثانيه أيضاً: أي وإن ذلكتم، قال

الفيومي رضي الله عنه: الرَّعَامُ بالفتح: التراب، ورَعَمَ أنفه رَعْمًا، من باب قتل، ورَعِمَ

من باب تَعَبَ لغةً، كنايةً عن الدلِّ، كأنه لصقَّ بالرَّعَامِ. انتهى^(٢).

وفي الرواية التالية: «قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تفسخ بالناس،

من طاف بالبيت فقد حلَّ، الطواف عمرة، فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَعَمْتُمْ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر من مجموع الروايات أن مراد ابن

عبّاس رضي الله عنه بهذا أن من طاف بالبيت، أي وسعى بعده وجب عليه أن يتحلّل، فهو عبارة عن فسخ الحجّ إلى العمرة، لا أنه يريد أن مجرد الطواف بالبيت يتحلّل به، بدليل احتجاجه في رواية عطاء الآتية بأمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه أن يتحلّلوا، ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله إنما أمرهم أن يتحلّلوا بالطواف والسعي، والخلق، أو التقصير، وكان ذلك على رأس المروة، كما هو مصرّح به في حديث جابر رضي الله عنه، فقد تقدّم بلفظ: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة... إلى أن قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ، وليجعلها عمرة»، فقد تبين أنه ما أمرهم إلا بعد السعي، وأما الشراح فقد حملوا كلام ابن عباس هذا على أنه يرى أن مجرد الطواف يكون عمرة كاملة.

ومما يؤيد ما قلناه من أن ابن عباس يعني فسخ الحجّ ما تقدّم في الباب الماضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى، فليحلّ الحلّ كله، فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة».

ثم إن حمل كلام ابن عباس على الفسخ هو الذي استظهره الأبّي رحمته الله في «شرحه»، وعبارته بعد ذكر تأويلات الشراح: ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الأظهر، أو يتعيّن تفسيرها - يعني فتيا ابن عباس - بالفسخ؛ لأنه يجيزه، ويشهد لتفسيرها به استبعاد السائل بقوله: «الطواف عمرة»؛ لأن المعنى أنه يجيز الفسخ في العمرة^(١)، لا الطواف وحده عمرة، وإذا فسّرت فتياه بما ذكر لم يمكن استبعاده، ويشهد أيضاً لتفسيرها بالفسخ قول عطاء: «وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله حين أمرهم أن يحلّوا في حجة الوداع»؛ لأن الذي أمرهم به فيها إنما هو الفسخ، وإذا فسّرت بالفسخ لم يُشكل قوله: «سنة نبيكم صلى الله عليه وآله»؛ لأنه صلى الله عليه وآله أمر به في حجة الوداع، وما أمر به سنة، وأما إذا فسّرت بما ذكروا، فإنه يُشكل قوله: «سنة نبيكم صلى الله عليه وآله»، فإنه صلى الله عليه وآله لم يفعله، ولم يأمر به. انتهى كلام الأبّي رحمته الله، فراجع^(٢).

(١) وقع في النسخة: «في العمرة» والظاهر أنه «إلى العمرة»، فتأمل.

(٢) راجع: «شرح الأبّي رحمته الله» ٣/٣٧٥.

قال الجامع: هذا الذي قاله الأبي رضي الله عنه تحقيق نفيسٌ جدًّا، وحاصله أن الأولى حمل فتيا ابن عباس رضي الله عنه هذه على أنها فتيا بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يُهد، وهذا الذي قلناه هو الذي مشى عليه ابن القيم: في «زاد المعاد»^(١) فقد أورد هذا الحديث في جملة الأحاديث التي ساقها لإثبات الفسخ، وتأييده، حيث عدَّ ابن عباس رضي الله عنه ممن يرى الفسخ دائماً، بل يوجبه، كما أسلفنا تحقيقه في محلّه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال النووي: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة، سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات، ويرمي، ويحلق، ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف. وأما احتجاج ابن عباس بالآية، فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْبِيِّ﴾ معناه: لا تُنَحَّرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وليس فيه تعرّض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم، قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله تلك السنة ليس عليه دليل، بل هو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «بل لأبد الأبد»، فمن أين له تخصيصه بتلك السنة؟، وهذا هو الذي أراه ابن عباس رضي الله عنه في هذا الحديث، فإنه يرى أن كل من جاء حاجًّا، وليس معه هدي، فعليه أن يتحلل بأداء العمرة، كما أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، وفعلوه، فتبصر بالإنصاف.

وقال القاضي عياض: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج، أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال:

(١) راجع: «زاد المعاد» ٢/ ١٨٥ - ١٨٧.

وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حلّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمتهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠١٩/٢٩ و ٣٠٢٠] (١٢٤٤)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٩٧/٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٥١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٨/١ و ٢٨٠ و ٣٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٤/٣ - ٣٤٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢١٣/١٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٥٤/١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمتهما المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَإِنْ رَعِمْتُمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ) أبو جعفر السَّرْحَسِيُّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.
 - ٢ - (أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢١١) (م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٠٩/٤.
 - ٣ - (هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى) العَوَظِيُّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقةٌ [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ) بتقديم الفاء على الشين: أي كثر وانتشر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٢١] (١٢٤٥) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِيُّ، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قبل

باب.

- ٤ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، تقدّم قريباً.
- (ابن عباس رضي الله عنهما) ذكر قبله.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح أنه (قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ أَي مهلّ بالحاج (وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ) وهو المعتمر (إِلَّا حَلَّ) أي بعد أن يسعى؛ لأن مراد ابن عباس رضي الله عنهما فسخ الحج بعمل العمرة، كما أسلفنا تحقيقه في الحديث الماضي، قال ابن جريج: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) أَي ابن أبي رباح (مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟) أَي ما هي حجة ابن عباس في ذلك؟ (قَالَ) عطاء (مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا﴾) أَي محل الهدى، وانتهاؤه إلى (الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهو الكعبة كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. (قَالَ) ابن جريج (قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ) بفتح الراء: أي بعد التعريف، أي الوقوف

بعرفة، يقال: عَرَّفَ الناس: إذا شهدوا عرفة، قاله في «العمدة»^(١).
وقال ابن الأثير: يريد بالمُعَرَّفِ بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً،
والمُعَرَّفِ في الأصل: موضع التعريف، ويكون بمعنى المفعول. انتهى^(٢).
(فَقَالَ) عطاء (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، وَقَبْلَهُ) يعني أنه
يرى أن من طاف بالبيت يحلّ سواء كان بعد الوقوف بعرفة، أو قبله (وَكَانَ
يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ) أي أمر أصحابه (أَنْ يَحْلُوا) بفتح
أوله، وضمّه، كما سبق غير مرّة. (فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) أي أمرهم بفسخ الحج
إلى العمرة عام حجة الوداع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٢١/٢٩] (١٢٤٥)، و(البخاري) في
«المغازي» (٤٣٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٣/٢)، و(أبو نعيم) في
«مستخرجه» (٣٤٥/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٨/٥)، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) - (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٢٢] (١٢٤٦) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) «عمدة القاري» ٣٧/١٨.

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٢١٨/٣.

هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا^(١) إلا حجة عليك).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عمرو الناقد) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قريباً.
- ٢ - (سفيان بن عيينة) تقدم قبل باين.
- ٣ - (هشام بن حجير) مصغراً المكي، صدوق له أوهام [٧]، تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

[تنبیه]: إنما أخرج المصنف رحمه الله لهشام بن حجير ما توبع عليه، فحديث الباب تابعه فيه الحسن بن مسلم في السند التالي، وحديث قصة سليمان؛ تابعه فيه أبو الزناد، عن الأعرج، كما سيأتي برقم (١٦٥٤)^(٢)، فتنبه.

- ٤ - (طاوس) بن كيسان، تقدم قبل باب.
- ٥ - (ابن عباس) تقدم في السند الماضي.
- ٦ - (معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة الصحابي، أسلم ﷺ قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الصلاة» ٨٥٨/٨.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وابن حجير.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

(١) وفي نسخة: «هذه».

(٢) رقم الأستاذ محمد فؤاد رحمه الله.

شرح الحديث:

(عَنْ طَاوُسٍ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) بْنُ أَبِي سَفِيَانَ رضي الله عنه (أَعْلِمْتُمْ) الهمزة للاستفهام (أَنِّي قَصَّرْتُ) بتشديد الصاد المهملة، من التقصير، وفي لغة يجوز تخفيفها، قال الفيومي رضي الله عنه: وَقَصَّرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ قِصْرًا، وَزَانَ عِنَبٌ: خِلَافَ طَالٍ، فَهُوَ قَصِيرٌ، وَالْجَمْعُ قِصَارٌ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: قَصَّرْتُهُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وَفِي لُغَةٍ: قَصَّرْتَهُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَأَقْصَرْتَهُ: إِذَا أَخَذْتَ مِنْ طَوْلِهِ. انْتَهَى^(١). (مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ) أَي عِنْدَ الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا الْاسْمِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ وَاحِدَةُ الْمَرْوِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ.

(بِمَشْقَصٍ) - بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح القاف - قال أبو عبيد وغيره: هو نَضْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا، لَيْسَ بِعَرِيضٍ، جَمْعُهُ مَشَاقِصٌ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ مَعْبَلَةٌ، وَجَمْعُهُ مَعَابِلٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ: هُوَ كُلُّ نَضْلٍ فِيهِ عَيْرٌ^(٢)، وَهُوَ النَّاتِي وَسَطَ الْحَرْبَةِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَضْلٌ عَرِيضٌ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشَ. انْتَهَى.

قال الحافظ رضي الله عنه: وهذا يُشعر بأن ذلك كان في نسك، إما حج، أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ»، أو «رَأَيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصِ»، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ».

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، أَوِ الْجَعْرَانَةِ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ طَاوُسٍ بِلَفْظٍ: «أَمَا عَلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حِجَّةَ

(٢) بفتح، فسكون.

(١) «المصباح المنير» ٥٠٥/٢.

عليك»، وبيّن المراد من ذلك في رواية النسائي، فقال بدل قوله: «فقلت له: لا.. إلخ»: يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ»، ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس، قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث، وقال: أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص. انتهى.

وهذا يدلّ على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية: «إن هذه حجة عليك»، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة.

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء: «أن معاوية حدّث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي، وهو محرم»، وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحلّ حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصّر عنه على المروة.

وقد بالغ النوويّ هنا في الردّ على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحّ حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: «ما شأن الناس حلّوا من العمرة، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟»، فقال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر».

قال الحافظ: ولم يذكر الشيخ هنا ما مرّ في عمرة القضية، والذي رجحه

من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم حُفِيَّةً، وكان يكتُم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يُخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، ففعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج، وهذا يومئذ كافر بالعرش» - بضمّتين - يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يُحْمَلُ على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه؛ لكونه كان يُخفيه.

ويَعْكُرُ على ما جوّزه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة، فطاف، وسعى، وحلق، ورجع إلى الجعرانة، فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس.

وكذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعدّ معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة، مع جملة المؤلفّة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصّة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة.

فإن ثبت هذا، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمرّة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها.

قال الحافظ: وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح، والله الحمد، ثم لله الحمد أبداً.

قال صاحب «الهدى»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدلّ على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحلّ حتى أنحر»، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعلّ معاوية قصّر عنه في عمرة الجعرانة، فنسي بعد ذلك، وظنّ أنه كان في حجته. انتهى.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصّرت عن رسول الله ﷺ عند المروة»، أخرجه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن حزم: يَحْتَمِلُ أن يكون معاوية قصّر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر.

وتعقّب صاحب «الهدى» بأن الحالق لا يبقي شعراً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قَدِمَ، فماذا يصنع عند المروة في العشر؟.

قال الحافظ: وفي رواية العشر نظر كما تقدّم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوّبه المحبّ الطبريّ، وابن القيم.

وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ظهر لي مما سبق كله أن الأرجح هو الذي رجحه النووي، والمحَبُّ الطبري، وابن القيم من أنه محمول على أنه قصر معاوية عنه رضي الله عنه في الجعرانة، ولا يبعد أن يكون في عمرة القضية، ولا يعكُر على ذلك ما مرَّ عن الحاكم أنه رضي الله عنه حلق فيها؛ لما تقدم في كلام الحافظ من الجمع، وأما الرواية التي تدلُّ على أن ذلك كان في حجة الوداع فهي غلط من بعض الرواة، أو أن معاوية رضي الله عنه نفسه ظن ذلك؛ حيث نسي، كما قاله ابن القيم رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن عباس رضي الله عنهما (فَقُلْتُ لَهُ) أي لمعاوية رضي الله عنه (لَا أَعْلَمُ هَذَا) أي الذي ذكرته من تقصيرك عنه رأسه رضي الله عنه (إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ) أي حيث انتهى عن المتعة، وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما إنكاراً على معاوية رضي الله عنه في نهيه عن ذلك مع أنه أخبره أنه قصر عنه رضي الله عنه، وهذا محمول على أن ابن عباس رضي الله عنهما حمل ذلك على حجة الوداع، ولكن الصواب ما تقدم من أنه رضي الله عنه لم يتحلل في حجة الوداع إلا يوم النحر بمنى، وأما هذا فمحمول على عمرة الجعرانة، أو عمرة القضية، فتفظن.

وفي رواية النسائي: «قال: لا، يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم»، وغرضه أيضاً الإنكار عليه في نهيه عن التمتع حيث خالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تمتع، وقد عرفت أن المراد بتمتعه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه به، فتحلّلوا بالعمرة، وأما هو فكان قارناً لم يتحلل إلا يوم النحر، فتنبه لهذا فإنه مهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٢٢/٣٠ و ٣٠٢٣] (١٢٤٦)، و(البخاري) في «الحج» (١٧٣٠)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٠٢ و ١٨٠٣)،

و(الترمذي) في «الحج» (٨٢٢)، و(النسائي) في «المناسك» (٢٧٣٧ و ٢٩٨٧ و ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩) وفي «الكبرى» (٣٧١٧ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٢ و ٣٩٨٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٧٥/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٥/٤) و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٥/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٠٨/١٩ - ٣٠٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٢/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): مشروعية التقصير في العمرة.
 - ٢ - (ومنها): بيان مشروعية التمتع.
 - ٣ - (ومنها): جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج، والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين، قاله النووي رحمته الله.
 - ٤ - (ومنها): بيان أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر، أو حلقه، عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه، أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز، قاله النووي رحمته الله أيضاً^(١).
 - ٥ - (ومنها): الإنكار على من خالف السنة، وإن كان كبير القوم؛ إذ الحق أكبر منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ

(١) «شرح النووي» ٢٣١/٨.

ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم قبل حديث.
 - ٤ - (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يَنَاقِ المَكِّي، ثقة [٥] مات بعد المائة بقليل (خ م د س ق) تقدم في «صلاة العيدين» ٢٠٤٤ / ١.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَوْ رَأَيْتُهُ) «أو» للشكّ من الراوي، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «أو قال: رأيت رسول الله ﷺ قُصِرَ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ».

وقوله: (يُقَصِّرُ عَنْهُ) بالبناء للمفعول.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) - (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٢٤] (١٢٤٧) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١))، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا أَنْ

(١) وفي نسخة: «عن أبي سعيد الخدري».

نَجَعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٣٥) على الأصحّ، وله (٨٥) سنةً (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.

٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.

٣ - (دَاوُدُ) بن أبي هند القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.

٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْعَوْقِيِّ البصريّ، ثقةٌ مشهور بكنيته [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

٥ - (أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيّ، فمدنيّ.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.
- ٤ - (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابيّ ﷺ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) ﷺ زاد في نسخة: «الخدريّ»، أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا) أي نرفع أصواتنا لتلبية الحجّ، يقال: صرخ يصرخ، من باب نصر صُرَاخًا، بالضمّ: إذا صاح.

وهذا الحديث يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وقد سبقت أحاديث تدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين، وقد تقدّم التوفيق بينها.

وقال السنديّ رحمته الله في «شرح سنن ابن ماجه» عند قوله: «فكان من القوم من أهل بعمره إلخ» ما نصّه: هذا الحديث يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم مفردين بالحجّ، وحديث أبي سعيد عند مسلم: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرُح بالحجّ صُراخاً» يدلّ على أنهم كانوا مفردين بالحجّ، وحديث أنس عند البخاريّ: «كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة»، وحديث الشيخين عن عائشة يدلّ على أن بعضهم كانوا متمتعين، وبعضهم كانوا قارنين، وبعضهم كانوا مفردين.

ووجه الجمع أن الفعل يُنسب إلى الأمر، كقولك: ضرب الأمير فلاناً، أي أمر بضربه، وكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله منهم المفرد، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم بأمره صلى الله عليه وآله، وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه، وكذلك اختلفت الأخبار في فعله صلى الله عليه وآله هل كان قارناً، وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة رضي الله عنهم، أو كان مفرداً بالحجّ، وفيه أيضاً أحاديث كثيرة، وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحة، وذكروا في توفيقها، وترجيح كونه قارناً وجوهاً متعددة، منها ما قال النوويّ: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، فمن روى القرآن اعتبر آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغويّ، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفقَ بالقران كارتفاق التمتع، وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما صحّحه النوويّ من كونه صلى الله عليه وآله أولاً مفرداً، ثم كان قارناً، فيه نظر لا يخفى، يرده حديث عمر رضي الله عنه عند البخاريّ في إتيان الملك إليه صلى الله عليه وآله، وأمره له بالقران، وهذا من أول الأمر، فالأرجح أنه صلى الله عليه وآله كان قارناً من أول الأمر؛ لما ذكر، فتبصر، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا قَدِمْنَا) بكسر الدال (مَكَّةَ، أَمَرْنَا) ﷺ (أَنْ نَجْعَلَهَا) أي الحجة التي كانوا صرخوا بها من الميقات (عُمْرَةَ) يعني أنهم يتحللون بأفعال العمرة، من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير (إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ) أي فإنه لا يجوز أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محلّه، كما أمر الله تعالى بذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وهو أن ينحر يوم النحر في منى، أو غيره، من فجاج مكة (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) «كان» هنا تامة، ولذا اكتفت بمرفوعها، وهو «يوم»، أي فلما جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وقد تقدّم سبب تسميته، فلا تنس. (وَرُحْنَا) بضمّ الراء، من باب قال، رَوَّاحاً: المراد: أردنا الذهاب، قال الفيومي ﷺ: رَاحَ يَرُوحُ رَوَّاحاً، وَتَرَوَّحَ مثله، يكون بمعنى العُدُوِّ، وبمعنى الرجوع، وقد طابق بينهما في قوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي ذهابها، ورجوعها، وقد يَتَوَّهَمُ بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الرواح، والعُدُوُّ عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان، من ليل أو نهار، قاله الأزهرى وغيره. انتهى^(١).

وقوله: (إِلَىٰ مِنَى) متعلّق بـ«رُحْنَا» (أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ) أي رفعنا أصواتنا بتلبية الحجّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/٣٠٢٤] (١٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣ و ٧١ و ٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٣٣/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٥ - ٣٤٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣/٣٥٤)، و(ابن

(١) «المصباح المنير» ١/٢٤٢، ٢٤٣.

حَبَّان) فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٩٣)، وَ(الطَّحَاوِيُّ) فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٩٣/٢) ١٩٣ (١٩٥)، وَ(الْبَيْهَقِيُّ) فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣١/٥ وَ ٤٠) وَ«الْمَعْرِفَةُ» (٥٥٥/٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): فِي فَوَائِدِهِ:

١ - (مِنْهَا): بَيَانُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعاً مَقْتَصِداً، بِحَيْثُ لَا يُوْذِي نَفْسَهُ، قَالَ النُّوْيِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ، بَلْ تَسْمَعُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا مَحَلُّ فِتْنَةٍ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيَةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ: وَرَفْعُ الرَّجُلِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَأَقَّةٍ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَنَى، وَعِرْفَاتٍ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فَفِي رَفْعِهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، أَصْحَهُمَا اسْتِحْبَابُ الرِّفْعِ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَالثَّانِي لَا يَرْفَعُ؛ لِثَلَا يَهْوِشُ عَلَى النَّاسِ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنَاسِكِ.

٢ - (وَمِنْهَا): بَيَانُ جَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ حِجَّةً لِلشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ التَّوَجُّهَ إِلَى مَنَى، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ مَرَّةٍ^(١)، فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ

قَالَ:

[٣٠٢٥] (١٢٤٨) - (وَحَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صَرَاحاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) تقدّم قريباً.
٢ - (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) الْعَمِّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠] (ت ٢١٨) على الصحيح (خ م ق د ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٦٨٤/٣٤.

٣ - (وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) تقدّم قبل بايين.

٤ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤. والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف رضي الله عنه، أخرجه هنا [٣١/٣٠٢٥] (١٢٤٨)، (وأحمد) في «مسنده» ١٥/٣، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٤٠/٥، و(الطبراني) في «الأوسط» ٣/٣٥٤، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٢٦] (١٢٤٩) - (حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد العبديّ مولاها البصريّ، ثقة [٨] (ت ١٧٦)

أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

٣ - (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤]

مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فِي الْمُتَعَتِّينِ) أي متعة الحجّ، ومتعة النساء، وأراد بمتعة الحجّ

فسخ الحجّ إلى العمرة.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد أخرجه هنا [٣١/٣٠٢٦] (١٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» ٣/٣٢٥، و(أبو نعيم) في «المستخرج» ٣/٣٤٦، و(البيهقي) في «الكبرى» ٧/٢٠٦، وقد تقدّم بآتم من هذا برقم [١٧/٢٩٤٧] (١٢١٧) وتقدّم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٢٧] (١٢٥٠) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (ابْنُ مَهْدِيٍّ) هو: عبد الرحمن، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) «سليم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام مكبراً، و«حيان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء التحتانية الهذليّ البصريّ، ثقة [٧/خ م د ت سي ق] تقدم في «صلاة الجنائز» ٢١/٢٢٠٧.
- [تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّاني ﷺ أنه وقع عند العلاء بن ماهان في إسناده «سليمان بن حيّان» بضمّ السين، وزيادة نون، وهذا وهم، وصوابه «سليم» كما رواه أبو أحمد. انتهى (٢).
- ٤ - (مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ) (٣) أبو خَلْفٍ البصريّ، يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال: ابن سالم، ثقة [٤].

(١) وفي نسخة: «بما».

(٣) «الأصفر» بالفاء في جميع النسخ، وهو الصواب، ووقع في «خلاصة الخزرجي»: «الأغر» بالعين المعجمة، وهو تصحيف، فتنبه.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/٨٤٠.

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي وائل، والشعبي، وجماعة.

وروى عنه خالد الحذاء، وعوف الأعرابي، وسليمان بن حبان، وشعبة، وغيرهم.

قال الآجري: قلت لأبي داود: مروان الأصفر؟ قال: مروان بن خاقان، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبه]: قال في «الفتح»: ليس لمروان الأصفر في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الدارقطني في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سليمان بن حبان غير عبد الصمد بن عبد الوارث. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «غير عبد الصمد» فيه نظر لا يخفى، فقد رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد، عند مسلم هنا، فتنبه، والله تعالى أعلم.

و«أنس» ﷺ ذكر قبل حديث.

شرح الحديث:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ حَيْثُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟») بِحُذْفِ الْأَلْفِ مِنْ «مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ؛ لِكُونِهَا مَجْرُورَةً، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

«وَمَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حُذِفَ أَلْفُهَا وَأَوْلَهَا هَا إِنْ تَقِفَ

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ: «بِمَا أَهَلَّلْتَ» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

(فَقَالَ) عَلِيٌّ ﷺ (أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) أَي قَلْتُ: لِيكَ بِمِثْلِ مَا أَهَلَّ

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فِيهِ جَوَازُ تَعْلِيقِ التَّلْبِيَةِ بِتَلْبِيَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى (قَالَ) ﷺ («لَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لِأَحَلَّلْتُ») هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَقَاءِ

على إحرامه؛ حيث إنه أهلّ بإهلال النبي ﷺ، ومعهد الهدى، والنبي لم يتحلل بسبب الهدى، فكان حكمه حكمه.

وأصرح من هذا ما أخرجه البخاري من طريق بكر المزني أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم: أن النبي ﷺ أهلّ بعمره وحجة، فقال: أهلّ النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً، فقال النبي ﷺ: «بم أهللت؟، فإن معنا أهلك»، قال: أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ قال: «فأمسك، فإن معنا هدياً».

فهذه الرواية أوضحت ما كان مختصراً في هذا الحديث، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٢٧/٣١ و ٣٠٢٨] (١٢٥٠)، و(البخاري) في «الحج» (١٥٥٨) و«المغازي» (٤٣٥٣)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٥/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٧٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٧/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٥/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٢٨] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ^(١) فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَّتْ».

(١) وفي نسخة: «غير أنه».

رجال هذا هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث، تقدّم قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ) بن حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ، أبو عبد الرحمن الطُّوسِيِّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣. وهو من أفراد المصنّف ﷺ.
- ٣ - (بَهْزُ) بن أسد الْعَمِّي، أخو معلى المذكور قبل حديثين، تقدّم قبل بايين.

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الصمد، عن سَلِيم بن حَيَّان هذه ساقها الترمذي ﷺ في «جامعه» (٢٩٠/٣) فقال:

(٩٥٦) - حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثني أبي^(١)، قال: حدّثنا سَلِيم بن حَيَّان، قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك، أن عليّاً قَدِمَ على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بم أهلت؟» قال: أهلت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، قال: «لولا أن معي هدياً لأحللت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى.
وأما رواية بهز بن أسد، عن سَلِيم، فقد ساقها الإمام أحمد ﷺ في «مسنده» (١٨٥/٣) فقال:

(١٢٩٥٠) - حدّثنا عبد الله^(٢)، حدّثني أبي، ثنا بَهْزُ، ثنا سَلِيمُ بن حَيَّانَ، قال: سمعت مروان الأصفر يحدث عن أنس، أن عليّاً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت؟»، فقال: أهلت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، فقال: «فإني لولا أن معي الهدى لحللت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) سقط قوله: «حدّثني أبي» من بعض النسخ، والاستدراك من «تحفة الأشراف» ١/

٦٨٠، ثم وجدت بعض النسخ على الصواب، والحمد لله.

(٢) ولدُ الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٢٩] (١٢٥١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحَمِيدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسَ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بَشِيرٍ، تقدّم قريباً.

٣ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الْحَضْرَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، صدوقٌ

ربما أخطأ [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٨٦/٢.

٤ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) الْبُنَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٣٠) (ع)

تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٥ - (حَمِيدٌ) الطَّوِيلُ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ٢ أو ١٤٣)

(ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.

و«أنس» رحمته الله ذكر قبله، والحديث مرّ برواية بكر بن عبد الله المزنيّ، عن

أنس رحمته الله برقم (٢٩٩٦/٢٥) وتقدّم شرحه هناك.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رحمته الله هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٢٩/٣١ و ٣٠٣٠] (١٢٥١)، و(أبو داود) في

«المناسك» (١٧٩٥)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٢١)، و(النسائيّ) في

«المناسك» (١٥٠/٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩)،

و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٩/٣ و ١١١)

و١٨٢ و ١٨٧ و ٢٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦١٩)، و(ابن حبان) في

«صحيحه» (٢٤٠/٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٧/٣)، و(الحاكم) في

«مستدرکه» (١/٤٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٩ و ٤٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عليّة، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا قبله، والحديث سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٣١] (١٢٥٢) - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَتْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) الخراساني، ثم المكي، تقدم قريباً.

٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم في الباب

الماضي.

- ٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب .
 ٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم في الباب الماضي .
 ٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قريباً .
 ٦ - (حَنْظَلَةُ الْأَسْلَمِيُّ) هو: حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني، ثقة [٣] (بخ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٥٧/٥٦ .
 ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، المتوفى سنة (٧ أو ٨ أو ٥٩) تقدم في «المقدمة» ٤/٢ .
- لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فصل؛ لاختلافهم في ذلك .
 ٢ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره .

شرح الحديث:

(عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ) أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ (قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهَلَّنَّ) بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ، مِنَ الْإِهْلَالِ، وَاللَّامُ هِيَ الْمَوْطِئَةُ لِلْقَسَمِ، أَي: وَاللَّهِ لِيُهَلَّنَّ عَيْسَى (ابْنُ مَرْيَمَ) عليه السلام (بِفَتْحِ الرَّوْحَاءِ) - بفتح الفاء، وتشديد الجيم - قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع. انتهى، وقيل: الروحاء - بفتح أوله، وبالحاء المهملة، ممدوداً - قرية جامعة لمدينة، على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، قاله البكري في «معجمه». انتهى^(١).

(حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا) الظاهر أن «أو» في الموضعين للشك من الراوي، إما من أبي هريرة، أو من دونه، كما أشار إليه ابن حزم رضي الله عنه^(٢).
 وقال الأبي رضي الله عنه: العطف بـ«أو» إن كان من الراوي، فهو شك منه، هل

(١) راجع: «المصباح المنير» ٨٩/٢ . (٢) راجع: «المحلى» ١١٠/٧ .

سمع «معتماً»، أو مفرداً، أو قارناً، وإن كان من النبي ﷺ فهو إبهام، وفائدة الحديث الإخبار بالمعنيات. انتهى (١).

(أَوْ لَيْسِيَّتَهُمَا) بفتح الياء في أوله، ومعناه: يقرن بينهما، وهذا يكون في آخر الزمان بعد نزول عيسى ﷺ من السماء، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/٣١ و ٣٠٣٢ و ٣٠٣٣ و ١٢٥٢]، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١/٤٠٠)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٠٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٠ و ٢٧٢ و ٥١٣ و ٥٤٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٥/٢٣٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٤٢٢)، و(الطبري) في «تفسيره» (٧١٤٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٤١٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٤٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٤٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز التلبية بالحجّ والعمرة، وهو القران.

٢ - (ومنها): بيان أن الأنبياء يحجّون، ويعتمرون، أما بالنسبة لعيسى ﷺ، فإنه حيّ في السماء، وسينزل إلى الأرض حاكماً بشريعة نبينا ﷺ، فحجه لا يُستغرب.

وأما بالنسبة لغيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإنه ثبتت النصوص بذلك، فنشبهته، ومعلوم أنهم أحياء في قبورهم حقيقة حياة برزخية، ويتقربون إلى الله تعالى بالصلاة، والحج وغيرهما من الطاعات، وهم في قبورهم، ففي «صحيح مسلم» عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رَأَى مُوسَى قَائِماً فِي قَبْرِهِ

(١) «شرح الأبي» ٣/٣٧٨.

(٢) «شرح النووي» ٨/٢٣٤.

يصلي، وفي رواية البخاريّ ذكر إبراهيم، وفي أخرى لمسلم ذكر يونس^(١).
وقد ثبت في أحاديث كثيرة نزول عيسى ﷺ في آخر الزمان، وفي حديث
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الدَّجَالَ، وَذَكَرَ مَكْتَهُ فِي
الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: «يَنْزِلُ عَيْسَى ﷺ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيَطْلُبُهُ،
فِيَدْرِكُهُ بِيَابَ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ». رواه مسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ
ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ
يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ
مَوْتِهِ﴾ الآية^(٢).

وأخرج أبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الأنبياء كلهم إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى
الناس بعيسى ابن مريم، إنه ليس بيني وبينه نبيّ، وإنه نازل، إذا رأيتموه
فاعرفوه، رجل مربوع، إلى الحمرة والبياض، بين ممصرين^(٣) كأن رأسه يقطر،
وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدقّ الصليب، ويقتل الخنزير،
ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح
الدجال، وتقع الأمانة في الأرض، حتى ترتع الأسد مع الإبل، والنمار مع
البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، لا تضرهم، فيمكث في
الأرض أربعين سنة، ثم يُتَوَفَّى، فيصلي عليه المسلمون، صلوات الله عليه». انتهى^(٤).

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن
عثمان الأسديّ، عن محمد بن يوسف، عن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن

(١) راجع: «مرقاة المفاتيح» ٤٢٠/٥.

(٢) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ٢٠٢/١٤، ٢٠٣.

(٣) أي فيهما صفة خفيفة.

(٤) اللفظ لابن حبان في «صحيحه» ٢٣٣/١٥.

جده قال: يُدفن عيسى عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه، ثم موضع قبر رابع ^(١).
 [تنبيه]: اختلف العلماء في قول الله صلى الله عليه وآله: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَحْنُ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ ابْنِي﴾ فقالت طائفة: أراد: إني رافعك، ومتوفيك، قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء أنه تَوَفَّى موت، إلا أنه لم يمت بعد.
 وقال زيد بن أسلم وجماعة: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ قابضك من غير موت، مثل تَوَفَّيت المال، واستوفيته، أي قبضته.

وقال الربيع بن أنس: يعني وفاة منام؛ لأن الله تعالى رفعه في منامه.
 وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مميتك، وقال وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار.

قال ابن عبد البر رحمته الله: والصحيح عندي في ذلك قول من قال: متوفيك: قابضك من الأرض؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله من نزوله، وإذا حُمِلت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس على التقديم والتأخير: أي رافعك، ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه. انتهى ^(٢).

وأما قوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام، وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد، هذه رواية سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، وروى مجاهد، عن ابن عباس: قبل موته: قبل موت صاحب الكتاب، فليل لابن عباس: وإن ضُربت عنقه، فقال: وإن ضربت عنقه. انتهى ^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ).

(١) راجع: «التمهيد لابن عبد البر» ٢٠٢/١٤.

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٠٣/١٤.

(٣) «التمهيد لابن عبد البر رحمته الله» ٢٠٤/١٤.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (لَيْثُ) بن سعد الإمام المشهور، تقدم قريباً.
و«ابن شهاب» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها يعقوب بن سفيان رحمته الله

في «المعرفة والتاريخ» (٢١٠/١) فقال:

حدَّثنا أبو صالح، وابن بكير، ومحمد بن خلاد، عن الليث، حدَّثني ابن شهاب، أن حنظلة بن عليّ الأسلميّ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لِيُهْلَنَ ابن مريم بَفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا، أو معتمراً، أو لِيُشَيَّنَهُمَا». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجَيْبِيُّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ،

صدوق [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النُّجَادِ الأيليّ، أبو يزيد، ثقة ثبت، من كبار

[٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا) أي حديث ابن عيينة، والليث بن سعد، كلاهما

عن الزهريّ.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد، عن الزهريّ هذه لم أجد من ساقها،

فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) - (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَانِهِنَّ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٣٤] (١٢٥٣) - (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هُدْبَة، ثقة عابد، من صغار [٩] مات سنة بضع و(١٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى العوذِي، تقدم قبل باين.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعامَة السَّدوسي، تقدم أيضاً قبل باين.

٤ - (أَنَسٌ رضي الله عنه) تقدم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من ربايعات المصنّف رحمته الله، وهو (١٨٩) من ربايعات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين.

٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار.

٥ - (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

عن قَتَادَةَ (أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ)

بضمّ، ففتح: جمع عمرة (كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وكسرهما، وجمعه: ذوات القعدة، وذوات القَعَدَات، والثنية: ذواتا القعدة، وذواتا القَعْدَتَيْن، فَتَنُوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمة علامتا ثنية، ولا جمع، قاله الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

(إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ) بفتح الحاء وكسرهما.

قال في «الفتح»: قوله: «إلا التي مع حجته» استشكل ابن التين هذا الاستثناء، فقال: هو كلام زائد، والصواب: «أربع عمر، في ذي القعدة، عمرة من الحديبية» الحديث، قال: وقد عدّ التي مع حجته في الحديث، فكيف يستثنىها أولاً؟

وأجاب القاضي عياض بأن الرواية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث، والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى كلها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته؛ لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة. انتهى (٢).

(عُمْرَةٌ) بالنصب على البدلية من «أربع»، أو مفعولاً لفعل مقدر، أي: أعني، ويجوز النصب خبراً لمحذوف، أي إحداها، أو مبتدأ خبره «في ذي القعدة، وقوله: (مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) متعلق بصفة لـ«عمرّة»، وهو بتخفيف الياء الثانية، وتشدّد، أحد حدود الحرم، على تسعة أميال من مكة، وقوله: (أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) «أو» فيه للشك من الراوي.

[تنبیه]: قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحديبية»: بئر بقرب مكة، على طريق جدة، دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت، ونقل الزمخشريّ، عن الواقديّ أنها على تسعة أميال من المسجد، وقال أبو العباس أحمد الطبريّ في «كتاب دلائل القبلة»: حدّ الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال.

قال في «المحكم»: فيها التثقيل والتخفيف، ولم أر التثقيل لغيره، وأهل

الحجاز يخففون، قال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (١): هو صلح الحديبية، قال: وهي بالتخفيف، وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، وهذا هو المنقول عن الشافعي، وقال السهيلي: التخفيف أعرف عند أهل العربية، قال: وقال أبو جعفر النحاس: سألت كل من لقيت ممن أتق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية، فلم يختلفوا في أنها مخففة، ونقل البكري التخفيف عن الأصمعي أيضاً، وأشار بعضهم إلى أن التثقيل لم يُسمع من فصيح، ووجهه أن التثقيل لا يكون إلا في المنسوب، نحو الإسكندرية، فإنها منسوبة إلى الإسكندر، وأما الحديبية، فلا يُعقل فيها النسبة، وباء النسب في غير منسوب قليل، ومع قلته فموقوف على السماع، والقياس أن يكون أصلها حذباة بألف الإلحاق بينات الأربعة، فلما صُغرت انقلبت الألف ياءً، وقيل: حديبية، ويشهد لصحة هذا قولهم: لَيْلِيَّةٌ، بالتصغير، ولم يرد لها مكبر، فقدّره الأئمة ليلاة؛ لأن المصغر فرع المكبر، ويمتنع وجود فرع بدون أصله، فقدّر أصله؛ ليجري على سنن الباب، ومثله مما سمع مصغراً دون مكبره، قالوا في تصغير غلمة، وصبية: أغيلمة، وأصبية، فقدّروا أصله: أغلمة، وأصبية، ولم ينطقوا به؛ لما ذكرت، فافهمه، فلا محيد عنه، وقد تكلمت العرب بأسماء مصغرة، ولم يتكلموا بمكبرها، ونقل الزجاجي، عن ابن قتيبة: أنها أربعون اسماً. انتهى كلام الفيومي رحمته الله (١).

ثم إن عمرة الحديبية قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من ذي الحليفة، ولكن لم يؤدها، فعدها هنا محمول على أنه همّ بالدخول محرماً بها، إلا أنه صُدَّ عنها، وأحصر منها بإطلاق العمرة عليها، مع عدم أفعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة (٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «عمرة من الحديبية» يعني: التي صلَّه فيها المشركون عن البيت، فحلَّ فيها من الحديبية، وحلق، ونحر، ورجع إلى المدينة؛ كما صالحهم عليه، ثم إنه اعتمر في السنة الثانية عمرة القضاء، وسُميت بذلك، وبعمره القضية أيضاً؛ لأنه إنما اعتمرها في السنة الثانية على ما

(٢) «مراة المفاتيح» ٤٣٢/٥.

(١) «المصباح المنير» ١/١٢٣، ١٢٤.

كان قاضاهم عليه؛ أي: صالحهم، وذلك: أنهم كانوا اشترطوا عليه أن لا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك، بل في السنة الثانية، ولا يدخلها عليهم بشيء من السلاح إلا بالسيف وقرابه، وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلى غير ذلك من الشروط التي هي مذكورة في كتب السير، فوفى لهم النبي ﷺ بذلك. انتهى^(١).

(في ذي القعدة، وعُمرةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) بصيغة اسم الفاعل، أي العام الذي بعد عام الحديبية، وهي عمرة القضاء (في ذي القعدة، وعُمرةً مِنْ جِعْرَانَةَ) - بكسر الجيم، وسكون العين، وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء - قال الفيومي رحمه الله: «والجعرانة»: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المديني: العراقيون يثقلون الجعرانة، والحديبية، والحجازيون يخففونها، فأخذ به المحدثون، على أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة، عن أئمة اللغة، إلا ما حكاه في «المحكم» تقليداً له في الحديبية، وفي «العباب»: والجعرانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي. انتهى^(٢).

(حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ) أي بعد فتح مكة (في ذي القعدة، وعُمرةً مَعَ حَجَّهِ) يعني التي قرنها مع حجته.

قال القرطبي رحمه الله: وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين، ومن الطائف، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة، وأما عمرته مع حجته فهي التي قرنها مع حجته على رواية أنس، أو أردفها على ما ذكرناه عن ابن عمر، واعتمد مالك في «موطئه»: على أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر: إحداها في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه على أن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج، وأما هذه العُمرة المنسوبة إلى شوال فهي - والله أعلم - : عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوال، وكمَّلها في ذي القعدة، فصدقت عليها النُسبتان، والله تعالى أعلم.

ولا يُعلم للنبي ﷺ عُمره غير ما ذكرناه مما اتفق عليه، واختلف فيه، وقد ذكر الدارقطني: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان^(١)، وليس بالمعروف.

وأما قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب؛ فقد غلطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر: أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك.

وأما حَجُّهُ ﷺ: فلم يُختلف أنه إنما حج في الإسلام حَجَّةً واحدة، وهي المعروفة بحجَّة الوداع، وأما قبل هجرته: فاختلف هل حجَّ واحدة - كما قال أبو إسحاق السَّبَّيْعِي -، أو حَجَّتَيْن؛ كما قال غيره، وسيأتي عدد غزواته في الجهاد - إن شاء الله تعالى - انتهى^(٢).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحاصل من رواية أنس، وابن عمر اتفاهما على أربع عُمَر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا، وحُسيبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ١٨٨/٢، قال في «الفتح»: أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عائشة، وقال: إن إسناده حسن، وقال صاحب «الهدى»: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت» - يعني قولها: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان» - ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد: «عن أبيه»، ولا قال فيه: «في رمضان». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التأويل الذي ذكره الحافظ بعيد، والذي قاله صاحب «الهدى» من أن في الحديث غلطاً هو الأقرب، ويؤيد هذا الرواية المذكورة بعده، فإنها تدلّ على اضطرابه وعدم ضبطه، فليتنبه، والله تعالى أعلم.

(٢) «المفهم» ٣/٣٦٦ - ٣٦٨.

ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

وأما القاضي عياض، فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا: إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس، وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عُمر، قال: ولا يُعلم للنبي ﷺ اعتماد، إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في «الموطأ» على أنهن ثلاث عُمر. انتهى كلام القاضي.

وتعقبه النووي، فقال: وهو قول ضعيف، بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عُمر، كما صرح به ابن عمر، وأنس، وجزما الرواية به، فلا يجوز ردة روايتهما بغير جازم، وأما قوله: إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً، لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العُمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى كلام النووي ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النووي ﷺ تحقيق حسن، إلا قوله: إنه ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه إلخ، فقد قدمنا أن هذا خلاف الصحيح، بل الصواب أنه ﷺ كان قارناً من أول ما أنشأ الإحرام؛ كما بيته حديث عمر ﷺ في قصة إتيان الملك له ﷺ بوادي العقيق، ولما أخرجه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان، عن أنس ﷺ قال: إنا عند نَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند المسجد، فلما استوت به، قال: «ليك بحجة وعمرة معاً»، وذلك في حجة الوداع. انتهى لفظ ابن حبان.

فهذا حديث صحيح ونص صريح في أنه ﷺ أنشأ الإحرام من أول الأمر قارناً، وما عدا ذلك من الروايات فتؤول على ما يوافق هذا المعنى، وقد مرّ توجيهها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٣٤/٣٢ و ٣٠٣٥] (١٢٥٣)، و(البخاري) في «العمرة» (١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠) و«الجهاد» (٣٠٦٦) و«المغازي» (٤١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٤)، و(الترمذي) في «الحج» (٨١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٤/٣ و ٢٤٥ و ٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٧٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/٢٥٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٨/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/٣٤٥ و ١٠/٥ و ٥٦/٩)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٨٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان عدد عمّر النبي ﷺ، وهي أربع.
- ٢ - (ومنها): بيان استحباب العمرة في أشهر الحج؛ لِمَا لها من الفضل، ولمخالفة أهل الجاهليّة، حيث كانوا يرونه من أفجر الفجور، كما سبق بيانه.
- ٣ - (ومنها): بيان أنه ﷺ كان قارناً في حجته، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، كما أسلفت حججه قريباً، وأما الأحاديث الدالّة على أنه ﷺ كان متمتعاً فتؤول على أنه أمر بالتمتع، فنُسب إليه، أو المراد به التمتع اللغوي؛ لأن القرآن يُسمّى متمتعاً، حيث تمتّع القارن بعمل الحج، ولم يحتج إلى عمل مفرد للعمرة، وإطلاق التمتع على القرآن هو الذي كان عُرف الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدّم بيانه عن ابن القيم رحمته الله.
- ٤ - (ومنها): أن فيه إشارةً إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء

على من صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة القضية بدلاً عن عمرة الحديبية، لكانتا واحدة، وإنما سُمِّيت عمرة القضية، والقضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها؛ إذ لو كان كذلك، لكانتا عمرةً واحدةً، قاله في «الفتح»^(١).

٥ - (ومنها): أن في عدهم عمرةً الحديبية التي صُدَّ عنها ما يدل على أنها عمرة تامة.

٦ - (ومنها): أن من نوى فعل خير، ومنع مانع يثاب عليه كاملاً، فقد صحَّ في هذا الحديث أن عمرة الحديبية سُمِّيت، فكانت الرابعة من عمره ﷺ، ولم يفعل من أعمالها شيئاً، لا هو ولا أصحابه، إلا الإهلال بها فقط، حيث صُدَّوا عن البيت.

٧ - (ومنها): بيان إباحة الغنائم، وهي من خصوصيات النبي ﷺ، فقد سبق حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً...» فذكره، وفيه: «وأحلَّت لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي...» الحديث.

٨ - (ومنها): بيان مشروعية قسمة الغنائم، حيث قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٣٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل بايين.

٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث، تقدّم في الباب الماضي.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الصمد، عن همام هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٣٦] (١٢٥٤) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ^(١)، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) وهو ابن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى) الأشيب، أبو عليّ البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة [٩] (ت ٩ أو ٢١٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢١/٥٥.
 - ٣ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦.
- [فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رواية زهير، عن أبي إسحاق، وإنما روى عنه بعد الاختلاط كما سلف آنفاً؟.

[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شعبة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، وكذا تابعه إسرائيل بن يونس، وهو وإن كان متأخراً إلا أنه يحفظ أحاديث أبي إسحاق حفظاً جيداً، كما نُقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري. وهذا غاية في الوصف بالإتقان.

(١) وفي نسخة: «سبع عشرة غزوة».

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها البخاري، في «كتاب المغازي» من «صحيحه»، فقال:

حدّثني عبد الله بن محمد، حدّثنا وهب، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقليل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأَيُّهم كانت أول؟ قال: العسيرة، أو العشير، فذكرت لقتادة، فقال: العسيرة.

وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاري أيضاً، فقال في الكتاب المذكور: حدّثنا عبد الله بن رجاء، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سألت زيد بن أرقم ﷺ، كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة، قلت: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة.

٤ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، ثقةً عابداً مكثراً اختلط بآخره [٣] (ت ١٢٩) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

٥ - (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي الصحابي الشهير، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو ٦٨) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٠٨/٧.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من زهير بن معاوية، والباقيان بغداديان.
- ٤ - (ومنها): أن صحابيّته من مشاهير الصحابة ﷺ، شهد الخندق وما بعدها، كما ذكر هنا أنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وأنزل الله تعالى في تصديقه «سورة المنافقون» ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعي، أنه (قَالَ): سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ (كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ (سَبْعَ عَشْرَةَ) وفي بعض النسخ: «سبع عشرة غزوة» (قَالَ) أبو إسحاق (وحدّثني زيد بن أرقم) ﷺ

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل، أو لم يقاتل، لكن رَوَى أبو يعلى، من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم، فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبُواط، وكأن ذلك خَفِيَ عليه؛ لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العشيرة. انتهى. والعشيرة هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَلُ قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؟، أي: وأنت معه، قال: العشير، فهو مُحْتَمِلٌ أيضاً، ويكون قد خَفِيَ عليه اثنتان مما بعد ذلك، أو عدَّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف. انتهى.

وأهمل غزوة قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في إثرها، وأفردا غيرها؛ لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عدَّ الطائف وحنين واحدةً؛ لتقاربهما.

فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم، وقول جابر، وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدَّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عدَّه ابن إسحاق، إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحْمَلُ ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن سعيد بن المسيب، قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سفيان، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، فزاد فيه: أن سعيداً قال أولاً: ثمانى عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أَوْهَمَ، أو كان شيئاً سمعه بعد؟

قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم، ويجمع الأقوال، والله أعلم.

وأما البعوث والسرائيا، فعَدَّ ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعدَّ الواقدي ثمانياً

وأربعين، وحكى ابن الجوزي في «التلخيص» ستاً وخمسين، وعدّ المسعودي ستين، وبلغها الحافظ العراقي في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضمّ المغازي إليها. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١).

وسياتي البحث في هذا مستوفى في «الجهاد والسير» حيث يذكره المصنّف رحمته الله هناك - إن شاء الله تعالى -.

(وَأَنَّهُ) ﷺ (حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً) زاد في رواية البخاري: «لم يَحْجَّ بَعْدَهَا»، وقوله: (حَجَّةُ الْوَدَاعِ) بالنصب على البدلية من «حجّة»، أو مفعولاً لفعل محذوف، أي: أعني، ويحتمل الرفع على تقدير مبتدأ، أي: هي حجّة الوداع (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) السَّيِّعِيُّ، وهو موصول بالإسناد المذكور (وَبِمَكَّةَ أُخْرَى) يعني أنه حج حجّة أخرى بمكة قبل أن يهاجر، قال في «العمدة»: وهذا يوهّم أنه لم يحج قبل الهجرة إلاّ حجّة واحدة، وليس كذلك، بل حجّ قبل الهجرة مراراً عديدة. انتهى (٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يحج بعدها»؛ يعني ولا حج قبلها، إلا أن يريد نفي الحج الأصغر، وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعاً.

وقوله: قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى» وغرضه أن لقوله: «بعدها هاجر» مفهوماً، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حجّ، لكن اقتصره على قوله: «أخرى» قد يوهّم أنه لم يحجّ قبل الهجرة إلاّ واحدة، وليس كذلك، بل حجّ قبل أن يهاجر مراراً، قال الحافظ: بل الذي لا أرتاب فيه، أنه لم يترك الحجّ، وهو بمكة قطّ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحجّ، وإنما يتأخّر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا، وهم على غير دين يحرسون على إقامة الحجّ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه يتركه، وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم، أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت

(١) «الفتح» ٧/٩، ٨، كتاب المغازي، رقم (٣٩٤٩).

(٢) «عمدة القاري» ٤١/١٨.

دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية. انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٣٦/٣٢] (١٢٥٤)، و(البخاري) في «المغازي» (٤٩٤٩ و ٤٤٠٤ و ٤٤٧١)، و(الترمذي) في «الحج» (١٦٧٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٩٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٣٦١/٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٣/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٦/٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٤٨/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٨٧/٥ و ١٨٨ و ١٨٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٤٢/٤) و«المعرفة» (١٩٩/٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٣٧] (١٢٥٥) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ، مُسْتَنْدَبَيْنِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ، إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عَمْرٍ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحَمَّال، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ) تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٤ - (عَطَاءُ) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٥ - (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) تقدّم قريباً.
- ٦ - (وَأَبْنُ عُمَرَ) ﷺ، تقدّم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عمر ﷺ من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ) ﷺ (مُسْتَنْدَبِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ) ﷺ (وَأَنَا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا) أي ضربها أسنانها (بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ) جملة حالية من «ضربها»، أي حال كونها تستاك (قَالَ) عروة (فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن عمر، وقوله: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ) استفهام بتقدير همزة الاستفهام (قَالَ) ابن عمر (نَعَمْ) أي اعتمر فيه، وفي الرواية التالية: «فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع عُمَرَ، إحداهن في رجب».

(فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ) ﷺ (أَيُّ أُمَّتَاهُ) «أي» حرف نداء للبعيد، كما قال في

«الخلاصة»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَانَاءِ «يَا» وَ«أَيُّ» وَ«آ» كَذَا «أَيَّا» ثُمَّ «هَيَا»
و«أُمَّتَاهُ» هي في الأصل «أُمِّي»، ثم حُذِفَت اللَّيَاءُ، وَعُوِّضَ عَنْهَا التَّاءُ،

فصار: أي أمت، بفتح التاء وكسرها، ثم لحقتها ألف، ثم هاء السكت، وهي ساكنة، والظاهر أن ضمها في النسخ غلط، قال في «الخلاصة»:
 وَفِي النَّدَا أَبَتْ أُمَّتَ عَرَضُ وَأَكْسِرُ أَوْ افْتَحَ وَمِنْ أَلْيَا التَّاءِ عِوَضُ
 قال في «الفتح»: وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص؛ لكونها خالته، وبالمعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين. انتهى^(١).

(أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) «ما» هنا اسم موصول مفعول به لـ «تسمعين» (قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ) و«ما» هنا استفهامية، أي: أي شيء يقوله (قُلْتُ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وفي الرواية التالية: «يرحم الله أبا عبد الرحمن»، هو عبد الله بن عمر، ذكرته بكنيته؛ تعظيماً له، ودعت له إشارةً إلى أنه نسي^(٢). (لَعَمْرِي) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا دليلٌ على جواز قول الإنسان: لعمرى، وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مثل هذا لا يُراد به الحلف، وإنما هو كقولهم: ما له تربت يدها، وعقرى حلقى، وأما لو أريد به الحلف فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، فافهم، والله تعالى أعلم.

(مَا) نافية (اعْتَمَرَ)؛ أي رسول الله ﷺ (فِي رَجَبٍ)؛ أي لم يعتمر النبي ﷺ في شهر رجب أصلاً (وَمَا) نافية أيضاً (اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ) «من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَيْدٌ فِي نَفْيِ وَشِبْهِهِ فَجَزُ نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفْرُ
 (إِلَّا وَإِنَّهُ)؛ أي ابن عمر (لَمَعَهُ)؛ أي مع النبي ﷺ، وهذا قالته مبالغة في نسبتها إلى النسيان، ولم تُنكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب (قَالَ) عروة (وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ) جملة في محل نصب على الحال (فَمَا) نافية (قَالَ: لَا) نافية لردّها عليه (وَلَا نَعْمُ) موافقة لها (سَكَتَ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلُّ على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي، أو شك.

وقال القرطبي رحمه الله: عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته؛ لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردّها عليه لكلامه، ولا سيما، وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة، فما الذي كان يمنعه أن يُفصح بمراده، فيرجع الإشكال؟ وأيضاً: فإن قول هذا القائل: لأن قريباً كانوا يعتمرون في رجب، يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره، فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهب أنه وافقهم، فكيف اقتصر على مرة؟. قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه بالسياق التالي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٣٧/٣٢ و ٣٠٣٨] (١٢٥٥)، و(البخاري) في «العمرة» (١٧٧٥ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧) و«المغازي» (٤٢٥٣ و ٤٢٥٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٢)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٣٦ و ٩٣٧)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٢٢١ و ٤٢٢٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٠/٢ و ٧٣ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٠٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤١٣/١٢) و«الأوسط» (١٣٢/٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٦١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٥ - ١١)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان عدد عُمر النبي ﷺ، كما هو واضح في الرواية التالية.
 ٢ - (ومنها): بيان أن الصحابيَّ الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يَخْفَى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان؛ لكونه غير معصوم، قاله في «الفتح»^(١).

وقال الإمام ابن حبان رحمته الله في «صحيحه»: في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر، إحداهن في رجب» أبين البيان أن الخَيْرَ المتقين الفاضل قد يَنْسَى بعض ما يسمع من السنن، أو يشهدها؛ لأن المصطفى رحمته الله ما اعتمر إلا أربع عمر: الأولى عمرة القضاء، سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان^(٢)، ثم العمرة الثانية حين فتح مكة، وكان فتح مكة في رمضان، ثم خرج منها رحمته الله قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع، وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها، واعتمر منها إلى مكة، وذلك في شوال، واعتمر العمرة الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة، سنة عشرة من الهجرة. انتهى كلام ابن حبان رحمته الله^(٣).

٣ - (ومنها): أن فيه ردّ بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الردّ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظنّ السامع خطأ المحدث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٣٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدَعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ

(١) «الفتح» ١٣/٥.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنها كانت في ذي القعدة، لا في رمضان، كما سبق في حديث أنس رضي الله عنه، فتنبه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٢٦١/٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السّلميّ، أبو عتاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦]
 - (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ١ ص ٢٩٦.
 - ٤ - (مُجَاهِدٌ) بن جبر المخزوميّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (الْمَسْجِدُ) يعني مسجد المدينة النبويّة.

وقوله: (فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بُنُ عُمَرَ... إلخ) «إذا» هنا هي الفجائيّة؛ أي ففاجأنا جلوس ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية لأحمد: «فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة رضي الله عنها».

وقوله: (فَقَالَ: بِدْعَةٌ) قال النووي رحمته الله: هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» ما ملخصه: وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه قال: لقد قُتِلَ عثمان، وما أحد يسبِّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي: فأصلي في ذلك الوقت، لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويَحْتَمِلُ أنه كان ينويهما معاً.

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يَفْعَلُ ذلك في وقت خاص، فجاء من طريق نافع، أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدّم مكة، فإنه كان يقدّمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى، إلا أن يقدّم من غيبة.

وقال سعيد بن منصور: حدّثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى، إلا أن يأتي قباء.

وهذا يَحْتَمِلُ أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى، لا صلاة الضحى، ويَحْتَمِلُ أن يكون ينويهما معاً، كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة؛ لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بُدّ ففي بيوتكم. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث مفيدٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرُ) بنصب «أربع» بتقدير: «اعتَمَرَ»، ويجوز رفعه على تقدير: هي أربع عمر.

ووقع في رواية للبخاري بلفظ: «قال: أربع»، قال في «الفتح»: كذا

للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «قال: أربعاً»؛ أي: اعتمر أربعاً، قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكْتَفَى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ ﴿١٧﴾، [طه: ١٧]، ومن الثاني قوله ﷺ: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث؟»، فأضمر يَلْبَثُ، ونصب به «أربعين»، ولو قصد تكميل المطابقة، لقال: أربعون؛ لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع»، إلا أن النصب أقيس، وأكثر نظائر. انتهى^(١).

وقوله: (إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ) قال في «الفتح»: كذا وقع في رواية منصور، عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عمر»، أخرجه أحمد، وأبو داود، فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد، فأجاب، فردت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد، من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: «سأل عروة بن الزبير ابنَ عمر: في أيِّ شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب». انتهى^(٢).

وقوله: (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ)؛ أي: حسَّ مرور السواك على أسنانها، وفي رواية عطاء، عن عروة الماضية: «وإننا لنسمع ضربها بالسواك تستن».

وقوله: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) وفي رواية عطاء الماضية: «يا أمته»، وفي رواية البخاري: «يا أمه»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، بسكون الهاء، ولأبي ذرٍّ: «يا أمه» بسكون الهاء أيضاً بغير ألف. انتهى.

وقوله: (أَرْبَعَ عُمَرَ) وفي رواية البخاري: «أربع عمرات»، قال في «الفتح»: يجوز في ميمها الحركات الثلاثة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يجوز في ميمها... إلخ» أشار به إلى القاعدة الصرفية التي ذكرها ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَالسَّالِمِ الْعَيْنِ الثَّلَاثِي اسْمًا أَنْلُ إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءَهُ بِمَا شُكِلُ
 إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا مُخْتَتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدًا
 وَسَكَّنِ التَّالِيَّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ حَقْفُهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَا

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) - (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٣٩] (١٢٥٦) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا، نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّانُ، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٤ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.
- ٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) تقدّم قبل بايين.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن فيه التحديث، والإخبار، والسماع، والعنعنة، وفيه

تصريح ابن جريج بالإخبار، وهو معروف بالتدليس، فأمن من تدليسه.
 ٣ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما الحبر البحر ترجمان القرآن، أحد
 العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)
 (يُحَدِّثُنَا) جُمْلَةً فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ، سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا) الْقَائِلُ: نَسِيتُ اسْمَهَا هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ،
 بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلَ عَطَاءٌ، وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الرَّوَايَةِ
 الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِنْ تَسْمِيَتِهَا، حَيْثُ
 قَالَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ
 سَنَانَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتْ مَعَنَا...؟» الْحَدِيثُ، أَفَادَهُ الْحَافِظُ رحمته الله.

قال: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ نَاسِيًا لِاسْمِهَا لَمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ،
 وَذَكَرَ لَهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهِ حَبِيبًا.

وقد خالفه يعقوب بن عطاء، فرواه عن أبيه، عن ابن عباس، قال:
 جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: حجّ أبو طلحة، وابنه، وتركاني،
 فقال: «يا أمّ سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، أخرجه ابن حبان،
 وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة،
 وتابعهما معقل الجزريّ، لكن خالف في الإسناد، قال: عن عطاء، عن أم
 سليم، فذكر الحديث دون القصّة، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ،
 فلعلّ حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في «مسنده»
 بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار، يقال لها: أم سنان
 أنها أرادت الحجّ... فذكر الحديث نحوه، دون ذكر قصّة زوجها.

وقد وقع شبيهه بهذه القصّة لأم معقل، أخرجه النسائيّ في «الكبرى» من
 طريق معمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن امرأة
 من بني أسد، يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحجّ، فاعتلّ بعيري، فسألت
 النبيّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد اختلف في إسناده، فرواه مالك، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة... فذكره مرسلًا، وأبهما، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول مروان، عن أم معقل.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت، فقال: «ما منعك أن تحجي معنا؟»، فذكرت ذلك له، فقال: «فهلأ حججت عليه؟، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة».

ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه، أخرجها أبو علي بن السكن، وابن منده في «الصحابة»، والدولابي في «الكنى» من طريق طلق بن حبيب: أن أبا طليق حدثه، أن امرأته قالت له - وله جمل، وناق - أعطني جملك أحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «صدقت أم طليق»، وفيه: ما يعدل الحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق، لها كنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين.

ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً، ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان، أو أم سليم؛ لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديث ابن عباس: إنها أنصارية، وأما أم معقل، فإنها أسديّة، ووقعت لأم الهيثم أيضاً، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جداً.

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجَّيَ مَعَنَا؟» وفي رواية للبخاري: «أَنْ تَحُجَّيْنَ» بإثبات النون، وهو لغة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَيَّ أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا

وإلى هذه اللغة أشار ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة» بقوله:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلُ «أَنْ» حَمَلًا عَلَيَّ «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا

«قَالَتْ» تلك المرأة (لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ) تشنية ناضح - بضاد معجمة، ثم مهملة - أي: بعييران، قال ابن بطال رحمته الله: الناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه، لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس، في رواية أبي داود بكونه جملاً.

«فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَابْنُهَا» قال في «الفتح»: إن كانت هي أم سنان، فيَحْتَمِلُ أن يكون اسم ابنها سناناً، وإن كانت هي أم سليم، فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحجَّ سوى أنس، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً. انتهى.

وقولها: (عَلَى نَاضِحٍ) متعلق بـ«حج» (وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا، نَنْضِجُ عَلَيْهِ) بكسر الضاد، من باب ضرب، يقال: نَضَحَ البعير الماء: حمّله من نهر، أو بئر، لسقي الزرع، فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء، سُمِّي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش، أي يبلّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كلِّ بعير، وإن لم يحمل الماء، قاله الفيومي رحمته الله (١).

(قَالَ) رحمته الله «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ» وفي رواية البخاري: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ»، و«كان» فيه تامة (فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ) الفاء تعليلية، أي لأن عمرة في رمضان (تَعْدِلُ حَجَّةً) بكسر الدال المهملة: أي تقوم مقام حجة في الأجر والثواب، لا في إسقاط الفرض عن الذمة، فإن فريضة الحج لا تسقط بأداء العمرة إجماعاً.

قال الإمام ابن خزيمة رحمته الله: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء،

ويُجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج ولا النذر.

وقال ابن بطلال رحمته الله: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة.

وتعقبه ابن المنير رحمته الله بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً؛ لأن حجّ أبي بكر كان إنذاراً، قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحجّ.

واعترض عليه الحافظ رحمته الله بأن ما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحجّ إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحجّ على الفور، وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطلال.

فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجّة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجّ الفرض.

ونقل الترمذي عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحجّ بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقال غيره: يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: قوله: «كحجة» يَحْتَمِلُ أن يكون على بابه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون لبركة رمضان، وَيَحْتَمِلُ أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة، قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أم معقل في آخر

حديثها: «قال: فكانت تقول: الحجّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة؟»، تعني أو للناس عامة. انتهى.
والظاهر حمله على العموم كما تقدّم، والسبب في التوفيق استشكال ظاهره، وقد صحّ جوابه، والله أعلم. انتهى.

[فائدة]: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحجّ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟، قال الحافظ: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقّه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الردّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقّه أفضل.

وقال صاحب «الهدى»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَخَشِيَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لِبَادِرُوا إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ، وَقَدْ كَانَ يَتْرَكُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ؛ خَشْيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَخَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس جدّاً، والله ﷻ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٣٩/٣٣ و ٣٠٤٠] (١٢٥٦)، و(البخاري) في «العمرة» (١٧٨٢) و«جزاء الصيد» (١٨٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٠)، و(النسائي) في «الصيام» (٤/١٣٠) و«الكبرى» (٢٤٢٠)، و(الترمذي) في «الحجّ» (٣/٢٧٦)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/١٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢٩ و ٢٠٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٧٧)، و(ابن حبان) في

«صحيحه» (٣٧٠٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١٢٩٩ و ١١٣٢٢) و«الأوسط» (٣٥٨/٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٣٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/٣٤٦ و ٦/١٦٤)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل العمرة في رمضان، حيث إنها تعدل ثواب الحج، بل ثبت أنها كحجة مع النبي ﷺ، كما سيرد عند المصنّف في الرواية التالية، وأخرج سمويه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح.

٢ - (ومنها): بيان فضل رمضان، حيث كان العمل فيه يضاعف أجره.

٣ - (ومنها): ما كان عليه النبي ﷺ من تفقد أحوال أصحابه رجالاً ونساء.

٤ - (ومنها): بيان جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، وأن صوتها ليس

بعورة.

٥ - (ومنها): بيان جواز استعمال لفظ «رمضان» من غير إضافة لفظ

«شهر» إليه، وعليه بؤب النسائي، فقال: «الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد الحديث.

وأما الحديث الذي رواه أبو معشر، نجیح المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، فقد ضعفه هو بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، وهو أشبه، وروي عن مجاهد، والحسن من طريقيين، وقد استوفيت البحث في هذه المسألة في أوائل «كتاب الصيام»، فراجعه، تستفد علماً جماً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَيَّانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ:

نَاضِحَانَ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ زَوْجَهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠] (٢٤٥) (م)

(٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٣ - (حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ) أبو محمد البصريّ، مولى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،

اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١١/٨٨٩.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (زَوْجَهَا) بالجرّ بدل من «أبي فلان»، أو عطف بيان له.

وقولها: (حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا) تعني أنه لم يبق لها محلّ الرديف حتى تحجّ معه.

وقولها: (وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي... إلخ) تعني أن الناضح الثاني نسقي عليه النخيل، وليس لنا ثالث حتى أحجّ عليه.

وقولها أيضاً: (يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا) ووقع في شرح النووي بلفظ: «يسقي

غلامنا»، فقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن

رواية عبد الغافر الفارسيّ، وغيره، قال: وفي رواية ابن ماهان: «يسقي عليه

غلامنا»، قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه «نَسْقِي عَلَيْهِ نَخْلًا لَنَا»،

فتصحف منه «غلامنا»، وكذا جاء في البخاريّ على الصواب، ويدلّ على صحته قوله

في الرواية الأولى: «ننضح عليه»، وهو بمعنى نسقي عليه. انتهى كلام القاضي.

فتعقّب النووي، فقال: والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي

ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام. انتهى كلام

النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (تَقْضِي حَجَّةً) أي تؤدِّيها، من حيث الأجر والثواب، لا من حيث أجزاءها عن فرض الحج، كما سبق بيانه.
 وقوله: (أَوْ حَجَّةً مَعِي) «أو» للشك من الراوي، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه من غير شك، ولفظه: «عمرة في رمضان كحجة معي»، وهو حديث صحيح أخرجه سَمَوِيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ النَّبِيِّ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٠٤١] (١٢٥٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيِّ السُّفْلَى).
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، واسطي الأصل، ثقة حافظ، له تصانيف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت صاحب حديث سنِّي، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٤ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٥ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله العدوي، أبو عبد الرحمن الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسِيَّاتِ المصنَّف رضي الله عنه.
 - ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي.
 - ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من عبید الله، والباقون كوفيون.
 - ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ) قال القاضي عياض رضي الله عنه: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فبييت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً. انتهى^(١).

وقال القرطبي رضي الله عنه: يعني - والله أعلم - الشجرة التي بذى الحليفة التي أحرم منها، كما قال ابن عمر في الحديث المتقدم، ولعلها هي الشجرة التي ولدت تحتها أسماء بنت عميس. انتهى^(٢).

(وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ) - بفتح الراء المثقلة، وبالمهملتين - موضع التعريس، والتعريس: النزول من آخر الليل، وهو مكان معروف أيضاً، وكلُّ من الشجرة، والمُعْرَسُ على ستة أميال من المدينة، لكن المعْرَسُ أقرب^(٣).

(وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا) الشنية: هي الهَضْبَةُ^(٤)، وقيل:

(١) «مشارك الأنوار» ٢/٢٦٢. (٢) «المفهم» ٣/٣٧٠، ٣٧١.

(٣) «الفتح» ٤/٤٠٦.

(٤) «الهَضْبَةُ»: الجبل المنبسط على وجه الأرض، والهَضْبَةُ: الأكمة القليلة النبات، =

هي الكوم^(١) الصغير.

وفي رواية للبخاري، من رواية مسدد، عن يحيى القطان: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا...»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، من أعلى مكة، وخرج من كُدَى».

قال في «الفتح»: «كداء» بفتح الكاف، والمدّ، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي يُنزل منها إلى المَعْلَى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون - بفتح المهملة، وضّم الجيم - وكانت صعبة المرتقى، فسَهّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهديّ، على ما ذكره الأزرقيّ، ثم سَهّل في عصرنا هذا منها سنة (٨١١هـ) موضع، ثم سَهّلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود (٨٢٠هـ). وكلّ عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمّى ثنية.

قال: «وكُدَى» بضم الكاف، مقصور، وهو عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية فُعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. انتهى. وقال أيضاً: قال عياض، والقرطبيّ، وغيرهما: اختلف في ضبط كداء، وكُدَى، فالأكثر على أن العُليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل: بالعكس، قال النووي: وهو غلط.

وقال القرطبي رضي الله عنه بعد ذكر ما تقدّم: وأما اللغويون، فقال أبو عليّ القالي: كداء ممدوداً: جبل بمكة، قال الشاعر [من الخفيف]:

أَفْقَرْتُ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءُ فَكُدَيْيُ فَالرُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

وقال غيره: كدي: جبل قريب من كداء، وقال الخليل: كداء وكُدَيْي بالضمّ وتشديد الياء: جبلان بمكة، الأعلى منهما بالمدّ، وقال غيره: كُدَى مضموم مقصور بأسفل مكة، والمشدّد لمن خرج إلى اليمن، وليس من طريق النبي ﷺ. انتهى^(٢).

= والمطرُ القويّ أيضاً، جمعها في الكلّ؛ هَضَابٌ، مثلُ كَلْبَةٍ وكِلَابٍ. انتهى.
«المصباح» ٢/٦٣٨.

(١) بفتح الكاف وضّمّها: القطعة من التراب وغيره.

(٢) «المفهم» ٣/٣٧٠، ٣٧١.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)؛ أي التي تلي باب العمرة.

واختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كلُّ من في طريقه، ويدعو لأهل تينك الطريقين، وقيل: ليُغيظ المنافقين ممن في ذينك الطريقين منهم بإظهار الدين، وإعزاز الإسلام، وقيل: ليري السعة في ذلك، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلوِّ عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم ﷺ لَمَّا دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ دَخَلَ مِنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِلْعَبَّاسِ: لَا أَسْلَمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ تَطْلُعُ مِنْ كَدَاءٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ طَلَعَ بِقَلْبِي، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُ الْخَيْلَ هُنَاكَ أَبَدًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَرْتُ أَبَا سَفْيَانَ بِذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ قَالَ حَسَّانُ؟ فَأَنْشَدَهُ:

عَدِمْتُ بَنِيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَثِيرُ النَّفْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءٌ

فتبسّم، وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

[تنبيه]: حَكَى الْحَمِيدِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَدْرِيِّ أَنَّ بِمَكَّةَ مَوْضِعًا ثَالِثًا، يُقَالُ لَهَا: كُدَيْي، وَهُوَ بِالضَّمِّ، وَالتَّصْغِيرِ، يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، قَالَ الْمُحَبَّبُ الطَّبْرِيُّ: حَقَّقَهُ الْعَدْرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا بَابُ مَكَّةَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ. انتهى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤١/٣٤ و ٣٠٤٢] (١٢٥٧)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٥٣٣ و ١٥٣٦ و ١٥٥٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٦ و ١٨٦٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٠٠/٥) و«الكبرى» (٣٨٤٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٤٤/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤/٢ و ١٦ و ٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٧٠/٢ و ٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٢٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٠/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧١/٥ - ٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان محلّ استحباب دخول مكة، وهو أن يدخل من الثنية العليا التي تُسمّى الكداء بالفتح والمدّ.
٢ - (ومنها): استحباب الخروج من الثنية السفلى التي تُسمّى الكدى بالضمّ والقصر.

٣ - (ومنها): أن هذا الفعل للاستحباب، وليس من النسك الواجب، فلا يترتب على تركه شيء، بل من فعل ذلك اقتداء بالنبيّ ﷺ كان له فيه ثواب عظيم، وخير كثير، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] ومن تركه فلا شيء عليه.
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قيل: إنما فعل النبيّ ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاقماً بتغيير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها.

قال: ومذهبنا أنه يُستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدينيّ، والشاميّ، أو لا تكون، كاليمينيّ، فيستحب لليمينيّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العليا.

وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبيّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه، كاليمينيّ، قال: وهذا ضعيف، والصواب

الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى؛ لهذا الحديث. انتهى كلام النووي رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٤٢] (...). - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزّي البصريّ الزّمين [١٠] (ت ٢٥٢)

(ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ - (يَحْيَى) بن سعيد بن فروخ القَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت

حافظ حجة إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة»

جا ص ٣٨٥.

و«عبيد الله» ذكر قبله.

وقوله: (الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) أي: دخل من الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ،

وهي بالمدّ، ويقال لها: «البطحاء» و«الأبطح»، وهي بجنب المحصّب، وهذه

الشَّيْئَةُ يُنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ، قاله النووي^(٢).

وقيل: «البطحاء» تأنيث الأبطح، وهو في الأصل اسم لكل مكان متسع،

وهي المكان الذي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع، وهي

التي يقال لها: المحصّب، والمعرّس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

انتهى.

وقال الجوهريّ: الأبطح مسيل واسع، فيه دُقاق الحصى، وقال ابن

(٢) «شرح النووي» ٤/٩.

(١) «شرح النووي» ٣/٩، ٤.

سيده: وقيل: بطحاء الوادي تراب لِيْنٍ مما جرّته السيول، وجمعه بَطْحَاوَاتٍ، وبِطْحَاحٍ، قاله في «اللسان».

[تنبيه]: رواية يحيى القطان، عن عبيد الله هذه ساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٦) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الشُّبَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشُّبَّةِ السُّفْلَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٤٣] (١٢٥٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا).
رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيُّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة الهَلَالِيُّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة ثبت حجة إمام، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو المنذر المدنيّ، ثقة فقيه ربّما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.

٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

٥ - (عَائِشَةُ) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ماتت سنة (٥٧) أو بعد ذلك (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

و«محمد بن المثني» ذكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما قبله.

وقولها: (لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا) قد تبين في الرواية التالية

وقت دخوله ذلك، حيث قالت: «دخل عام الفتح من كداء، من أعلى مكة». وقولها: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) قال القاري رحمته الله: أي لما أراد الخروج منها خرج من أسفل مكة، والمراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف، والمدّ، والتنوين وعدمه؛ نظراً إلى أنه عَلِمَ المكان، أو البقعة، وهي التي يُنحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحجون عند الخاصة، ويُطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين، وبأسفلها ثنية كُدَى بضم الكاف، والقصر، والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. انتهى^(١).

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٣/٣٤ و ٣٠٤٤ و (١٢٥٨)]، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٧ و ١٥٧٨ و ١٥٧٩ و ١٥٨٠ و ١٥٨١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٨ و ١٨٦٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٥٣) و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٧٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠/٦ و ٥٨ و ٢٠١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٩ و ٩٦٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث، وإرساله، وأورد البخاريّ، الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ، وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان، وهما أبو أسامة، عند البخاريّ، ومسلم، وعمرو بن الحارث عند البخاريّ.

ورواه بالإرسال حاتم بن إسماعيل، ووهيب بن خالد، فرّقهما عن هشام، عن أبيه: دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح من كداء، من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

وأما مسلم فأعرض عن طريق الإرسال، واكتفى بالوصول من رواية ابن

عينه، وأبي أسامة، فرقهما عن هشام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦. والباقون ذُكروا قبله.

وقولها: (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) قال النووي رحمته الله: هكذا ضبطناه بفتح الكاف، وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف، والقصر. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية أبي أسامة عند البخاريّ وَهَمٌ، وذلك حيث قال: «دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كُداً من أعلى مكة»، فقوله: «من أعلى مكة» وَهَمٌ، فإن خروجه رحمته الله من أسفل مكة لا من أعلاها، فإن أعلاها مكان دخوله، والظاهر أن الوهم من الراوي عنه، وهو محمود بن غيلان المروزيّ شيخ البخاريّ، والصواب رواية غيره بلفظ: «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، كما في رواية أبي كريب هنا عنه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ هِشَامٌ) هو ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (فَكَانَ أَبِي) يعني عروة بن الزبير.

وقوله: (يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا) أي من أعلى مكة، وأسفلها.

وقوله: (وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلفوا في ضبط كداء هذه، قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف، وبالمد: هي الشية التي بأعلى مكة، وكُدَى بضم الكاف، وبالقصر: هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كدَاء بفتح الكاف، فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.

وأما كُدَيّ بضم الكاف، وتشديد الياء، فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ بعد قوله: «وأكثر ما يدخل من كداء» ما نصّه: «وكانت أقربهما إلى منزله». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «وكانت أقربهما إلى منزله» فيه اعتذار هشام لأبيه؛ لكونه روى الحديث، وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربّما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِبَيْدِي طَوَّى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِعْتِسَالِ لِلدُّخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٤٥] (١٢٥٩) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبَيْدِي طَوَّى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى اليشكريّ، أبو قدامة السرخسيّ، نزيل نيسابور، ثقةٌ مأمون سنّي [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦. والباقون كلّهم ذُكروا في الباب الماضي، وكذا لطائف إسناده.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبُذِي طَوًى) بضمّ الطاء، وفتحها، والضمّ أشهر، وتقدّم أنه يجوز صرفه باعتبار أنه اسم للوادي، وعدم صرفه باعتبار أنه اسم للبقعة، وجوّز في «القاموس» تثلث طائه، ونصّه: وذو طوى مثلثة الطاء، ويُنَوَّن: موضع قرب مكة. انتهى^(١).

وقال النووي: هو موضع معروف بقرب مكة، يقال: بفتح الطاء، وضمها، وكسرهما، والفتح أفصح وأشهر^(٢)، ويُصْرَف، ولا يصرف. انتهى.

(حَتَّى أَصْبَحَ) أي دخل في الصباح (ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ) أي نهاراً، ففي الرواية التالية: «كان ابن عمر لا يقدّم مكة إلا بات بذى طوى حتى يُسَبِّح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

(قَالَ) نافع (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر رضي الله عنه (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي ما ذكر من البيات بذى طوى، حتى الصباح، والاعتسال، ودخول مكة نهاراً، كما في الرواية الثانية.

(وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ سَعِيدٍ) هو عبيد الله شيخه الثاني (حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ) يعني أن عبيد الله بن سعيد قال في روايته: «حتى صلى الصبح»، وقوله: (قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ) من تمام كلام ابن سعيد، وذلك أن شيخه يحيى القظان شكّ في قوله: «حتى صَلَّى الصبح»، فقال: «أو قال: حتى أصبح».

ثم إن شك يحيى لا يضرّ، فقد جاء في رواية موسى بن عقبة، عن نافع الآتية بدون شكّ، ولفظه: «كان ينزل بذى طوى، ويبيت به حتى يُصَلِّي».

(١) «القاموس المحيط» ٣٥٨/٤.

(٢) هذا مخالف لما قاله الفيوميّ، فإنه قال: وضمّ الطاء أشهر من كسرهما. انتهى.

الصباح»، فدلّ على أن المراد بالإصباح في الرواية الأولى كونه صلى الصبح هناك، لا مجرد الإصباح فقط، ففتنّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٥ / ٣٥ و ٣٠٤٦] (١٢٥٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٥٧٣ و ١٥٧٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٦٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٢٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢ و ٤٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩٢ و ٢٦٩٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٩٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٦/٢ و ٢٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥١/٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧٠/٢ - ٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧١/٥ - ٧٢) و«الصغرى» (١٣٣/٤) و«المعرفة» (٤٥/٤) - (٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب المييت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

٢ - (ومنها): استحباب الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى، قال النووي رحمته الله: هذا لمن كان ذو طوى في طريقه، ويكون بقدر بعده لمن لم يكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحبّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطأ»: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه، وهو محرم، إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وقال الشافعية:

إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكره للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى (١).

٣ - (ومنها): بيان استحباب دخول مكة نهاراً، قال النووي رحمته الله: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم: إن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حملته على بيان الجواز. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من خيّر هو الأرجح، فإن شاء دخل نهاراً، وإن شاء دخل ليلاً؛ لثبوت كليهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رجحه الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»، حيث قال: «باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو ظاهر في الدخول نهاراً. وأما الدخول ليلاً فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة، فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت بها، كما رواه أصحاب «السنن» الثلاثة من حديث مُحَرَّش الكعبي رضي الله عنه، وترجم عليه النسائي رحمته الله: «دخول مكة ليلاً».

وروى سعيد بن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً.

وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً؛ ليراه الناس. انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً. انتهى (٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) «شرح النووي» ٦/٩.

(١) «الفتح» ٤/٤٧٧.

(٣) «الفتح» ٤/٤٧٨.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
[٣٠٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ،
وَيَعْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد،
ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٩٠/٢٣.
 - ٢ - (حَمَادٌ) بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت
فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
 - ٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت
فقيه عابد حجة [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (لَا يَقْدُمُ) بفتح أوله، وثالثه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث
الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي
ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ
أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ) من ولد المسيب بن عابد المخزومي
المدني، صدوق [١٠] (ت ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

- ٢ - (أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) بن ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ، أبو ضَمْرَةَ المَدَنِيِّ، ثقةٌ [٨] (ت ٢٠٠) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.
- ٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عِيَاشِ الأَسَدِيِّ مولى آل الزبير المَدَنِيِّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

والباقيان ذكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيَّات المصنَّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمَدَنِيِّين من أوله إلى آخره.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ.
- ٥ - (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكشرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِبَدِيِّ طَوًى) تقدّم أنه مثلث الطاء، وأنه يجوز صرفه، وعدمه (يَبِيتُ بِهِ) أي بذلك المكان (حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ) بفتح الدال المهملة، مضارع قَدِمَ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، والظرف متعلّق بـ«ينزل» (وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ) بضم الميم، وفتح اللام المشددة: أي المحلّ الذي كان يصلي فيه حين يبيت في ذلك الموضع (عَلَى أَكْمَةٍ) بفتححات: تَلٌّ، وقيل: شُرْفَةٌ، كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما عَلُظٌ، وربما لم يغلُظُ، والجمع أَكَمٌ، وَأَكَمَاتٌ، مثل قَصَبَةٍ، وَقَصَبٍ، وَقَصَبَاتٍ، وجمع الأَكَمِ إِكَامٌ، مثل جَبَلٍ وَجِبَالٍ، وجمع الإكَامِ أَكَمٌ بضمّتين، مثل كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وجمع الأَكَمِ أَكَامٌ، مثل عُتُقٍ وَأَعْنَاقٍ، قاله الفيومي رضي الله عنه (١).

وقوله: (غَلِيظَةٌ) بالجر صفة لـ «أكمة» (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِي بُنِيَ) بالبناء للمفعول (ثُمَّ) بفتح المثناة ظرف مكان للبعيد، وهو مبني على الفتح، يوقف عليه بالهاء، فيقال: ثَمَّة. والمراد هنا إشارة إلى موضع مخصوص معروف، أي في ذلك المكان (وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ) وفي رواية النسائي: «خَشِينَةٌ غَلِيظَةٌ» وهو بفتح الخاء، وكسر الشين المعجمتين، فقوله: «غليظة» صفة كاشفة له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٧/٣٥ و ٣٠٤٨] [١٢٥٩ و ١٢٦٠)،
(البخاري) في «المساجد» (٤٨٤) و«الحج» (١٧٦٧)، و(النسائي) في
«المناسك» (١٩٩/٥) و«الكبرى» (٣٨١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٧/٢)،
و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥١/٣)،
والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): استحباب النزول بذي طوى، والمبيت به؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
٢ - (ومنها): استحباب العناية بتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأماكن والأوقات.

٣ - (ومنها): ما كان عليه الصحابيُّ الشهير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من شدة التحري في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا التحديد، والتحقيق الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم في تعيين مواضع النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على شدة عنايته، وكمال اهتمامه صلى الله عليه وسلم بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تتبع كتب السنة في هديه في ذلك يرى العجب العجائب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٤٨] (١٢٦٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ،

يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْفَلَ مِنْهُ، عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ (١)، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة، وهم المذكورون في السند الماضي.

وقوله: (اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ) - بفاء مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة - وهي تشنية فُرْضَةٍ، وهي الثنية المرتفعة من الجبل، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في «القاموس»: الْفُرْضَةُ - بِالضَّمِّ - مِنَ النَّهْرِ: ثَلَاثَةٌ يُسْتَقَى مِنْهَا، وَمِنَ الْبَحْرِ: مَحَظُّ السُّفْنِ. انتهى (٢).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْفُرْضَةُ فِي الْحَائِطِ وَنَحْوِهِ كَالْفُرْجَةِ، وَجَمْعُهَا فُرُضٌ، وَفُرْضَةُ النَّهْرِ: الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَنْحَدِرُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَتَصْعَدُ مِنْهَا السُّفْنُ. انتهى (٣).

وقال في «الفتح»: الْفُرْضَةُ: مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ، وَقِيلَ: الشَّقُّ الْمُرْتَفِعُ، كَالشَّرَافَةِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: لِمَدْخَلِ النَّهْرِ. انتهى (٤).

وقوله: (نَحْوَ الْكَعْبَةِ) أي ناحيتها، وهو متعلق بـ«الطويل»، أو ظرف لـ«الجبل»، أو بدل من «الفُرْضَةُ»، قاله في «العمدة» (٥).

وقوله: (يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ... إلخ) الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبد الله بن عمر، أفاده في «العمدة».

وقوله: (ثُمَّ) بفتح التاء المثناة: أي هنالك.

وقوله: (يَسَارَ الْمَسْجِدِ) مفعول ثان «يجعل».

وقوله: (الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ) صفة لـ«المسجد».

(٢) «القاموس المحيط» ٢/٣٤٠.

(٤) «الفتح» ٢/٢٣٣، ٢٣٤.

(١) وفي نسخة: «عشر أذرع».

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٦٩.

(٥) «عمدة القاري» ٤/٢٧٤.

وقوله: (يَدْعُ) أي: يترك.

وقوله: (عَشْرَةَ أَذْرُعَ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «عشر» بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع: التذكير، والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر. انتهى^(١).

[تنبيهات]:

[الأول]: أخرج البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من طريق موسى بن عقبة، عن نافع مطوَّلاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٤٨٣) - حدَّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدَّثنا فضيل بن سليمان، قال: حدَّثنا موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، فيصلِّي فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلِّي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة.

وحدَّثني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرَف الرُّوحاء.

(٤٨٤) - حدَّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدَّثنا أنس بن عياض، قال: حدَّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان ينزل ببذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حجَّ تحت سمرة، في موضع المسجد الذي ببذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق، أو حجَّ، أو عمرة هَبَطَ من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد، أناخ بالبطحاء التي على شُفَيْر الوادي الشرقية، فعرَّس ثمَّ حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثمَّ خَلِيج^(٢)، يصلِّي عبد الله عنده، في بطنه كُئِب^(٣) كان رسول الله ﷺ ثمَّ يصلِّي، فدحا^(٤)

(١) «شرح النووي» ٦/٩.

(٢) الخليج: وادٍ له عمق، قاله في «الفتح» ٢/٢٣٢.

(٣) بضمين جمع كئيب: وهو الرمل المجتمع.

(٤) أي دفع.

السييل فيه بالبطحاء، حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه .
 وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير
 الذي دون المسجد الذي بشرف الرُّوحاء، وقد كان عبد الله يَعْلَمُ المكان الذي
 كان صلى فيه النبي ﷺ، يقول: ثُمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي،
 وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين
 المسجد الأكبر رَمِيَّةٌ بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق^(١) الذي عند مُنْصَرَفِ الرُّوحاء، وذلك
 العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف،
 وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابْتُنِي ثُمَّ مسجد، فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي
 في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره، ووراءه، ويصلي أمامه إلى العِرْق
 نفسه، وكان عبد الله يروح من الرُّوحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك
 المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مرّ به قبل الصبح بساعة،
 أو من آخر السحر عَرَّسَ حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدّثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحَة ضخمة^(٢)، دون
 الرُّويثة^(٣)، عن يمين الطريق، ووجاه الطريق، في مكان بَطْح سَهْلٍ، حتى
 يُفْضِي من أكمة، دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، فانشق في
 جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كُتُب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تَلْعَة، من وراء
 العَرَج، وأنت ذاهب إلى هَضْبَة، عند ذلك المسجد قبران، أو ثلاثة، على
 القبور رَضْمٌ^(٤) من حجارة، عن يمين الطريق عند سَلِمَاتِ الطريق، بين أولئك
 السَلِمَاتِ^(٥) كان عبد الله يروح من العَرَج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة،
 فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

(١) أي عِرْق الظبية، وهو واد معروف. (٢) أي شجرة عظيمة.

(٣) «الرُّويثة»: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٤) الرضم بفتح، فسكون: الحجارة الكبار.

(٥) «السلمات» بفتح السين وكسر اللام: الصخرات، وفتححتين: الشجرات.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات، عن يسار الطريق، في مَسِيلٍ، دون هَرَشَى^(١)، ذلك المسيل لاصق بكُراع هَرَشَى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَة^(٢) وكان عبد الله يصلي إلى سَرَحة، هي أقرب السَرَحات إلى الطريق، وهي أطولهنّ.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مرّ الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصَّفراوات^(٣) ينزل في بطن ذلك المسيل، عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ، وبين الطريق إلا رَمِيَة بحجر.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ كان ينزل بذي طوى، وبييت، حتى يصبح، يصلي الصبح، حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثمّ، ولكن أسفل من ذلك، على أكمة غليظة.

وأن عبد الله بن عمر حدّثه أن النبيّ ﷺ استقبل فُرُضتي الجبل الذي بينه، وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثمّ يسار المسجد، بطرف الأكمة، ومصلى النبيّ ﷺ أسفل منه، على الأكمة السوداء، تَدُعُ من الأكمة عشرة أذرع، أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفُرُضتين، من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. انتهى.

[التنبيه الثاني]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: اشتمل هذا السياق على تسعة

أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» مفرقةً، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في «كتاب الحج».

[الثالث]: قال الحافظ أيضاً: هذه المساجد لا يُعرف اليوم منها غير

(١) «هَرَشَى» بفتح، فسكون، مقصوراً: جبل على مُلتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة، وكُراع هرشة: طرفها. «الفتح» ٢/٢٣٣.

(٢) بفتح فسكون: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

(٣) الصَّفراوات: مكان بعد مرّ الظهران.

مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالرّوحاء، يعرفها أهل تلك الناحية، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد.

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً».

[الرابع]: عُرف من صنيع ابن عمر ﷺ استحباب تتبع آثار النبي ﷺ، والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها، لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تَعَيَّن، كما تتعين المساجد الثلاثة، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تَعَيَّن تلك المساجد للنذر يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

[الخامس]: قال الحافظ ﷺ: ذكر البخاريّ المساجد التي في طُرُق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عُمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» المساجد، والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة، مستوعباً.

وروى عن أبي غَسَّان عن غير واحد، من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة، ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة، سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. انتهى.

وقد عَيَّن عُمر بن شَبَّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفَضِيح، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظَفَر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويُعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سَلْع، ومسجد القبلتين، في بني سَلْمَة، هكذا أثبتته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما مضى أن تعيين مساجد المدينة للنذر مما لا دليل عليه، على أن هذه المساجد لم تثبت بأسانيد صحيحة أنها هي التي صلى فيها النبي ﷺ، بل هي حكايات وبلاغات، فلا التفات إليها، فنبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ،
وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٤٩] (١٢٦١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ حَبًّا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم تقدموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رحمته الله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ؛ أَي: طَوَافِ الْقُدُومِ (حَبًّا ثَلَاثًا)؛ أَي: عَدَا، وَأَسْرَعَ، يُقَالُ: حَبَّ فِي الْأَمْرِ حَبِيًّا، مِنْ بَابِ طَلَبَ: أَسْرَعَ الْأَخْذَ فِيهِ، وَمِنْهُ الْحَبَبُ لِضَرْبٍ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ حَطْوٌ فَسِيحٌ دُونَ الْعَنْقِ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ رحمته الله (١).

فَالْحَبُّ وَالرَّمْلُ - بَفَتْحَتَيْنِ فِيهِمَا - بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ، مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، وَلَا يَثْبُثُ وَثْبًا، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله (٢).

وقال في «الفتح»: الرَّمْلُ بفتح الراء والميم: هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يُحرَّك الماشي منكبيه في مشيه. قال: والخب بفتح المعجمة، والموحدة، بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال: حَبَّت الدابة: إذا أسرعت، وراوحت بين قدميها، قال: وهذا يشعر بترادف الرمل والخب عند هذا القائل. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: والرَّمْلُ مستحبٌ في الطُوفَاتِ الثلاثِ الأولِ من السبع، ولا يسنُّ ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي: أحدهما أنه إنما يُشرع في طواف يعقبه سعيٌّ، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أنه يسعى بعده استحبَّ الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول عندي أرجح؛ لموافقته لظاهر قوله: «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول...»، فقد علَّقه بكونه أول الطواف، وهو طواف القدوم، لا بالسعي بعده، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: قال أصحابنا: فلو أخلَّ بالرمل في الثلاثِ الأولِ من السبع لم يأت به في الأربعِ الأواخر؛ لأن السنة في الأربعِ الأخيرة المشي على العادة، فلا يُغيَّره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد، ويرمُل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم. قال: واتفق العلماء على أن الرمل لا يُشرع للنساء، كما لا يُشرع لهنَّ

شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شُرِعَ له، فهو تارك سنة، ولا شيء عليه، قال: هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: عليه دمٌ، وقال بعضهم: لا دم كمذهبنا. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

(وَمَشَى)؛ أي: بالسكون والهيئة (أَرْبَعًا)؛ أي: أربع مرّات من الطواف.

(وَكَانَ) رحمته الله (يُسْعَى)؛ أي: يُسْرَع، وَيَشْتَدُّ عَدْوًا، قاله القاري.

(واعلم): أن السعي في كلامهم يُطْلَقُ على معنيين: الأول: المشي بين

الصفا والمروة، وهو المذكور في كلامهم، إذا أطلقوا السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: شِدَّةُ المشي بين الميلين الأخضرين، وهو المراد في هذا

الحديث، وهو مندوب وسنة عند الجمهور، منهم الحنفية، والشافعية، وهو المرجح عند المالكية (٢).

(بِبَطْنِ الْمَسِيلِ) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، قال في «الفتح»:

المراد ببطن المسيل الوادي؛ لأنه موضع السيل، وقال القاري: بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الخضراء. انتهى، والميلان الأخضران هما العَلمان، أحدهما بركن المسجد، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، وقد أزيلت الدار للتوسعة من قديم الزمان، وفي الوقت الحاضر جعلت المملكة السعودية نورين أخضرين معلقين ببداية مكان الوادي ونهايته.

(إِذَا طَافَ)؛ أي: سعى (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) قال النووي رحمته الله: هذا

مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل، وهو قَدْرٌ معروف، وهو من قَبْلِ وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد، إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس. انتهى (٣).

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رحمته الله (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي ما ذُكِرَ من الرمل في الثلاثة

الأول، والمشي في الأربع، في الطواف بالبيت، وكذلك السعي في بطن

(٢) راجع: «المرعاة» ٩١/٩.

(١) «شرح النووي» ٧/٩.

(٣) «شرح النووي» ٧/٩.

الوادي في الطواف بين الصفا والمروة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٤٩/٣٦ و ٣٠٥٠ و ٣٠٥١ و ٣٠٥٢ و ٣٠٥٣] (١٢٦١ و ١٢٦٢)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٠٣ و ١٦٠٤ و ١٦١٧ و ١٦٤٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩١)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٢٩/٥) و(٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣/٢) و٣٠ و ٤٠ و ٥٩ و ٧١ و ٧٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٢٣١٥٥ و ١٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٠ و ٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٤/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٤/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب الرمل في الطواف بالبيت.
 - ٢ - (ومنها): بيان أن الرمل إنما يُشرع في طواف القدوم؛ لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور، قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل، قال النووي: بلا خلاف، ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان، تقدّم بيانها قريباً.
 - ٣ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرةً، أو طواف قدوم في حج، ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يرمل فيها، وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل، خلافاً لمن أوجب فيه الدم.
- قال في «الفتح»: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه

في الأربع؛ لأن هياتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور^(١)، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف في ذلك المالكية.

قال الشوكاني رحمته الله: وقد روي عن مالك رحمته الله أن عليه دماً ولا دليل على ذلك، ثم قال: يؤيده أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هياتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشيخين، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

وقال الطبري رحمته الله: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهياة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

٤ - (ومنها): ما قيل: إن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً وعدمًا؟.

[فالجواب]: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم، حيث كثرتهم، وقواهم بعد القلة والضعف، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَتَوَارِكُمْ وَيَأْتِدْكُمْ بِصُرُوءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وقال تعالى عن نبيه شعيب: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٨٦]، وصيغة الأمر في قوله: ﴿أَذْكُرُوا﴾ في الآيتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة.

(١) تقدم أن اشتراط تقدم السعي يحتاج إلى دليل، فنتبه.

ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رَمَلَ في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها.

قال الحافظ رحمه الله: إن عمر رضي الله عنه كان همّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه؛ لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن تكون له حكمة ما أُطَّلِعَ عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى. وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. انتهى^(١).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله: إن مشروعية الرمل، والاضطباع في الطواف؛ لمعان: منها: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين، وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر الشاسع، والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبةً، كما قال الشاعر [من السيط]:

إِذَا اشْتَكْتُ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ وَاعْدَهَا رَوْحَ الْوِصَالِ فَتَحَيَّ عِنْدَ مِيعَادِ^(٢)

٥ - (ومنها): بيان الإسراع في السعي في الطواف بين الصفا والمروة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: إن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة؛ لأن النبي ﷺ سَعَى، وسَعَى أصحابه رضي الله عنهم، فرَوَتْ صفيّة بنت شيبه، عن أم ولد شيبه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يُقَطَّع الأبطح إلا شداً»، رواه النسائي وابن ماجه^(٣).

وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن أوسع بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير. رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤). ولأن ترك الرمل في الطواف بالبیت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

(٢) راجع: «المرعاة» ٨٨/٩ - ٩٠.

(٤) حديث صحيح.

(١) «الفتح» ٥٣٥/٤.

(٣) حديث صحيح.

وكذلك عند الحنفية والمالكية كما صرح به في فروعهم، قاله في «المرعاة»^(١).

٦ - (ومنها): أنه قيل في وجه مشروعية السعي الشديد، والجري في بطن الوادي: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومحصله: أن هاجر لما تركها إبراهيم عليه السلام عند البيت عند دَوْحَةٍ فوق زمزم، في أعلى المسجد، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا حين نَفِدَ ما في السقاء من الماء، وانقطع دَرَّها، واشتد جوعهما، حتى نظرت إلى ابنها يتشحط، وَيَتَلَوَّى، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا، وهو أقرب جبل يليها، ثم استقبلت الوادي، تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهَبَّطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فلذلك سعى الناس بينهما، فُجِعِلَ ذلك نسكاً؛ إظهاراً لشرفهما، وتفخيماً لأمرهما.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله: السر في السعي بين الصفا والمروة، على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل؛ لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده، ومن تبعهم، وتذكّر تلك الآية الخارقة لتبتهت بهيميتهم، وتدلّهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم، فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال. انتهى.

وروى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عَرَضَ الشيطان له عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم.

وقبل: إنما سعى نبينا صلى الله عليه وسلم؛ إظهاراً للجد والقوة للمشركين الناظرين إليه

في الوادي، وهذا كان في عمرة القضاء، ثم بقي بعده كالرمل في الطواف؛ إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزبير قان المكي، نزيل بغداد، صدوق يهمل [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٢ - (حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثي مولا هم، أبو إسماعيل المدني، كوفي الأصل، صدوق يهمل، صحيح الكتاب [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

وقوله: (كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) وفي رواية البخاري: «في الحج

أو العمرة» بـ«أو»، والظاهر أنها للتنويع، لا للشك.

وقوله: (أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ) بنصب «أول» على الظرفية لـ«طاف».

وقوله: (فَإِنَّهُ يَسْعَى) المراد بالسعي الرمل، كما في الروايات الأخرى.

وقوله: (ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ)؛ أي: أشواط، ونصبه على أنه مفعول فيه.

وقوله: (ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ)؛ أي: يصلي ركعتين للطواف، وعبر

بالمضارع في «يُصَلِّي»، وفي «يَقْدُمُ»، و«يطوف» استحضاراً لتلك الحال.

وقوله: (ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ أي: يسعى بينهما.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٠٥١] (...). - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَزْمَلَةُ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ).
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح
المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
- ٢ - (حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبي، تقدم قريباً.
- ٣ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم، تقدم أيضاً قريباً.
- ٦ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني،
ثقة ثبت فقيه عابد، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في
«الإيمان» ١٤/١٦٢.

و«عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ذكر قبله.
وقوله: (حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ) متعلق بـ«رأيت»، وهو بفتح الدال، كما مرّ غير مرّة.
وقوله: (إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ) أي الركن الذي فيه الحجر الأسود،
والمراد استلام الحجر نفسه.

قال النووي رحمته الله: فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء
الطواف، وهو سنة، من سنن الطواف، بلا خلاف، وقد استدلل به القاضي أبو
الطيب من أصحابنا في قوله: إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم
معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً،
واقصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الحق؛ لأن الأحاديث الكثيرة بيّنت أن الاستلام للحجر الأسود، وأما بقية الركن فلا دليل على استلامه، ولا ينافي هذا استحباب الركن اليماني؛ لأنه بدليل آخر، فتبّه.

قال: وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، وقيل: من السّلام بفتح السين الذي هو التحيّة. انتهى^(١).

وقوله: (أَوَّلَ مَا يَطُوفُ) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«استلم».

وقوله: (حِينَ يَقْدَمُ) متعلّق بـ«يطوف».

وقوله: (يَخْبُ) بفتح أوله، وضمّ الخاء المعجمة، بعدها موخّدة: أي يسرع في مشيه، وقد تقدّم ضبط الخَبَب، ومعناه.

وقوله: (ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ) بفتح أوله؛ أي: الطوفات السبع، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الآتي بعده؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٢] (١٢٦٢) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن

أبان بن صالح بن عمير الأمويّ مولاهم، يقال له: الجعفيّ نسبةً إلى خاله

حسين بن عليّ الجعفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، مُشكّدانه^(١)، صدوقٌ فيه تشييعٌ [١٠] (ت ٢٣٩) (م د س) تقدم في «صلاة الاستسقاء» ٢٠٨٨/٥.

٢ - (ابنُ المُبَارَكِ) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ جوادٌ مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير كلها [٨] (ت ١٨١) وله (٦٣) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.

والباقون ذُكروا في الباب.

وقوله: (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الرَّمَلَ - بفتح الراء والميم - في الاسم، والفعل الماضي: سرعة المشي، مع تقارب في الخطو، والخبب هو الإسراع في المشي، مع هزّ المنكبين، دون وثب، هكذا فسره أكثر المفسرين، وقال بعضهم: الخبب هو وثب في المشي مع هزّ المنكبين، والهرولة ما بين المشي والعدو، والسعي يقع على الجميع، فلهذا يقال: سَعِيٌّ خفيفٌ، وسَعِيٌّ شديدٌ، فيَحْمَلُ السعي المذكور في الحديث المتقدم على الرمل والخبب جمعاً بينهما، هكذا ذكره الطبريّ.

(مِنَ الْحَجَرِ)؛ أي: الأسود (إِلَى الْحَجَرِ) هذا نصٌّ في استيعاب الرمل لجميع الطّوْفَةِ؛ يعني في مشروعية الرمل في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وحديثُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما المروي في بيان سبب الرمل الآتي نصٌّ في عدم الاستيعاب، فإنهم مشوا ما بين الركنين اليمانيين.

ويُجمع بينهما بأن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء، في ذي القعدة سنة سبع، وما في الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن الرمل سنة، فعَدَّرهم النبي ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرمل بجميع الطّوْفَةِ؛ لضعفهم بالحمى، قال الباجي رحمه الله: إن جابراً رضي الله عنه روى ما عاين عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشهد عام القضية؛ لصغره مع أنه يَحْتَمِلُ أن يكون النبي ﷺ ترك رمل

(١) بضم الميم، والكاف، بينهما شين معجمة ساكنة، وبعد الألف نون، وهو وعاء المسك بالفارسية. انتهى «تقريب» ص ١٨٣.

ما بين الركنين، وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمته الله: الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها، روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن الزبير، وبه قال عروة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: ولنا ما روى ابن عمر أنه رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر، وحديث جابر عند مسلم، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»، وهذا يُقدّم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لوجوه:

[الأول]: أنه مُثبِت.

[والثاني]: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن حجة الوداع، فيكون متأخراً، ويجب العمل به.

[والثالث]: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً.

[والرابع]: أن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره.

ويَحْتَمِلُ أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس. انتهى.

ويظهر من كلام ابن حزم في «المحلى» أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني واجب، وفيما بينهما جائز، قاله في «المرعاة»^(١).

والحديث متفقٌ عليه، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «المرعاة» ٩٠/٩، ٩١.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد:

- ١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ ت م د س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- ٢ - (سُلَيْمٌ^(١)) بَنُ أَحْضَرَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ضَابِطٌ [٨] (ت ١٨٠) (م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٠٨/٢٠. والباقون ذكروا قبله.

والحديث تقدم الكلام فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٤] (١٢٦٣) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) الْقَعْنَبِيُّ الْحَارِثِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، مَدَنِي الْأَصْلِ، وَقَدْ سَكَنَهَا مَدَّةً، ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنْ صِغَارٍ [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ ت م د س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قريباً.

٣ - (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، الفقيه، رأس المتقين، وكبير المثبتين [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

٤ - (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالصادق الهاشمي، أبو عبد الله المدني، صدوق فقيه إمام [٦] (ت ١٤٨) (بخ م ٤) تقدم في «الحيض» ٧٤٩/١٠.

٥ - (أَبُوهُ) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالباقر المدني، ثقة فاضل [٤] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦١/٦.

٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) تقدم قريباً.

وقوله: (رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ) فيه أن الرمل يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، فلا تحصل السنة إلا باستيعاب جميع الجهات، فتنبه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار»: لا أعلم خلافاً أن الرمل - وهو الحركة والزيادة في المشي - لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر. وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يتدئ طوافه من الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن أول ما يطوف.

قال أبو عمر: إذا بدأ من الحجر مضى على يمينه، وجعل البيت عن يساره، وذلك أن الداخل من باب بني شيبه أو غيره أول ما يتدئ به أن يأتي الحجر، يقصده، فيقبله، إن استطاع، أو يمسحه بيمينه، ويقبلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحدائه فكبر، ثم أخذ في طوافه، ثم يمضي على يمينه، كما وصفت لك على باب الكعبة، إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، ثم الركن الثالث، وهو اليماني الذي يستلم، وهو يلي الأسود، ثم إلى ركن الحجر الأسود.

هذا حكم كل طواف واجب، وغير واجب، وهذه طوفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة أطواف، يرمل فيها، ثم أربعة مثلها لا يرمل فيها، إذا كان هذا كله في طواف الدخول.

وهذا كله إجماع من العلماء، أنه من فعل هكذا فقد فعل ما ينبغي، فإن لم يطف كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه، ومضى من الركن الأسود على يساره، فقد نكس طوافه، ولم يجزه ذلك الطواف عندنا.

واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوساً، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئه الطواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنه كمن لم يطف، وهو قول الحميدي، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة، أو أبعد كان عليه دم ويجزئه.

وكلهم يقول: إذا كان بمكة أعاد، وكذلك القول عند مالك، والشافعي، فيمن نسي شوطاً واحداً من الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه، فيطوف.

وقال أبو حنيفة: إن بلغ بلده لم ينصرف، وكان عليه دم.

قال أبو عمر: حجة من لم يجز الطواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه، وأخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد».

وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعاً، ولم يأت به على سنته، فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده، أو أبعد؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن قال بقوله: من أن الطواف المنكوس لا يُجزئ، هو الحق؛ لوضوح أدلته، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر رحمته: وأما الرمل: فهو المشي خبياً يشتد فيه، دون الهرولة، وهيئة أن يُحرَّك الماشي منكبيه؛ لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم

الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت، طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تنمة السبعة، فحكمها المشي المعهود.

هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل، لا يكون إلا في ثلاثة أطواف، من طواف الدخول للحجّ والمعتمر، دون طواف الإفاضة وغيره.

إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل، هل هو سنة من سنن الحج، لا يجوز تركها، أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهب، وزالت، فمن شاء فعليه اختياراً.

فُرُوِي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه: إن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجاً، أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول، وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، وقد روي عنه مثل قول عمر، ومن تابعه.

وحجة من لم ير الرمل سنة حديث أبي الطفيل، عن ابن عباس الآتي عند مسلم بعد هذا.

قال أبو عمر: وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة.

قال: على هذا جماعة العلماء بالحجاز، والعراق، من أئمة الفتوى وأتباعهم، وهم الحجة على من شذ عنهم.

قال: وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة، وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم.

واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا: هل عليهم رمل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت.

وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت.

وقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة، ويوصل بينه وبين السعي، فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها: «الثلاثة الأطواف»، وفي أندر منه: «ثلاثة أطواف»، فأما «ثلاثة أطواف»، فلا شك في جوازه، وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون، وجوّزه الكوفيون، وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول، وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدلّ لمن جوّزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد، في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَعَمِلَ هذه الثلاث درجات»، وقد رواه مسلم هكذا في «كتاب الصلاة»، وقد سبق التنبيه عليه. انتهى (٢).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٥٥ و ٣٠٥٤/٣٦] (١٢٦٣)، و(الترمذي) في «الحجّ» (٨٥٦ و ٨٥٧)، و(النسائي) في «مناسك الحجّ» (٢٢٨/٥ و ٢٣٠ و ٢٣٦) و«الكبرى» (٤٠٥/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥١)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٦٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٠/٣ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٠٩ و ٢٧١٧ و ٢٧١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٣/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٣/٢ - ٣٥٤)، و(أبو

(١) راجع: «الاستذكار» ٤/١٩٠ - ١٩٦. (٢) «شرح النووي» ٩/٩، ١٠.

يعلى) في «مسنده» (٣/٣٤٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وقد ذكروا في الباب، و«ابن جريج» تقدّم قبل بايين.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث عنه في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٦] (١٢٦٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ) تقدم قريباً.

٢ - (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقةٌ اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رَوَايَةَ الْجُرَيْرِيِّ، وهو ممن اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعبد الواحد بن زياد ممن روى عنه بعد اختلاطه، وقد ذكر له متابعاً، وهو يزيد بن هارون في السند التالي، وهو أيضاً ممن روى بعد اختلاطه؟

[قلت]: لم ينفرد عبد الواحد، ويزيد بن هارون بالرواية عنه، بل تابعهما عبد الوارث بن سعيد، فرواه عنه، عند أبي نعيم في «مستخرجه»^(١)، وعبد الوارث ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه.

وأيضاً فقد أورده المصنّف من رواية غير الجريري، عن أبي الطفيل، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن أبي الطفيل في الرواية الثالثة، فصَحَّ الحديث دون شكٍّ وريب، والله الحمد والمِنَّة.

٣ - (أَبُو الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، وُلِدَ عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، ومن بعده، وعُمِّرَ إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٣١/٧.

٤ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم قبل بايين. و«أبو كامل» ذكر قبل حديثين.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من حُماسيّات المصنّف ﷺ.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فعلق عنه البخاري.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ) عامر بن وائلة رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (أَرَأَيْتَ)؛ أي أخبرني (هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ) أبو الطفيل (فَقَالَ) ابن عباس رضي الله عنه (صَدَقُوا، وَكَذَبُوا) قال القرطبي رحمته الله: يعني: أنهم أصابوا من وجهه، وغلطوا من وجهه، فأصابوا من حيث إنهم نسبوه إلى النبي ﷺ، وغلطوا من حيث ظنوا أن تلك الأمور راتبة، لازمة؛ وإنما كان ذلك لأسباب نبه عليها فيما ذكر من الحديث.

ويظهر من مساق كلام ابن عباس أنها ليست بسنة راتبة عنده، فارتفعت لارتفاع أسبابها، وهذا لا يمكن أن يقال في الرمل في الطواف والسعي؛ إذ قد فعله النبي ﷺ مع فقد تلك الأسباب، فينبغي أن يقال: هو سنة مطلقاً، كما هو مذهب الجماهير. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله: يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة، متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة؛ لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس رضي الله عنه، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه، وقال عبد الله ابن الزبير: يسن في الطوافات السبع، وقال الحسن البصري، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به، ثم رجع عنه.

دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث

الأول، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: «لتأخذوا مناسككم عني». انتهى كلام النووي ﷺ^(١).

(قَالَ) أَبُو الطَّفِيلِ (قُلْتُ: مَا) اسْتِفْهَامِيَّةٌ (قَوْلِكَ) أَي مَا مَعْنَى قَوْلِكَ: (صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ (وَأَصْحَابَهُ) رضي الله عنهم (لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ) بضم الهاء، وتخفيف الزاي، بعدها ألف، ثم لام: اسم من الهزل، بضم، فسكون: وهو الضعف، ووقع في «شرح النووي» بلفظ: «الهزل»، فقال: هكذا هو في معظم النسخ: «الهزل» - بضم الهاء، وإسكان الزاي - وهكذا حكاه القاضي في «المشارك»، وصاحب «المطالع» عن رواية بعضهم، قالوا: وهو وهَمٌ، والصواب الهُزَالُ - بضم الهاء، وزيادة الألف - قال النووي: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هَزَلْتَهُ هَزْلًا، كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هَزَلَهُمْ، والله أعلم. انتهى.

وقال الفيومي: «هَزَلْتُ الدَّابَّةَ أَهْزَلَهَا، مِنْ بَابِ ضَرْبِ هُزْلًا، مِثْلُ قُفْلٍ: أضعفتها بإساءة القيام عليها، والاسم الهُزَالُ، وهُزِلْتُ بالبناء للمفعول، فهي مهزولة، فإن ضَعُفْتُ من غير فعل المالك قيل: أهزل الرجلُ بالألف: أي وقع في ماله الهُزَالُ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قاله الفيومي أن الهُزْلَ بالضم مصدر، فلا داعي لدعوى الفتح، كما قاله النووي، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ) أَي وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْسُدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، يُقَالُ: حَسَدْتَهُ عَلَى النِّعْمَةِ، وَحَسَدْتَهُ النِّعْمَةَ حَسَدًا بِفَتْحِ السِّينِ أَكْثَرُ مِنْ سَكُونِهَا، يَتَعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِنَفْسِهِ، وَبِالْحَرْفِ: إِذَا كَرِهْتَهَا عِنْدَهُ، وَتَمَنَّيْتُ زَوَالَهَا عَنْهُ، وَأَمَّا الْحَسَدُ عَلَى الشُّجَاعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمَنِّيُّ زَوَالِ ذَلِكَ عَنِ الْمُحْسُودِ، فَإِنَّ تَمَنَّاهُ فَهُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ حَرَامٌ،

(١) «شرح النووي» ١٠/٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٨.

والفاعل حاسدٌ، وحسودٌ، والجمع حسادٌ وحسدةٌ، قاله الفيومي رحمته الله (١).
 (قَالَ) ابن عباس (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا) بفتح أوله، وضمّ
 ثالته، من باب طلب (ثَلَاثًا)؛ أي: ثلاث أطوفة (وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ) أبو الطفيل
 (قُلْتُ لَهُ) أي لابن عباس رحمته الله (أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ)؛ أي: السعي (بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا) منصوب على الحال (أُسْتَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ،
 قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا) قال النووي رحمته الله: يعني صدقوا في أنه رحمته الله طاف راكبًا،
 وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي رحمته الله للعدر
 الذي ذكره، قال: وهذا الذي قاله ابن عباس رحمته الله مجمع عليه، أجمعوا على أن
 الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعدر.
 انتهى (٢).

(قَالَ) أبو الطفيل (قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ) ابن عباس
 (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ) بضمّ الثاء المثناة (عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ،
 هَذَا مُحَمَّدٌ) أي لكونه غاب عن مكة سنين عديدةً، فاستغربوا رؤيتهم له في ذلك
 المكان (حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة
 للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سُميت بذلك؛ لأنها عَتَقَتْ من استخدام أبيها،
 وابتدأها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا
 في صلاة العيد، قاله النووي رحمته الله (٣).

وقوله: (مِنَ الْبُيُوتِ) متعلّق بـ«خرج» (قَالَ) ابن عباس (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا يُضْرَبُ) بالبناء للمفعول (النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أي كما يُضْرَب بين يدي الرؤساء
 والجبايرة (فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ)؛ أي على الأقدام (وَالسَّعْيُ)؛ أي بين
 الميلين الأخضرين (أَفْضَلُ) من الركوب؛ لأنه يمنع من سنّة السعي بينهما،
 وهذا الذي قاله ابن عباس رحمته الله هنا هو الحقّ، كما أشار إليه النووي في كلامه
 المذكور آنفًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو
 المستعان، وعليه التكلان.

(٢) «شرح النووي» ١١/٩.

(١) «المصباح المنير» ١/١٣٥.

(٣) «شرح النووي» ١١/٩، ١٢.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٥٦/٣٦ و ٣٠٥٧ و ٣٠٥٨] [٣٠٥٨ و ٣٠٥٧] (١٢٦٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٥١/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٩/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧١٩ و ٢٧٧٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٥ و ٣٦٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١٧٩/٢ و ١٨٠)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/٦٠ و ١٨١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٢٦ و ١٠٦٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨٢/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا

الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ - (يَزِيدُ) بن هارون السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن

عابد [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤٥/٦.

و«الْجُرَيْرِيُّ» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية يزيد بن هارون، عن الجريريّ هذه ساقها البيهقيّ رحمته الله في

«الكبرى» (٨١/٥) فقال:

(١) وفي نسخة: «قوماً حسداً».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل، وأنها سنة، قال: صدقوا، وكذبوا، قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدِم، والمشركون على قَعِيقَان، وكان أهل مكة قَوْمَ حَسَدٍ، فجعلوا يتحدثون بينهم، أن أصحاب رسول الله ﷺ ضعفاء، فقال رسول الله ﷺ: أروهم منكم ما يكرهون، فرَمَلَ رسول الله ﷺ؛ لِيُرِي المشركين قوّته، وقوة أصحابه، وليست بسنة، قال: قلت: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ ركب بين الصفا والمروة، وأنها سنة، قال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وكذبوا؟ قال: قدِم رسول الله ﷺ مكة، وكان أهل مكة قَوْمَ حَسَدٍ، فخرجوا حتى خرجت العواتق، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ لا يُدْعُونَ عنه، قال يزيد: يعني لا يدفعون عنه، فركب، وكان المشي أحب إليه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المكيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ - (ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفليّ المكيّ، وأمه أمّ عبد الله بنت أبي سَرَوَةَ، ثقة عالم بالمناسك [٥].

رَوَى عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَكْرَمَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَيْثُ، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالسَّفِيَانَانِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَّةً، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثِقَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَقِيهٌ، عَالِمٌ بِالْمَنَاسِكِ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ فَقَطْ، بِرَقْمِ (١٢٦٤) و(١٥٥٩) و(١٨٦٤) و(٢٢٧٣).

وَالْبَاقِيَانِ ذَكَرَا قَبْلَهُ.

[تسبيه]: رَوَايَةُ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ هَذِهِ مُخْتَصِرَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَوَانَةَ أَنَّ سَفِيَانَ سَمِعَهَا مِنْ شَيْخِهِ هَكَذَا مُخْتَصِرَةً، وَلَفْظُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ لَفْظِ الْمَصْنُوفِ: قَالَ سَفِيَانَ: لَمْ يَزِدْنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ عَلَى هَذَا. انْتَهَى^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ: [٣٠٥٩] (١٢٦٥) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ).

رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ: سِتَّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النِّسَابُورِيُّ الزَّاهِدُ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ [١١] (ت ٢٤٥).
(خ م د ت س) تَقْدِمُ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ١٨/٤.

(١) رَاجِعْ: «مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ٣٦٦/٢.

- ٢ - (يَحْيَى بْنُ أَدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولا هم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- ٣ - (زُهَيْرُ) بن معاوية بن حُدَيْجِ الجعفيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ) هو: عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر الكوفيّ، ثقةٌ [٦] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٧٢/٩٠.
- والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ) عامر بن واثلة أنه (قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (أُرَانِي) بضمّ الهمزة: أي أظنني (قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ) ابن عباس (فَصِفْهُ) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رأيته (لِي، قَالَ) أبو الطفيل (قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ) أي راكباً عليها (وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أي أحاطوا به صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليتعلّموا مناسكهم عنه، ولما تقدّم في الحديث السابق، من أن أهل مكة خرجوا ليروه حتى خرجت العواتق (قَالَ) أبو الطفيل (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (ذَاكَ) أي الذي رأيته راكباً على ناقته عند المروة (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ذكر سبب ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك المكان، بقوله: (إِنَّهُمْ) بكسر الهمزة؛ لوقوعها في موضع الاستئناف، فالجملة تعليلية لما قبلها، ويحتمل أن تكون بالفتح على تقدير حرف الجرّ، أي لأنهم (كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ) بضم الياء، وفتح الدال، وضم العين المشددة: أي لا يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ﴾.

وقوله: (وَلَا يُكْرَهُونَ) وقع في بعض الأصول من «صحيح مسلم»: «يُكْرَهُونَ»، من الإكراه، وفي بعضها: «يُكْهَرُونَ» بتقديم الهاء، من الكهْر، وهو الانتهاز، قال القاضي عياض رحمته الله: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسيّ، والأول رواية ابن ماهان، والعدريّ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا من أفراد المصتف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٦٠/٣٦] (١٢٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٦/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٥)، و(الضياء) في «المختارة» (٢٢٧/٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٦٠] (١٢٦٦) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَاً قَوْمٌ، قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ^(١) جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأسديّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩/٥٧.
- والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي، و«أبو الربيع»: هو سليمان بن داود العتكيّ، و«أيوب»: هو السخيتانيّ.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، سوى سعيد بن جبير، فكوفيّ.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس رحمته الله الحبر

(١) وفي نسخة: «ليرى المشركين».

البحر، من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِهَا، وَيُقَالُ: أَوْهَنَ بِالْهَمْزِ: أَي أضعفهم، قَالَ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: وَهَنْتَهُ الْحُمَى وَغَيْرَهَا، وَأَوْهَنْتَهُ لَغْتَانِ (حُمَى يَثْرِبُ) «حُمَى» فَعَلَى غَيْرِ مَنْصَرَفٍ لِأَلْفِ التَّائِيثِ، وَالْجَمْعُ حُمَيَاتٍ، وَأَحْمَهُ اللَّهُ بِالْأَلْفِ مِنَ الْحُمَى، فَحَمَّ هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ مَحْمُومٌ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ رضي الله عنه (١).

و«يَثْرِبُ» - بفتح الياء التحتية، وسكون الثاء المثناة، وكسر الراء، آخره باء موحدة - غير منصرف: اسم مدينة النبي ﷺ في الجاهلية، نهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين (٢).

وقال النووي رضي الله عنه: وأما «يثرِب» فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسُميت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾، ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾، ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾، وسيأتي بسط ذلك في آخر «كتاب الحج» حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها - إن شاء الله تعالى - انتهى (٣).

(قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ) بفتح أوله، وثالثه، كما تقدم قريباً (عَلَيْكُمْ عِدَا قَوْمٍ، قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً) وفي رواية النسائي: «شراً» بدل «شدة» (فَجَلَسُوا) أي المشركون (مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ) «من» بمعنى «في»؛ أي في الجهة التي تلي الحجر، وهو بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: حَطِيم مكة، وهو المُدَار بالبيت من جهة الميزاب (٤).

وفي رواية النسائي: (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ)، وفي رواية للبخاري: «لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن، قال: ارملوا؛ ليرى المشركون قوتكم، والمشركون من قبل قعيقعان»، والمراد أن من كان هناك،

(١) «المصباح المنير» ١/١٥٣.

(٢) «الفتح» ٣٦٦/٩، كتاب المغازي، رقم (٤٢٥٦).

(٣) «شرح النووي» ٩/١٢.

(٤) «المصباح» ١/١٢٢.

يُشْرَفُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ لَا يَرَى مِنْ بَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.
 (وَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ،
 فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ» (أَنْ يَرْمُلُوا) بِضَمِّ الْمِيمِ، مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ
 الثَّانِي لـ «أَمْرَهُمْ»، يُقَالُ: أَمَرْتَهُ كَذَا، وَأَمْرَتُهُ بِكَذَا؛ يَعْنِي أَمْرَهُمْ بِأَنْ يُسْرِعُوا مَا
 بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: الشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ (ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ،
 جَمْعُ شَوْطٍ، بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ: وَهُوَ الْجَرِي مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الطَّوْفَةُ
 حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ تَسْمِيَةِ الرَّمْلِ شَوْطًا، وَقَدْ نَقَلَ
 أَصْحَابُنَا أَنْ مَجَاهِدًا، وَالشَّافِعِيُّ كَرِهَا تَسْمِيَتَهُ شَوْطًا، أَوْ دَوْرًا، بَلْ يُسَمَّى
 طَوْفَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي تَسْمِيَتِهِ شَوْطًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا
 كِرَاهَةَ فِيهِ. انْتَهَى (١).

(وَيَمِّشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أَي الْيَمَانِيِّينَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ:
 «وَكَانُوا إِذَا تَوَارَوْا عَنْ قَرِيشٍ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ مَشُورًا، وَإِذَا طَلَعُوا عَلَيْهِمْ رَمَلُوا».
 (لِيَرَى) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، مِنَ الرَّؤْيَةِ، وَهُوَ الْإِبْصَارُ، وَقَوْلُهُ: (الْمُشْرِكُونَ)
 مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (جَلَدَهُمْ) - بِفَتْحَتَيْنِ - أَي: قَوَّتَهُمْ، مَنْصُوبٌ عَلَى
 الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ»، بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ، مِنْ
 الْإِرَاءَةِ، وَعَلَيْهِ فِي «الْمُشْرِكِينَ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَ«جَلَدَهُمْ» هُوَ
 الْمَفْعُولُ الثَّانِي (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ) لَمَّا رَأَوْا رَمَلَ الصَّحَابَةِ ﷺ (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ
 زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ)؛ أَي: أضعفتهم (هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا)
 «أَجْلَدُ» اسْمُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْجَلْدِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ؛ أَي أَقْوَى، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ
 عَبْدِ السَّلَامِ: فَكَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: وَعَلَّتَهُ فِي حَقِّنَا تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِالْعِزَّةِ بَعْدَ الذَّلَّةِ، وَبِالْقُوَّةِ بَعْدَ الضَّعْفِ، حَتَّى بَلَغَ عَسْكَرَهُ ﷺ
 سَبْعِينَ أَلْفًا. انْتَهَى.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ (وَلَمْ يَمْنَعُهُ)؛ أَي النَّبِيُّ ﷺ (أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
 الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وَالْقَافُ -: أَي

الرفق بهم، والشفقة عليهم، والمعنى أنه لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم، ف«الإبقاء» بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه»، ويجوز النصب^(١)، قاله في «الفتح».

وقال القرطبي رحمه الله: روايتنا «الإبقاء» بالرفع على أنه فاعل «يمنعه»، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في «يمنعه» ضمير عائد على النبي ﷺ، هو فاعله، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ضمير عائد على النبي ﷺ... إلخ لا يخفى فساد هذا، فليس هنا ضمير يكون فاعلاً عائداً عليه ﷺ، بل الضمير البارز المفعول هو العائد على النبي ﷺ، وكذا قول العيني بعد أن اعترض هذا الوجه أن الفاعل هو قوله: «أن يأمرهم» باطل أيضاً.

وعندي أن في صحة النصب في «الإبقاء» نظر، والظاهر أنه لا يصح؛ لأن القرطبي قال: روايتنا بالرفع، فإذا لم يصح رواية، فلا وجه لهذه التكلفات العاطلة، بل الباطلة، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وفي رواية عطاء التالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسول الله ﷺ، ورمل بالبيت ليري المشركين قوته، ولفظ البخاري: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوته»، وفيه بيان أن علة السعي بين الصفا والمروة هي علة الرمل في الطواف بالبيت.

وروى ابن خزيمة، والفاكهي من طريق أبي الطفيل، قال: سألت ابن عباس عن السعي؟ فقال: «لَمَّا بعث الله جبريل إلى إبراهيم عليه السلام ليريه المناسك، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يُجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سنة».

وفي «كتاب الأنبياء» من «صحيح البخاري» أن ابتداء ذلك كان من هاجر، وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «هذا ما أوردتكموه أم إسماعيل».

ولا تخالف بين هذه الروايات؛ إذ يمكن أن تكون هذه الأشياء سبباً

(١) فيه نظر سيأتي بيانه.

للمشروعية، فكانت أم إسماعيل أقدم، ثم إبراهيم عليه السلام بعد بناء البيت، ثم النبي صلى الله عليه وآله حينما تحدث المشركون بضعفهم، وتأثير الحمى فيهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٦٠/٣٦] (١٢٦٦)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٠٢ و ١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٦ و ٤٢٥٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٥ و ١٨٨٦ و ١٨٨٩ و ١٨٩٠)، و(الترمذي) في «الحج» (٨٦٣)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٣٠/٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٠/١ و ٢٩٤ و ٣٠٦ و ٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٥٧/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٥/٣)، و(البيهقي) (٨٢/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب الرمل في الطواف.

٢ - (ومنها): بيان العلة التي شرع من أجلها الرمل في الطواف، وهو أن يرى المشركون الذين قالوا: سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حَمَى يَثْرِبَ، قَوْتُهُمْ وَجَلَادَتُهُمْ.

٣ - (ومنها): أن فيه مشروعية إظهار القوة بالعدّة، والسلاح، ونحو ذلك للكفار؛ إرهاباً لهم، ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم.

٤ - (ومنها): جواز المعارض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

٥ - (ومنها): أن في قوله: «الأشواط» جواز تسمية الطوفة شوطاً، وقد تقدّم كراهة بعضهم له، وهذا الحديث ظاهر في الردّ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٦١] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قريباً.
 - ٢ - (وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ) الضبي، تقدم قبل بايين.
 - ٣ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجمحي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.
 - ٤ - (عَطَاءُ) بن أبي رباح، تقدم قبل بايين.
- والباقون ذكروا في الباب.
- وقوله: (إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) المراد بالسعي هنا شدة المشي.
- وقوله: (لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ) بضم حرف المضارعة، من الإراءة، ف«المشركين» هو المفعول الأول، و«قوته» هو المفعول الثاني، وتام شرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٦١/٣٦] [١٢٦٦]، و(البخاري) في «الحج» (١٦٤٩) و«المغازي» (٤٢٥٧)، و(الترمذي) في «الحج» (٢١٧/٣)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٤٢/٥) و«الكبرى» (٤٠٥/٢ و ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٦/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٥/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٧/١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨١/٥ - ٨٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اليمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ
دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٦٢] (١٢٦٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمَانِيَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (اللَّيْثُ) بن سعد، تقدم قريباً.

٢ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) (أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ) أي
يستلم (مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمَانِيَيْنِ) وفي الرواية الأخرى: «لم يكن
رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو
دُور الْجَمَحِيِّينَ»، وفي الرواية الأخرى: «لا يستلم إلا الْحَجْرَ، والركن
اليماني»، هذه الروايات كلها متفقة على أن الحجر الأسود، والركن اليماني
هما اللذان يستحب استلامهما، وأما الركنان الآخران، وهما الشاميّ،
والعراقيّ، فلا يُشْرَعُ استلامهما، وكذا سائر أجزاء البيت.

وقوله: «الركنين اليمانيين»: هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما
قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس
والقمر: القمران، وفي أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: العمران، وفي الماء والتمر:
الأسودان، ونظائره كثيرة.

واليمانيان بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيبويه،

والجوهرية، وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شدّدناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدّد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني، فتبقى الياء مشدّدة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني، ورقباني، ونظائر ذلك، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال الفيومي رحمته الله: «اليماني» نسبة إلى اليمن الإقليم المعروف، سمي بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والقياس في النسبة إليه يماني بدون ألف، وقد سُمع الوجهان، وإذا كان مع الألف ففيه مذهبان:

[أحدهما]: وهو الأشهر: تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل. ووجهه أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التثقيل، فلا يثقل لثلاثاً يُجمع بين العوض، والمعوض عنه.

[والثاني]: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ بعد النسبة على جواز حذفها. انتهى (٢).

[فائدة]:

[أعلم]: أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق، وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خُصّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام، والتقبيل؛ للفضيلتين، وأما اليماني، فيستلمه، ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان، ولا يستلمان، والله أعلم.

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق

الجماهير على أنه لا يَمَسَّحُ الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليّ، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه. قال القاضي أبو الطيب رحمته الله: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنهما لا يُستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين، وانقضى الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، ذكره النووي رحمته الله (١).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم، من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي، فله أدلة، فلا كلام فيه، وأما تقبيل غيره، فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجب غريب من صاحب «الفتح» ينقله، ثم يقرّره، مع أنه بالمكان الرفيع في معرفة النصوص، فكيف هذا؟، فهل كان هذا في عهده صلى الله عليه وسلم، أو كان من عمل الخلفاء الراشدين، أو الصحابة أجمعين، أو من تبعهم بإحسان؟ فهيهات هيهات، وأما ما نسبته إلى الإمام أحمد، فمحل شك، كما أشار إليه.

ولقد أجاد العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله: في الردّ عليه في تعليقه على «الفتح»، حيث قال: الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بدّ من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص الشرع فهو مردود على من يزعمه، وتقدّم قول الإمام الشافعي رحمته الله: «ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً» (٢)، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما خاطب به الحجر الأسود الآتي في الأحاديث الآتية، وسيأتي قول الحافظ، عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر: «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ

(١) «شرح النووي» ١٤/٩.

(٢) هذا القول قاله الشافعي؛ ردّاً على قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً.

به، ويتّقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراد الله تعالى. انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمته الله (١).

ولقد أجاد الشيخ رحمته الله في هذا الردّ، والحاصل أن تساهل المتأخّرين في هذه المسألة أدّى إلى إدخال مفسدة عظيمة في الدين، وقد أخبرني من أثق به أنه زار قبر الحسين في مصر، فرأى رجلاً ممن ينتسب إلى العلم سجد أمام القبر، قال: فأنكرت عليه ذلك، وقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا شيخ أنت تفعل هذا، وزيك زيّ علماء الأزهر، فماذا يفعل العوامّ إذا؟، قال: فأنكر عليّ بشدة، وقال: أنت جاهل إن السجود لله تعالى، وأما قبر الحسين فبمشابهة القبلة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، قد وصل من ينتسب إلى العلم إلى هذا الحدّ، فما تركوا محل إنكار لما يفعله العوامّ عند القبور، من سجود، أو نذر، أو تمسّح، أو طلب ولد، أو شفاء، أو غير ذلك، فإنه لا يستطيع أحد أن ينكر عليهم؛ لأنهم يحتجّون بمثل هؤلاء علماء سوء، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ و ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦] (١٢٦٧ و ١٢٦٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٩/٢ و ١٢١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٢٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/٣٦٣)، و(الطحاويّ) في

(١) راجع: هامش «الفتح» ٤/٥٤٠، ٥٤١.

«شرح معاني الآثار» (١٩٣/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٦/٥) و«الصغرى» (١٥١/٤) و«المعرفة» (٥٤/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٩٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ أبو عمر رحمته الله: دلّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين اليماني والأسود، وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء الحجاز، والعراق، من أهل الرأي، والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا في الطبقة الأولى، من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها، وروي عن عروة، وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافاً.

واختلف عن ابن عباس، ومعاوية في ذلك، فروى شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: قدم معاوية، وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً.

وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت، ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور، وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجور.

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة؛ لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام

الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر: سالم، ونافع، وعبيد بن جريح، ويوسف بن ماهك، وغيرهم.

والركنان اللذان لا يُستلمان هما: الركن الشاميّ الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربيّ الذي يقابل اليمانيّ، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك، عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

وقوله: (مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ) «الدور» بالضمّ: جمع دار، و«الجُمَحِيِّينَ» بضمّ الجيم، وفتح الميم، بعدها حاء مهملة: نسبة إلى بني جُمَحٍ، بطن من قريش، وهو جُمَح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، قاله في «الأنساب»، و«اللباب»^(٢).

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ١٠/٥١ - ٥٤.

(٢) راجع: «الأنساب» للسمعانيّ ٢/٨٥، ٨٦؛ و«اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٢٩١.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(١) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [٨] (١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.
والباقون ذكروا في الباب والذي قبله.
وقوله: (كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ) أي الأسود، قال النووي رحمته الله: يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه، دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب. انتهى ^(٢).
والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٦٥] (١٢٦٨) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْذَانِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ، مَذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدموا في الباب الماضي، والذي قبله.

وقوله: (في شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ) متعلق بـ«تركت»، أو بـ«استلام».

وأراد بالشِدَّةِ الزحام، أو المرض، وبالرخاء خلافه.

وقال في «المرعاة»: (في شدة) أي زحام (ولا رخاء) أي خلاء؛ قال

الحافظ: الظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى

سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت ابن عمر يزاحم

على الركن حتى يَدْمَى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت

الأفتدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهني من طرق عن ابن

عباس كراهة المزاحمة، قال: لا يؤذي ولا يؤذى. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٦٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ

أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوقٌ يُخطئ

[٨] (ت ١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

وقوله: (يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده) لعل هذا في وقت الزحام حيث

لا يقدر على تقبيل الحجر.

وقال النووي رحمته الله: فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود،

إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل

(١) «المرعاة» ١٢٤/٩.

الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليهِ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما نُقل عن القاسم، ومالك من عدم مشروعية التقبيل يردّه هذا الحديث الصحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه، ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه؛ تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم بعده^(٢).

وقوله: (منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعلهُ) قال القاري رحمته الله: أي الاستلام المطلق، أو المخصوص؛ إذ ثبت الاستلام، والتقبيل عنه صلى الله عليه وآله كما في «الصحيحين». انتهى.

وقيل: الظاهر أن الضمير للاستلام مطلقاً، ويجوز أن يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور، وهو أنه استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، والأول هو الوجه فافهم. انتهى، قال صاحب «المرعاة»: الظاهر، بل الأظهر عندي هو الثاني. انتهى، وهو استظهار حسن.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٦٧] (١٢٦٩) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ).

(٢) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٢/٢٥٧.

(١) «شرح النووي» ٩/١٥.

(٣) وفي نسخة: «أخبرني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولا هم المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حافظٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.
- ٢ - (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ) السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، من كبار [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي، و«أبو الطفيل البكريّ» هو: عامر بن وائلة الليثيّ، قال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأكثر ما يأتي في نسبه «الليثيّ»، من بني ليث بن بكر بن عبد مناف، ومن قال: «البكريّ» نسبه إلى بكر بن عبد مناة بن كنانة، وليس من بكر بن وائل. انتهى^(١).

وقوله: (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) هكذا اقتصر المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المرفوع فقط، وفي الحديث قصّة لابن عباس مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذيّ، والحاكم، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمرّ بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر، واليمنيّ، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

وقد روي هذا الحديث مقلوباً، فقد أخرجه أحمد من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال: حجّ معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجورٌ.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل»: سألت أبي عنه، فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. انتهى.

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد، عن ابن عباس نحوه.

(١) «تقييد المهمل» ٨٢١/٣.

وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القُرَظِيّ إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني، وألْحَجَرَ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها، ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس: أنه طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال معاوية: صدقت.

قال الحافظ: وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن مخرج الحديثين واحد، وهو قتادة، عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه، فسقط التجويز العقلي.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير، أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس شيء منه مهجوراً، وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر، كما تقدم.

وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها.

وأخرجه سعيد بن منصور، عن الدراوردي، عن هشام، بلفظ: إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم.

وأخرج الشيخان حديث ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عمّر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. انتهى.

وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية، واستلم الكل.

قال الحافظ: ولم يقف على هذا الأثر، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن

عباس، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقِي في «كتاب مكة»، فقال: إن ابن الزبير لَمَّا فرغ من بناء البيت، وأدخل فيه من الحجر ما أُخرج منه، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم، خرج إلى التنعيم، واعتمر، وطاف بالبيت، واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، حتى قُتل ابن الزبير.

وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني أن آدم لما حجَّ، استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت، طافا به سبعا يستلمان الأركان.

وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وُضع عليه من أول، وليس كذلك؛ لِمَا سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين، من الصحابة، وعن سُويد بن غفلة من التابعين.

قال: وقد يُشعر ما تقدم من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين...» الحديث بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين، كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي رحمته الله عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره، وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمتهما الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٦٧/٣٧] (١٢٦٩)، و(الترمذي) في «الحج» (٨٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٤٦ و ٣٣٢ و ٣٧٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٧)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١/٣٠٤) و«الكبير» (١٠/٢٧١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمتهما الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٦٨] (١٢٧٠) - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي (١) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) السعديّ مولاهم، أبو جعفر نزيل مصر، ثقة

فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.

٢ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نفيل العدويّ، أبو حفص الصحابيّ الشهير،

استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

والباقون ذكروا في الباب الماضي، و«عمرو» هو: ابن الحارث، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيلي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وله فيه إسنادان فصل بينهما بالتحويل.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فالأول تفرّد به هو والنسائي، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاري، والترمذي.

٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدنيين.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، والابن عن أبيه مرتين.

٥ - (ومنها): أن صحابيه ذو مناقب جمّة، فهو أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن تنطلق الملائكة على لسانه، وهو المحدث، ويسلك الشيطان فجاً غير فجه، واستشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ (حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ﷺ (الْحَجَرَ) أي الأسود (ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ) وفي الرواية الآتية: «وإني لأعلم أنك حجرٌ، وأنت لا تضرّ، ولا تنفع»، قال النووي ﷺ: إنما قال عمر ﷺ هذا؛ لثلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألقوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضرّ ولا ينفع بذاته، وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضرّ ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو

الأوطان، والله أعلم. انتهى^(١).

(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ) قال الطبري رحمه الله: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فحشي عمر أن يظنّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع، ويضرّ بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

وقال المهلب رحمه الله: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده^(٢)، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي رحمه الله: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، والاختصاص به، فخطبهم بما يعهدونه، وقال المحب الطبري: معناه: أن كلّ ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسرّ له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، والله المثل الأعلى. انتهى.

وقوله: (زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ) يبيّن به اختلاف شيخه، فهذا الذي مضى لفظ شيخه حرمة بن يحيى، وأما شيخه هارون فقد زاد عليه قوله: (قَالَ عَمْرُو) أي ابن الحارث، وهو موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً (وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا) أي بمثل هذه القصة (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ (عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ) مولى عمر رضي الله عنه، أي عمر، يعني أن لعمر بن الحارث في هذا الحديث إسنادين: أحدهما ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، والثاني عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «شرح النووي» ١٦/٩، ١٧.

(٢) هذا حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله ٣٩/١، فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فتبصر.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد»: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً، قال أبو عمر: أفضلها، وأثبتها، وإن كانت كلها ثابتة: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه. انتهى^(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٦٨/٣٨ و ٣٠٦٩ و ٣٠٧٠ و ٣٠٧١] [١٢٧٠)،
 و(البخاري) في «الحج» (١٦٠٥ و ١٦١٠ و ١٥٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك»
 (١٧٥/٢)، و(الترمذي) في «الحج» (٨٦٠)، و(النسائي) في «مناسك الحج»
 (٢٢٧/٥) و«الكبرى» (٤٠٠/٢ - ٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك»
 (٢٩٤٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٣٦٧/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه»
 (٩٠٣٣ و ٩٠٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٤٢/٣)، و(الطيالسي) في
 «مسنده» (١١/١ و ٢١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩)، و(أحمد) في «مسنده»
 (٢١/١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٦٤)
 و(١٨٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٢/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه»
 (٣٨٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩ و ٢١٨)، و(عبد بن حميد) في
 «مسنده» (٣٨/١)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٠١/٢ و ٢٤٣ و ٢٩٣)،
 و(البزار) في «مسنده» (٢٤٩/١ و ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦١/٢ -
 ٣٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٥٧/٣ - ٣٥٨)، و(ابن الجارود) في
 «المنتقى» (١١٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٤/٥) و«الصغرى» (١٦١/٤)
 و«المعرفة» (٥١/٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٩٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه؛ لما ورد في ذلك، قال

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٢٥٦/٢٢.

النووي رحمته الله: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي، وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

وأما الركن اليماني، فيستلمه، ولا يُقبَله، بل يقبَل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك، وأحمد: يستلمه، ولا يقبَل اليد بعده، وعن مالك رواية: أنه يقبله، وعن أحمد رواية: أنه يقبله، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الركن اليماني استلامه فقط،

وأما تقبيله، أو تقبيل اليد بعده فمما لا دليل عليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): أن في قول عمر رضي الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يُكشَف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم تُعلم الحكمة فيه.

٣ - (ومنها): أن فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصّة ترجع إلى ذاته.

قال النووي رحمته الله: وأما قول عمر رضي الله عنه هذا فأراد به بيان الحثّ على

الاقْتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله، ونَبّه على أنه لولا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لما فعله. انتهى.

٤ - (ومنها): أن فيه بيان السنن بالقول والفعل.

٥ - (ومنها): أن على الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده

أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضّح ذلك.

٦ - (ومنها): بيان أنه لا يُشرع تقبيل ما لم يردّ الشرع بتقبيله، وأما قول

الشافعي: ومهما قبَل من البيت، فحسن، فلم يُردّ به الاستحباب؛ لأنّ المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ما نُقل عن الشافعي رحمته الله بما قاله في

«الفتح» غير مقبول، بل يُعْتذر له بأنه رأي رآه كما رأى بعض الصحابة من أنه

ليس شيء من البيت مهجوراً، وقد نُقل عن الشافعي رحمته الله الجواب عن هذه كما سبق بيانه.

والحاصل أن استلام أجزاء البيت وتقبيلها، غير ما ورد في السنة، وكذا الأماكن المحترمة، كقبور الصالحين، والمساجد غير جائز، فليُتنبّه، فإن كثيراً من الناس يتساهل في ذلك تساهلاً عجيباً، ويقيسون قياساً باطلاً، والله المستعان على من خالف الحقّ، وشرع غير ما لم يأذن به الله، اللهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما جاء في فضل الحجر الأسود:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً، وشفيتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحقّ»، حديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(ومنها): ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقّ».

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الركن، والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»^(١).

وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو صدوق يُخطئ.

(ومنها): ما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة»، وهو حديث صحيح^(٢).

(ومنها): ما أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه، وابن خزيمة، عن ابن

(١) صححه الشيخ الألباني، انظر: «صحيح الترمذي»، وغيره من كتبه.

(٢) راجع: «شرح» على النسائي ٢٥/٢٢٤، ٢٢٥.

عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم».

قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً، ولا عقلاً، وقال بعض الشراح من علمائنا - يعني الحنفية - : هذا الحديث يَحْتَمِلُ أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفضيح أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لِمَا فيه من الشرف، والكرامة، واليُمن، والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد، فتجعل المَبْيُضَ منه أسود، فكيف بقلوبهم، أو لأنه من حيث إنه مكفّر للخطايا محمّلاً للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمّله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد، فسودته الخطايا.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله بعض الحنفية غير صحيح، فإن النصوص إذا صحّت، فالواجب حملها على ما يقتضيه ظاهرها، إلا إذا منع منه مانع، وهنا لا يوجد مانع منقول، ولا معقول من إرادة الحقيقة، فيتعيّن الحمل عليها، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمته الله: واعتراض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد؟.

وأجيب بما قال ابن قُتَيْبَةَ رحمته الله: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحبّ الطبريّ رحمته الله: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصّلد، فتأثيرها في القلب أشدّ.

قال: وروي عن ابن عباس: «إنما غيّرهُ بالسواد؛ لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة»، فإن ثبت، فهذا هو الجواب.

قال الحافظ: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى (١).

[تنبيه]: أما ما رواه الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لَمَّا قال قوله

السابق، قال له علي بن أبي طالب: «إنه يضرّ، وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رقّ، وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

ففي إسناده أبو هارون العبد، وهو ضعيف جداً، فلا يصلح للاعتماد عليه فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٦٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) أبو عبد الله الثقفِي مولا هم البصريّ، ثقة [١٠] [٢٣٤] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

والباقون ذُكروا في هذا الباب، والباين قبله.

[تنبيه]: ذكر الإمام الدارقطني رحمته الله في «التتبع» أنه اختلف في هذا الحديث على أيوب، وعلى حماد بن زيد، وقد وصله مسدّد، والحوضي عن حماد، وخالفهم سليمان، وأبو الربيع، وعارم، فأرسلوه عن حماد، وقال ابن عليّة، عن أيوب: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ، لَيْسَ فِيهِ نَافِعٌ، وَلَا ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَعَابَسِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَابْنِ سَرَجٍ عَنْ عُمَرَ. انتهى^(١).

حاصل ما أشار إليه الدارقطني رحمته الله أنه وقع اختلاف في هذا الإسناد بالوصل والقطع فوصله المقدمي، ومسدّد بن مسرهد، وحفص بن عمر

(١) راجع: «التتبع» بنسخة رسالة الشيخ ربيع المدخلي ص ٢٣٤ - ٢٣٨.

الحوضي، كلهم عن حماد، وأرسله سليمان بن حرب، وأبو الربيع الزهراني، وعارم محمد بن الفضل السدوسي، ثلاثهم عن حماد، وقال ابن عُليّة: عن أيوب نُبِت، فجعله منقطعاً.

لكن الحديث صحيح، يرجح فيه رواية من وصله؛ لأنه ثابت من رواية سُويد بن عُقلة، وعابس بن ربيعة، وعبد الله بن سرجس، كلهم عن عمر رضي الله عنه. والحاصل أن الحديث صحيح متصل من غير وجه، فتبصر، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٧٠] (...) - (حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ^(١) أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) البزار المقرئ البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٢٦.

٢ - (عَاصِمُ الْأَحْوَلِ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ) المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة (م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٠/١٦٥١.

(١) وفي نسخة: «لأعلم».

والباقون ذكروا في الباب، والبايين قبله، و«المقدمي»: هو محمد بن أبي بكر المذكور قبله، و«أبو كامل»: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وقوله: (رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ) وفي رواية أبي كامل: «رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ» بالتصغير، يقال: صَلَعَ الرَّأْسُ صَلْعًا، من باب تَعَبَ: انحسر الشعر عن مقدمه، وموضعه: الصَّلَعَةُ، بفتح اللام، ومنهم من يقول: الإسكان لَعَةً، ولكن أباهَا الحُدَاق، فالرجل أصلع، والأنثى صَلْعَاءُ، ورأسٌ أصلع، وصلِيعٌ، قال ابن سينا: ولا يحدث الصَّلَعُ للنساء؛ لكثرة رطوبتهن، ولا للخصيان؛ لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء، قاله الفيومي رحمته الله (١).

وقال النووي رحمته الله: فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه، ووصفه الذي يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ذكر الإنسان بلقبه الذي يكرهه إنما يجوز إذا كان للتعريف، والأولى اجتنابه إذا وجد سبباً، وأما إذا لم يجد فلا مانع بشرط إرادة التعريف، لا العيب، وإلى هذا أشار في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْيبِ

ومعنى: «لم يعيب» أي إن لم يرد عيبه، بل أراده تعريفه، فليُتَبَّه.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ،

وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ^(١) أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٩٥) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٢ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حافظ، يُدَلَّسُ [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.

٤ - (عَائِسُ بْنُ رَبِيعَةَ) النخعي الكوفي، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].
رَوَى عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيِّ، وَحَدِيفَةَ، وَعَائِشَةَ.

ورَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَسْمَاءَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ.

قال الآجري، عن أبي داود: جاهلي سمع من عمر، وقال النسائي، ثقةٌ، وقال ابن سعد: هو من مَدْحِجٍ، وكان ثقةً، له أحاديث يسيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا برقم (١٢٧٠) وحديث (٢٩٧٠): «ما شبع آل محمد من خبز بُرٍّ فوق ثلاث».

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

وقوله: (وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ) وفي بعض النسخ: «وإني لأعلم أنك حجر». والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

(١) وفي نسخة: «وإني لأعلم».

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٧٢] (١٢٧١) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَالتَّرْمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حافظ إمام حجة، ربما دلّس، من كبار [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الجعفي مولا هم الكوفي، ثقة [٦].
رَوَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَلَهُ صَحْبَةٌ، وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَطَارِقِ بْنِ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه إسرائيل، والثوري، وغيرهما.

قال أحمد، والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل: كتب إليّ شعبة: اكتب إليّ بحديث إبراهيم بن عبد الأعلى بخطك، فبعثت بها إليه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «التمييز»: ثقة.

أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

- ٤ - (سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ^(١)) الجعفي، أبو أمية الكوفي، ثقة مخضرم، من

(١) بفتح الغين المعجمة، والفاء.

كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠هـ) وله (١٣٠) سنة (ع) تقدّم في «المقدمة» ٨٤/٦.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَالْتَزَمَهُ) أي عانقه، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه إشارة إلى ما قدّمنا من استحباب السجود عليه. انتهى.

وقوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا) الْحَفِيُّ فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو المعنى به البار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كَانْتُمْ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وجمعه أحفياء.

والمعنى: أنه ﷺ كان معنياً بشأن الحجر بالتقبيل، والمسح، والكلام وإن كان خطاباً للحجر، فالمقصود إسماع الحاضرين؛ ليعلموا أن الغرض الاتباع، لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمر الرب، واتّباع نبيه ﷺ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٢/٣٨ و ٣٠٧٣] (١٢٧١)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٢٦/٥) و«الكبرى» (٤٠٠/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٢/٥)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩/١) و(٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٨)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٩١/٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/١٦٩)، و(البيزار) في «مسنده» (٤٧٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٤/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّزَمَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهديّ بن حسان العنبريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبت حافظ حجة ناقد إمام [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.
[تنبيه]: رواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده» ٣٩/١ فقال:

(٢٧٤) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن عفّلة، قال: رأيت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضرّ، ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بك حفيّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) - (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِئْثَانِ الْحَجَرِ بِمِخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٧٤] (١٢٧٢) - (حدّثني أبو الطاهر، وحرّملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الهذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

والباقون ذكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) قال في «الفتح»: كذا قال يونس، وخالفه الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس، ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري، فقال: تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا: «على بعير». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره في «الفتح» من وقوع الاختلاف في إسناد هذا الحديث ذكره قبله الحافظ ابن عمار الشهيد المتوفى سنة (٣١٧هـ) رحمته الله، وقد تقدّم ما ذكره في مقدّمة «قرّة عين المحتاج»، وقال في آخره: فقد اتفق هؤلاء الثلاثة - يعني الليث، وأسامة بن زيد، وزمعة بن صالح - على هذه الرواية، ورواية هؤلاء الذين أرسلوه أصحّ عندنا. انتهى خلاصة ما قاله^(٢).

قال الجامع: لكن الحديث أخرج الشيخان في «صحيحهما»؛ ترجيحاً لرواية ابن وهب؛ لكونها زيادة ثقة حافظ، وقد تابعه عليها الدراوردي، فثبت بذلك كونه متصلاً صحيحاً، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) بفتح الواو: اسم من التوديع، كالكلام من التكليم (عَلَى بَعِيرٍ) - بفتح الباء الموحدة، وقد تُكسر -: الجمل البازل، أو الجذع، وقد يكون للأنثى، قاله في «القاموس».

وقال الفيومي رحمته الله: البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بعيري، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبكر، والبكرة، مثل الفتى والفتاة، والقُلوص كالجارية، هكذا حكاها جماعة، منهم: ابن السكيت، والأزهري، وابن جنبي، ثم قال

(١) «الفتح» ٥٣٧/٤.

(٢) راجع: «قرّة عين المحتاج» ١/١٤٨، ١٤٩.

الأزهري: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس، لا على احتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص. وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقة إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قعود، وبكر، وبكرة، وقلوص، وجمع البعير أبعرة، وأباعر، وبُعران بالضم. انتهى.

ثم إن قوله: «طاف على بعير» لا ينافي ما تقدم أنه ﷺ طاف ماشياً، رمل في الثلاثة الأول، ومشى في الأربعة؛ لأنه يُحمل هذا على طواف الإفاضة، أو الوداع، وذلك على طواف القدوم، كما دلّ عليه حديث جابر ﷺ الطويل الماضي.

وقال السندي رحمه الله: قد جاء أنه فعل ذلك - أي الطواف راكباً - لمرض، أو لزحام، قيل: هو من خصائصه ﷺ؛ إذ يحتمل أن تكون راحلته عُصِمَتْ من التلويث كرامة له، فلا يقاس عليه غيره، وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29] طواف الإنسان، فلا ينوب طواف الدابة مناب طواف الإنسان إلا عند الضرورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي غير صحيح؛ بل الطواف راكباً جائز إذا احتاج إليه، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، وما قاله من أن المأمور به طواف الإنسان... إلخ باطل؛ لأنه لم تنب الدابة عن طواف الإنسان، بل هو طاف عليها؛ ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف على بعير»، ولم يقل: طاف عنه البعير، وهذا واضح غاية الوضوح، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ) أي يوميء إلى الركن بعصاه حتى يصيبه، و«الاستلام»: افتعال من السَّلام - بالفتح - وهو التحية. قاله الأزهري. وقيل: من السَّلام - بالكسر - وهو الحجارة.

وقال في «اللسان»: قال الجوهري: استلم الحجر: لَمَسَهُ، إما بالقُبلة، أو باليد، لا يُهْمَزُ، لأنه مأخوذ من السَّلام، وهو الحجر، كما تقول: اسْتَنَوَقَ

الجميل، وبعضهم يَهْمِزُهُ. انتهى^(١).

والمراد بالركن: ركن الحجر الأسود.

(بِمِحْجَنٍ) - بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، بعدها نون -:

هو عصاً مُنْحِنِيَّةُ الرَّأْسِ، وَالْحَجْنُ: الاعوجاج، وبذلك سُمِّيَ الْحَجُونُ.

وقول النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْمِحْجَنُ»: عَصَا مُعَقَّفَةٌ، يتناول بها الراكب ما سَقَطَ

له، وَيُحْرَكُ بطرفها بعيره للمشي. انتهى.

وقال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْمِحْجَنُ» وزانٌ مِقْوَدٌ: خَشْبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوِجَاجٌ،

مِثْلُ الصَّوْلَجَانِ، قال ابن دُرَيْدٍ: كُلُّ عُوْدٍ مَعْطُوفِ الرَّأْسِ، فَهُوَ مِحْجَنٌ، وَالْجَمْعُ

الْمَحَاجِنُ، وَالْحَجُونُ وزانٌ رسول: جَبَلٌ مُشْرِفٌ بِمَكَّةَ. انتهى.

وزاد في حديث أبي الطفيل الآتي: «ويقبل المحجن»، وتقدّم حديث ابن

عمر أنه: «استلم الحجر بيده، ثم قبله»، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من

طريق عطاء، قال: «رأيت أبا سعيد، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابراً إذا

استلموا الحجر قبلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه

قال: كثيراً». وبهذا قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن، ويقبل يده، فإن

لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء، فإن لم

يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يقبل يده، وكذا قال

القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل، قاله في

«الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان،

وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٤/٣٩] (١٢٧٢)، و(البخاري) في «الحج»

(١٦٠٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٧ و ١٨٨١)، و(النسائي) في

«الصلاة» (٤٧/٢) و«مناسك الحج» (٢٣٣/٥) و«الكبرى» (١٦٢/١) و٢/ (٤٠١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٨)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٨٩٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٨٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٦٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٢٠٧٠ و ١٢٠٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/ ٣٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٣٥٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/ ٩٩) و«المعرفة» (٤/ ٨٦) و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٩)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٩٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب استلام الحجر الأسود، وتقبيله، إن أمكن، وإلا يستلمه بمحجن، ونحوه، ثم يقبل المحجن.
- ٢ - (ومنها): أنه استدللّ به أصحاب مالك، وأحمد، على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما عُرض المسجد له، قال النووي: ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول، أو يروث في حال الطواف، وإنما هو مُحْتَمِلٌ، وعلى تقدير حصوله يُنظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وُجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لَنَزّه المسجد منه، سواء كان نجساً، أو طاهراً؛ لأنه مستقدر. انتهى^(١).

وقال ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب.

قال الحافظ: وتُعقّب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلوّث وعدمه، فحيث يخشى التلوّث يمتنع

(١) «شرح النووي» ١٨/٩.

الدخول، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً، أي مدرية مُعَلِّمَةً، فيؤمن منها ما يحذر من التلويث، وهي سائرة. انتهى.

وتعقبه العيني ﷺ، فقال: وفيه - يعني قوله: «فحيث يخشى التلويث» إلخ - نظر؛ لأن قوله ﷺ لأم سلمة حين قالت له: «إني أشتكى: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث، بل ظاهره يدل على الجواز مطلقاً عند الضرورة.

وقال في قوله: إن ناقته ﷺ كانت منوقة إلخ ما نصه: قلت: سلمنا هذا في ناقة النبي ﷺ، ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة، وهي طائفة؟ ولئن قيل: إنها كانت ناقة النبي ﷺ، قيل له: يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد العيني ﷺ في هذا التعقب، ثم إن ما قالوه من التلويث وغيره مبني على نجاسة الأبوال، وقد قدمنا في «كتاب الطهارة» أن الراجح طهارة أبوال الحيوانات المأكولة اللحم؛ اللهم إلا إذا أريد الاستقذار من غير نجاسة؛ كمنع النخامة والبزاق في المسجد للاستقذار، لا للنجاسة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): جواز الطواف راكباً، ولا كراهة فيه، قال العيني: فإن كان غير معذور يُعتبر عندنا، وعند الشافعي لا يجوز، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...»، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو مطلق، والحديث للتشبيه فلا عموم له، وبقولنا قال ابن المنذر، وجماعة.

وقال القرطبي: الجمهور على كراهة ذلك. قلنا: نحن أيضاً نقول بالكراهة، حتى إنه يعيده ما دام بمكة. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالكراهة يحتاج إلى دليل، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): جواز قول حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره

أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول حجة الوداع، قاله النووي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الطواف راكباً على

الراحلة، أو نحوها:

قال العلامة القرطبي رحمته الله: لا خلاف في جواز طواف المريض راكباً للعدر، واختلف في طواف من لا عذر له راكباً، فأجازه قوم، منهم: ابن المنذر؛ أخذاً بطوافه رحمته الله راكباً، والجمهور على كراهة ذلك، ومنعه، متمسكين بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكباً إنما طيف به، ولم يطف هو بنفسه، وبأن الصحابة رضي الله عنهم اعتذروا عن طوافه رحمته الله راكباً، وبيّنوا عذره في ذلك، فكان دليلاً على أن أصل مشروعية الطواف عندهم ألا يكون راكباً. انتهى كلام القرطبي ^(١).

وقال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب، إلا لعدر مرض، أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليُستفتى، ويُقتدى به، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى.

وقال إمام الحرمين: من أدخل البهيمة التي لا يؤمن من تلويثها المسجد بشيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه.

وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر، منهم: الماوردي، والبندنجي، وأبو الطيّب، والعبدي. والمشهور الأول، والمرأة والرجل في ذلك سواء، والمحمول على الأكتاف كالراكب، وبه قال أحمد، وداود، وابن المنذر.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعدر أجزاءه، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف.

فلو طاف زحفاً مع القدرة على القيام فهو صحيح، لكنه يُكره، وقال أبو الطيب في «التعليقة»: طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً، لا فرق بينهما.

واعتذروا عن ركوب النبي ﷺ بأن الناس كثروا عليه، وعشوه بحيث إن العواتق خرجن من البيوت لينظرن إليه ﷺ، أو لأنه يُستفتى، أو لأنه كان يشكو، لما روى أبو داود في «سننه»: «قدم النبي ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي داود المذكور ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، ثم إن القول بکراهة الطواف راکباً ليس عليه دليل صريح، وما اعتذروا به عن طوافه ﷺ راکباً لا يكون دليلاً على المنع؛ لأنه ﷺ ما جاء عنه النهي عن الطواف راکباً، حتى يُحتاج للاعتذار عن فعله، والآية ليس فيها النهي عنه، بل فعله ﷺ بيان لمعناها، وهو أنها لإيجاب الطواف مطلقاً.

فالحق أن الطواف راکباً جائز، ما لم يؤذ أحداً، وإن كان الأولى عدم الركوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٧٥] (١٢٧٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٢ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم قبل باين.
- ٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي مولا هم المكي، صدوق ربما دلس [٤] (ت ٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
- ٤ - (جَابِرٌ) بن عبد الله ﷺ، تقدم قبل باين.

وشيخه ذكر قبل حديث .

وقوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) لا تعارض بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قبله: «على بعير»؛ لأن الراحلة معناها: المركب من الإبل، ذكراً أو أنثى، كما في «المصباح»^(١).

وقوله: (لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ) أي حتى يقتدوا به .

وقوله: (وَلِيُشْرَفَ) بالبناء للفاعل، أي ليطلع على أعمال الناس، حتى لا يقعوا في الخطأ، يقال: أشرفت عليه: إذا اطلعت، وَيَحْتَمِلُ أن يكون المعنى: ليُشرف، أي ليرتفع عن الناس، حتى لا يؤذوه، يقال: أشرف المكان: إذا ارتفع، كما تفيده عبارة «المصباح».

وقوله: (فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ) بفتح الغين، وضم الشين المعجمتين: أي ازدحموا عليه، وكثروا .

وقال القرطبي رحمته الله: الرواية الصحيحة بضمّ الشين المعجمة، وهو الصحيح؛ لأن أصله عَشِيُوهُ استثقلت الضمة على الياء، فنقلوها إلى الشين، فسكنت الياء، فلما اجتمعت مع الواو الساكنة حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وفيه تعليل آخر، وما ذكرناه أولى . انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «لأن يراه الناس إلخ» هذا بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في «سنن أبي داود» أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري رحمته الله وترجم عليه: «باب المريض يطوف راكباً»، فيَحْتَمِلُ أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كله . انتهى .

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٥ / ٣٩] [٣٠٧٦] [١٢٧٣]، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٠)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٤١/٥)، و(أحمد) في

«مسنده» (٣/٣١٧ و ٣٣٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٠/٥) و«الصغرى» (٤/٢٠٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطُّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بوزن جعفر المروزي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٣٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤.
 - ٢ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
 - ٣ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي، قيل: اسمه عبد الحميد، أبو محمد، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.
 - ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِي، تقدم قريباً.
- والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال :

[٣٠٧٧] (١٢٧٤) - (حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ) أبو صالح البغدادي، ثقة [١٠]

(ت ٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.

[تنبيه]: «القَنْطَرِيُّ» بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة،

وآخره راء: قال السمعاني: هو من قَنْطَر بردان، وهي محلة ببغداد. انتهى^(٢).

٢ - (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري، ثم

الدمشقي، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] [١٨٩] (خ م د س ت) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤١٨/٣٤.

والباقون تقدموا قبل أربعة أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من حُماسيات المصنّف رحمته الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وشعيب، كما

أسلفته آنفاً.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من هشام.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن

تابعي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «عن أبيه».

(٢) راجع: «شرح النووي» ١٩/٩، و«اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٢٨/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بفتح الواو (حَوْلَ الْكَعْبَةِ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«طاف»، وكذا قوله: (عَلَى بَعِيرِهِ) تقدم أنه بفتح الموحدة، وتكسر (يَسْتَلِمُ) أي يلمس (الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود، زاد في رواية النسائي: «بمحجنه» (كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في معظم النسخ: «يُضْرَبُ» بالباء الموحدة، وفي بعضها: «يُضْرَفُ» بالصاد المهملة، والفاء، وكلاهما صحيح. انتهى.

فقوله: «كراهية» منصوب على أنه مفعول لأجله، و«يُضْرَبُ» بالبناء للمفعول، أي إنما فعل ذلك النبي ﷺ؛ لأجل كراهته ضرب الناس أمامه. ومرجع الضمير في قوله: «يُضْرَفُ عنه الناس» يَحْتَمِلُ كونه للركن، يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر، كلما مرّ إليه رسول الله ﷺ؛ توقيراً له أن يُزَاحَمَ.

وَيَحْتَمِلُ كون مرجعه النبي ﷺ، يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه؛ لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية، أو لاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته، وهذا الاحتمال هو الأظهر؛ لموافقته لما دلّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ذكر هذه العلة بقوله: «يستلم الركن بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليُشرف عليهم، وليسألوه»^(١).

[فإن قلت]: كيف تجمع بين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»، وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا؟

[قلت]: يُجَابُ بحمل ما دلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من استلامه بالمحجن على أنه كان قريباً، وذلك لكونه آمناً من إيذاء الناس، وأن ما دلّ عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإشارة إليه على أنه كان بعيداً عنه؛ خشية إيذائهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٧/٣٩] (١٢٧٤)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٥/٢٢٤) وفي «الكبرى» (٣٩٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٥٩)، و(البيهقي) في «المعرفة» (٤/٨٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال :

[٣٠٧٨] (١٢٧٥) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١))، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَانَ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) بن الجارود، أبو داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدّم في «المقدمة» ٧٣/٦.

٣ - (مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ) المكيّ، مولى آل عثمان، صدوقٌ ربّما وهمّ، وكان أخباريّاً، علامةٌ [٥].

رَوَى عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عامر بن واثلة، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عتبة بن أبي لهب، وأبي عبد الله مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه الفضل بن موسى السّينانيّ، ووكيع، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن داود الخريبيّ، وعبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، وغيرهم.

(١) وفي نسخة: «سليمان بن داود أبو داود».

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، قال: ويقال: إن الناس أخذوا عنه شعر بدليل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه؟ وقال الساجي: صدوقٌ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يشتري الكتب، فيحدث بها، ثم تغير حفظه، فكان يحدث على التوهم، قال الحافظ: فكأنه ترجم لغيره، فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف. انتهى.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه. له في البخاريّ حديثه عن أبي الطفيل، عن عليّ رضي الله عنه في «كتاب العلم»، وعند الباقيين هذا الحديث في الحجّ فقط.

[تنبية]: قوله: «خَرَّبُوذ» - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء، وبسكونها، ثم موحّدة مضمومة، وواو ساكنة، وذال معجمة، قاله في «التقريب».

وقال النووي رحمته الله: هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة، والفتح أشهر، وممن حكاها القاضي عياض في «المشارك»، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح، وبعد الخاء راء مفتوحة مشدّدة، ثم باء موحّدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة. انتهى^(١).

٤ - (أَبُو الطُّفَيْلِ) عامر بن وائلة رضي الله عنه، تقدّم قبل بايين.

[تنبية]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيّات المصنّف رحمته الله، وهو (١٩٠) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبَّلُ الْمِحْبَنَ) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً، أو غيره استلمه بعصاً، ونحوها، ثم قبل ما استلم، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الطفيل رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٨/٣٩] (١٢٧٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٧٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٤٩)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٠٢/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٤/٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦٠/٣)، و(الضياء) في «المختارة» (١٠٥/٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٧٩] (١٢٧٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل بايين.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ) الأسدي، أبو الأسود يتيم عروة المدني، ثقة [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٥٧٣/٩.
 - ٤ - (زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (٧٣) (ع) تقدّمت في «الحيض» ٦٨٩/٢.
 - ٥ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية حذيفة أو سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ (ع) تقدّم في «المقدمة» ج٢ ص ٤٧٣.
- و«عروة» ذكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رحمته الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه .

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك، غير شيخه، فنيسابوري .

٤ - (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة .

٥ (ومنها): أن فيه رواية صحابيّة عن صحابيّة، والبنت عن أمها، والله تعالى أعلم .

[تنبية]: قال في «الفتح»: في الإسناد تابعيان: محمد، وعروة، وصحابتان: زينب، وأمها، أم سلمة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في جعله محمد بن عبد الرحمن تابعياً نظراً، إلا عند من يكفي في كون الشخص تابعياً بمجرد المعاصرة فقط، فإنه لم يثبت له رواية عن صحابي، كما بيّنه في ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٢)، وجعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، وهي التي عاصرت الصحابة، ولم تَلَقْ منهم أحداً، فتنبه، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) (أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) بفتح همزة «أني» لأنه في تأويل المصدر مفعول «شكوت»، يقال: اشتكى عضواً من أعضائه: إذا توجّع منه، وشكوت فلاناً: إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، وفي رواية للنسائي: «قالت: يا رسول الله، والله ما طُفْتُ طواف الخروج...» تعني الوداع (فَقَالَ ﷺ) («طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ») أي المصلين وراءه ﷺ، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشئئين:

[أحدهما]: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف .

[والثاني]: أن قربها يُخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ؛ ليكون أستر لها، وكانت

(١) «الفتح» ١٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلّة .

(٢) نقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن البرقي قال: لا يُعَلِّمُ له - أي لمحمد بن عبد الرحمن هذا - رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنّه يَحْتَمِلُ ذلك. انتهى .

هذه الصلاة صلاة الصبح. انتهى^(١).

(وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) زاد في رواية النسائي: «على بعيرك»، والجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الفاعل (قَالَتْ) أم سلمة رضي الله عنها (فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة حالية، أي والحال أن رسول الله ﷺ (يُصَلِّي) أي صلاة الصبح، ففي رواية البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون».

(إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ) أي الكعبة؛ لأن البيت عَلم لها بالغلبة.

قال الكرماني رحمته الله: فإن قلت: الصلاة إلى البيت، فما فائدة ذكر الجنب؟.

قلت: معناه أنه كان يصلي منها إلى الجنب، يعني قريباً من البيت، لا بعيداً منه. انتهى. وقال ابن عبد البر رحمته الله: صلاته إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد. انتهى^(٢).

(يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ) أي بسورة الطور، ولعلها لم تذكر واو القسم. لأن لفظ «الطور» كأنه صار علماً للسورة. قاله العيني^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: ﴿وَالطُّورِ﴾ الجبل بالسريانية، وقال ابن عباس: كلُّ جبل يُنبت فهو طورٌ، ﴿وَكِتَابٍ﴾ أي مكتوب، و﴿رَقٍ مَّشُورٍ﴾ هو الجلد المهيأ ليكتب فيه، وأحسن ما قيل فيه: إنه القرآن المكتوب في المصاحف، وهذه أقسام أقسم الله تعالى بها؛ تشرifaً لها. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا مُتَقَّقٌ عليه.

(٢) «عمدة القاري» ٤/٦٢.

(٤) «المفهم» ٣/٣٨١.

(١) «شرح النووي» ٩/٢٠٠.

(٣) «عمدة القاري» ٤/٦٢.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٧٩/٣٩] (١٢٧٦)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٦٤) و«الحج» (١٦١٩ و ١٦٢٦ و ١٦٣٣) و«التفسير» (٤٨٥٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٨٢)، و(النسائيّ) في «مناسك الحج» (٢٢٣/٥) و«الكبرى» (٣٩٠٣ و ٣٩٠٤ و ٣٩٤٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٣٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٠٢١)، و(أحمد) في «باقي مسنده» (٢٩٠/٦ و ٣١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٧٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٣٠ و ٣٨٣٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٨٢/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٨/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦٠/٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٠٤/٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٨/٥ و ١٠١) و«المعرفة» (٨٩/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز الطواف للراكب، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء.
- ٢ - (ومنها): بيان كيفية طواف المريض، وهو أن يطوف راكباً.
- ٣ - (ومنها): أن النساء يظفن وراء الرجال، ولا يختلطن بهم؛ لأن ذلك أستر لهنّ، ولأن الطواف كالصلاة، ومن سنة الصلاة أن يتأخرن عن صفوف الرجال، فكذا في الطواف. قال في «الفتح»: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس؛ ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذون بدابتها. انتهى.
- ٤ - (ومنها): أن من يطوف وقت صلاة الجماعة لعذر لا يطوف إلا من وراء الناس، فلا يطوف بين المصلين وبين البيت؛ لئلا يشغل الإمام والناس، فيؤذيهم.
- ٥ - (ومنها): أن الراكب عليه أن يجتنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجال؛ لئلا يؤذيهم.
- ٦ - (ومنها): جواز إدخال الدواب المسجد، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك.

٧ - (ومنها): استحباب قرب الإمام من البيت في الصلاة.

٨ - (ومنها): مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ
لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ)

(اعلم): أن «الصفاء»، و«المروة» جبلا السعي اللذان يُسعى من أحدهما إلى الآخر. و«الصفاء» في الأصل، جمع صَفَاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس، و«المروة» في الأصل حجر أبيض براق، وقيل: هي الحجارة التي تُقدح منها النار.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في «تفسيره»: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكّر الصفا لأن آدم عليه السلام وقف عليه، فسمي به، ووقفت حواء على المروة، فسميت باسم المرأة، فأث ذلك.

وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فأطرد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدم المذكر، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدلّ على هذا المعنى، وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك.

وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فوضعهما على الصفا والمروة؛ ليعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عبداً من دون الله.

والصفا مقصور: جمع صفاة، وهي الحجارة الملس، وقيل: الصفا اسم مفرد، وجمعه صُفْيِي - بضم الصاد -، وأصفاء، على مثل أرحاء، قال الراجز:

كَأَنَّ مَثْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفْيِ

وقيل: من شروط الصفا البياض، والصلابة، واشتقاقه من صفا يصفو: أي خَلَصَ من التراب والطين.

والمروة: واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقد قيل: إنها الصلاب، والصحيح أن المرو الحجارة صليها، ورخوها الذي يتشظى، وترقّ حاشيته، وفي هذا يقال: المرو أكثر، ويقال في الصليب، قال الشاعر

وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خُفًّا ذَائِبًا فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرْوَةَ رَضَخَ

وقال أبو ذؤيب [من الكامل]:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلِّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

وقد قيل: إنها الحجارة السود، وقيل: حجارة بيض براقه تكون فيها

النار. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٠] (١٢٧٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا (٢) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ

يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا

عُمُرَتَهُ، لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا

يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ، وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ

يَحِثُّونَ، فَيَطْوِفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ

يَطْوِفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٩/٢، ١٨٠.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه .

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وأبي معاوية فكوفي .

٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي .

٥ - (ومنها): أن عروة أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة .

٦ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها عن المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) (قَالَ) عروة (قُلْتُ لَهَا) أي لعائشة رضي الله عنها (إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا نَافِيَةٌ (ضَرَّةٌ) أَي لَا يَضُرُّهُ فِي صِحَّةِ حَجِّهِ عَدَمُ طَوَافِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (لَمْ؟) هي «ما» الاستفهامية حُذِفَتْ أَلْفَهَا جَوَازًا؛ لكونها، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَوْلَاهَا أَلْفًا إِنْ تَقِفَ وَ«مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حُذِفَ أَلْفُهَا

وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْخَفَصَا بِاسْمِ كَقَوْلِكَ «اِقْتِضَاءُ مَا اقْتَضَى»

(قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ

الآية) محصل كلام عروة رضي الله عنها أنه احتج على ما قاله من الإباحة في السعي بين الصفا والمروة، وعدم وجوبه باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك .

وقال القرطبي رضي الله عنه: إنما فهم هذا عروة من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ووجه فهمه أن رفع الحرج عن الفعل إنما يشعر بإباحته، لا بوجوبه، وهو مقتضى ظاهرها؛ إذا لم يُعْتَبَر سبب نزولها، فإذا وُقِف على سبب نزولها تحقق الواقع عليه: أنها إنما أتت رافعة لحرج من تحرّج من الطواف بينهما على ما يأتي .

وقد اختلف فيه قول عائشة رضي الله عنها، واختلف الرواة عنها في ذلك، ففي بعض الروايات عنها: أن أهل المدينة كان من أهلّ منهم لِمَنَاة؛ لم يطف بينهما، وكان هؤلاء بقوا بعد الإسلام على ذلك الامتناع حتى أنزلت الآية، وفي بعضها: أن من أهلّ لإساف ونائلة جاء فطاف بينهما، وكان هؤلاء لما انقطع الإهلال لإساف ونائلة بالإسلام خافوا ألا يكون مشروعاً لمن لم يهلّ لهما، فرفع الله تلك التوهّمات كلها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، وقد ذكر أبو بكر بن عبد الرحمن عند سماعه قول عائشة ما يدل على سببين آخرين، نصّ عليهما في متن الحديث، ويرتفع الإشكال، ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفة بالطريق الذي سلكه أبو بكر بن عبد الرحمن؛ حيث قال: فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء، فنقول: نزلت الآية جواباً لجميع هؤلاء الذين ذُكرت أسبابهم، ورافعة للحرج عنهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (مَا) نافية (أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ) وقوله: (لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) جملة في محلّ جرّ صفة لـ «امرئ» (وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ) من عدم الوجوب (لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) أي لكان لفظ نصّ الآية المقتضي لذلك فلا جناح إلخ، فقولها: «فلا جناح إلخ» خبر «كان»، واسمها ضمير يعود إلى المفهوم، أي لكان نصّ الآية إلخ، ويحتمل أن يكون «فلا جناح إلخ» اسمها، وخبرها محذوف، أي نصّ الآية، أو هو النازل.

قال النووي رحمته الله: قال العلماء: هذا من دقيق علم عائشة رضي الله عنها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب، ولا لعدمه، وبيّنت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يُمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه

صلاة الظهر، وظنّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وقولها: «لو كانت كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»؛ هذا يدلّ على أن الذي روي: أنه في مصحف أبي: «ألا يطوف بهما» بإثبات «ألا» ليس بصحيح؛ إذ لو كان كذلك لكانت عائشة لأعرف الناس به، ولما خفي عليها، ولا على غيرها ممّن له عناية بالقرآن. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: وحاصل جواب عائشة رضي الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمرّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاه الطبري، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، وغيرهم عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس.

وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة.

وقال الطحاوي أيضاً: لا حجة لمن قال: إن السعي مستحبّ بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي؛ لإجماع المسلمين على أن التطوّع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. انتهى^(٣).

(٢) «المفهم» ٣/٣٨٥.

(١) «شرح النووي» ٩/٢١.

(٣) «الفتح» ٤/٥٧٨، ٥٧٩.

ثم بيّنت له سبب نزول الآية، فقالت: (وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟) أي في شيء كان نزول هذه الآية الكريمة؟ (إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ) بضم الياء، من الإهلال، أي يحجون (في الجاهليّة) أي قبل الإسلام (لِصَّمْنِينَ، عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ) بفتح الشين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: أي: جانبه، والجمع شَطُوطٌ، مثلُ فِلسٍ وفُلُوسٍ^(١). (يُقَالُ لَهُمَا) أي للصنمين المذكورين (إِسَافٌ) بكسر الهمزة (وَنَائِلَةٌ) قال القاضي عياض رحمته الله: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلطٌ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب: «يُهْلُونَ لمناة»، وفي الرواية الأخرى: «المناة الطاغية التي بالمشلل»، قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم، كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ في جهة البحر بالمشلل مما يلي قُدَيْدًا، وكذا جاء مُفَسَّرًا في هذا الحديث في «الموطأ»، وكانت الأزد، وعَسَّان، تُهَلُّ له بالحجّ.

وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قَطَّ في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جُرْهُم، فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فَنُصِبَا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حولهما قُصَيِّ بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بززم، وقيل: جعلهما بززم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما. انتهى كلام القاضي عياض رحمته الله.

(ثُمَّ يَحِثُّونَ) أي إلى مكة (فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلِقُونَ) رؤوسهم (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا) أي بين الصفا والمروة (لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي لكونه من عمل الجاهلية، فخافوا أن يُنْهَى عنه في الإسلام، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه (قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) أي من معالم دينه، ومواضع عباداته، قال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها.

وقال في «النهاية»: شعائر الحج آثاره، وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كل ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، والذبح، وغير ذلك.

وقال في «الصحاح»: الشعائر أعمال الحج، وكل ما يجعل علماً لطاعة الله، قال الأصمعي: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعارة، والمشاعر مواضع النسك.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله: قد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر، وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نَفِدَ ماؤهما وزادهما حين تركهما إبراهيم رضي الله عنهما هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، ونَفِدَ ما عندهما، قامت تطلب الغوث من الله، فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجلّة مضطربة فقيرة إلى الله حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرّج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «طعام طعم، وشفاء سقم»، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره، وذُله، وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبت عليه إلى مماته، وأن يحوِّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر رضي الله عنه. انتهى كلام ابن كثير رحمته الله (١).

وقوله: (إلى آخرها) متعلق بفعل مقدر، أي اقرأ الآية إلى آخرها.

في رواية البخاري بلفظ: «الآية»، ويجوز فيه أوجه الإعراب الثلاثة: الرفع على أنه مبتدأ، حذف خبره، أي الآية مقروءة إلى آخرها، والنصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي اقرأ الآية بتمامها، والجر - وهو قليل - على أنه مجرور بحرف مقدر، أي اقرأ إلى آخر الآية.

«قَالَتْ» عائشة رضي الله عنها (فَطَافُوا) أي فطاف هؤلاء الأنصار الذين تحرّجوا من الطواف، أي السعي بين الصفا والمروة؛ لِمَا ذكروه من العلة لِمَا أنزل الله هذه الآية الكريمة.

وفي الرواية الآتية من طريق ابن شهاب عن عروة: «قالت عائشة: قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما»، وفي رواية النسائي: «فطاف رسول الله ﷺ، وطُفنا معه، فكانت سنّة»، أي كان الطواف بينهما سنّة، والتأنيث باعتبار الخبر، وأرادت بذلك ثبوته بالسنة، وأنه مطلوب في الشرع، فليس مما لا مبالاة بتركه، كما بيّنته في قولها: «قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

وأرادت بالسنة الفرض، أي هي فرض من فرائض الحج، وليس المراد السنة التي هي خلاف الفرض، بدليل قولها: «فليس لأحد إلخ»، وقولها: «لم يُتِمَّ الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠/٣٠٨٠ و ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ و ٣٠٨٣ و ٣٠٨٤] (١٢٧٧)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٤٣) و«العمرة» (١٧٩٠) و«التفسير» (٤٤٩٥ و ٤٨٦١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٠١)، و(الترمذي) في «التفسير» (٢٩٦٥)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٨٦) وفي «الكبرى» (٣٩٦٠ و ٣٩٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٣٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٤٤ و ٢٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٣٩ و ٣٨٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٦/٢ و ٣٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٦١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٦/٥) و«المعرفة» (٨٤/٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٩٢٠) و«التفسير» (١٣٣/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا

والمروة:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه ركن في الحج، لا يصح إلا به، وكذلك في

العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وحكاة النووي عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة رضي الله عنها، وعن مجاهد، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: إذا نسي الطواف بين الصفا والمروة، وهو حاج، فعليه الحج، فإن كان معتمراً، فعليه العمرة، ولا يجزيه إلا الطواف بينهما، وحكاة ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وبه قال ابن حزم.

واستدل هؤلاء على الوجوب بأمر:

(أحدها): ما رواه الشافعي، وأحمد في «مسنده»، والدارقطني،

والبيهقي، وغيرهم من رواية صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني ابنة أبي تجرة^(١)، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: «يا أيها الناس، اسعوا، فإن السعي قد كُتب عليكم»^(٢).

(١) بكسر المثناة، وسكون الجيم، بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي حبيبة بنت تجرة، وهي إحدى نساء بني عبد الدار، قاله في «الفتح» ٥٧٧/٤.

(٢) ونصّه في «المسند» ٤٢١/٦:

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، قال: ثنا عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعي، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا سريج، قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعي، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين: وذكر النوويّ في «شرح المهذب» في أول كلامه الطريقَ الأول، وقال: ليس بقويّ، وإسناده ضعيف، قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: فيه اضطراب، ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه، وقال: إسناده حسن، فعَدَّ ذلك شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ في «المهمات» تناقضاً، وقال: اختلف فيه كلام النوويّ. وجوابه أن ذلك باعتبار طريقين، فإن في الأول عبد الله بن المؤمّل، وليس في الثاني، فلذلك ضعّف الأول، وحسّن الثاني.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: إن ثبت حديث بنت أبي تجرة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه، والذي رواه عبد الله بن المؤمّل، وقد تكلموا في حديثه. انتهى.

وقد أشار الإسنويّ في بقية كلامه لذلك، فقال: وحسنه أيضاً الشيخ زكيّ الدين في كلامه على أحاديث «المهذب»، إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين. انتهى، ومع ذلك ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني نظر، فهو حديث واحد مداره على صفة بنت شيبه وقع الاختلاف فيه، وقد سلك ذلك البيهقيّ وغيره، وتقدّم قول ابن عبد البرّ: إن فيه اضطراباً، لكنه قال في «الاستذكار»: اضطرب فيه غير الشافعيّ، وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمّل، وجوّدوا إسناده ومعناه، وقد رواه مع ابن المؤمّل غيره، وابن المؤمّل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه، ولم يخالفه فيه غيره، فيتبيّن فيه سوء حفظه.

وقال الحافظ في «الفتح»: قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبرانيّ عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفة بنت شيبه في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الطبرانيّ عنها: «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار»، فلا يضرّ الاختلاف. انتهى.

قال الشافعيّ رحمته الله: وهذا عندنا - والله أعلم - على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من قبل أن هذا الحديث لا يَحْتَمِلُ إلا السعي بينهما، أو السعي

في بطن الوادي، فإذا وجب السعي في بطن الوادي، وهو بعض العمل وجب في كله. انتهى.

(الثاني): استدلل البيهقي على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وقولها فيه: «ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، وبقولها أيضاً في «صحيح مسلم»: «فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

(الثالث): استدلل البيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بينهما في حجه، وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(الرابع): استدلل البيهقي على ذلك أيضاً بما في «الصحيحين» عن عمرو بن دينار، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعاً، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. وقال عمرو: سألت جابراً؟ فقال: لا يقربها حتى يطف بين الصفا والمروة.

(الخامس): استدلل ابن حزم على ذلك بما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مُنيخ بالبطحاء، فقال: «أحججت؟»، فقلت: نعم، فقال: «بم أهللت؟»، فقلت: لبيك بإهلال، كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل»، قال ابن حزم: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الدليل الذي استدلل به ابن حزم رضي الله عنه أقوى دليل للمسألة، فلو لم يكن من الأدلة غيره، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» لكفى في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فكيف، وقد انضم إليه ما تقدم من الأدلة التي ذكرت قبله؟ والله تعالى أعلم.

(المذهب الثاني): أنه واجب، ويُجبر تركه بالدم، ويصح الحج بدونه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النووي أنه الأصح عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن الحسن البصريّ، وعطاء بن أبي رباح، وحكاه ابن المنذر عن قتادة، وسفيان الثوريّ، وحكى ابن عبد البرّ عن الثوريّ أنه إن نسيه حتى رجع إلى بلده أجزأه دم، وعن أبي حنيفة، وصاحبيه: إن تركه عمداً، أو نسياناً، فعليه دم، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ يستعمل مثله للإباحة، فينفي الركنية، والإيجاب، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله:

[فإن قلت]: قد قال أولاً بالوجوب، فكيف قال آخراً بالاستحباب؟

[قلت]: لم يقل آخراً بالاستحباب، وإنما قال: إن مثل هذه الصيغة، وهي «كُتِبَ» تستعمل في الاستحباب، كما في الآية التي استشهد بها، ثم هو منازع فيما ذكره في هذه الآية، بل هي على بابها من الوجوب، وكانت قبل نزول آية المواريث، ثم نُسخت بها، كما هو مقرر في التفسير، والله أعلم. انتهى.

(المذهب الثالث): أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن

أحمد، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن شاء سعى، وإن شاء لم يسع، وعن عطاء: أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئاً، قيل له: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس عليه، وكان يفتي في العلانية بدم، وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين رضي الله عنهم يقولون: هو تطوّع، وقد روينا أن في مصحف أبيّ بن كعب، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، وحكى ابن حزم أن ابن عباس كان يقرأ: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، ثم قال: هذا قول من ابن عباس، لا إدخال منه في القرآن، ثم حكى ابن حزم هذه القراءة عن أنس، قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. وروى البيهقيّ في «المعرفة» هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال: فنسختها هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فلما نزلت طافوا بين الصفا والمروة، قال

البيهقي: وهذه الرواية إن صحّت تدلّ على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب.

(المذهب الرابع): أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة، رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

(المذهب الخامس): أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع، حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه الدارميّ من الشافعية عن أبي حنيفة، قال: وحكى ابن القطان عن أبي عليّ قولاً كمذهب أبي حنيفة، قال النووي في «شرح المذهب»: وهذا القول شاذّ غلط.

وقال ابن المنذر: واختلف عن عطاء، فروي عنه أنه لا شيء على من تركه، وروي عنه أنه قال: عليه دم، وروي عنه أنه قال: يطعم مساكين، أو يذبح شاة يطعمها المساكين. انتهى، وهذه الرواية الأخيرة عن عطاء قول سادس.

واعلم أن ابن العربيّ في «شرح الترمذي» حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج فقط.

قال الحافظ وليّ الدين: ولم أر لغيره تعرّضاً لذلك، ويخالفه صريحاً كلام ابن حزم، فإنه حكى الخلاف في العمرة، وحكى عن ابن عباس أنه قال: العمرة الطواف بالبيت، وكذلك ابن عبد البرّ حكى الخلاف عن أبي حنيفة، وصاحبه في الحجّ والعمرة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبينّ بما ذكر من سوق المذاهب والنظر في أدلتها أن أرجح المذاهب هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته، كما تقدّم بيانها آنفاً.

والحاصل أن القول بركنيّة السعي هو الحقّ الذي لا مرية فيه، وليس لمخالفيه دليلٌ يُعتمد عليه، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا، أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَاحُ جُنَاحٍ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلُ^(١) هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ^(٢) مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ إلخ) أي بأن لا أتطوف، أو في أن لا أتطوف،

فهو بتقدير حرف الجرّ.

وقولها: (لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ إلخ) أي لو كان المراد بالنصّ ما تقول، وهو

عدم الوجوب، لكان نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي

يُستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع

الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو

الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم،

وإن كان الفعل في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في

هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن

(٢) وفي نسخة: «الحجّ».

(١) وفي نسخة: «إنما أنزل الله».

يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما، قاله السنديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح النسائي»^(١).

وقال السيوطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح النسائي»: هذا من بديع فقهاء؛ لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفاء والمروة، وليس هو بنصّ في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك مُحْتَمِلٌ، ولو كان نصّاً في ذلك لقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف؛ لأن هذا يتضمّن سقوط الإثم عن ترك الطواف، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان؛ لأن الأنصار تحرّجوا بذلك الموضوع في الإسلام، فأخبروا أن لا حرج عليهم. انتهى^(٢).

وقولها: (فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) قال في «الفتح»: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة، ويقتصرون على الطواف بمناة، فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرّح بذلك رواية سفيان التالية بلفظ: «وإنما كان من أهلّ بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة»، وفي رواية معمر، عن الزهري: «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة»، أخرجه البخاريّ تعليقاً، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس، عن الزهريّ الآتية عند مسلم بعد حديثين: «أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يُهلّون لمناة، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنّة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة»، فطرق الزهريّ متّفقة.

وقد اختلّف فيه على هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهريّ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ: «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، أخرجه مسلم - يعني هذه الرواية -.

وظاهره يوافق رواية الزهريّ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهيّ من طريق عثمان بن وسّاج، عنه: «أن عمرو بن لُحيّ نَصَبَ مناةً على

(١) «شرح السنديّ على النسائي» ٢٣٨/٥.

(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» ٢٣٨/٥، ٢٣٩.

ساحل البحر مما يلي قُديداً، فكانت الأزد، وغَسَّان يحجَّونها، ويعظِّمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلَّوا لها، فمن أهلَّ لها لم يطف بين الصفا والمروة، قال: وكانت مناة للأوس، والخزرج، والأزد، من غَسَّان، ومن دان دينهم من أهل يثرب»، فهذا يوافق رواية الزهري.

قال: وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية - يعني الرواية الماضية - عن هشام هذا الحديث، فخالف جميع ما تقدّم، ولفظه: «إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يُهلَّون في الجاهليّة لصنمين على شطّ البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلّون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية». فهذه الرواية تقتضي أن تحرّجهم إنما كان لثلاثا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهليّة؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فحشّوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر، بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرّج عن الطواف بين الصفا والمروة؛ لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرّجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي من طريق يونس، حيث قال: وكانت سنّة في آبائهم إلخ، لكان الجمع بين الروایتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهريّ حذفٌ تقديره: أنهم كانوا يُهلّون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهلّ أي بعد ذلك في الإسلام يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة؛ لثلاثا يضاهي فعل الجاهليّة.

ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذفٌ تقديره: كانوا إذا أهلّوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام، فظنّوا أنه أبطل ذلك، فلا يحلّ لهم. ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة، حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهليّة»، إلا أنه وقع فيها وهمٌّ غير هذا، نبّه عليه عياض، فقال: قوله: «لصنمين على شطّ البحر» وهمٌّ، فإنهما ما كانا قطّ على شطّ البحر، وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر. انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلّون لمناة، فيبدؤون بها، ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل إساف ونائلة، فمن ثمّ تحرّجوا من الطواف بينهما في الإسلام.

قال: ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور عند البخاريّ بلفظ: «أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعار الجاهلية».

وروى النسائيّ بإسناد قويّ، عن زيد بن حارثة، قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس، يقال لهما: إساف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما...» الحديث. وروى الطبرانيّ، وابن أبي حاتم في «التفسير» بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهليّة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].»

وروى الفاكهيّ، وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبيّ، قال: «كان صنم بالصفّا يُدعى إساف، ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى^(١) بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].»

وذكر الواحديّ في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا، وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخا حجّرين، فوَضِعَا عَلَى الصَّفَا والمروة؛ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فلما طالت المدة عُجِدَا، والباقي نحوه.

وروى الفاكهيّ بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه.

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبّه بإسناد قويّ عن مجاهد في هذه الآية، قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجّرين من أمر الجاهلية، فنزلت. ومن طريق الكلبيّ، قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف

(١) كذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «رَمَوْا»، فليُحَرَّر.

بينهما؛ لأنه كان على كل واحد منهما صنم، فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية، وتقدمها على رواية غيره.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْصَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فَرِيقَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَقْرِبُهُمَا عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، وَاشْتَرَكَ الْفَرِيقَانِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الطُّوَافِ بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِ كَانَ عِنْدَهُمْ جَمِيعاً مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِهَذَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْجَمْعِ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع الأخير أحسن، وأقرب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٨٢] (...) - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِسْمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قال الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيِّ، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
 - ٣ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
 - ٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدم في الباب الماضي.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقولها: (بِسْمَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها: «أخي» بحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية. انتهى.

وقولها: (لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ) - بفتح الميم والنون الخفيفة -: صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لُحَيٍّ لهذيل، وكانوا يعبدونها، و«الطاغية» صفة لها إسلامية.

وقولها: (الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ) - بضم أوله، وفتح المعجمة، ولامين، الأولى مفتوحة مثقلة -: هي الثنية المشرفة على قُديد، وفي رواية للبخاري: «كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناةً حَذَوُ قُديد»، أي مقابله، و«قُديد» بقاف مصغراً: قرية جامعة، بين مكة والمدينة، كثيرة المياه. قاله أبو عبيد البكري^(١).

وقولها: (سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) أي سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) راجع: «الفتح» ٥٧٩/٤.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) أي ما حدّثه به عروة عن عائشة من القصة المذكورة.

وقوله: (لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه العابد المتوفى سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك، تقدّم في «الإيمان» ٢٦/٢١٠.

وقوله: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ورُوي: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ» بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: إن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ» كذا للأكثر: أي إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ» بفتح اللام المؤكدة، وبالتنوين، على أنه الخبر.

وقوله: (وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لِخ) وفي رواية البخاري: «ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهَلَّ بمناء كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.

قال في «الفتح»: وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» إنما ساغ له هذا

الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك؛ لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها.

ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن، أن المانع لهم من التطوف بينهما، أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية.

وقوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩]. انتهى^(١).

وقوله: (فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ) ضبطوه بضم الهمزة، من «أراها»، وفتحها، والضم أحسن وأشهر، أي أظنها.

وفي رواية البخاري المذكورة: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين».

وحاصل كلامه أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب، كان للرد على الفريقين، الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما؛ لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما؛ لكونهما لم يذكر^(٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا

(٢) راجع: «الفتح» ٥٨٢/٩.

(١) «الفتح» ٥٨١/٤، ٥٨٢.

وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو عُمَيْر اليمامي، سكن بغداد، وولي قضاء خُرَّاسَانَ، ثقةٌ [٩] مات ببغداد سنة (٢٠٥) أو قبل ذلك (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.

٣ - (لَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري الإمام المشهور، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ حجةٌ [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (عُقَيْلُ) بن خالد الأيلي، أبو خالد الأمويّ مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٤٤) على الصحيح (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٣٣/٨.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ) الفاعل ضمير عُقَيْلِ، أي ساق عُقَيْلِ

الحديث عن ابن شهاب، بنحو سياق ابن عُيَيْنَةَ عنه.

وقولها: (إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ) أي نُجَانِبُ الإِثْمَ، قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَرَجَ

الرجلُ، من باب تَعَبَ: أَثِمَ، ورجلٌ حَرَجٌ: أَثِمَ، وتَحَرَّجَ الإنسانُ تَحَرَّجًا: مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه، والمراد: فَعَلَ فِعْلاً جَانِبَ بِهِ الْحَرَجَ، كما يقال:

تَحَنَّثَ: إِذَا فَعَلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْحِنْتِ، قال ابن الأعرابي: للعرب أفعالٌ، تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تَحَرَّجَ، وَتَحَنَّثَ، وَتَأَثَّمَ، وَتَهَجَّدَ: إِذَا تَرَكَ

الهُجُودَ^(١)، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء، ولا يراد به الدعاء، بل الحثُّ والتحريض، كقوله: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَعَقَّرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك. انتهى^(٢).

وقولها: (قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِح) أي فرضه، وجعله ركناً بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيته، ويؤيد هذا قولها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وفي لفظ: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

وقال القرطبي رحمه الله: قولها: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما»؛ سن: بمعنى شرع وبين، وهو ركن واجب من أركان الحج والعمرة عند جمهور السلف، وفقهاء الخلف، كما تقدم، ولا ينجز بالدم، ومن تركه، أو شوطاً منه عاد إليه ما لم يُصب النساء؛ فإن أصاب أعاد قابلاً حجة أو عمرة.

واستدل الجمهور: بأن الله تعالى قد جعله من الشعائر، وفعله النبي ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وبحديث حبيبة بنت أبي تجرأة الشيبية، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، وهو يقول: «اسْعَوْا، فإن الله كتب عليكم السعي»، غير أن هذا الحديث تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو سيء الحفظ^(١)، وقد تقدم الكلام فيه.

[تنبيه]: رواية الليث، عن ابن شهاب هذه ساقها الطبري رحمه الله^(٢) في «تفسيره» ٤٧/٢ فقال: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: حدّثني عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة، فقلت لها: رأيت قول الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت عائشة: بسما قلت يا ابن أخي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمُشَلَّل، وكان من أهل لها يتحرج أن

(١) «المفهم» ٣/٣٨٥.

(٢) رواية الليث هذه ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، فكان العزو إليه أقرب، لكنني اخترت رواية الطبري؛ لكونها أقرب إلى رواية المصنف، وأما أبو عوانة فساقها مطوّلة بقصة أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة، فتنبّه.

يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، أنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَّانُ، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ (١٥٨).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الذي قبله.

وقولها: (وَعَسَّانُ) بفتح الغين المعجمة، والسين المهملة المشدّدة: آخره

نون: اسم قبيلة من الأزد، قاله في «اللباب»^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٥] (١٢٧٨) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١٤٤/٢.

وَالْمَرَّةَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عاصمٌ) بن سليمان الأحول، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (أنسٌ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.
- والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبية]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (١٩١) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ) وفي رواية البخاريّ من طريق ابن المبارك، عن عاصم، قال: قلت لابن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهليّة، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وتمام شرح الحديث سبق في الحديث الماضي.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٨٥/٤٠] (١٢٧٨)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٤٨) و«التفسير» (٤٤٩٦)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٢٩٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٩٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣١/٢)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٣٣/١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٦] (١٢٧٩) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقيان تقدّما قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَمِي الصَّحَابِي ابن الصحابي رحمته الله (يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ) أي لم يَسْعَ (النَّبِيُّ ﷺ)، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) زاد في الرواية التالية: «طوافه الأول»، قال النووي رحمته الله: فيه دليل على أن السعي في الحج، أو العمرة لا يُكْرَر، بل يُقْتَصَر منه على مرّة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدّمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: حديث جابر رحمته الله هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد، كما هو إحدى الروایتين عن أحمد رحمته الله،

نصَّ عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر رضي الله عنه مَنْ قَرَنَ مع النبي ﷺ، وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً، وليس المراد به عموم الصحابة رضي الله عنهم، أو يُعَلَّل حديث عائشة رضي الله عنها بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: حملُ حديث جابر رضي الله عنه على أن المراد مَنْ قَرَنَ مع النبي ﷺ، لا عموم الصحابة رضي الله عنهم القارين والمتمتعين هو الأرجح والأقرب، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٨٦/٤١ و ٣٠٨٧] [١٢٧٩]، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٩٥)، و(النسائي) في «المناسك» (٢٤٤/٥) و«الكبرى» (٢/٤١٦ و ٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢٩٧٢ و ٢٩٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨١٩ و ٣٩١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/٣٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣١٣ و ٣٦٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/٥٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٣٤٢)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢/٢٥٨ - ٢٥٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٦/٥) و«الصغرى» (٤/٢٠٢ و ٢٨٩) و«المعرفة» (٤/٩٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكَسْبِيُّ، تقدم قبل باب.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِيُّ، تقدم أيضاً قبل باب.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

وقوله: (طَوَافَهُ الْأَوَّلَ) بالنصب على البدلية من «طَوَافًا».

[تنبیه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، ساقها أبو عوانة رحمته الله في

«مسنده» ٣٢٧/٢ فقال:

(٣٣١٥) - حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ، أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ،

وَلَا أَصْحَابَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ». انْتَهَى، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ

الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٨٨] (١٢٨٠) - (حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ

حُبَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

(١) وفي نسخة: «حدَّثني».

عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمُقَابِرِيُّ، أَبُو زَكْرِيَاءَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [١٠] (ت ٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٣ - (ابْنُ حُجْرٍ) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنْ صِغَارِ [٩] (ت ٢٤٤) وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، أَوْ جَاوَزَهَا (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٤ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَكْرِيَاءَ النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ إِمَامٌ [١٠] (٢٢٦) عَلَى الصَّحِيحِ (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٥ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الرَّزَقِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ الْقَارِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ) الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ حُوَيْطِبٍ، ثِقَةٌ [٦] مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَ(١٣٠) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٣٤/٥٤.

٧ - (كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ [٣] (ت ٩٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٨٨/٢.

٨ - (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بِنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْكَلْبِيِّ الْأَمِيرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو زَيْدٍ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرِ، مَاتَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٤)، وَهُوَ ابْنُ (٧٥) سَنَةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٤/٤٣.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بين الثلاثة منهم؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء، حيث إنهم سمعوا من لفظ إسماعيل، ولذا قالوا: «حدّثنا»، وأفرد واحداً؛ لمخالفته لهم في ذلك، حيث إنه سمع قراءة قارئ على شيخه، ولذا قال: «أخبرنا»، وهذا من مستحسّنات الأداء، وليس واجباً، كما قال في «ألفيّة الحديث»:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٢ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، كما أسلفته آنفاً.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

شرح الحديث:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (هو المدني، مولى آل حُوَيْطِب، ولا يعرف اسم أبيه، وكان خُصِيف يروي عنه، فيقول: حدّثني محمد بن حُوَيْطِب، فذكر ابن حَبَّان أن خُصِيفاً كان ينسبه إلى جدّ مواليه، قاله في «الفتح»^(١)).

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

[تنبیه]: كون هذه الرواية عن كريب، عن أسامة، دون ذكر واسطة بينهما، هو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، ووقع في رواية للنسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، بذكر واسطة ابن عباس بين كريب وأسامه، والأول هو الصحيح، كما أشار إليه الحافظ المزيّ رضي الله عنه، فإنه قال بعد ذكر رواية النسائي المذكورة: كذا قال، والصحيح عن أسامة. انتهى^(٢).

(قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بكسر الدال: أي رَكِبْت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة، والارتداد على الدابة، ومحلّه إذا كانت مُطِيقَةً، وارتداد أهل الفضل، ويُعَدُّ ذلك من إكرامهم للرديف، لا من سوء أدبه (مِنْ)

عَرَقاتٍ متعلق بـ«رَدِفْتُ» (فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعْبَ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، والمراد به هنا الشُّعْبُ المعهود للحجاج، كما وصفه بقوله: (الْأَيْسَرَ) بالنصب على الوصفية لـ«لشعب»، وكذا قوله: (الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ) أي قبل الوصول إليها (أَنَاخُ) يقال: أَنْخْتُ الجملَ: إذا أبركته، فأناخ الجمل نفسه، وفيه استعمال أفعال لازماً ومتعدياً، وهو كثير، وقال ابن الأعرابي: يقال: أناخ رباعياً، ولا يقال: ناخ ثلاثياً، قاله في «التاج»^(١).

وقال الفيومي: أناخ الرجل الجملَ إناخَةً، قالوا: ولا يقال في المطاوع: فناخ، بل يقال: فَبَرَكَ، وتَنَوَّخَ، وقد يقال: فاستناخ، وَالْمُنَاخُ بضم الميم: موضع الإناخة. انتهى^(٢).

(فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ) أي من محلّ البول (فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ) بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم، وليست بشيء.

قال: وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: [أحدها]: أن يستعين في إحضار الماء من البئر، والبيت، ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى.

[والثاني]: أن يستعين بمن يَغْسِلُ الأَعْضَاءَ، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

[والثالث]: أن يستعين بمن يَصُبُّ عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحابهما ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهْيٌ، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامه، والمغيرة بن شعبة، في غزوة تبوك، وبالرُبَيْعِ بنت مُعَوِّذٍ، فلييان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم. انتهى كلام النووي ﷺ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في الثاني: «مكروه كراهة تنزيه» فيه نظر لا يخفى؛ لأن الظاهر عدم جوازه أصلاً؛ لأن المأمور به في الأصل غسل

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢/٢٨٤.

(٣) «شرح النووي» ٩/٢٦.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٢٩.

المكلف أعضاءه بنفسه، فكما لا يصلي أحد عن غيره، فكذلك الوضوء، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك، مثل صبّ الماء، ونحوه، ولم يوجد في هذا دليل، فيبقى على الأصل، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «كتاب الطهارة» من هذا الشرح، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَتَوْضُأً وَضُوءاً خَفِيفاً) أي: خففه، بأن توضع مرةً مرةً، أو خَفَّفَ استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، وهذا معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب، بلفظ: «ولم يسبغ الوضوء»، وأغرب ابن عبد البر، فقال: معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنه من الوضوء، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه، فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل: إنه توضع وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يُشْرَعُ الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى، أخرجه مسلم بعد باب بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً، أخرجه مسلم أيضاً بعد باب بلفظ: «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ».

وفي رواية للبخاري في «الطهارة» من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، بلفظ: «فجعلت أصبّ عليه، ويتوضأ»، ولم تكن عاداته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء.

ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً بعد باب من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة، في هذه القصة قال فيها أيضاً: «ذهب إلى الغائط، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة».

قال القرطبي رحمته الله: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء»، هل المراد به: اقتصر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد، فيكون وضوءاً شرعياً؟، قال: وكلاهما مُحْتَمِلٌ، لكن يعضد من

قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءاً خفيفاً»؛ لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة رضي الله عنه له: «الصلاة»، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة، ولذلك قال له: «أتصلي؟»، كذا قال ابن بطال، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك؛ لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة؟ فلم لم يتوضأ وضوءها؟، وجوابه بأن الصلاة أملك، معناه أن المغرب لا تصلى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة رضي الله عنه ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج، أو خرج، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها؛ لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفقاً عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تحقيق هذه المسألة في «كتاب الطهارة»، وأن الأرجح أن تجديد الوضوء مشروع، وإن لم يؤد به عبادة؛ لأن الوضوء وإن كان وسيلة للصلاة، إلا أنه عبادة مستقلة حيث تكفر به الخطايا، كما سبق في حديث: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه...» الحديث، فراجع شرح هذا الحديث، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وإنما توضأ أولاً؛ ليستديم الطهارة، ولا سيما في تلك الحالة؛ لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وحقق الوضوء؛ لقلّة الماء حينئذ.

وقال الخطابي رضي الله عنه: إنما ترك إسباغه حين نزل الشُّعب؛ ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه؛ لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل، وأرادها أسبغه. انتهى^(١).

(ثم قلت: الصلاة يا رسول الله؟) بنصب «الصلاة» على الإغراء، أو على

إضمار فعل، أي: أتريد الصلاة، قال الحافظ رحمته الله: «ويؤيده قوله في رواية: «أتصلي يا رسول الله؟»، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، أو حَضَرَتْ مثلاً.

(فَقَالَ) رحمته الله («الصَّلَاةُ أَمَامَكَ») برفع «الصَّلَاةُ» على الابتداء، والخبر: «أمامك»، وهو بفتح الهمزة، أي قُدَامَكَ، ثم إنه يحتمل نصبه على الظرفية، فيتعلّق بمحذوف خبرٍ عن المبتدأ، وَيَحْتَمِلُ الرفع على أنه الخبر؛ لأنه من الظروف التي تقبل التصرّف^(١)، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا يُرَى ظَرْفًا وَغَيْرَ ظَرْفٍ فَذَاكَ ذُو تَصْرُفٍ فِي الْعُرْفِ

يعني أن الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها، أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك، وستدرکها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه؛ ليفعله، أو يَعْتَذِرُ عنه، أو يُبَيِّنُ له وجه صوابه، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال النووي رحمته الله: معناه أن أسامة ذكّره بصلاة المغرب، وظنّ أن النبي رحمته الله نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبي رحمته الله: «الصلاة أمامك»، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة، ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة؛ ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبيّن له وجه صوابه، وأنّ مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

وأما قوله رحمته الله: «الصلاة أمامك»، ففيه أن السنّة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء، والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب، بل سنّة، فلو صلاهما في طريقه، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذّ ضعيف. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «شاذّ ضعيف»، فيه نظر لا يخفى، بل هو

(١) راجع: «حاشية الصبّان على الأشموني» ١٣١/٢.

(٢) «شرح النووي» ٢٦/٩.

(٣) «الفتح» ٦١٣/٤.

الصواب الذي تدلّ عليه الأدلة الصحيحة، من فعل النبي ﷺ وقوله، فتبصر.

وقال الخطابي رحمه الله: يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي أمامك، وهذا تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس؛ لبيان فعل النبي ﷺ، وفيه دليل على أنه لا يصلّيها الحاج إذا أفاض من عرفة حتى يبلغها، وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع، على ما سنّه الرسول ﷺ بفعله، وبيّنه بقوله، ولو أجزأته في غير المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. انتهى كلام الخطابي رحمه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس.

وقال الكرمانيّ متعباً لكلام الخطابي: ليس فيه دليل على أنه لا يجوز؛ إذ فعله المجرد لا يدلّ إلا على الندب، وملازمة الشرطية في قوله: «لَمَّا أَخْرَهَا» ممنوعة؛ لأن ذلك لبيان جواز تأخيرها، أو بيان ندبية التأخير؛ إذ الأصل عدم الجواز.

وتعبه العيني، فقال: لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز؛ لأن فعله قارنه قوله، فدلّ على عدم الجواز، وإنما يمشی كلامه أن لو كان أسامة عالماً بالسنة، ولم يكن يعلم ذلك؛ لأنه ﷺ أول من سنّها في حجة الوداع، والموضع موضع الحاجة إلى البيان، فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز، ووجوب تأخيرها إلى غير وقتها المعهود، والله أعلم. انتهى كلام العيني رحمه الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العيني ردّاً على كلام الكرمانيّ تحقيق حقيق بالقبول؛ لأنه الذي تؤيده الأدلة الصحيحة، فتبصر.

قال المحقق ابن حزم رحمه الله: وأما قولنا: «لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة، ولا بدّ، وبعد غروب الشفق، ولا بدّ»، فلما رويناه من طريق البخاري: نا ابن سلام، نا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، عدل إلى الشعب، ففضى

(١) «معالم السنن» ١٧٥/٢.

(٢) «عمدة القاري» ٢٦٠/٢.

حاجته، فجعلت أصب عليه، ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: «المصلي أمامك»، وذكر باقي الحديث.

ثم قال: فإذا قد قصد ﷺ ترك صلاة المغرب، وأخبر بأن المصلي من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلي هو موضع الصلاة، فقد أخبر بأن موضع الصلاة، ووقت الصلاة من أمام، فصح يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان، ليس مصلياً، ولا الصلاة فيه صلاة. انتهى كلام ابن حزم رحمته^(١)، وهو تحقيق نفيس جداً.

والحاصل أن صلاة المغرب في تلك الليلة لا تجوز إلا في المزدلفة مجموعة مع العشاء، كما بين النبي ﷺ ذلك قولاً وفعلاً، فمن صلاها قبل ذلك، لزمه إعادتها فيها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال في «العمدة»: [فإن قلت]: «الصلاة أمامك» قضية حملية، فكيف يصح هذا الحمل؟ لأن الصلاة ليست بأمام.

[قلت]: المضاف فيه محذوف، تقديره: وقت الصلاة أمامك؛ إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها، وعند إيجادها لا تكون أمامه، وقيل: معناه: المصلي أمامك، أي مكان الصلاة، فيكون من قبيل ذكر الحال، وإرادة المحل، وهو أعم من أن يكون مكاناً، أو زماناً. انتهى^(٢).

(فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية بعد باب: «ثم سار، حتى بلغ جمعاً، فصلى المغرب والعشاء»، وقد بينه في رواية مالك الآتية هناك أيضاً بلفظ: «فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً»، وبيّن في رواية إبراهيم بن عقبة، عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: «فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا، ثم حلوا»، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب، أو

(١) «المحلى» ١٢٩/٧.

(٢) «عمدة القاري» ٢٦٠/٢.

للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه حَقَّفَ القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجَمَعُ بينهما، ولا يَقْطَعُ ذلك الجمع، أفاده في «الفتح»^(١).

(ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأكبر أولاد العباس، استشهد في خلافة عمر ﷺ، تقدمت ترجمته في «الصيام» ٢٥٨٩/١٣.

ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة الآتية: «قال كريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجلي، يعني إلى منى». واستدل بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية، وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية، والمالكية بسبب النسك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم ترجيح القول بأنه للنسك، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عَدَاةَ جَمْع) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«رَدَفَ»، و«جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم: هو المزدلفة؛ سُمِّيَتْ بذلك؛ إما لأن الناس يجتمعون بها، أو لأن آدم؛ اجتمع بحواء هناك^(٢).

وقوله: (قَالَ كُرَيْبٌ) موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً، فتنبه (فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ (عَنِ الْفَضْلِ) أي عن أخيه الفضل بن عباس ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ) قال النووي ﷺ: فيه دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع، وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، ومالك، وجمهور فقهاء المدينة، أنه يلبي حتى

(١) «الفتح» ٤/٦١٣، ٦١٤.

(٢) راجع: «المصباح المنير» ١/١٠٨.

تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد، وإسحاق، وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعي، والجمهور هذا الحديث الصحيح، مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة.

قال: وأما قوله في الرواية الآتية: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، فقد يحتج به أحمد، وإسحاق لمذهبهما، ويُجيب عنه الجمهور بأن المراد حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروایتين. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الأرجح؛ لهذا الحديث، وأما تأويل الجمهور له، ففيه نظر لا يخفى، فلماذا لا يؤول بالعكس؟ فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد، والفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٠٥ و ٣١٠٤ و ٣١٠٣ و ٣٠٨٨/٤٢ و ٣٠٨٩ و ٣١٠٠ و ٣١٠١ و ٣١٠٢ و ٣١٠٣ و ٣١٠٤ و ٣١٠٥] [٣١٠٥ و ٣١٠٤ و ٣١٠٣ و ٣٠٨٨/٤٢ و ٣٠٨٩ و ٣١٠٠ و ٣١٠١ و ٣١٠٢ و ٣١٠٣ و ٣١٠٤ و ٣١٠٥]، و(البخاري) في «الوضوء» (١٣٩ و ١٨١) و«الحج» (١٦٧٠ و ١٦٧٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٥)، و(النسائي) في «المواقيت» (٢٩٢/١) و«المناسك» (٢٥٩/٥) و«الكبرى» (٤٢٦/٢ - ٤٢٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (١٠٠٥/٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٠٠/١ - ٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٠/١ و ١٩٩/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٥٨/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٤/٢ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٦٣ و ٣٦٧).

و(٣٦٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٥٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٨٦) و«الأوسط» (١٩٨/٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٨/١٢)، و(البزار) في «مسنده» (٤٥/٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٢/٥) و«المعرفة» (٤/١١٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٩٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن التلية تُستحب حتى يرمي جمرة العقبة، وخالف في ذلك بعضهم، كما سيأتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .
- ٢ - (ومنها): بيان جواز الإرداف على الدابة إذا أطاقت ذلك.
- ٣ - (ومنها): جواز الاستعانة في الوضوء في صب الماء.
- ٤ - (ومنها): مشروعية التخفيف في الوضوء.
- ٥ - (ومنها): استحباب الوضوء للدوام على الطهارة، وإن لم يصل به صلاة؛ إذ هي عبادة تَرْتَبُ عليها تكفير الذنوب، فقول من قال بكراهة الوضوء إثر الوضوء ما لم يؤدِّ بالأول صلاة مما لا دليل عليه، وقد تقدم تحقيق هذا في «كتاب الطهارة»، فارجع إليه تزدد علماً.

٦ - (ومنها): أن صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة لا تُجزئ، على القول الراجح؛ لقوله ﷺ: «الصلاة أَمَامَكَ».

- ٧ - (ومنها): أن الفصل بين الصلاتين بتنزيل الرحل ونحوه لا يضر في الجمع.
- ٨ - (ومنها): أنه لا يشرع الفصل بينهما بأداء سنة المغرب؛ لقوله: «ولم يُصلَّ بينهما»، كما في رواية مالك الآتية بعد باب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي تُقطع فيه

التلية:

ذهب الجمهور إلى ما دلَّ عليه حديث الباب، فقالوا: يستمر على التلية حتى يرمي جمرة العقبة، وبعدها يشرع في التحلل. روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول: «التلية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً، فلبَّ حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة».

وروى سعيد بن منصور، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة»، وباستمرارها قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأتباعهم.

وذهبت طائفة إلى أن المحرم يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعلي رضي الله عنه، وبه قال مالك، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي، والليث، وعن الحسن البصري مثله، لكن قال: «إذا صلى الغداة يوم عرفة»، وهو بمعنى الأول، وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبّي، فقال رجل: أعرابي هذا؟، فقال عبد الله: أنسي الناس، أم ضلّوا؟»، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من استمرار التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة هو الحق؛ لصحة الأحاديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم أيضاً، في أنه هل تُقطع

التلبية مع أول حصة، أو عند تمام الرمي؟:

ذهب الجمهور إلى الأول، وذهب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي إلى الثاني، ويدلّ لهم ما رواه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، قال: «أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة»، قال ابن خزيمة رحمته الله: هذا حديث صحيح مفسر لما أُبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»، أي

أتم رميها. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وبعض الشافعية من أن قطع التلبية عند تمام الرمي هو الحق؛ لصحة حديث الفضل المذكور عند ابن خزيمة رحمته الله، وهو حديث مفسر تُحمّل عليه الأحاديث الأخرى، فيكون معنى قوله: «حتى رمى جمرة العقبة»: حتى أتم رميها بآخر الحصيات، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٠٨٩] (١٢٨١) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلْبِي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي، أبو محمد المروزي، ثقة ثبت حافظ مجتهد [١٠] (ت ٢٣٨) وله (٧٢) سنة (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) تقدم قبل بايين.

٣ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) تقدم أيضاً قبل بايين.

٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم في الباب

الماضي.

٥ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم، تقدم قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أي حتى فرغ منها؛ لما تقدم من رواية ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر

(١) راجع: «الفتح» ٦٣٢/٤.

مع كلِّ حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة»، فهذا نصٌّ صريح يرجح مذهب القائلين بأن قطع التلبية يكون مع آخر الجمرة، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبه. والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله، في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٩٠] (١٢٨٢) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا، وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (اللَّيْثُ) بن سعد، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٣ - (أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) اسمه نافذ المكي، ثقة [٤] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٠/٧.
- والباقون ذكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمَحٍ، فقد تفرّد به هو وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية صحابي عن صحابي، والأخ عن أخيه، وتابعي عن تابعي، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «حتى رمى جمرة العقبة».

شرح الحديث:

(عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)، هو شقيق عبد الله الراوي عنه، وهو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه، وكان يكنى به، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه، كما تقدم قريباً (وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي ركباً خلفه من مزدلفة إلى منى، والجملة معترضة (أَنَّهُ) أي الرسول صلى الله عليه وسلم (قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ) هذا سمعه منه رضي الله عنه، وهو غير رديفه؛ لأن رديفه في ذلك الوقت هو أسامة بن زيد رضي الله عنه، كما تقدم في حديث أسامة رضي الله عنه المذكور قبل حديث (وَعَدَاةِ جَمْعٍ) بفتح الجيم، وإسكان الميم: اسم لمزدلفة، أي صباح ليلة المزدلفة، حيث كان الفضل رديفه رضي الله عنه (لِلنَّاسِ) متعلقٌ بـ«قال»، وكذا قوله: (حِينَ دَفَعُوا) أي رجعوا من عرفة إلى المزدلفة، ومنها إلى منى («عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ») أي الزموها، والجملة في محل نصب مقول القول، قال النووي رحمته الله: هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويُلاحق بها سائر مواضع الزحام. انتهى^(١). (وَهُوَ) رضي الله عنه (كَأَنَّ نَاقَتَهُ) بتشديد الفاء، اسم فاعل من الكف، وهو المنع، أي مانعها من الإسراع حين الزحام، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا) بصيغة اسم الفاعل من التحسير، يقال: حَسَّرْتُهُ - بالثقل - : أوقعته في الحسرة، اسم واد بين المزدلفة ومنى، سمي به؛ لأن فيل أبرهته كلّ فيه، وأعياء، فحسّر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، أفاده الفيومي. (وَهُوَ مِنْ مَنَى) يعني أن وادي محسّر من جملة منى، وظاهره أنه داخل في حدودها، وعلى هذا فالأمر بالارتفاع عنه؛ لكونه محلّ تحسّر أصحاب الفيل.

وقيل: هو من مزدلفة، والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومنى، وأن معنى قوله: «وهو من منى» أي هو موضع قريب من منى في آخر المزدلفة، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في شرح حديث جابر رضي الله عنه الطويل (قَالَ) رضي الله عنه («عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ») بالخاء، والذال المعجمتين، أي الزموا حصى الرمي، والمراد به الحصى الصغار، قال الفيومي رحمته الله: خذفت الحصاة ونحوها خذفاً، من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف:

معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. انتهى، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال العلماء: حصى الخذف هو نحو حبة الباقلاً، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها، أو أصغر جاز، وكان مكروهاً. انتهى.

وقوله: (الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ) صفة لـ «حصى الخذف»، والفعل مبني للمفعول، و«الجمرة» بالرفع نائب فاعله (وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) أي حتى فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/٣٠٩٠ و ٣٠٩١] (١٢٨٢)، و(البخاري) في «الحج» (١٥٤٤ و ١٦٨٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨١٥)، و(الترمذي) في «الحج» (٩١٨)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٥٨/٥ و ٢٦٧) و«الكبرى» (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٠/١ و ٢١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٣ و ٢٨٦٠ و ٢٨٧٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٧٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦٨٦/١٨)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٩١ و ١٩٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٩/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦٤/٣ - ٣٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٢/١٢)، و(البيهقي) في «الکبرى» (١٢٧/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بحث يتعلّق بقوله: «وهو كاف ناقته حتى دخل

مُحَسَّرًا، وهو من منى»:

(اعلم): أني رأيت رسالة للعلامة المحدث المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني المتوفى سنة (١٣٨٦هـ) قد أجاد فيها البحث فيما يتعلّق بسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته بين المشاعر، ومتى كان إسراعه، والكلام عن وادي

مُحَسَّر، وسبب الإسراع فيه، أحببت نقلها هنا؛ لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها^(١).

قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه .. آمين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في «الصحيحين»، وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «سُئِلَ أسامة، وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ»، لفظ البخاري، وزاد في رواية: «قال هشام: والنصّ فوق العنق».

المشهور أن العنق سيرٌ فيه إسراع، وقد يرِدُ على ذلك أن في رواية في «صحيح مسلم» عن أسامة: «فما زال يسير على هيئته»، ويروى: «على هيئته، حتى أتى جمعاً»، وفي رواية في «المسند» سندها صحيح: «فَجَعَلَ يَكْبَحُ راحلته حتى إن ذُفْرِيهَا لتكاد تصيب قادمة الرجل، وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البرّ ليس في إبطاع الإبل»، وفي أخرى سندها حسن: «فكان رسول الله ﷺ إذا التّحم عليه الناس أعنق، وإذا وجد فرجة نصّ»، وفي «المُسْنَد»، و«صحيح مسلم» في حديث جابر: «وقد شَنَقَ للقصواء الزمامَ حتى إن رأسها لِيُصِيبَ مَورِكَ رحله، ويقول: أيها الناس السكينة السكينة؛ كلما أتى حَبَلًا من الحبال أرخى لها حتى تصعد ...»، وفي معنى ذلك أخبار أُخرى.

فأيُّ إسراع يكون لناقَةٍ مُنَوَّقة مشنوق لها الزمام أشدَّ الشنق، ملتحم عليها المشاة والركبان؟.

وقد يُجاب بأنَّ العنقَ في الأصل هو كما في «الفائق»: الخطو الفسيح، فالسرعة فيه من جهة سعة الخطو، لا من جهة سرعة تتابعه، والإبل بطبيعة حالها واسعة الخطو.

وفي فقه اللغة للثعالبي: «فصل في ترتيب سَيْرِ الإبل، عن النَّضْر بن شُمَيْل: أوَّل سِيرِ الإبل الدَّيب، ثم التَّزِيد، ثم الدَّمِيل، ثم الرِّسِيم ...، فصل

(١) هذه الرسالة نُسخَت من مخطوطات مكتبة الحرم برقم: (٤٧٠٤).

في مثل ذلك عن الأصمعي: العنق من السير المُسْبَطِرُّ، فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الذمِيل، فإذا ارتفع عن ذلك فهو الرسيم، وقضية هذا أن أول سير الإبل يسمّى عَنَقاً، وبعدُ فقد عُرف بالوصف حقيقة سير ناقته ﷺ عند الازدحام.

فأما النَصْر فهو كما قال هشام: فوق ذلك، كأنه ﷺ كان إذا وجد فَجْوَةً أي: خُلُوًّا عن المزاحمين أرخى الزمام فتسرع قليلاً بطبيعة حالها، ولم يُعيّن الصحابة مواضع تلك الفَجَوَات؛ لأنّه لا دخل لخصوص المكان فيها، وإنما المدار على الخلوّ من المزاحمين، كما مرّ.

وقد علّم مما مرّ أن^(١) عرفة إلى مزدلفة لم يُسرع النَّبِيُّ ﷺ فوق العادة، وأنه ليس بينهما مكان يشرع فيه الإبطاء، أو الإسراع المعتاد، وإنما المدار على الزحام وعدمه.

فأما من مزدلفة إلى جمرة العقبة ففي «المسند» بسند صحيح عن أسامة: «لما دفع من عرفة ... كَفَّ رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل، أو كاد يصيبه، يُشير إلى الناس بيده: السكينة السكينة حتى أتى جَمْعاً، ثم أردف الفضل بن عباس ... فقال الفضل: لم يَزَلْ يسير سَيْراً ليناً كَسِيرِهِ بالأمس، حتى أتى على وادي محسّر، فدفع فيه حتى استوت به الأرض».

وفي حديث جابر رضي الله عنه في «المسند» و«صحيح مسلم» وغيرهما: «حتى أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فحرّك قليلاً، وفي «سنن النسائي» من حديث أبي الزبير، عن جابر: «أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسّر ...»، وهو في «المسند»، وبقية «السنن»، قال الترمذي: حسن صحيح، وفي بعض رواياته في «المسند»، و«سنن ابن ماجه»: «وقال: لتأخذ أمّتي نسكها، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامي هذا».

وفي «المُسْنَد»، و«سنن الترمذي»، من حديث عليّ: «... ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسّر، فقرّع ناقته، فخبّث حتى جاوز الوادي»، لفظ الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

(١) ها هنا: بعد «أن» كلمة غير واضحة، والظاهر أنها «من».

في هذه الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ وادي محسّر دونَ ما قبله وما بعده بأن قرع ناقته فيه لتسرع فوق العادة، ولم يكن لذلك سبب طبيعِيّ، ففهم الصحابة ﷺ أن ذلك لأمرٍ شرعيّ، وأنّ مثل ذلك الإسراع مشروع في ذلك المكان، ولذلك نصّوا عليه وفاءً بما أمروا به من التبليغ، وعمِلوا به بعد النبيّ ﷺ. جاء ذلك عن عمر، وابن عمر، وأخذت به الأمة، فهو سنة ثابتة.

قال المعلّمِي ﷺ: وهل يُشرع مثْلُ ذلك الإسراع عند المرور بمحسّر^(١) في الطلوع إلى عَرَفة، وعند المرور به في غير الحجّ؟ لم أجد دليلاً خاصّاً على ذلك، وقد يُستدلّ على عَدَمِهِ بأنه لم يُنقلْ أنّه ﷺ أسرع فيه عند طلوعه إلى عَرَفة.

وقد يُدْفَعُ هذا باحتمال أنه عند الطلوع لم يكن قد أمر بالإسراع فتركه؛ لأنه لم يكن مشروعاً حينئذ^(٢)، أو لعله أسرع، ولم يُنقلْ ذلك؛ لأنهم لم يعتنوا ببيان سيره في طلوعه، كما اعتنوا ببيان سيره في نزوله، واكتفاءً بدلالة إسراعه به في نزوله على أنّ الإسراع فيه مشروع مطلقاً، فما هذه الدلالة؟ مدارها على المعنى الذي لأجله شرع الإسراع، وفي ذلك أقوال:

[الأول]: أن ذلك الوادي مأوى للشياطين؛ وكأنّ هذا مأخوذ من قصة الوادي الذي نام فيه النبيّ ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح، فلما استيقظوا، وقد طلعت الشمس أمرهم بالخروج منه، وعلّل ذلك بأنّ فيه شيطاناً، فافتادوا رواجلهم حتى خرجوا منه، فصلّى بهم، ويردّ هذا أنّ الخروج إنّما كان لمصلحة الصلاة، لا لِكراهية الكون في الوادي^(٣)، فقد باتوا فيه وناموا، وأيضاً فلم يُسرّع ولا أمرهم بالإسراع في خروجهم.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل تمام الوضوح، والسياق يقطع بأنها (محسّر).

(٢) قال الجامع: هذا الاحتمال هو الأقرب عندي، وأما الذي بعده، فبعده مما لا يخفى على الفطن، فتأمل.

(٣) قال الجامع: بل الظاهر أن خروجهم لكرهية إقامتهم بالوادي، فإنه ﷺ علّله بقوله: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا الشيطان فيه» =

[الثاني]: أن النصارى كانوا يقفون بمحسر، فأَوْضَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ مخالفةً لهم، وكانَ هذا مأخوذَ مِمَّا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه قال، وهو يوضَعُ:
إليك تعدو قلقاً وضيئها معترضاً في بطنها جنيئها
مخالفاً دينَ النصارى دينها

ولا يَخْفَى أَنَّ هذا لا يدل على أَنَّ النصارى كانوا يقفون بمحسر، ويكفي في معنى البيت مخالفةَ النصارى في شركهم، وعدم حجهم، وأيضاً فلو ثبت أنهم كانوا يقفون به فالمخالفة تحصل بعدم الوقوف، فلا تقتضي الإسراع.

[الثالث]: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كانوا يقفون به يتفاخرون بأبائهم، وكانَ هذا مَبْنِيًّا على الذي قَبْلَهُ، ولكن لما كانت دعوى وقوف النصارى لا سَنَدَ لها أبدلوا بالمشركين؛ لأنَّه قد رُوِيَ ما يَشْبَهُ ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة ٢٠٠] ويردُّه أَنَّهُ إِذَا كانت الآية تُشِيرُ إلى ذلك، فإنها تشير إلى أَنَّ ذلك كان عند قضاء المناسك، وأكثر الروايات توافق ذلك، وأنهم كانوا يتفاخرون بمنى، وفي بعضها: عند الجَمْرَةِ، وفي بعضها: يوم النحر، وليس في الروايات ذِكْرٌ لمحسر، وأيضاً فمخالفتهم في ذلك لا تَقْتَضِي الإسراع.

[الرابع]: وهو المشهور: أن وادي محسر موضع نزل به عذاب، قال ابن القيم في «الهدى»: «فلما أتى بطنَ محسر حركَ ناقته وأسرَعَ السَّيرَ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأسُ الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّيَ ذلك الوادي وادي محسر؛ لأن الفيل حَسَرَ فيه: أي أَعْيَا، وانقطع مِنَ الذَّهاب، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديارَ ثمود، فإنه تَقَنَّعَ بثوبه، وأسرَعَ السير، ومحسر برزخ...»، وسيأتي بقیة عبارته.

وهذا القولُ مقبولٌ، وشاهدُهُ، وهو الإسراعُ في أرضِ ثمود منقولٌ،

= رواه مسلم، وغيره، فدلَّ على أن خروجهم كراهة للوادي حيث حضر الشيطان فيه، وأما مبيتهم فيه، فلم يعلموا بحضور الشيطان فيه، ولم يتبين لهم ذلك إلا بعد فوات الصبح، فتأمله بالإمعان.

وَوَجِيهٌ أَنْ يُكْرَهَ الْكُونُ بِمَنَازِلِ غَضَبِ اللَّهِ فَوْقَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمُرُورِ السَّرِيعِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ الْكُونُ وَاللَّبْثُ بِمَنَازِلِ بَرَكَةِ اللَّهِ، كَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَلَا يَخْدِشُ^(١) فِي هَذَا الْوَجْهِ الْوَجِيهَ أَنْ نَجْهَلَ مَا هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي نَزَلَ بِمَحْسَرٍ، فَإِنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ عَذَابُ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَأَنَّ الْفِيلَ حُسِبَ هُنَاكَ، مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْآثَارِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمُعَمَّسِ^(٢).

وَأَنَّ الْفِيلَ حُسِبَ دُونَ الْحَرَمِ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ طَلِيعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ تَقَدَّمَتِ الْفِيلَ وَالْجَيْشَ، فَبَلَغَتْ مَحْسَرًا؛ وَقِيلَ: إِنَّ الْعَذَابَ هُوَ أَنْ رَجُلًا اصْطَادَ فِيهِ، فَنَزَلَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَجَاهَةَ الْقَوْلِ الرَّابِعِ لَا يَخْدِشُ فِيهَا الْجَهْلُ بِتَعْيِينِ الْعَذَابِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَتَجِّهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ اقْتِضَاءَهُ لِلِاسْرَاعِ فِي مَحْسَرٍ كَرَاهِيَّةَ الْكُونِ بِهِ فَوْقَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمُرُورِ السَّرِيعِ، لَا يَخْتَصُّ بِالْحَاجِّ الْمَفِيزِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ اسْتِنْبَاطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فصل]: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ مَحْسَرًا يَكْرَهُ الْكُونُ بِهِ فَوْقَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمُرُورِ السَّرِيعِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْبُقْعَةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْبَيْتُوتَةُ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ، وَالْكَوْنُ بِهَا بَقِيَّةَ نَهَارِ الثَّامِنِ، وَلَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَيَوْمَ النُّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ مَنَى، فَلَا يَكُونُ مَحْسَرًا مِنْ مَنَى فِي الْحَكْمِ، فَأَمَّا فِي الْأَسْمِ فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ فِي الْأَسْمِ، مَعَ خُرُوجِهِ مِنْهَا فِي الْحَكْمِ، وَجَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَنَى فِي الْأَسْمِ، وَجَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَى وَلَا مَزْدَلِفَةَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا عُرْنَةَ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مَحْسَرًا»، وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ: «كُلُّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ، إِلَّا وَادِي مَحْسَرٍ»، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ مِثْلَهُ. وَخَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْهُ، وَالْأَصْلُ

(١) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ.

(٢) بَعْدَ كَلِمَةِ (الْمُعَمَّسِ) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ أَظْنَاهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «حِذَاءَ عَرَفَةَ». انْتَهَى. الْكَاتِبُ.

في الاستثناء الاتصال، فيكون محسراً داخلًا في مزدلفة في الاسم، خارجاً عنها في الحكم، فعلى هذا لا يكون من منى في الاسم أيضاً.
فإن قيل: قضية هذا أن تكون عرنة داخله في اسم عرفة، وإن خرجت عنها في الحكم.

قلت: لا مانع من هذا، بل يشهد له ما ذكره صاحب «الفرى» وغيره بعد ذكر تحديد ابن عباس لعرفة، أنه يدخل فيها عرنة، ويوافق حديث ابن عمر في «المسند»، و«سنن أبي داود»: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ...»، ونمرة من عرنة.

وأما الثاني: فيدل عليه ما في «المسند»، و«صحيح مسلم»، و«سنن النسائي» من حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال في عشيّة عرفة، وغداة جمع للناس حين دَعُّوا: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وفي «المسند»، و«سنن النسائي»: «حتى إذا دخل»، ثم ساقه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، ولم يسق المتن، وقد ساقه الإمام أحمد في «المسند»، وفيه: «حتى إذا دخل منى حين هبط محسراً قال: عليكم بحصى الخذف ...»، ولم يكن مقصود الفضل إلا الإخبار بما كان من النبي ﷺ في مسيره من المزدلفة إلى جمرّة العقبّة، بدون نظر إلى حكم البيوتة، فغاية ما يؤخذ من خبره أن محسراً من منى في الاسم، ومسلم أخرج هذا الحديث في «صحيحه» في أحاديث استدامة التلبية إلى رمي جمرّة العقبّة، ولم يخرج في الموضع الذي يتعلّق بحكم البيوتة، وبين الموضعين أربعة عشر باباً في تبويب النووي.

ولم أجد هذا الخبر عن أبي معبد إلا من رواية أبي الزبير، وقد رواه جماعة غير أبي معبد، عن ابن عباس، ورواه جماعة غير ابن عباس، عن الفضل، ولم أر^(١) في شيء من رواياتهم هذه الكلمة، أو معناها أن محسراً من

(١) قائل «ولم أر الخ» هو المعلمي رحمه الله.

منى، وأبو الزبير وثقه جماعة، وَلَيْنَهُ آخرون، قال الشافعي: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وقد لا يَبْعُدُ أن تكون كلمة: «وهو من منى»، وهي في الرواية التي اتفق على إخراج لفظها الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، مُدْرَجَة من قول أبي الزبير، وأن راوي الرواية الأخرى خَفِيَ عليه الإدراج، وروى بالمعنى، والله أعلم.

وأما الثالث: وهو أنَّ محسراً ليس داخلاً في اسم منى، ولا اسم مُزْدَلِفَة، فهو المشهور، وفي «تاريخ الأزرقى» ١٥٥/٢: «حَدَّثَنِي جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قلت لعطاء: وأين المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أَقْضَيْتَ من مَأْزَمِي عرفة فذلك إلى محسّر»، وفيه ص ١٣٩ بهذا السند عن ابن جريج: قال: «قلت لعطاء: أين منى؟ قال: من العقبَة إلى محسّر، قال عطاء: فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبَة إلى محسّر»، وهو خَبَرٌ واحدٌ قطعه، وقد روى ابن جريج في «تفسيره» القطعة الأولى: «حَدَّثَنَا هُنَّاد، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أنا ابنُ جُرَيْج، قال: قلت لعطاء . . .»، وسنده صحيح، فأما سند الأزرقى ففيه مسلم بن خالد، فيه لِينٌ، لكنّه فقيه مكة في عصره، وهذا الحكم مما يعنى به فقهاء مكة، وشيخه ابن جريج إمام، وهو فقيه مكة في عصره أيضاً، وهو مِمَّنْ روى حديث أبي الزبير السابق، وكأنّه لم يُعَوَّلْ على ما فيه، ممّا يدلُّ على أن محسراً من منى، وعطاء إمام، وهو فقيه مكة في عصره، وروى عن ابن عباس حديث الفضل وغيره؛ ثم جاء فقيه عصره الإمام الشافعي، وهو مكّي، أخذ عن مسلم بن خالد وغيره، قال في «الأم» ١٧٩/٢: «والمُزْدَلِفَةُ من حين يُفْضِي من مَأْزَمِي عرفة - وليس المأزمان من مزدلفة - إلى أن يَأْتِي قَرْنَ محسّر»، وقال ص ١٨٢: «ومنى ما بين العقبَة، وليست العقبَة مِنْ منى، إلى بطن محسّر، وليس بطن محسّر مِنْ منى»، وهذا القَوْلُ أعني أن محسراً ليس من المزدلفة، ولا من منى هو المعروف في كتب الفقه، والمناسك في المذاهب الأربعة. وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٨٨ المسألة (٨٥٣): «وعرْفَةُ كلها موقفٌ إلا بطن عُرْنَة، ومزْدَلِفَة كلها موقف إلا بطن محسّر؛ لأنَّ عرفة من الحِلِّ، وبطن عرنة من الحرم، فهو من غير عرفة، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام، وهي مِنْ الحرم، وبطن محسّر من

الْحِلِّ، فَهُوَ غَيْرُ مَزْدَلْفَةٍ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنِيَّ عِنْدَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَهِيَ غَيْرُ مُحَسَّرٍ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مِنَ الْحِلِّ، وَقَدْ أُعْرِبَ فِي زَعْمِهِ أَنَّ بَطْنَ عَرْنَةَ مِنَ الْحَرَمِ، وَأُعْرِبَ مِنْ ذَلِكَ زَعْمُهُ أَنَّ مُحَسَّرًا مِنَ الْحِلِّ، اِخْتَجَّ ابْنُ حَزْمٍ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانَيْنِ فِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْحِلِّ، وَهَذَا مِنَ الْحَرَمِ، عَلَى تَغَايُرِهِمَا وَاخْتِلَافِ^(١)، وَإِنِّهَا لِحُجَّةٌ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَنَاسِكِهِ»: «وَمَزْدَلْفَةٌ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَا زَمِيَّ عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدًّا لَيْسَ مِنْهُمَا، فَإِنَّ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمَزْدَلْفَةَ بَطْنَ عَرْنَةَ، وَبَيْنَ مَزْدَلْفَةَ وَمَنِيَّ بَطْنَ مُحَسَّرٍ»، كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عِبَارَةِ ابْنِ حَزْمٍ، وَأَعْرَضَ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَطَأِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَيْمِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي «الْهَدْيِ»: «وَمُحَسَّرٌ بَرَزْخٌ بَيْنَ مَنِيَّ وَبَيْنَ مَزْدَلْفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَعُرْنَةُ بَرَزْخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزْخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَمِنَى مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ، وَمُحَسَّرٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ، وَمَزْدَلْفَةٌ حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ، وَعُرْنَةُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ، وَعَرَفَةُ حِلٌّ وَمَشْعَرٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ كَانَا عَارِفَيْنِ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَطَعَا بِأَنَّ مُحَسَّرًا لَيْسَ مِنْ مَنِيَّ، وَفِي هَذَا سَنَدٌ قَوِيٌّ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخر الرسالة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشيخ المعلمي رحمته الله في هذا البحث، وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنة خير الجزاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٩١] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ

(١) هنا كلمة لم أثبتتها وتكاد تكون (حكهما) والله أعلم. انتهى. الكاتب.

يَزَلُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ
بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَالْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» هُوَ:

الْقَطَّانُ.

وقوله: (كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ) أراد به الإشارة إلى صغر الحصى.

وقال النووي رحمته الله: المراد به الإيضاح، وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلط، والصواب أنه لا يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الرَّمِيِّ عَلَى هَيْئَةِ الْخَذْفِ، فَقَدْ ثَبِتَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْقَلِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى ^(١).

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن أبي الزبير هذه ساقها النسائي

في «المجتبى» ٢٦٧/٥ فقال:

(٣٠٥٢) - أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ

جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتُهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ»، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ، كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانَ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٩٢] [١٢٨٣] - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ،

وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ:
«لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (أَبُو الْأَحْوَصِ) سَلَامُ بْنُ سُلَيْمِ الْحَنْفِيِّ الْكُوفِيِّ، ثقة متقن صاحب حديث [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٥/٤.
- ٣ - (حُصَيْنٌ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَبُو الْهُذَيْلِ الْكُوفِيِّ، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٥/٤٣.
- ٤ - (كَثِيرٌ بْنُ مُدْرِكٍ) أَبُو مَدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ، ثقة [٢].
رَوَى عَنْ عُلُقَمَةَ، وَابْنِي أَخِيهِ: الْأَسْوَدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي يَزِيدَ النَّخَعِيِّينَ.
وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية. قلت: وقال العجلي: كوفي ثقة.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب متابعة، وكرّره ثلاث مرّات.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ مَسْعُودِ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ رضي الله عنه، مات سنة (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُدَّاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: حُصَيْن، عن كثير، عن عبد الرحمن، ورواية كثير عن عبد الرحمن من رواية الأكاابر عن الأصاغر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بِنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (وَنَحْنُ بِجَمْعٍ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أننا نازلون في جمع، وهي المزدلفة (سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) يعني النبي صلى الله عليه وآله، والجملة مقول «قال»، قال النووي رحمته الله: وفيه دليل على جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، وشبه ذلك، وكرة ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي تذكر فيها النساء، وشبه ذلك، والصواب جواز قول: «سورة البقرة»، و«سورة النساء»، و«سورة المائدة»، وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة، من كلام النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة رضي الله عنهم، كحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كفتاه»، والله أعلم.

قال: وأما قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، فإنما خصّ البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبَيَّنَّ الأحكام، فاعتمده، وأراد بذلك الردّ على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: «أن عبد الله لَبَّى حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟» فقال ابن مسعود ما قال؛ إنكاراً على المعترض، ورداً عليه، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (يَقُولُ) جملة حاليّة من المفعول (في هَذَا الْمَقَامِ) ولفظ النسائي: «في هذا المكان»، يعني المزدلفة، وقوله: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)) مقول «يقول»، وفيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وفي المزدلفة ليلة النحر، وصباحه، وأنها لا تُقَطَعُ إلا إذا رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم، وهو

المذهب الراجح، كما سبق في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٩٢/٤٢ و ٣٠٩٣ و ٣٠٩٤ و ٣٠٩٥] [١٢٨٣]، (والنسائي) في «مناسك الحج» (٢٦٥/٥) وفي «الكبرى» (٤٠٥٣)، (وابن أبي شيبة) في «مسنده» (١٣٩/١)، (وأحمد) في «مسنده» (١/٣٧٤ و ٤١٩)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٨/٢)، (وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٦٥)، (والبيهقي) في «الكبرى» (١١٢/٥) و«المعرفة» (٤/١٠٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ،

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي، مروزي

الأصل، ثقةً عابدٌ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقةٌ

ثبت كثير التذليل والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم

في «المقدمة» ٣/٩.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟) المشار إليه هو ابن مسعود رضي الله عنه، أي أهذا الرجل

أعرابي من أهل البادية، جاهل بأمر دينه؟.

وقوله: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي ابن مسعود رضي الله عنه منكراً على من أنكر عليه التلبية حينما أفاض من جمع.

وقوله: (أَنْسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟) أي أنسوا سنة النبي ﷺ في التلبية في مثل هذا الموضع، حتى أنكروا عليّ ذلك، أم هم تاركون للسنة مع علمهم بها؟ لأنه لا ينكر عليه إلا أحد رجلين: إما جاهلٌ بالسنة، أو متساهل بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ) بن عليّ بن محمد الخلال، أبو عليّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان، تقدم قريباً.

٣ - (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

و«حُصَيْنٍ» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية سفيان الثوريّ، عن حُصَيْنٍ هذه ساقها أبو نعيم رضي الله عنه في «مستخرجه» ٣/٣٦٥ فقال:

(٢٩٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حُصَيْنٍ (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمران، ثنا الحلوانيّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حُصَيْنٍ، عن كثير بن مدرك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، أنه لَبَّى ليلة جَمَع، ثم قال: ها هنا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
[٣٠٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، يَعْنِي
الْبُكَائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،
وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَا هُنَا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّيْ، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ).
رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ) - بفتح الميم، وسكون العين المهملة، ثم نون - أبو يعقوب البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) تقدم في «الصلوة» ١١٤٣/٥٢.
 - ٢ - (زِيَادُ الْبُكَائِيَّ) هو: زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين [٨] (١٨٣) (خ م ت ق) تقدم في «الصلوة» ١١٤٣/٥٢.
 - ٣ - (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم ثقة مكثراً فقيهاً، وهو أخو عبد الرحمن المذكور معه [٢] (ت ٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٧٤/٣٢.
- والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٣) - (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ،

فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٩٦] (١٢٨٤) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا

جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مِنْ مِثْنَى الْمُثَلَّبِيِّ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) الإمام العَلَم الحجة المشهور، رأس [١٠] (ت ٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تقدم قريباً.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ) أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ [١٠] (٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.
- ٥ - (أَبُوهُ) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجَمَلُ، صدوق يُغرب، من كبار [٩] (ت ١٩٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.
- ٦ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري القاضي، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) الماجشون التيمي مولا هم المدني، ثقة [٣] (ت ١٠٦) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٥٥٥/٤.
- ٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة [٣] (ت ١٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الجمعة» ١٩٥٢/١.
- ٩ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه إسنادان بالتحويل، يجتمعان في يحيى بن سعيد الأنصاري، فكلّ من عبد الله بن نُمير، ويحيى بن سعيد الأموي يرويان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا معنى قول المصنّف: «قالا جميعاً: حدّثنا إلخ».

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى من قدمنا في التراجم.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى الأنصاريّ، والباقون بغداديون، وابن المشي بصريّ.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

٥ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

[تنبيه]: هكذا رواية المصنّف رضي الله عنه لهذا الحديث من طريق عبد الله بن نمير، ويحيى الأمويّ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، بإدخال «عبد الله بن عبد الله بن عمر» بين عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد الأنصاريّ عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه النسائيّ من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى الأنصاريّ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، فأسقط عبد الله بن عبد الله، وتابع هشيم حمّاداً، عن يحيى الأنصاريّ.

والظاهر أن كلتا الطريقين محفوظتان، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: عَدَوْنَا) من باب قعد: بمعنى ذهبنا عُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، وجمع العُدْوَةِ عُدَى، مثل مُدْيَةٍ وَمُدَى، هذا أصله، ثم كَثُرَتْ حتى اسْتُعْمِلَ فِي الذَّهَابِ، وَالانْطِلَاقِ أَيَّ وَقْتِ كَانَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ»^(١)، أَي انْطَلِقْ، قَالَهُ الْفَيَّومِيُّ رضي الله عنه. (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ) بصيغة الجمع، اسم للموضع المعروف، قال الفَيَّومِيُّ رضي الله عنه:

(١) حديث طويل، متفق عليه.

وَعَرَفَاتٌ: موضعُ وقوفِ الْحَجِيجِ، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعَرَّبُ إعرابَ مسلمات، ومؤمنات، والتنوين يُشبهه تنوين المقابلة، كما في باب مسلماتٍ، وليس بتنوين صرف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العلمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات: جمع عَرَفَةٍ تقديرًا؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. انتهى^(١).

وإلى إعراب نحو عرفات أشار ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الخلاصة» حيث قال: وَمَا بَتَا وَأَلْفٍ قَدْ جُمِعَا يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا كَذَا أَوْلَاتٌ وَالَّذِي اسْمًا قَدْ جُعِلَ كَأَذْرَعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبِلُ

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أشار إليه في «الخلاصة» من أن إعراب نحو أذرعَات اسم قرية بالشام، وكذا عرفات بإعراب جمع المؤنث هو المذهب الصحيح، وفيه مذهبان آخران:

أحدهما: أن يُرْفَع بالضمة، ويُنْصَبُ ويُجَرُّ بالكسرة، ويُزَال منه التنوين، نحو: هذه عرفاتٌ، ورأيت عرفاتٍ، ووقفت بعرفاتٍ بلا تنوين.

والثاني: أن يرفع بالضمة، ويُنْصَبُ ويُجَرُّ بالفتحة، ويُحذف منه التنوين، نحو: هذه عرفاتٌ، ورأيتُ عرفاتٍ، ووقفتُ بعرفاتٍ، ويروى قوله [من الطويل]:

تَنْوَرُتْهَا مِنْ أَذْرَعَاتٍ وَأَهْلُهَا بِيَشْرِبٍ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ

بكسر التاء، كالمذهب الأول، وبكسرتين، كالمذهب الثاني، وفتحتها بلا تنوين، كالمذهب الأول^(٢).

(مِنَّا الْمُلَبِّيُّ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ) يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يلبّي هؤلاء، ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدّق في كلِّ مرّة أن البعض يكبر، والبعض يلبّي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك، إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله، فقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي، من حديث عبد الله بن

(١) «المصباح المنير» ٤٠٥/٢.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٦١/١، ٦٢.

مسعود رضي الله عنه، من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عنه، قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير». فهذا نص صريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في غالب أحواله، ويكبر أحياناً، فالمستحب للحاج أن يأتي بالذكرين جميعاً، لكن يكثر التلبية، ويأتي بالتكبير في أثنائها، كما هو صريح فعله صلى الله عليه وسلم.

وفي الرواية التالية من طريق عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر، قال: قلت: والله لعجباً منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟».

وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل؛ لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو؛ ليعرف الأفضل من الأمرين، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قد تبين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكرناه ما كان يصنعه صلى الله عليه وسلم، فكان يلبي غالباً، ويكبر خلالها، فالأفضل للحاج أن يجمع بينهما، مع تغليب التلبية، كما أسلفته آنفاً.

وفي الحديث دليل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، لكن التلبية أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لازمها، مع خلطه بالتكبير، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمتهما الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٠٩٦/٤٣ و ٣٠٩٧] (١٢٨٤)، (أبو داود) في «المناسك» (١٨١٦)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٥٠/٥) و«الكبرى» (٤١٨/٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢/٢) و(٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٠٥)، و(الدارمي) في «سننه»

(١٨٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٠/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٦٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٤٥/١٢) و«الأوسط» (٥/٦٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١١٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا^(١) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أبو موسى الحمال، البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.
- ٣ - (يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ) ابن إبراهيم بن كثير العبدي مولاهم، أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٥٢) وله (٩٦) سنة (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٠٩/٢٥.
- ٤ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) تقدّم قريباً.
- ٥ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه، مصنف [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١، وهو ولد عبد الله بن أبي سلمة شيخه.
- ٦ - (عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ) بن عبد الله الجُمَحِيّ مولاهم، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة، ثقة [٤].

(١) وفي نسخة: «حدّثنا».

رَوَى عَنْ مَوْلَاتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مِظْعُونٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ، وَابْنَ عَمْرِو.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَمَالِكُ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَعَدَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي فَهْمِ الْمَدِينَةِ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْفَقْهَ، وَالْمَشُورَةَ فِي الْأُمُورِ، وَالْعِبَادَةَ، وَكَانَ أَشَدَّ شَيْءً ابْتِدَاءً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالِكُ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِيُثَلِّبَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ (١١) ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ عَابِدًا، فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَ يَخْتَمُّ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وَالباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ) أي القائل: لا إله إلا الله.

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ) القائل: «قُلْتُ» هو عبد الله بن أبي سلمة.

وقوله: (وَاللَّهُ لَعَجَبًا مِنْكُمْ) «عَجَبًا» مفعول مطلق لفعل مقدر، أي أعجب عجبًا.

وقوله: (كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ إِنْ خ) تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يبين

ما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «فما ترك - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٠٩٨] (١٢٨٥) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن عوف بن ربّاح، حجازي ثقة [٤].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ ابْنِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ، وَبِكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ الْحِزَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

أخرج له البخاري، والمصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وأعاده هنا بعده.

- ٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الخادم الشهير ﷺ، تقدّم قبل باين.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من ربايعات المصنّف ﷺ، وهو (١٩٢) من ربايعات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري.

٤ - (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، ومن المعمرين، عاش فوق المائة، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) ﷺ (وَهُمَا غَادِيَانِ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونهما ذاهبين وقت الغداة (مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ) أي في شأن التلبية، هل

كنتم تلزمونها، أم يكون معها ذكر آخر؟، وفي الرواية التالية: «قال: قلت لأنس بن مالك غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟»، وقوله: (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) متعلق بحال مقدّر، أي حال كونكم مصاحبين له ﷺ (فَقَالَ) أنس ﷺ (كَانَ يُهَلُّ الْمُهْلُ مِنَّا) من الإهلال، أي يرفع صوته بالتلبية، وفي رواية النسائي: «كان يلبي الملبي» (فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) بالبناء للمفعول، أي لا أحد ينكر إهلاله؛ لكونه على صواب (وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) وفي الرواية التالية: «قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنّا المكبر، ومنّا المهلّ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه».

قال في «العمدة»: والتكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك التلبية؛ لأن المروي عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس، وقال مرة أخرى: إذا وقف، وقال أيضاً: إذا راح إلى مسجد عرفة.

وقال الخطابي: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، وعليها العمل، وأما قول أنس ﷺ هذا فقد يَحْتَمِلُ أن يكون تكبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يُدْخِلُونَهُ فِي خِلَالِ التَّلْبِيَةِ الثَّابِتَةِ فِي السَّنَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ التَّلْبِيَةِ. انتهى.

وقال الطيبي رحمه الله: هذا رخصة ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة من سنة الحجاج، بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه، فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ليس من سنة الحاج» فيه نظر؛ بل هو من سنته، وكذا قوله: «لا يدل على استحبابه» فيه نظر أيضاً، فكيف لا يدل عليه، وقد ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخلط التكبير بالتلبية.

والحاصل أن التكبير سنة ثابتة قولاً، وتقريراً، ولا شك أن التلبية أفضل منه؛ لملازمة النبي ﷺ لها، وأمره أصحابه برفع الصوت بها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠٩٨/٤٣ و ٣٠٩٩] (١٢٨٥)، و(البخاري) في «الجمعة» (٩٧٠) و«الحج» (١٦٥٩)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٥٠/٥) - (٢٥١) وفي «الكبرى» (٣٩٩١ و ٣٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٠٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٥٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٢٩/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٧٥/٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (٥٠٩/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٠/٣ و ١٤٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١٣/٣ و ١١٢/٥) و«المعرفة» (١٠٥/٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٠٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) المكي، أبو عمر البصري، نزيل مكة، ثقةٌ تغير

حفظه قليلاً، من صغار [٨].

رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَابْنِ جَرِيحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَالِكٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَالثَّوْرِيَّ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَصَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلَ عَنْهُ أَحْمَدُ، فَحَسَّنَ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: رَأَيْتَهُ سَنَةَ (٨٧)، وَقَالَ الدُّورِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ الْحَافِظُ الْمَأْمُونُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ: سَمِعْتُ صَدَقَةَ يُحَسِّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَيُوثِّقُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَزَلَّهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَانِ فَقَطْ، هَذَا بِرَقْمِ (١٢٨٥) وَحَدِيثُ (١٧٥٠): «نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيئِنَا...».

٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَالْبَاقِيَانِ ذُكِرَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْأَنْسَبُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَنْ يَقُولَ: «وَمِنَّا الْمُهَلَّلُ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ الْإِهْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمُهَلَّلَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْمُرَادُ هُنَا إِدَامَةُ التَّلْبِيَةِ، فَيَكُونُ الْمُنَاسِبُ هُوَ «الْمُهَلَّلُ»، فَتَنَّبَهُ.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ، وَبَيَانَ مَسَائِلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٤) - (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٠] (١٢٨٠ مكرر) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة رحمته الله، تقدّم أيضاً قبل باب.
- والباقون ذكروا في السند الماضي.

وقوله: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ) بكسر الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: هو الشَّعْبُ الأيسر دون المزدلفة، وهو الطريق المعهود للحجاج، ومعناه الأصلي: ما انفرج بين جبلين، أو الطريق في الجبل.

وقوله: (وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ) قال القرطبي رحمته الله: أي لم يكمله، وهل اقتصر على بعض الأعضاء؛ فيكون وضوءاً لغوياً؟ أو اقتصر على بعض الأعداد - وهو الواحدة مع استيفاء الأعضاء - فيكون وضوءاً شرعياً؟ قولان لأهل الشرح، وكلاهما مُحْتَمِلٌ، وقد عَضِدَ مَنْ قَالَ بالشرعي قوله بقول الراوي: «وضوءاً خفيفاً»، فإنه لا يقال في النَّاقِصِ مِنَ الْأَصْلِ: خفيف؛ وإنما يقال: خفيف؛ في ناقص الكيفية، ولا خلاف في أن قوله: «فأسبغ الوضوء» أنه

الشرعيّ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: إرادة اللغويّ هنا ضعيف جداً، يرده سياق الحديث برواياته المختلفة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أقيمت العشاء) قال القرطبيّ رحمته الله: فيه دليل على جواز الاختصار على الإقامة في الجمع من غير أذان، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الجمع بين الصلاتين في حديث جابر رضي الله عنه، وأنه ذكر فيه الأذان للأولى، ويَحْتَمِلُ قوله: «أقيمت» - ها هنا -: شُرِعَ فيها، ففُعِلَتْ بأحكامها، كما يقال: أقيمت السوق، إذا حُرِّكَ فيها ما يليق بها من البيع والشراء، ولم يقصد الإخبار عن الإقامة، بل عن الشروع. انتهى^(٢).

وقال النوويّ رحمته الله: هذه الرواية تدلّ على أنه صلاهما بالإقامة لكلّ واحدة منهما دون الأذان، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبيّ صلى الله عليه وآله أنه أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال: وهذه الرواية مقدمة على الروایتين الأوليين؛ لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً رضي الله عنه اعتنى بالحديث، ونقل حجة النبيّ صلى الله عليه وآله مستقصاةً، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكلّ واحدة إقامةً، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بدّ من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر رضي الله عنه، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر رضي الله عنه. انتهى كلام النوويّ رحمته الله^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في المسألة عند شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما آخر الباب - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا) قال النوويّ رحمته الله: فيه دليل على استحباب

(٢) «المفهم» ٣/٣٩٠.

(١) «المفهم» ٣/٣٩٠.

(٣) «شرح النووي» ٩/٣١.

المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أوّل قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضرّ الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية؛ لقوله: «ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله»، وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، قال النووي رحمته الله: ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما، لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استحباب السنن الراتبة في مثل هذا المكان يحتاج إلى دليل خاص، فليُتَفَتَّنْ، والله تعالى أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد أوردت تمام شرحه، وبيان مسأله قبل باب، وأذكر هنا ما لم يذكر هناك من المسائل، فأقول:

مسألتين مما تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم في حكم الجمع، والقصر في عرفة، والمزدلفة، ومنى:

(اعلم): أنه لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، وإنما الخلاف، هل هو للنسك، أو لمطلق السفر، أو للسفر الطويل؟، فمن قال: للنسك، وهو الحق، قال: يجمع أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر، قال: يجمعون، سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل، قال: يتمّ أهل مكة، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويقصر من طال سفره.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» ما ملخصه: يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين

(١) «شرح النووي» ٣١/٩.

الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صَلَّى مع الإمام. قال: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهرى، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. انتهى كلام ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الجمع والقصر في عرفة، والمزدلفة، وكذا القصر في أيام منى لكل من أحرم بالحج، سواء كان مسافراً، أم غير مسافر هو الحق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع وقصر بمن معه من الحجاج، ولم يأمر أهل مكة، ولا غيرهم بالإتمام، فدل على أن ذلك للنسك.

وأما احتجاج بعضهم بما أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتّموا، فإننا قوم سَفُرٌ»، قال: وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدم بمكة.

فتمتعّب بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت زمن الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك؛ لبعد العهد، ولكثرة من حضر في الحج ممن لم يحضر الفتح، فتأمل بالإنصاف.

والحاصل أن الحق قول من قال: إن الجمع والقصر للنسك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة المغرب قبل

المزدلفة:

قال الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد ذكر الحديث - ما نصّه: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يصلي المغرب دون جمع، قال الحافظ العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كأنه أراد العمل عليه مشروعياً، واستحباباً، لا تحتماً، ولا لزوماً، فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما

دون جَمْع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جَمْع، إلا من عذر، ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جَمَعَ بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض عرفات، أو غيرها، أو صَلَّى كَلَّ صلاة في وقتها جاز ذلك، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو يوسف، وأشهب، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال عطاء، من التابعين، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، ذكره في «العمدة»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال: لا يجمع قبل المزدلفة، فإن جمع أعاد، ولا بد؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين سأله عن الصلاة في الطريق: «الصلاة أمامك»، وفي لفظ: «المصلّى أمامك»، فبين أن محلّ الصلاتين، ووقتهما عند الوصول إلى المزدلفة، لا قبل ذلك.

قال الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذكر ما سبق من الاختلافات ما نصّه: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك» يدلّ على أنه لا يجوز لأحد أن يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عني مناسككم»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة، فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. انتهى، وهو تحقيقٌ حسنٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ

الشُّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمَح) بن المهاجر التجيبيّ المصريّ، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.
 - ٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في الباب الماضي.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (مَوْلَى الزُّبَيْرِ) أي ابن العوّام، وعبارة الحافظ المزنيّ رحمته الله في «تحفته»: مولى آل الزبير بن العوّام، ويقال: مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص زوج الزبير بن العوّام، أخو إبراهيم بن عتبة، ومحمد بن عتبة، أدرك أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وقال أيضاً: قال الواقديّ: كان لإبراهيم، وموسى، ومحمد بني عتبة حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكانوا كلّهم فقهاء محدّثين، وكان موسى يفتي. انتهى^(١).

وقوله: (الْمُصَلِّي أَمَامَكَ) «الْمُصَلِّي» بضمّ الميم، وفتح اللام المشدّدة: ظرف مكان، أي: المحلّ الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الليلة للحجاج أمامك، أي: قُدَّامَكَ.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَسَامَةَ: أَرَأَقَ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.
- ٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسديّ المدنيّ، مولى آل الزبير، أخو موسى، ثقة [٦].

رَوَى عَنْ كَرِيبٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَغَيْرِهِمْ.
وَرَوَى عَنْهُ السَّفِيَّانَانِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن المدينيّ: له عشرة أحاديث، وقال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة، ونقل الغلابي عن ابن معين أنه قال: إبراهيم أحب إليّ من موسى، وقال الدارقطنيّ: ثقة ليس فيه شيء، وقال مصعب بن عبد الله: كانت له هيبة وعلم، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صالح لا بأس به، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: يُكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال أبو داود: إبراهيم، وموسى، ومحمد بنو عُقْبَةَ كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٢٨٠) وأعادته بعده، و(١٣٣٦) وأعادته أيضاً بعده، و(٢٠٩٠).

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَسَامَةَ: أَرَأَقَ الْمَاءَ) يعني أنه لم يَكُنْ عن البول

بإراقة الماء، بل صرّح باسمه؛ إيضاحاً للمراد، وقال النووي رحمته الله: فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تُسْتَبْشَعُ، ولا يُكْنَى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى، أو اشتباه الألفاظ، أو غير ذلك. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَةَ عَرَافَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبْنِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، وَبَالَ، وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِي قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْي).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ) ابن معاوية بن حُديج الجعفي، تقدّم قريباً. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بفتح الراء، وكسر الدال المهملة:

أي ركبت خلفه.

وقوله: (عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟) ظرف لـ(رَدَفَتْ).

وقوله: (الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ) بضم حرف المضارعة، من الإناخة: أي يُبركون جمالهم.

وقوله: (لِلْمَغْرِبِ) متعلق بـ(يُنِيخُ)، يعني أنهم يُنِيخون جمالهم ليُصلّوا المغرب هناك، وهذا من جهلهم بالسنة، وفي الرواية التالية: «لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ...».

وأخرج الفاكهي عن سعيد بن جبير، قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشُّعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر، فتنقّض فيه، ثم توضأ، وكبّر، فانطلق، حتى جاء جمعاً، فأقام، فصلّى المغرب، فلما سلّم قال: الصلاة، ثم صلّى العشاء». وأصله في الجمع بجمع عند مسلم، وأصحاب السنن.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء: «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشُّعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل، فأهراق الماء، ثم توضأ».

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلّون المغرب عند الشُّعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

والمراد بالخلفاء، والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وجاء عن عكرمة إنكار ذلك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح: سمعت عكرمة يقول: اتخذته رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلياً، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعن ابن القاسم صاحب مالك، وجوب الإعادة، وعن أحمد: إن صلّى أجزأه، وهو قول أبي يوسف، والجمهور، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح قول من قال بوجوب الإعادة على من صلّى قبل المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ جعل مكان الصلاتين في تلك الليلة

المزدلفة، فلا يجوز أداؤها قبلها، فتبصر، والله تعالى أعلم.
وقوله: (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقُ الْمَاءَ)؛ يعني أن أسامة لم يَكُنْ عن البول، بل صرَّح باسمه.

و«أَهْرَاقُ» قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بفتح الهاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بفتح الهاء» فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مخالف لما في كتب اللغة، ودونك عبارة «المصباح»: رَاقَ الْمَاءُ وَالِدَمُ وَغَيْرُهُ رَيْقًا، من باب باع: انصَبَّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُرِيْقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبدَلُ الهمزة هاء، فيقال: هَرَّاقُهُ، والأصل هَرِيْقُهُ، وزانٌ دَخَرَجُهُ، ولهذا تُفْتَحُ الهاءُ من المضارع، فيقال: يُهَرِّقُهُ، كما تُفْتَحُ الدالُّ من يُدَخِّرُهُ، وتُفْتَحُ من الفاعل والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِّقٌ، ومُهَرَّاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عِبْرَةٌ مُهَرَّاقَةٌ

والأمر: هَرِقَ مَاءَكَ، والأصل هَرِيْقٌ، وزانٌ دَخَرَجٌ، وقد يُجْمَعُ بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقُهُ يُهَرِّقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسْطِيعُ، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً. انتهى (١).

وقريب من هذا عبارة «القاموس»، فتبين بهذا أن أَهْرَاقُ بسكون الهاء، وليس بفتحها، كما قال النووي، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ) بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضأ به.

وقوله: (فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ) يعني خفيفاً، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ) أي أمر بأن تقام، والمراد أداؤها بالأذان والإقامة، لا بالإقامة المفردة، كما بينه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أسلفنا تقريره.

وقوله: (ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ)؛ أي: أبركوا رواحلهم فيها، قال

القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يعني: أنهم بادروا بالمغرب عند وصولهم إلى المزدلفة، فصلَّوها

قبل أن يُنَوِّخُوا إِبْلَهُمْ، ثم لما فرغوا من صلاة المغرب نَوَّخُوهَا، ولم يحلُّوا رحالهم من عليها، كما قال في الرواية الأخرى؛ وكأنها شَوَّشَتْ عَلَيْهِمْ بقيامها، فأزالوا ما شَوَّشَ عَلَيْهِمْ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَمْ يَحْلُوا) قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - بضم الحاء - يعني: أنهم لم يحلُّوا رحالهم، ولا سبيل إلى كسر الحاء، كما توهمه من جهل. انتهى.
قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا سبيل إلى كسر الحاء»؛ يعني أن يحلَّ هنا بضم الحاء، ولا يجوز كسرهما، وهو كما قال، قال الفيومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَحَلَلْتُ الْعُقْدَةَ حَلًّا، من باب قتل، واسم الفاعل حَلَّالٌ. انتهى^(٢).

وقوله: (حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيه دليل لصحة إطلاق «العشاء الآخرة»، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوام، ومُحالٍ كلامهم، وأن صوابه «العشاء» فقط، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازها، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من «كتاب الصلاة». انتهى^(٣)، وهو بحث نفيس.

وقوله: (فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا) أي حلَّ الناس الركاب، وأنزلوا أمتعتهم من ظهور رواحلهم.

وقوله: (قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا يظهر منه أن هذا الجواب غير مطابق لما سأله عنه، فإنه سأله عن كيفية صنعهم للنسك، فأجابه بإردافه الفضل بن العباس، وبسبقة على رجليه، وليس كذلك، بل هو مُطابِقٌ؛ لأنه أخبره بما يتضمن نَفْرُهُمْ من المزدلفة إلى منى، فكانه قال: نفرنا إلى منى. انتهى^(٤).

وقوله: (وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ) بضم السين المهملة، وتشديد الموحدة: جمع سابق، كما قال في «الخلاصة»:

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٨.

(٤) «المفهم» ٣/٣٩١.

(١) «المفهم» ٣/٣٩١.

(٣) «شرح مسلم» ٩/٣٢، ٣٣.

وَفَعَلَ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلُهُ وَصَفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلُهُ
وَمِثْلُهُ الْفُعَالُ فِيمَا ذُكِرَا وَذَانِ فِي الْمَعْلِ لَأَمَّا نَدْرَا

والمعنى: ذهبت أنا في جملة من سبق النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى.
وقوله: (عَلَى رَجُلَيْ) بتشديد الياء على التشية.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى
النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقِ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ
وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، تقدم قريباً.
- ٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسدي، مولى آل الزبير المدني،
ثقة [٦].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ لِأَمِّهِ أَبِي حَبَةَ، وَكُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ عَوْفِ الثَّقَفِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ.

وروى عنه ابن أبي الزناد، وهيب بن خالد، والسفيانان.

قال الميموني، عن أحمد: محمد بن عقبة، وإبراهيم بن عقبة، وموسى بن

عقبة إخوة ثقات، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أعلم إلا خيراً، وقال

ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له المصنّف، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان

فقط متابعه، هذا برقم (١٢٨٠)، و(١٣٣٦): «نعم ولك أجر»، وأعادته بعده.

والباقون ذُكروا قبله .

وقوله: (لَمَّا أَتَى النَّقَبَ) - بفتح النون، وإسكان القاف - وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين^(١) .

وقوله: (الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ) تقدّم في الحديث الماضي أن المراد بهم أمراء بني أمية، وأن فعلهم هذا مخالف للسنة، وقد خالفهم الصحابة، ومنهم ابن عمر، وأنكر عليهم عكرمة، وقال: اتخذ النبي ﷺ مبالاً، واتخذتموه أنتم مصلىً .

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال: [٣١٠٥] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى^(٢) الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، تقدّم قبل بايين .
٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت ١١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤ .

٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤ .

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل ثلاثة أبواب .

٥ - (عَطَاءٌ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ) - بكسر السين المهملة، وتخفيف الموحدة -

(٢) وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة» .

(١) «شرح النووي» ٣٣/٩ .

هو: عطاء بن يعقوب المدني، مولى ابن سبّاع، وقد قيل: إن له رؤية، ثقة [٣].

قال في «التهذيب»: والصحيح أنه ليس بالكيخاراني، روى عن أسامة بن زيد، وروى عنه الزهري، وأبو الزبير، قال النسائي: ثقة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الحج.

وروى عبد الله بن منده في «تاريخه» عن الليث بن سعد، قال: كان عطاء مولى ابن سبّاع لا يرفع رأسه إلى السماء، وكان النبي ﷺ مسح برأسه، وأورده أبو موسى في «ذيل الصحابة»، وقال: لم يذكره ابن منده، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين. انتهى (١).

وقال النووي رحمته الله في «شرحه»: قوله: «مولى سبّاع» هكذا وقع في معظم النسخ: «عطاء مولى سبّاع»، وفي بعض النسخ «مولى أم سبّاع»، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور: «عطاء مولى ابن سبّاع»، هكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»، وخلف الواسطي في «الأطراف»، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والسمعاني في «الأنساب»، وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه: البخاري، وخلف، والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم، والسمعاني، وغيرهما على أنه «عطاء بن يعقوب»، قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخاراني - بفتح الكاف، وإسكان المثناة من تحت، وبالخاء المعجمة - ويقال فيه أيضاً: الكوخاراني، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن، يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة. انتهى كلام النووي رحمته الله (٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النووي: إن عطاء بن يعقوب هو عطاء الكيخاراني، ونقله عن جماعة، لكن ردّ هذا الحافظ المزي، وقال في ترجمة عطاء بن يعقوب هذا: والصحيح أنه ليس بالكيخاراني، وقال في ترجمة عطاء بن نافع الكيخاراني: وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سبّاع المدني،

فرّق بينهما أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم، وجعلهما البخاريّ واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازيّ، وغيره، وذلك معدود في أوهامه. انتهى كلام الحافظ المزيّ رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أسامة بن زيد» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (إِلَى الْغَائِطِ) قال الفيوميّ رحمته الله: الغائط: الْمُظْمَنُ الواسع من الأرض، والجمع غيطان، وأغواط، وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع الْمُظْمَنَّة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسّعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تغوط الإنسان، وقال ابن القوطيّة: غاط في الماء غوطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى^(٢).

وقوله: (مِنَ الْإِدَاوَةِ) بكسر الهمزة: المِظْهَرَة، وجمعها الأدوى بفتح الواو^(٣).

وقوله: (ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) وفي نسخة: «حتى أتى المزدلفة».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٦] (١٢٨٦) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتِهِ^(٤) حَتَّى أَتَى جَمْعاً).

(١) «تهذيب الكمال» ١٢١/٢٠، ١٢٢.

(٢) «المصباح المنير» ٤٥٧/٢.

(٣) «المصباح المنير» ٩/١.

(٤) وفي نسخة: «على هيئته».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) تقدم في الباب الماضي.
- ٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العَرَزَمِيِّ، الكوفي، ثقة [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
- ٤ - (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاحٍ أسلم المكيّ الفقيه، تقدم قبل باب.
- ٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم أيضاً قبل باب. و«أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» رضي الله عنه ذكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ أَيْ دَفَعَ مِنْهَا، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رضي الله عنه: أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَافَاتٍ: دَفَعُوا مِنْهَا، وَكَلَّ دَفْعَةَ إِفَاضَةٍ، وَأَفَاضُوا مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ: رَجَعُوا إِلَيْهَا، وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، أَيْ: طَوَافُ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ. انْتَهَى^(١). (وَأَسَامَةُ رَدُّهُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، أَيْ رَاكِبٍ خَلْفَهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ (فَمَا) نَافِيَةٌ (زَالَ يَسِيرٌ عَلَى هَيْئَتِهِ^(٢)) بِفَتْحِ الْهَاءِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ: أَيْ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَهَذَا كَمَا أَمَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسُوطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ الْإِبْلِ»؛ أَيْ بِإِسْرَاعِهَا.

ووقع في بعض النسخ بدل «هيئته»: «هيئته» بكسر الهاء، والياء، بعدها نون، وهو قريب من معنى الأول، وقال الفيوميّ رضي الله عنه: ومشى على هيئته: أي ترقق من غير عَجَلَةٍ، وأصلها الواو. انتهى^(٣).

(١) «المصباح المنير» ٤٨٥/٢. (٢) وفي نسخة: «على هيئته».

(٣) «المصباح» ٦٤٣/٢.

[فإن قلت]: هذه الرواية تدلّ على أنه ﷺ كان في دفعه من عرفة يمشي على السكينة، والرواية تدلّ على أنه كان يسير النصّ، وهو الإسراع، فكيف التوفيق بينهما؟.

[أجيب]: بأنه لا تنافي بينهما، فإنه ﷺ كان يسير العنق، وهو السير دون الإسراع، فإذا وجد فجوة نصّ، فهذه الرواية بيّنت كيفية سيره إذا لم يجد فجوة، ففتبه، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى أَتَى جَمْعًا) - بفتح الجيم، وسكون الميم -: أي المزدلفة، وسُمّيت جَمْعًا؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها، أي دنا منها، ورُوي عن قتادة أنها سُمّيت جمعاً؛ لأنها يُجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وُصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها، ويزدلفون إلى الله، أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسُمّيت المزدلفة: إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زُلْفَة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، أخرجه هنا [٣١٠٦/٤٤] (١٢٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةٍ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ).

(١) «الفتح» ٦١٧/٤.

(٢) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود، تقدم قريباً.
 - ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل باب.
 - ٣ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (هَشَامُ) بن عروة، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٥ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- و«أسامة» ذكر قبله.

شرح الحديث:

عن هشام بن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه (قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ) أي ابن زيد رضي الله عنه (وَأَنَا شَاهِدٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من «أسامة» (أَوْ) للشك من الراوي (قَالَ) عروة (سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رضي الله عنه (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدَفَهُ) أي أركبه خلفه (مِنْ عَرَفَاتٍ) وقوله: (قُلْتُ) تفسير للسؤال (كَيْفَ كَانَ يَسِيرٌ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هكذا في بعض النسخ «يسير» بصيغة المضارع، ووقع في بعضها: «سير رسول الله ﷺ» بصيغة المصدر مضافاً إلى «رسول الله ﷺ» (حِينَ أَفَاضَ) أي دفع (مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ) أسامة «(كَانَ) ﷺ (يَسِيرُ الْعَنْقَ) - بفتح المهملة، والنون -: هو السير بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارك»: هو سير سهل في سرعة، وقال القرّاز: الْعَنْقُ سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفائق»: الْعَنْقُ الخطو الفسيح، وانتصاب «العنق» على المصدر النوعي، كرجعت القهقري.

(فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً) - بفتح الفاء، وسكون الجيم -: المكان المتسع بين الشياطين، ورواه أبو مصعب، ويحيى بن بكير، وغيرهما عن مالك، بلفظ: «فُرْجَةٌ» - بضمّ الفاء، وسكون الراء - وهو بمعنى الفجوة (نَصَّ) - بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة - أي: أسرع، وقال أبو عبيد: النَّصَّ تحريك الدابة حتى

(١) وفي نسخة: «كيف كان سير رسول الله ﷺ».

يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النصّ غاية المشي، ومنه نَصَصْتُ الشيءَ: رفعتَه، ثم استُعْمِلَ في ضرب سريع من السير.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: النصّ: أرفع السير، يعني أنه كان إذا زاحمه الناس سار برفق لأجلهم، وإذا زال الزحام أسرع، وهذا يدلُّ على أن أصل المشروعية في ذلك الموضوع الإسراع. انتهى^(١).

وقال ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الحديث دليلٌ على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام، دون غيره. انتهى.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبي ﷺ أرفده حين أفاض من عرفة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً... الحديث، أخرجه أبو داود، وأخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس، ليس فيه أسامة، وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث - يعني الحديث الماضي - قال: «فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً»، وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تُصَلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام. انتهى.

وفيه أيضاً بيان ما كان عليه السلف - رحمهم الله تعالى - من الحرص على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته، وسكناته؛ ليقتدوا به في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان متعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٠٨ و ٣١٠٧/٤٤] (١٢٨٦)، و(البخاري) في «الحجّ» (١٦٦٦) و«الجهاد» (٢٩٩٩) و«المغازي» (٤٤١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٣)، و(النسائي) في «مناسك الحجّ» (٢٥٨/٥ و ٢٦٧) و«الكبرى» (٤٠١٩ و ٤٠٥٧)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٨٩٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٤٨/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٨٧/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١١٩/١ و ١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٥/٥ و ٢١٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٨٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٦٩/٣ و ٣٧٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٦/٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٢٤/٥ و ٧/١٩٨)، و(البزار) في «مسنده» (٢٦/٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٩/٥) و«المعرفة» (١١١/٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سُلَيْمَانَ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه

عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حميد بن عبد الرحمن الرّؤاسي، أبو

عوف الكوفي، ثقة [٨] (ت ١٨٩) وقيل: (١٩٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٣٤/٢٠.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (قال هشام: وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَنْقِ) «هشام» هو ابن عروة، كما بُيِّنَ في الرواية التالية، قال في «الفتح» ما حاصله: هذا التفسير من كلام هشام، كما بُيِّنَ في هذه الرواية، وأدرجه يحيى القَطَّان فيما أخرجه البخاري في «الجهاد»، وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام.

وقد رواه إسحاق في «مسنده» عن وكيع، ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، ورواه ابن خزيمة من طريق سفيان، ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، فلم يذكروا التفسير المذكور، وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، ومسلم من طريق حماد بن زيد - يعني الرواية السابقة - كلاهما عن هشام. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نُمير، وحُميد بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» (٣/٣٦٩) فقال:

(٢٩٦٩) - ثنا أبو بكر الطلحيّ، ثنا عُبيد بن غَمام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نُمير، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: سئل أسامة (ح) وثنا الطلحيّ، ثنا عُبيد، ثنا أبو بكر، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد، سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع من عرفات، قال: كان يسير العنق، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، وزاد في حديث حميد: قال هشام: والنصُّ فوق العنق. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٣١٠٩] (١٢٨٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ

(١) راجع: «الفتح» ٤/٦٠٨، ٦٠٩.

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٠.

٢ - (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاري الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع [٤] (ت ١١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٤.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير، كما يأتي في الرواية التالية (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٦.

٤ - (أَبُو أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي الشهير، من كبار الصحابة رضي الله عنه، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة، ومات رضي الله عنه غازياً بالروم سنة (٥٠)، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٣.

والباقيان ذكرا في الباب، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاري المدني.

وقوله: (صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) وفي رواية للطبراني من طريق جابر الجعفي، عن عدي بهذا الإسناد: «صَلَّى بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، قال في «الفتح»: وفيه ردّ على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكرُ أذان ولا إقامة؛ لأن جابراً وإن كان ضعيفاً، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى، عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً، فيقوى كلّ واحد منهما بالآخر. انتهى^(١).

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١١٠ و ٣١٠٩/٤٤] (١٢٨٧)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٧٤) و«المغازي» (٤٤١٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢٩١/١) و«مناسك الحجّ» (٢٦٠/٥) و«الكبرى» (٤٩٢/١ و ٢٧/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٠١/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٣/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٨/٥ و ٤١٩ و ٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨١ و ٣٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٠/٣) و(٣٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢/٤ و ١٢٣ و ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٢٠/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَح فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّمهم ذكروا في الباب.

[تنبیه]: رواية الليث، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو نعيم رضي الله عنه في «مستخرجه» (٣٧١/٣ - ٣٧٢) فقال:

(٢٩٧١) - حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفيّ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ.

وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن زيان، ثنا محمد بن رُمَح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاريّ، عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، وكان أميراً على الكوفة على عهد بن الزبير، أنه سمع أبا أيوب يقول: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١١] (٧٠٣) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) تقدم قريباً.

٢ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رحمته الله، تقدم في الباب الماضي.

والباقون ذكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، وهو من أفراد المصنّف رحمته الله، أخرجه هنا [٣١١١/٤٤] (٧٠٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٢٦)، و(النسائي) في «الصلاة» (٢٩١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١٢] (١٢٨٨) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ،
وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي
بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب العدويّ، أبو بكر المدنيّ، شقيق سالم، ثقة [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧٦٠/٢٢.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (بِجَمْعٍ)؛ أي بالمزدلفة.

وقوله: (لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ)؛ يعني بالسجدة صلاة النافلة؛ أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة^(١).

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سالم: «ولم يسبّح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»؛ أي لم يتنفل بين الصلاتين، ولا عقب كلّ واحدة منهما.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مُهَلَّةٌ صَرَّحَ بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يَحْتَمِلُ أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونَقَلَ ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى.

قال الحافظ: وَيَعْكُرُ على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بما نُقِلَ عن ابن مسعود: ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً، فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين... الحديث.

ففيه أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى سنة المغرب بعدها قبل العشاء، لكنه لم يُسندَه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيَحْتَمِلُ أنه اجتهاد منه، وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُتبع، فتبصّر.

وقوله: (وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ) فيه دليلٌ على أن المغرب لا تقصر، بل تصلى ثلاثاً سفيراً وحضراً، وهو مجمع عليه بين المسلمين، وفيه أن العشاء وغيرها من الرباعيات تقصر، ولا ينبغي إتمامها، فتفظن.

وقوله: (حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى)؛ أي حتى مات.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بهذا السياق من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٤/٣١١٢ و ٣١١٣ و ٣١١٤ و ٣١١٥ و ٣١١٦] (١٢٨٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣١ - ١٩٣٢)، و(النسائي) في «الصلوة» (٢٣٩/١ و ٢٤٠ و ٢٩١ و ١٦/٢) و«مناسك الحج» (٢٦٠/٥) و«الكبرى» (٤٢٨/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٠/١ و ٨١ و ٣٣/٢ و ٥٩ و ٧٩ و ٦٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٥/٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الواسطي، ثم البصري الإمام الحجة الثبت الناقد

الشهير [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١.

- ٤ - (الْحَكْمُ) بن عُتَيْبَةَ الكَنْدِيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربما دَلَسَ [٥] (ت ١١٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٥ - (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ١٢٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٧٠٤/٥.
- ٦ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأَسَدِيُّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩/٥٧.
- و«ابن عمر» رضي الله عنه ذكر قبله، وشرح الحديث واضح، وقد تقدّمت مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١١٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلهم ذُكروا في الباب.

وقوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ أي لكلّ واحدة منهما بدليل الرواية الأخرى، فقد أخرج البخاريّ رضي الله عنه الحديث في «صحيحه»، فقال:

(١٦٧٣) - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. انتهى.

[تنبیه]: رواية وكيع، عن شعبة هذه ساقها أبو يعلى رضي الله عنه في «مسنده» (١٤٨/١٠) بسند المصنّف رضي الله عنه، فقال:

(٥٧٧١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذَا الْمَكَانِ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
 [٣١١٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ
 رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقد تقدّم شرح الحديث، وبيان مسائله قبل
 حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب
 قال:

[٣١١٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضُنَا
 مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) البجليّ الأحمسيّ مولا هم، أبو عبد الله
 الكوفيّ، ثقة ثبت [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٢٩٩.
 ٢ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثّر عابد،
 مدلسّ، واختلط بآخره [٣] (ت ١٢٠) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.
 والباقون ذكروا في الباب، وشرح الحديث واضح.

[تنبیه]: هذا الحديث من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
 فقال: هذا عندي وهَمَّ من إسماعيل، وقد خالفه جماعة، منهم: شعبة،
 والثوريّ، واسرائيل، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك،
 عن ابن عمر. قال: وإسماعيل وإن كان ثقةً، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق
 منه. انتهى كلامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأجاب النووي رحمته الله، فقال: وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقتين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيح، لا مَقْدَح فيه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر أن ما قاله الدارقطني رحمته الله هو الأرجح؛ لأن هؤلاء الجماعة مع كثرتهم، وقوة حفظهم أولى بالحفظ منه، والذين خالفوه هم: سفيان الثوري، وشعبة جبلان في الحفظ، وإسرائيل بن يونس الذي يقال فيه: إنه يحفظ أحاديث جدّه أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

والحاصل أن متن الحديث صحيح لا غبار عليه، فقد ثبت من طرق صحيحة عند مسلم وغيره، وإنما الكلام في رواية إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، وقد عرفت أن الأرجح رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١٧] (١٢٨٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

(١) «شرح النووي» ٣٦/٩.

(٢) هو عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني، ويقال: الأسدي الكوفي، روى عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو روق الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود والترمذي حديث الباب فقط. انتهى. «تهذيب التهذيب» ٤١٤/٢، وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

الأعمش، عن عُمارة، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.
- ٢ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (عُمارة) بن عُمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٧٧/٢٩.
- ٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه، تقدم قبل بايين والباقون تقدموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فضل؛ لما أسلفته غير مرة.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، فما أخرج له الترمذي، وأما أبو كريب فمن شيوخ الجماعة كلهم بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدموا غير مرة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، سوى يحيى، فنيسابوري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عبد الله مهملاً، وهو ابن مسعود؛ لأن الراوي عنه كوفي؛ للقاعدة المشهورة التي ذكرها السيوطي في «ألفية الحديث» بقوله:
وَحَيْثُمَا أُظْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
بِمَكَّةِ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى
طَيْبَةَ فَابْنُ عَمْرِو وَإِنْ يَفِي
بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالشَّامِ مَهْمَا أُظْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنّبّه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا) أي في وقتها، فاللام بمعنى «في»، قال ابن هشام الأنصاري رضي الله عنه في «المغني» عند تعداد معاني اللام: والعاشر: موافقة «في»، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿لَا يَجْلِبُهَا لُوقُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقولهم: «مَضَى لسبيله»، قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي في حياتي، وقيل: للتعليل؛ أي لأجل حياتي في الآخرة. انتهى^(١).

وفي رواية البخاري: «ما رأيتُ النبي صَلَّى صَلَاةً لغير ميقاتها...» (إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ) بنصب «صلاة» على البدلية، أو بتقدير «أعني»، أي أعني بهما صلاة المغرب (وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ) قال القاري: أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة، فإنه صلى العصر في وقت الظهر، ولعله رَوَى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر، فلا بدّ من تقديرهما، أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد؛ إذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة، فإنه بالليل، فاخصّ بمعرفته بعض الأصحاب، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن في العبارة مسامحةً، وإلا فلا يصح قوله: «إلا الصلاتين»، المراد بهما المغرب والعشاء، سواء اتصل الاستثناء، كما هو ظاهر الأداة، أو انقطع، كما بنى عليه ابن حجر^(٢) البناء، فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً. انتهى كلام القاري.

وقال وليّ الدين العراقي: قوله: «صلاة المغرب والعشاء بجمع» أي وكذا

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ٤١٨/١.

(٢) أراد: ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي، شارح «المشكاة».

بعرفات أيضاً في الظهرين، كما عند النسائي - أي في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة - عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع وعرفات»، فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر «عرفات»، وحفظه غيره، والحافظ حجة على الناسي. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: «وحيثُ فالمراد بقوله: «إلا صلاتين»: المغرب بمزدلفة، فإنها أُخِّرَت، والعصر بعرفة، فإنها قُدِّمَت، فهاتان الصلاتان قد وقع فيهما التحويل عن وقتي أدائهما المعهودين في غير هذا اليوم حقيقةً، ثم استتُردَّ بذكر الفجر؛ لأنه متحولاً أيضاً عن وقته المستحب المعتاد في سائر الأيام وإن كان لم يتحول عن وقته الأصليّ.

وقال السنديّ في «حاشية النسائي»: هذا الحديث من مشكلات الأحاديث، وقد تكلمت عليه في حاشية «صحيح البخاري» في «باب من يصلي الفجر بجمع»، والصحيح في معناه أن مراده: ما رأيت صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حُولتا عن وقتها في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه، ويحمل قوله: «قبل ميقاتها» على هذا على الميقات المعتاد، ويقال: إنه غلَسَ تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد، لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر، فقد جاء في حديثه، وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر، وعلى هذا المعنى لا يردُّ شيء سوى الجمع بعرفة، ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله أعلم. انتهى.

واستدلّ الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع.

وأجاب المجوّزون بأن مَنْ حَفِظَ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وتقدم في موضعه ما فيه كفاية.

وأيضاً فلا استدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق.

وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره؛ لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذا في الفتح.

وقال النووي: قد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة، ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر. والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. انتهى.

وقال السندي في «حاشية البخاري» (٢٠١/١): قد استدللّ به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، وردّه النوويّ بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، كما هنا. وتعقبه العينيّ، فقال: لا نسلمّ أنهم لا يقولون بالمفهوم وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى.

قال السنديّ: وهذا عجيب منهما، فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العينيّ وجه.

بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه هنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً، وفي حديث جابر. وأجيب بأن المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلّس.

وردّ بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيد تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر.

وأجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدّها لغير وقتها حتى تستثني من قوله: «ما رأيت»... إلخ.

وأجيب بأن المراد بقوله: «الغير وقتها» المعتاد.

قلت^(١): فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً، لا بتقديم شيء، ولا بتأخيره، لا سفرأً ولا حضراً، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة، وخلاف ما يفيدته تتبع الأحاديث، وخلاف ما أوّل به علماؤنا - يعني الحنفية - جمع السفر من الجمع فعلاً، فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً.

ويبقى بعد جمع عرفة، فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع، فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت»، أو يقال: لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه، ولا حجة للقائلين بنفي الجمع.

والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، ثم ذكر السندي ما تقدم من كلامه، وتوجيهه في حاشيته على النسائي.

(وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ)؛ أي بمزدلفة (قَبْلَ مِيقَاتِهَا)؛ أي قبل وقتها المعتاد فعلها فيه في الحضر، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصِبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أوّل ما بَزَغَ، حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: المراد به قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشدّ وأكدر، ومعناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر

عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع له الوقت.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمته الله في «صحيحه»: (٢٨٥٥) - ثنا محمد بن يحيى^(١)، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، فذكر الحديث، وقال: «فصلى الفجر حين تبين له الصبح» يعني بالمزدلفة، قال أبو بكر^(٢): قال لنا محمد بن يحيى: قال لنا الحسن بن بشر، عن حاتم: في هذا الخبر، في هذا الموضع بأذان وإقامة، في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعدما بان له الصبح، لا قبل تبين الصبح له، وفي هذا ما دل على أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد بقوله: «وصلى الفجر قبل وقتها بغلس»؛ أي قبل وقتها الذي كان يصلها بغير المزدلفة؛ أي أنه غلَس بالفجر أشد تغليسا مما كان يُغَلَسُ بها في غير ذلك الموضع، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما الذي يلي هذا الباب دال على مثل ما دل عليه خبر جابر رضي الله عنه؛ لأن في خبر ابن عمر: «يبين بالمزدلفة حتى يصبح، ثم يصلي الصبح». انتهى كلام ابن خزيمة رحمته الله، وهو نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمته الله: ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج، فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل عند البخاري حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) هو الذهلي رحمته الله.

(٢) هو ابن خزيمة رحمته الله.

(٣) «المرعاة» ١٥٧/٩ - ١٥٩.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١١٧/٤٥ و ٣١١٨] (١٢٨٩)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٢)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٣٤)، و(النسائيّ) في «الصلاة» (٢٩١/١) و«مناسك الحجّ» (٥/٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٢) و«الكبرى» (٢/٤٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٤/١ و ٤٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٢/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/١٢٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال :

[٣١١٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة :

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن

عثمان العبسيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ شهير [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥ .

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي .

٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الرّيّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦ . و«الأعمش» ذكر قبله .

[تنبينه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها ابن خزيمة رضي الله عنه في

«صحيحه» (٢٦٩/٤) فقال :

(٢٨٥٤) - ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمارة بن

عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلاةً إلا لوقتها، إلا هاتين الصلاتين، رأيته يصلي العشاء والمغرب جميعاً بالمزدلفة، وصلى الفجر قبل وقتها بغسل. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٦) - (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْتَبِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١١٩] (١٢٩٠) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، يَعْني ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالْبَيْطَةُ الثَّقِيلَةُ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ) القعنبى الحارثى، أبو عبد الرحمن البصرى، مدني الأصل، وقد سكنها مدة، ثقة عابد، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نافع الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٧] (ت ١٥٨) أو بعدها (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧٣٧/٩.

٣ - (الْقَاسِمُ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٩٥/٣.

٤ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رحمته الله، تقدمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من ربايعيات المصنّف ﷺ، وهو (١٩٣) من ربايعيات الكتاب.

٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين.

٣ - (ومنها): أن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحَرِ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

٤ - (ومنها): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَاوِمِ الْعُرْزُ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ فَأَنْسُ فَرْوَجَةَ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرٌ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ الْآخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، وهو بمكة، وماتت سنة (٥٥) على الصحيح، ليس لها رواية عند المصنّف، وإنما لها ذكرٌ فقط، وأخرج لها البخاري، وأبو داود، والنسائي. (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلَفَةِ) هي ليلة عيد الأضحى (تَدْفَعُ)؛ أي تُفِيضُ، وترجع إلى منى (قَبْلَهُ) رضي الله عنه (وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) - بفتح الحاء، وسكون الطاء المهملتين -: أي زحمتهم (وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيَّةً) - بفتح الشاء المثناة، وكسر الباء الموحدة، وسكونها، وبالطاء المهملة -: أي بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تتشبث، وقال ابن قرقول: ضبطناه بكسر الباء الموحدة، وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر، والإسكان. انتهى^(١).

وقال في «المشارك»: قوله: «ثَبِطَةٌ» كذا لجميعهم، وهو المعروف،

ومعناه ثقيلة، وبهذا فسره في الحديث: القاسم، ووقع من حديث أبي نعيم في البخاري: «بطيئة»، والأول أصح وإن تقارب المعنى. انتهى^(١).
وقال في موضع آخر: «وكانت امرأة ثبطة» فسره في الحديث: أي ثقيلة، وهو صحيح، ضبطناه فيها بكسر الباء، وقيدته الجياني عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. انتهى^(٢).

(يَقُولُ الْقَاسِمُ) بن محمد (وَالثَّبُطَةُ: الثَّقِيلَةُ) هذا صريح في أن هذا التفسير من القاسم، وقد ورد عند البخاري من رواية محمد بن كثير مدرجاً، ولفظه: «وكانت امرأة ثقيلة ثبطة»، قال في «الفتح»: هذا من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه، وأمثله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم وأخر. انتهى^(٣).

(قَالَ) هكذا النسخ التي بين يدي، والفاعل ضمير القاسم، ولا بد من تأويله؛ لأنه لم يحضر القصة، وإنما أخذه من عائشة رضي الله عنها، أي: قال القاسم أخذاً من عائشة رضي الله عنها (فَأَذِنَ لَهَا) بكسر الذال المعجمة؛ أي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الدفع قبل الناس (فَخَرَجَتْ) سودة رضي الله عنها من المزدلفة (قَبْلَ دَفْعِهِ)؛ أي: قبل إفاضته صلى الله عليه وسلم (وَحَبَسَنَا) بالبناء للفاعل، أي منع صلى الله عليه وسلم بقيّة أزواجه، وأصحابه عن الدفع قبله، وفي بعض النسخ: «فَحَسِنَا» بالبناء للمفعول، وفي رواية البخاري: «وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه» (حَتَّى أَصْبَحْنَا) أي دخلنا في الصبح (فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)؛ أي مع دفع النبي صلى الله عليه وسلم، أو بسبب دفعه، وقولها: (وَلَأَنَّ أَكُونَ) بفتح اللام، في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «أحب» (اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ) رضي الله عنها (فَأَكُونَ) بالنصب عطفاً على «أكون» الأول (أَدْفَعُ) بالرفع، والجملة خبر «أكون» (بِأَذْنِهِ) صلى الله عليه وسلم متعلق بـ«أدفع» (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ) أي مما يُفرح به من كل شيء، وقال القرطبي رحمته الله: المفروح به: هو كلُّ شيء مُعجِبٌ له بال، بحيث يُفرح به، كما قد جاء في غير موضع: هو أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَّعَمِ. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم

(٢) «مشارك الأنوار» ١/١٢٨.

(٤) «المفهم» ٣/٣٩٤.

(١) «مشارك الأنوار» ١/٨٨.

(٣) راجع: «الفتح» ٤/٦٢٧.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١١٩/٤٦ و ٣١٢٠ و ٣١٢١ و ٣١٢٢ و ٣١٢٣] (١٢٩٠)،
(والبخاريّ) في «الحجّ» (١٦٨٠ و ١٦٨١)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٥/
٢٦٢ و ٢٦٦) و«الكبرى» (٤٢٨/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٧)،
(وإبن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٠/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٠ و ٩٤
و ٩٨ و ١٣٣ و ١٦٤ و ٢١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٨٢/٢)، و(ابن خزيمة)
في «صحيحه» (٢٨٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٦/٢ و ٣٨٧)، و(أبو
نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٣/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٢٤/٥)، والله
تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية تقديم الضعفة إلى منى في أواخر الليل؛
لضرورة الزحام.

٢ - (ومنها): جواز صلاة الصبح بمنى لأصحاب الأعذار، وأما غيرهم
فلا يجوز لهم أن يصلّوها إلا بالمزدلفة، على ما هو الراجح من أقوال أهل
العلم، كما سيأتي في المسألة التالية.

٣ - (ومنها): بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث تراعي
أصحاب الأعذار، فتيسر لهم ما يتناسب مع ضرورتهم.

٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من سعة الخلق، وحسن العشرة
لأزواجه، حيث ينفذ لهن رغبتهنّ وما يُردنه من المباحات الشرعية، والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم مبيت الحجاج

بالمزدلفة ليلة النحر:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر،

والصحيح من مذهب الشافعيّ أنه واجب، من تركه لزمه دم، وصَحَّ حجه، وبه قال فقهاء الكوفة، وأصحاب الحديث.

وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعيّ، وبه قال جماعة.

وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا - يعني الشافعيّة - وهما: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعيّ، وأبو بكر بن خزيمة، وحكي عن عطاء، والأوزاعيّ أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل.

واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعيّ أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كلّ الليل، والثاني: معظمه، والثالث: أقلّ زمان. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: من مرّ بمزدلفة، فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أيّ وقت كان من الليل فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام، وقال مجاهد، وقتادة، والزهريّ، والثوريّ: من لم يقف بها فقد ضيّع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعيّ: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل: من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به.

وروي الطبري بسند فيه ضعف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما جُمع منزل لدلج المسلمين».

وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ،

(١) «شرح النووي» ٣٨/٩، ٣٩.

والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً، قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرٍ - وهو بضم الميم، وفتح المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة - رفعه، قال: «من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه»؛ لإجماعهم أنه لو بات بها، ووقف، ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. انتهى.

وحديث عروة أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، ولفظ أبي داود عنه: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، فأكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»، وللنسائي: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»، ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له».

وقد صنّف أبو جعفر العُقَيْلِيُّ جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيّن أنها من رواية مُطَرِّفٍ عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفاً كان يهّم في المتون. قال: وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته؛ التزاماً لما ألزمه به الطحاوي.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء، كما حكاه الطحاوي.

وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قول صاحب «الفتح»: وقد ارتكب ابن حزم الشطط... إلخ عجيب منه، كيف يرتكب الشطط من ظاهر النصوص معه؟ وأعجب منه قوله: ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته... إلخ، فهل دعوى ابن قدامة الإجماع، ومن قبله الطحاويّ مسلمّ عنده؟ وقد سبق له قوله: وذهب ابن بنت الشافعيّ، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة، والنخعيّ، فأين الإجماع المزعوم؟ هيهات هيهات.

وابن حزم رحمته الله لما قال بهذه المسألة ذكر من سبقه من القائلين بها، فقال: رَوينا من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، نا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرنِيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من أفاض من عرفة، فلا حجّ له»، وعن ابن الزبير رضي الله عنه، أنه كان يقول في خطبته: «ألا لا صلاة إلا بجمع»، فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة، فقد جعلها من فرائض الحجّ، ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعيّ، قال: كان يقال: «من فاته جمع، أو عرفة، فقد فاته الحجّ»، ومن طريق عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور، فقد فسد حجه»، ومن طريق سفيان الثوريّ أيضاً، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبيّ، أنه قال: «من فاته جمع جعلها عمرة»، وعن الحسن البصريّ: «من لم يقف بجمع، فلا حجّ له»، وعن حمّاد بن سليمان، قال: «من فاته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحجّ، فليتحلّل بعمرة، ثم ليحجّ من قابل»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الإجماع المزعوم غير صحيح، وأن الحقّ أن الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا به، كالوقوف بعرفة، وأقوى دليل لذلك حديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه المذكور، فإن قوله رضي الله عنه: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس، فلم يدرك» لا يكون أقلّ دلالة على الوجوب من قوله رضي الله عنه: «الحجّ عرفة»، فكما أن من لم

يقف بعرفة لم يدرك الحجّ، فكذلك من لم يقف بالمزدلفة، لم يدرك الحج بهذا النصّ.

وهذا كله في غير المرخص لهم، من النساء، والأطفال، والعجزة، ومن يقوم عليهم، فإنهم لا يجب عليهم الوقوف بالمزدلفة، بل يجوز لهم أن يتقدموا إلى منى ليلاً، كما نصّ عليه النبي ﷺ بذلك، حيث أمر الضعفة أن يتقدموا من جمع بليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً نَبِيْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل حديث.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
- ٣ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفي، أبو محمد البصريّ، ثقة [٨] (ت ١٩٤) عن نحو (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.
- ٤ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة كيسان السّخّتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقة ثبت جليل [٦] (ت ١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٢٧/٨٢٢.

والباقيان ذكرا قبله.

وقولها: (كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً) وفي الرواية التالية: «كانت امرأة

ثقيلة»؛ أي مِنْ عِظَمِ جِسْمِهَا.

وقولها: (تُبْطَةٌ) بفتح فكسر، أو بفتح، فسكون: أي بطيئة الحركة.

وقولها: (أَنَّ تَفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ) بضم حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الدفع من جمع؛ أي من المزدلفة.

وقوله: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ) يعني أنها رضي الله عنها كانت بعد النبي ﷺ لا تدفع من مزدلفة إلى منى إلا مع الإمام بعد الصبح والوقوف بالمشعر الحرام؛ عملاً بما عملت به مع النبي ﷺ، والمراد أنها ما كانت تدفع بالليل كالضعفة.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٢١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَصَلِي الصُّبْحَ بِمَنِي، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فِقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً تَبْطَةٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن ندير، تقدم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن ندير، تقدم قبل باب.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم العمري، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا في هذا الباب، والباين الماضيين، و«عبد الرحمن» هو: ابن مهديّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[تنبیه]: رواية وكيع عن سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمن بن القاسم هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (٢١٣/٦) فقال:

(٢٥٨٢٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا وكيع، قال: حَدَّثَنِي سفيان، وعبدُ الرحمن ^(٢)، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة كانت امرأة بُطْءة ثَقِيلَةً استأذنت النبي ﷺ أن تدفع قبل دفعته من جمع فأذِنَ لها، قالت عائشة: ودِدْتُ أُنِي كنت استأذنته. انتهى، والله تعالى أعلم باسواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
(٣١٢٣) [١٢٩١] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَأَرْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهَا، لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) تقدم قريباً.

٢ - (يَحْيَى الْقَطَّانُ) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم أيضاً قبل

ثلاثة أبواب.

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ) هو: عبد الله بن كيسان التيميّ، أبو عمر المدنيّ،

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن مهديّ.

مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الحج» ٢٦/٣٠٠٥.
 ٥ - (أسماء) بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه، من كبار الصحابيَّات، ماتت رضي الله عنها سنة (٣ أو ٧٤) وقد عاشت مائة سنة (ع) تقدمت في «الطهارة» ٣٣/٦٨١.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والبخاريّ والنسائيّ.
- ٣ - (ومنها): أن فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الأفراد في موضع، وقد صرّح ابن جريج بتحديث عبد الله له، فزالته تهمة التدليس عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن ابن جريج، حدّثني عبدُ الله مولى أسماء) هكذا هو في رواية المصنّف هذه قد صرّح ابن جريج بتحديث عبد الله مولى أسماء له، وكذا هو عند البخاريّ عن مسدد، وكذا رواه ابن خزيمة عن بNDAR، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» كلهم عن يحيى. وأخرجه المصنّف في الرواية التالية من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق داود العطار، والطبرانيّ من طريق ابن عيينة، والطحاويّ من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير، كلهم عن ابن جريج. وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أخبرني مُخبر عن أسماء. وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبرانيّ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد.
 قال الحافظ رضي الله عنه: فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء، ثم لقي عبد الله، فأخذه عنه، ويَحْتَمِلُ أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله. انتهى^(١).

(قَالَ) عبد الله (قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ) بنت أبي بكر رضي الله عنه مولاته، ذات النطاقين (وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟) قال الأبي رضي الله عنه: الأظهر في سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر؛ لأنه وإن كان الناس لم يدفَعوا، فقد يحضر الموسم من ليس بحاج، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَتَعْلَمَ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ، فتدفع في آخره. انتهى^(١). (قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي) أي اذهب معي إلى منى (فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ؟) أي جمرة العقبة (ثُمَّ صَلَّتْ) أي صلاة الصبح (فِي مَنْزِلِهَا؟) أي في محل نزولها من منى، قال القرطبي رضي الله عنه: ظاهره أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر، وهو متمسك الشافعي في قوله: بجواز رمي الجمرة من نصف الليل، وذهب الثوري، والنخعي إلى أنها لا تُرْمَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، متمسكين بما أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَأَمْرَهُمْ أَلَّا يَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وهو صحيح، ومذهب مالك أن الرمي يحلّ بطلوع الفجر، متمسكاً بقول عائشة رضي الله عنها: «فَأَصْلِي الصَّبْحَ بِمَنَى، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ»، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. انتهى^(٢)، وسيأتي تحقيق هذه المسألة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَنْتَا؟) أي يا هذه، وهو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتُضَمُّ، وفي التثنية: يا هنتان، وفي الجمع: يا هنات، وهنوات، وفي المذكر: هن، وهنان، وهنون^(٣).

وقال القرطبي رضي الله عنه: «هنتاه» مُنَادَى هِنَةٍ الَّتِي هِيَ مُؤَنَّثُ هَنِ الَّذِي هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ نَكْرَةٍ، كَشَيْءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ هِنَاهُ، وَلَا هِنْتَاهُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً، نُونُ هِنْتَاهُ سَاكِنَةٌ، وَأَصْلُ هَائِهِ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً؛ لِأَنَّهَا لِلْسَكْتِ، لَكِنَّهُمْ شَبَّهُوهَا بِالضَّمَائِرِ، فَأَثَبْتُوهَا فِي الْأَصْلِ، وَضَمُّوهَا، كَمَا قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]:

(٢) «المفهم» ٣/٣٩٦، ٣٩٧.

(١) «شرح الأبي» ٣/٣٩٥.

(٣) «شرح النووي» ٩/٣٩.

وَقَدْ رَأَيْتَنِي قَوْلَهَا يَا هَنَا هُ وَيَحَكَ أَلْحَقْتَ شَرًّا بِشَرِّ
 فقولهم: يا هناه، كقولك: يا رجل، ويا هنتاه، كيا امرأة. انتهى^(١).
 (لَقَدْ عَلَّسْنَا) بتشديد اللام، وهو من التغليس، وهو السير بغلَس، وهي
 ظلمة آخر الليل، أي تقدمنا على الوقت المشروع، وفي رواية مالك: «لقد جئنا
 منى بغلس»، وفي رواية داود العطار: «لقد ارتحلنا بليل»، وفي رواية أبي
 داود: «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل، وغلَّسنا» (قَالَتْ: كَلَّا) أي انزجر،
 وارتدع عما قلته، قال ابن هشام الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلَّا» مرگبة عند ثعلب من
 كاف التشبيه، و«لا» النافية، قال: وإنما شُدَّتْ لامها لتقوية المعنى، ولدفع
 توهم بقاء معنى الكلمتين، وعند غيره هي بسيطة، وهي عند سيويه، والخليل،
 والمبرِّد، والزجاج، وأكثر البصريين حرف، معناه الرَّدْعُ والزجر، لا معنى لها
 عندهم إلا ذلك، وعند الكسائي ومتابعيه تأتي بمعنى «حقاً»، وقيل: تكون
 بمعنى «ألا» الاستفتاحية، وقيل: تكون حرف جواب بمنزلة «إي»، و«نعم»،
 ووردت في القرآن الكريم في ثلاثة وثلاثين موضعاً، كلُّها في النصف الأخير.
 انتهى باختصار^(٢).

وإلى هذا أشار شيخنا المناسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نظمه» حيث قال:

| | |
|---|--|
| «كَلَّا» مِنَ الْكَافِ وَ«أَلَا» مُرْگَبَةٌ | فِي قَوْلِ ثَعْلَبٍ وَبِالْعَكْسِ انْتَبَهَ |
| سِوَاهُ وَهِيَ حَرْفٌ رَدْعٌ أَبَدًا | عِنْدَ الْخَلِيلِ وَكَثِيرٍ مِّنْ هُدَى |
| لِذَا أَجَازُوا الْوَقْفَ فِي آخِرِهَا | وَالْأَبْتِدَا بِمَا أَتَى بِإِثْرِهَا |
| وَشُدَّ لَامُهَا لِأَجْلِ التَّقْوِيَةِ | مَعْنَى وَدَفَعَ مَا بِهِ أَتَتْ هِيَه |
| وَفِي الثَّلَاثِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ | أَتَى بِهَا كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ |
| وَكُلُّهَا فِي آخِرِ النُّصْفَيْنِ مِّنْ | كَلَامِ رَبِّنَا الْعَزِيزِ يَا فَطِنُ |
| قَالَ الْكِسَائِيُّ بِمَعْنَى «حَقًّا» | وَ«أَلَا» لِبَعْضِهِمْ جَا نُطْقًا |
| وَالنُّضْرُ وَالْفِرَاءُ فِيهَا أُثْبِتَا | مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِي» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى ^(٣) |

(١) «المفهم» ٣/٣٩٤.

(٢) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ١/٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) راجع: شرحي «فتح القريب المجيب» لزيادة العلم ١/٣٥٣ - ٣٥٧.

(أَيُّ بُنْيَ) «أي» بفتح الهمزة، وسكون التحتانية: من حروف نداء البعيد، أو كالبعيد، كالنائم، مثل «يا» وأخواتها، كما قال في «الخلاصة»:
 وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا» وَأَيُّ «وَأَ» كَذَا «أَيَا» ثُمَّ «هَيَا»
 وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي «وَا» لِمَنْ نُدِبُ أَوْ «يَا» وَغَيْرُ «وَا» لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبَ
 و«بُنْيَ» بضمّ الموحّدة، تصغير «ابن» (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ) بكسر الهمزة؛
 لوقوعها في الابتداء، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَفَتْحِهَا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ التَّعْلِيلِ؛ أَي لَأَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ (أُذِنَ) بكسر الذال المعجمة، يقال: أُذِنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ، كَسَمِعَ إِذْنًا
 بِالْكَسْرِ، وَأُذِينَا: أَبَاحَهُ لَهُ، قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ»^(١). (لِلظُّعْنِ) بضمّ الظاء
 والعين، وبإسكان العين أيضاً، وَهُنَّ النِّسَاءُ، الْوَاحِدَةُ ظُعِينَةٌ، كَسْفِينَةٌ وَسُفُنٌ،
 وَأَصْلُ الظُّعِينَةِ: الْهُودُجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَعِيرِ، فَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ
 مَجَازًا، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْمَجَازُ حَتَّى غَلَبَ، وَخَفِيَتِ الْحَقِيقَةُ، وَظُعِينَةُ الرَّجُلِ
 امْرَأَتُهُ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وقال في «العمدة»: «الظُّعْنُ» - بضمّ الظاء، والعين، وبسكون العين
 أيضاً -: جَمْعُ ظُعِينَةٍ، وَهِيَ النِّسَاءُ، وَفِي «الْمَحْكَمِ»: هُوَ جَمْعُ ظَاعِنٍ، وَسُمِّيَتِ
 النِّسَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّهِنَّ يَظْعَنْنَ بِارْتِحَالِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَيُقِمْنَ بِإِقَامَتِهِنَّ، تَقُولُ: ظَعَنْ
 يَظْعُنُ ظُعْنًا، وَظُعُونًا: ذَهَبَ، وَأَظْعَنَهُ هُوَ، وَالظُّعِينَةُ: الْجَمْلُ يُظْعَنُ عَلَيْهِ،
 وَالظُّعِينَةُ: الْهُودُجُ، تَكُونُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْهُودُجُ كَانَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ لَمْ
 تَكُنْ، وَعَنْ ابْنِ السُّكَيْتِ: كُلُّ امْرَأَةٍ ظُعِينَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي هُودُجٍ أَوْ غَيْرِهِ،
 وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْجَمْعُ ظَاعِنٌ، وَظُعْنٌ، وَأَظْعَانٌ، وَظُعُنَاتٌ، الْأَخِيرَتَانِ جَمْعُ
 الْجَمْعِ، وَفِي «الْجَامِعِ»: وَلَا يُقَالُ: ظَعْنٌ إِلَّا لِلإِبِلِ الَّتِي عَلَيْهَا الْهُودُجُ، وَقِيلَ:
 الظُّعْنُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، قَالَهُ فِي «الْعَمْدَةِ»^(٣).

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظَعَنَ ظُعْنًا، مِنْ بَابِ نَفَعٍ: ارْتَحَلَ، وَالاسْمُ ظَعْنٌ
 بَفَتْحَتَيْنِ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، وَبِالْحَرْفِ، فَيُقَالُ: أَظْعَنْتُهُ، وَظَعَنْتُ بِهِ، وَالْفَاعِلُ
 ظَاعِنٌ، وَالْمَفْعُولُ مَظْعُونٌ، وَالْأَصْلُ مَظْعُونٌ بِهِ، لَكِنْ حُذِفَتِ الصَّلَةُ؛ لِكثْرَةِ

(٢) «شرح النووي» ٤٠/٩.

(١) «القاموس المحيط» ٤/١٩٥.

(٣) «عمدة القاري» ١٠/١٨.

الاستعمال، وباسم المفعول سُمِّي الرجل، ويقال للمرأة: ظَعِينَةٌ فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يَظَعَنُ بها، ويقال: الظعينة الهُودَج، وسواء كان فيه امرأة أم لا، والجمع ظعائن، وَظَعُنٌ بضمّين، ويقال: الظعينة في الأصل وَصَفٌ للمرأة في هُودَجها، ثم سميت بهذا الاسم، وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة. انتهى^(١).

وفي رواية أبي داود: «إنا كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك: «لقد كنّا نفعل ذلك مع من هو خير منك»، تعني النبي ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٢٣/٤٦ و ٣١٢٤] (١٢٩١)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٧/٦ و ٣٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٤/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠٠/٢٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٢٢/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٣/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز تقديم الضّعفة من المزدلفة إلى منى ليلاً، وصحة صلاة الصبح بمنى يوم النحر لهم.

٢ - (ومنها): سماحة الدين، وسهولة تكاليفه، فليس القويّ والضعيف في ذلك سواء، بل يُكَلَّفُ كلّاً بقدر استطاعته، فقد سهّل للضعفة في موضع الحرج بسبب شدة الزحام، فرخص لهم أن يرموا قبل وقوع الزحام.

٣ - (ومنها): أنه استدلّ به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند مَنْ

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٨٥.

خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعْفَةِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصَّصْ، وَفِيهِ خِلَافٌ سِيَّاتِي تَحْقِيقَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

٤ - (ومنها): أَنَّهُ اسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضاً عَلَى إِسْقَاطِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَنِ الضَّعْفَةِ، وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَسْمَاءَ هَذِهِ سَاكِنَةٌ عَنِ الْوُقُوفِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه الْآتِيَةَ آخِرَ الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ.

(المسألة الرابعة): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ:

اعلم أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة للضعفة، وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه: فذهبت أسماء بنت أبي بكر، وعكرمة، وخالد، وطاوس، والشعبي، وعطاء، والشافعي، وأحمد، إلى أن أول الوقت الذي يجرى فيه رمي جمرة العقبة، هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر، واستدل لهم بما أخرجه النسائي بإسناد حسن، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة، فترميها، وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعلها حتى مات.

وبما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمّت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعتضد بما رواه الخلال من طريق سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرني أم سلمة، قالت: قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى. كذا ذكره ابن القيم رحمته الله.

وذهب جماعة إلى أن أول وقته بعد طلوع الفجر، وأول الوقت المستحب بعد طلوع الشمس، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، فإن رمى قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها.

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، واستدلّ لهم بما رواه الطحاويّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر نساءه، وثقله صبيحة جَمْع أن يُفِيضُوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا إلا مصبحين، وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه في الثقل، وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا.

وذهب النخعيّ، ومجاهد، والثوريّ، وأبو ثور إلى أن أول وقته يبتدئ من بعد طلوع الشمس، فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس، واستدلوا بما أخرجه النسائيّ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله أُعَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَات، يَلَطُحُ^(١) أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِي لَا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، وفي رواية: أن النبيّ صلى الله عليه وآله قدّم أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

قالوا: إذا كان من رُخِصَ له مُنِعَ أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخّص له أولى.

وذهب بعضهم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، وهو اختيار ابن القيم.

واستدلّ لذلك بما تقدم عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلّت الصبح في منزلها، وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في ذلك للظعن، والحديث في «الصحيحين».

فهذا صريح في أنها رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بل بغسل، وقد صرّحت بأنه صلى الله عليه وآله أذن في ذلك للظعن، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء الذكور.

واستدلّ لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدّموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل

(١) اللطح بالحاء المهملة: الضرب الخفيف.

النَّبِيِّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما ذهب إليه الأولون من جواز الرمي قبل طلوع الشمس لأصحاب الأعدار، ويحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفاً على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين أحاديث أسماء، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم المتقدمة، فالمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، ولو رمى قبله أجزأه؛ لهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٤] (...). - (وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَطُعْمِهِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (عَيْسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة

أبواب.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها إسحاق ابن

راهويه في «مسنده» (١٢٢/٥) فقال:

(٢٢٣٠) - أخبرنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى

أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أي بُنَيَّ هل غاب القمر؟ ليلة جمع، وهي

تصلي^(١)، فقلت: لا، فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثم قالت: أي بُنَيَّ هل غاب القمر؟ وقد

غاب، فقلت: نعم، فقالت: ارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا بها حتى رمت

(١) وقع في النسخة: «وهو يصلي»، وهو غلط، كما تبينه رواية مسلم، فتنبه.

الجمرة، ثم رجعنا بها، حتى صلّت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلّسنا، فقالت: أي بُنيّ إن رسول الله ﷺ أذنَ للظُّعن. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أولَ الكتاب

قال:

[٣١٢٥] (١٢٩٢) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيْلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم، تقدّم قبل باب.
- ٣ - (ابنُ شَوَّالٍ) هو: سالم بن شَوَّال - باسم الشهر - المكيّ، مولى أمّ حبيبة رضي الله عنها، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ مَوْلَاتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عيينة: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدث عنه إلا عمرو بن دينار.

انفرد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وكرّره مرتين.

٤ - (أُمُّ حَبِيبَةَ) رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا، مَاتَتْ سَنَةَ (٢ أَوْ ٤ أَوْ ٤٩) وَقِيلَ: (٥٠) (ع) تَقَدَّمَتْ فِي «الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ» ٣/١١٨٦.

والباقون ذكروا في الباب، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٢٦ و ٣١٢٥/٤٦] (١٢٩٢)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٦١/٥ - ٢٦٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٧/٦ و ٤٢٦ - ٤٢٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢٣٥/٤ - ٢٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٤/٣ - ٣٧٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شُوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بَكِير، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقولها: (نُعَلِّسُ) بتشديد اللام، من التغليس، وهو السير بغلس، قال

الفيومي: العَلْسُ بفتحيتين: ظلام آخر الليل، وعَلَسَ القَوْمُ تغليساً: خرجوا بغلس، وعَلَسَ في الصلاة: صلاها بغلس. انتهى.

وقوله: (مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى) بفتح الجيم، وسكون الميم: أي من

المزدلفة.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه قبله،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٧] (١٢٩٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ

حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل باب.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدم أيضاً قبل باب.

٤ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ) المكي مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث [٤] (ت ١٢٦) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «الصيام» ٢١/٢٦٦٢.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وهو (١٩٣) من رباعيات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة سوى يحيى، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن المكثرين السبعة، والعبادة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ) بفتح الثاء المثناة والقاف، وهو المتاع ونحوه، قاله النووي، وقال الفيومي: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أثقال،

مثلُ سببٍ وأسبابٍ، قال الفارابيُّ: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحَشْمُهُ. انتهى^(١).

(أَوْ) للشكِّ من الراوي (قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ) - بفتح الضاد المعجمة، والعين المهملة - : جمع ضعيف، قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «توضيحه»: جمع ضعيف على ضَعْفَةٍ غريبٍ، ومثله حَيْثُ وَحَبِثَةٌ. انتهى.

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حاصله: جمع ضعيف ضُعَفَاءُ، وضِعَافٌ، وجاء ضَعْفَةٌ، وضَعْفَى؛ لأنَّ فعلاً إذا كان صفةً، وهو بمعنى مفعول جُمع على فَعَلَى، مثل قَتِيلٍ وَقَتَلَى، وَجَرِيحٍ وَجَرَحَى، قال الخليل: قالوا: هَلَكَى، وَمَوْتَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى مفعول، وقالوا: أَحْمَقٌ وَحَمَقَى، وَأَنوَكٌ وَنَوَكَى؛ لأنه عيبٌ أُصيبوا به، فكان بمعنى مفعول، وشدَّ من ذلك سَقِيمٌ، فَجُمع على سِقَامٍ - بالكسر - لا على سَقَمَى، ذهاباً إلى أن المعنى معنى فاعلٍ، ولوحظ في ضعيفٍ معنى فاعلٍ، فَجُمع على ضِعَافٍ، وضَعْفَةٍ، مثلُ كافرٍ وَكَفَرَةٍ. انتهى.

وقوله: (مِنْ جَمْعٍ) بفتح الجيم، وإسكان الميم، أي من المزدلفة، وهو متعلق بـ«قَدَّمَ»، وكذا قوله: (بِلَيْلٍ) والباء بمعنى «في».

[تنبيه]: المراد بالضَّعْفَةُ هنا هم النساء، والصبيان، والأخدَم، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض.

وقال ابن حزم: الضعفة، هم الصبيان والنساء فقط، والحديث يردُّ عليه؛ لأنه أعمُّ من ذلك، فيدخل فيه الرجال العاجزون، والمرضى؛ إذ لفظ: «الضَّعْفَةُ» أعمُّ من النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزين، وأصحاب الأمراض؛ لأنَّ العلة خوف الزحام عليهم.

ويؤيِّده رواية الطحاوي، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبَّاس ليلة المزدلفة: «اذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تُصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان

عطاء يفعلُه بعدما كبر وضعف، ولأبي داود من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقدّم العيال، والضّعفة إلى منى من المزدلفة. أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح جواز تقدّم أصحاب الأعدار بالليل من المزدلفة إلى منى، سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، وكذا من يقوم عليهم ممن يخدمهم، وإن كان قوياً في نفسه؛ لعموم العلة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٢٧/٤٦ و ٣١٢٨ و ٣١٢٩ و ١٢٩٣]، و(البخاري) في «الحج» (١٦٧٧ و ١٦٧٨ و ١٨٥٦) و«المغازي» (٤١٩٦) و«الأدب» (٦١٤٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٤٠ و ١٩٤١) و«الجهاد» (٢٥٣٨)، و(الترمذي) في «الحج» (٨٩٢)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٥/٢٦١ و ٢٦٦) وفي «الكبرى» (٢٠٩/٤٠٣٥ و ٤٠٣٦ و ٤٠٣٧ و ٤٠٣٨ و ٢١٦/٤٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٢٥ و ٣٠٢٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩/١٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٧٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١٢٨٥ و ١١٣٥٣ و ١١٣٥٤ و ١١٣٦٠ و ١١٣٨٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٢٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٨] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذكروا قبله.

وقوله: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي قدمه، فحذف العائد؛ لكونه

فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كـ «مَنْ تَرَجُّو يَهَبُ»

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الحديث الماضي، وقبله بحديث.

[تنبیه]: أخرج الطحاويّ طريق عطاء هذه مطوّلة، من رواية إسماعيل بن

عبد الملك بن أبي الصفير، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «أذهب بضعفائنا، ونسائنا، فليصلوا

الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس»، قال: فكان

عطاء يفعله بعدما كبرَ وضَعُفَ، ولأبي داود، من طريق حبيب، عن عطاء، عن

ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، ولأبي عوانة في

«صحيحه» من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَدِّم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة. ذكره في «الفتح»^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٣٠] (١٢٩٤) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي نَقْلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسِّي، تقدّم قبل باب.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.

٢ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار.

شرح الحديث:

عن عطاء بن أبي رباح (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قال الفيوميّ ﷺ: بَعَثَتْ رَسُولًا بَعْثًا: أوصلته، وابتعثته كذلك، وفي المطاوع فانبعث مثل كسرتة فانكسر، وكلُّ شيء ينبعث بنفسه، فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه، فيقال: بعثه، وكلُّ شيء لا ينبعث بنفسه، كالكتاب والهدية، فإن الفعل

يتعدى إليه بالباء، فيقال: بعثتُ به، وأوجز الفارابي، فقال: بعثه أي أهبه، وبعثتُ به: وجَّهه. انتهى^(١).

(بِسَحَرٍ) الموجود في النسخ بضبط القلم بالكسر منوناً، لكن قال القرطبي رحمته الله: الصواب أنه غير منصرف، ودونك نصه: «بِسَحَرٍ» بغير صرف، وهو الصواب؛ لأنه سحر معيَّن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار القرطبي رحمته الله بذلك إلى أن «سَحَرَ» هنا غير منصرف؛ للعدل والتعريف، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا «سَحَرَ» إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ فَضْدًا يُعْتَبَرُ

يعني أن «سحر» إذا أريد به سحر يوم بعينه، نحو جئتكَ يوم الجمعة سَحَرَ، فسَحَرَ ممنوع من الصرف؛ للعدل وشبه العلميّة، وذلك لأنه معدولٌ عن السَّحَرِ؛ لأنه معرفة، والأصل في التعريف أن يكون بـ«أل»، فعُدل به عن ذلك، وصار تعريفه كتعريف العلميّة من جهة أنه لم يُلفظ معه بمعرّف^(٢)، والله تعالى أعلم.

(مِنْ جَمْعٍ) أي من المزدلفة (فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)؛ أي أهله، و«الثقل» بفتحيتين: هو الشيء الذي يثقل حمله (قُلْتُ) الظاهر أن القائل هو ابن جريج، وهذا يدلُّ على أن عطاء لم يسمعه من ابن عباس، ومما يدلُّ على ذلك ما في «مسند أحمد»، ولفظه: «حدّثني عطاء عن ابن عباس، قال: ولم يسمعه منه». انتهى^(٣)، لكن الحديث متصل، فقد تقدّم من رواية عبيد الله بن أبي يزيد: «أنه سمع ابن عباس يقول...» الحديث (أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله) (قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟) أراد بهذا الاستفسار هل بعثه رحمته الله لابن عباس كان من أول الليل، أم لا؟ (قَالَ: لَا) أي لم يبلغني أنه بعثه بليل طويل (إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرَ) أي إلا أن الذي بلغني أن بعثه كان بسحر، وقوله: (قُلْتُ لَهُ)؛ أي لعطاء (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟) هذا أيضاً استفسار آخر، هل ابن عباس ومن

(١) «المصباح المنير» ٥٢/١.

(٢) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١٦٦/٢.

(٣) راجع: «المسند» ٣٤٦/١.

معه رموا الجمرة بليل، أم تأخروا إلى ما بعد طلوع الشمس؟، وقوله: (وَأَيَّنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟) هذا أيضاً استفسار ثالث، وهو أنه هل ذكر ابن عباس أين صلوا صلاة الفجر؟، فأجابه أيضاً، ف(قَالَ: لَا)؛ أي لم يبيّن كلاً من رمي الجمرة، ومكان الصلاة (إِلَّا كَذَلِكَ) إلا قوله: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع... إلخ».

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٣١] (١٢٩٥) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح

المصري، تقدّم قريباً.

٢ - (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون تقدّموا قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن

بينهما؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ التحمل والأداء.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج

له البخاري والترمذي، والثاني تفرّد به هو والنسائي، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدينين.

٤ - (ومنها): أن فيه روايةً تابعيٍّ عن تابعيٍّ.

٥ - (ومنها): أن سَالِمًا أحدَ الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبوه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهري (أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ؛ أَي نِسَاءَهُ، وَصِيبَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى؛ خَوْفَ التَّأْذِي بِالْعَجَلَةِ وَالزَّحَامِ (فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بفتح الميم والعين، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ كَسْرَ الْمِيمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لُغَةٌ أَكْثَرُ الْعَرَبِ، وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولَ: كَسْرَ الْمِيمِ لُغَةٌ، لَا رِوَايَةَ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فِي الشَّوَادِ، وَقِيلَ: بِلِ قُرَيْ، حَكَاهُ الْهَذَلِيُّ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالْحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ لِحَرَمَتِهِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قد سبق بيان المشعر الحرام، وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لِقَرْحٍ خَاصَّةٍ، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين، ومذهب أهل السَّيْرِ أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدلُّ لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرهما. انتهى^(٢).

وقوله: (بِالْمُزْدَلْفَةِ) متعلق بـ«يقفون»، أو بحال من «المشعر الحرام»، وقوله: (بِاللَّيْلِ) متعلق بـ«يقفون» أيضاً، والباء بمعنى «في» (فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ) فيه مشروعية الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر (مَا بَدَأَ لَهُمْ) بلا همز: أي ما أرادوا (ثُمَّ يَدْفَعُونَ) أي يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى، ولفظ البخاري: «ثم يرجعون»، قال في «الفتح»: معناه أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع (قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ) أي بالمشعر الحرام، و«قبل» متعلق بـ«يدفعون» (وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ) أي وقبل أن يُفِيضَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى (فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ) بفتح أوله

وثالثه، من باب تَعَبَ (مِنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ) أي عند صلاة الفجر، فاللام بمعنى «عند» (وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ) يعني أنهم يرمون جمرة العقبة وقت وصولهم إلى منى، ولا يؤخرون ذلك إلى طلوع الشمس (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه) يَقُولُ: أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) قال في «الفتح»: كذا وقع فيه «أَرُخِّصَ»، وفي بعض الروايات: «رُخِّصَ» بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص، لا من الرُّخْص.

واحتجَّ به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يُرُخِّص له ليس كحكم من رُخِّص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس؛ لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية، وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال: لا تُعَدُّوا بالرُّخْص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جُمع إلا لمن رُخِّص له رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى، وهو تحقيق نفيس، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفى في المسألة الرابعة من شرح حديث عائشة رضي الله عنها في قصة استئذان سودة رضي الله عنها، أول هذا الباب، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٣١/٤٦] (١٢٩٥)، و(البخاري) في «الحج» (١٦٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧١ و ٢٨٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٣/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٧) - (بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

[فائدة]: (اعلم): أن العلماء اختلفوا في المعنى الذي أخذت منه الجمرة، فقال بعض أهل العلم: الجمرة في اللغة الحصاة، وسُميت الجمرة التي هي موضع الرمي بذلك؛ لأنها المحل الذي يُرمى فيه بالحصى، وعلى هذا فهو من تسمية الشيء باسم ما يُحلّ فيه، وهو أسلوب عربي معروف، وهو عند البلاغيين من نوع ما يسمونه المجاز المرسل، والتجدير: رمي الحصى في الجمار، ومنه قول ابن أبي ربيعة [من الطويل]:

بَدَا لِي مِنْهَا مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَرْتِ وَكَفَّ حَضِيبٌ زَيْنَتْ بِبَنَانِ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٌ بِسَبْعِ رَمَيْنِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانِ
وَالْمُجَمَّرُ بصيغة اسم المفعول مضعفاً هو الموضع الذي تُرمى فيه الجمار، ومنه قول حذيفة بن أنس الهذلي [من الطويل]:

لَأَذْرَكَهُمْ شُعْتُ النَّوَاصِي كَأَنَّهُمْ سَوَابِقُ حُجَّاجِ تَوَافِي الْمُجَمَّرَا
وقال بعض أهل العلم: أصل الجمرة من التجمر بمعنى التجمع، تقول العرب: تجمر القوم إذا اجتمعوا، وانضمَّ بعضهم إلى بعض، وجمَّهم الأمر: أحوجهم إلى التجمر، وهو التجمع، وجمَّ الشيء: جمعه، وجمَّ الأمير الجيش: إذا أطال حبسهم مجتمعين بالثغر، ولم يأذن لهم في الرجوع والفرق، وروى الربيع أن الشافعي أنشده في ذلك قول الشاعر [من الطويل]:

وَجَمَّرْتَنَا تَجْمِيرَ كِسْرَى جُنُودَهُ وَمَنِّيَّتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْجَمَارُ: القوم مجتمعون، ومنه قول الأعشى [من الوافر]:

فَمَنْ مُبْلَغٌ وَإِلَّا قَوْمَنَا وَأَعْنِي بِذَلِكَ بَكْرًا جَمَارَا

أي مجتمعين، وعلى هذا فاشتقاق الجمرة من التجمر، بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجيج عندها يرمونها، وقيل: لأن الحصى يتجمع فيها، وقيل: اشتقاق الجمرة من أجمر: إذا أسرع؛ لأن الناس يأتون مسرعين لرميها، وقيل: أصلها من جمَّرته: إذا نحَّيته، قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: وأظهرها

القول الأول. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
 [٣١٣٢] (١٢٩٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:
 رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ
 كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْسَاءَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

كلهم تقدّموا قبل باب، غير إبراهيم النخعي، فتقدّم في «المساجد
 ومواضع الصلاة» ١٢٨٦/١٩، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخرته
 إليه؛ لكونه أتمّ مما هنا، فتنبّه.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
 أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ
 فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ
 بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ
 الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
 إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

(١) ذكره في «لسان العرب» ١٤٦/٤، ١٤٧، ونقله الشيخ الشنيطي في «أضواء البيان»

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ) أبو محمد الكوفي، ثقة [١٠] (ت ٢٣١) (م فق) تقدم في «الإيمان» ٢٧٣/٤١.
- ٢ - (ابْنُ مُسْهِرٍ) هو: علي بن مُسْهِرٍ القرشي الكوفي القاضي، تقدم قريباً.
والباقون ذُكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وابن ماجه في «التفسير».
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين من أوله إلى آخره.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ) بن أبي عقيل الثقفِي الأمير المشهور الظالم المبير، وَلِيَّ إمْرَةِ العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥هـ).

قال الحافظ ﷺ: ولم يقصد الأعمش الرواية عنه، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يَحْكِي القِصَّةَ، ويوضِّح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يَرْجَع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج، وكان يرى إضافة السورة إلى الاسم، فردَّ عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود ﷺ من الجواز. انتهى.

(يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ) جملة في محلّ نصب على الحال (الْفُؤَا الْقُرْآنَ)؛ أي: اجمعوه (كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ) قال القاضي عياض ﷺ: إن كان الحجاج أراد بقوله: «كما أَلَّفَهُ جبريل» تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول

بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف، قال القاضي: وتقديمه هنا «النساء» على «آل عمران» دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم البحث في هذا في «كتاب الصلاة» مستوفى، وأن الأرجح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ) بالباء للمفعول (فِيهَا الْبَقْرَةُ) بيان لكيفية تأليفه، ومراده أنهم لا يؤلفونه بقولهم: «سورة البقرة»، وإنما يقولون: «السورة التي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ»، وفي الرواية التالية: «لا تقولوا: سورة البقرة...» (وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ) الأعمش (فَلَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي (فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ)؛ أي: بقول الحجاج المذكور (فَسَبَّهُ) أي شتمه وعابه؛ لإنكاره المعروف (وَقَالَ) إبراهيم (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) النخعي أخو الأسود (أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) (فَأَتَى) بالبناء للفاعل (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أي الجمرة التي تُرمى إلى جهة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً، فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم، أو إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس، فحصبه، جمر بين يديه؛ أي أسرع، فسميت بذلك.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمي ضحى، ومن أسفلها استحباباً، أفاده في «الفتح»^(٢).

(١) «إكمال المعلم» ٣٧٢/٤، و«شرح النووي» ٤٣/٩، ٤٤.

(٢) «الفتح» ٧١٠/٤.

وقال الفيومي: كلُّ شيءٍ جمعته، فقد جمّرته، ومنه الجمرة، وهي مُجْتَمَعُ الحصى بمنى، فكلُّ كُوْمَةٍ من الحصى جَمْرَةٌ، والجمع جَمَرَات، وجمرات منى ثلاثٌ، بين كلِّ جمرتين نحو غَلْوَةٍ سَهْمٍ. انتهى (١).

(فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي) أي أتى بطن الوادي (فَاسْتَعْرَضَهَا)؛ أي أتاها من جانبها عَرْضاً، قاله ابن الأثير رحمته الله، وفي رواية البخاري: «فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها»؛ أي الشجرة، وهذا يدلّ على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة، عن الثقفِي، عن أيوب، قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة، من تحت غصن من أغصانها، قاله في «الفتح» (٢).

(فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أي من أسفله؛ اتباعاً للسنة، كما بيّنه بقوله: «من ها هنا - والذي لا إله غيره - رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة» (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) بفتح الصاد والياء: جمع حصاة، وفيه أن الرمي يكون بسبع حصيات لا بأقلّ، وسيأتي قريباً اختلاف العلماء في ذلك (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيه أنه يستحبّ التكبير عند رمي حصى الجمار (قَالَ) عبد الرحمن بن يزيد (فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كنية عبد الله بن مسعود «إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا»؛ أي من فوق العقبة (فَقَالَ) ابن مسعود «هَذَا» مشيراً إلى المكان الذي رمى منه الجمرة، فاسم الإشارة مبتدأ، خبر «مقام»، وقوله: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ) قسمٌ معترضٌ، أقسم عبد الله رحمته الله به تأكيداً لحديثه (مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ) يعني النبي رحمته الله، وهذا هو محلّ الردّ على الحجاج، فابن مسعود رحمته الله صحابيٌّ من أعلم الصحابة بالسنة، وفقه من أفضه الصحابة بالأحكام الشرعيّة، فقد سماها «سورة البقرة».

وفي رواية الحكم، عن إبراهيم الآتية: «رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه»، وفي رواية الترمذيّ من طريق أبي

صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرَةَ العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة».

قال الحافظ رحمته الله: والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذٌّ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرَةَ، ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة، ويجعل الجمرَةَ عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

[تنبيه]: قال ابن المُنِير رحمته الله: خَصَّ عبد الله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذُكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبيِّنٌ لمراد كتاب الله تعالى. قال الحافظ رحمته الله: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحجّ المذكور فيهما، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحجّ توقيفيةٌ.

وقيل: خصَّ البقرة بذلك؛ لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يُشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٣٢/٤٧ و ٣١٣٣ و ٣١٣٤ و ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧] [٣١٣٦] (١٢٩٦)، و(البخاري) في «الحج» (١٧٤٩ و ١٧٤٨ و ١٧٤٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٤ و ٣٠٣٠)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٠١)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٧٣/٥ و ٢٧٤) وفي «الكبرى» (٤٠٧٦ و ٤٠٧٧ و ٤٠٧٨ و ٤٠٧٩)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٢/١٠٠٨)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٤٢/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

(١٩٨/٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٤/١) و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٧/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/٤٧٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢٩/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٩٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح، وعليه دم، هذا قول الشافعي، والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شُرِعَ حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبّر أجزاءه، ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح المشهور ما قدمناه.

٢ - (ومنها): بيان المكان الذي تُرْمَى منه جمرة العقبة، وهو بطن الوادي، وقد بين في الرواية الآتية صفته إذا رُمِيَ، وهو أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصى السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ، مُسْتَدْبِرًا مَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَتَكُونُ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازٍ، سِوَاءَ اسْتَقْبَلَهَا، أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ أَسْفَلَهَا، أَوْ وَقَفَ فِي وَسْطِهَا، وَرَمَاهَا، وَأَمَّا رَمِي بَاقِي الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا. انتهى^(١).

وقال ابن بطال رحمته الله: رمي جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها، كل ذلك واسع، والموضع الذي يُختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرميها من بطن الوادي، وبه قال عطاء، وسالم، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إليّ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه عنه أنه جاء، والزحام عند الجمرة، فصعد، فرماها من فوقها، ذكره في «العمدة»^(١).

٣ - (ومنها): جواز الحلف للتأكيد، وإن لم يُستحلف.

٤ - (ومنها): أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا بأقل من ذلك، قال النووي: وهو مجمع عليه، وقد ترجم البخاري رحمته الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: «باب رمي الجمار بسبع حصيات»، قال الحافظ رحمته الله: أشار في الترجمة إلى ردّ ما رواه قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وقد أنكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وفتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه، ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء، وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية في ترك حصة مُد، وفي ترك حصاتين مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى^(٢)، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٥ - (ومنها): استحباب التكبير مع كل حصة، وهو مذهب العلماء كافة، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٦ - (ومنها): أنه استدللّ به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: «يُكَبَّر مع كل حصة»، وقد قال رحمته الله: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءه.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا عزا في «الفتح» هذا القول لأبي حنيفة، وسيأتي عن العيني أنه لا يصح عنه، فتنبه.

٧ - (ومنها): جواز قول: «سورة البقرة»، وما ذكر عن الحجاج بن يوسف، كما هنا، فمن أخطائه، وجهله بالسنة، فلا يلتفت إليه.

وقال في «العمدة»: فيه أنه لا يكره قول الرجل: «سورة البقرة»، و«سورة آل عمران»، ونحو ذلك، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال: السورة التي يذكر فيه كذا، والأصح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة. انتهى^(١).

٨ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مراعاة أحوال النبي ﷺ في كل حركة، وهيئة، ولا سيما في أعمال الحج؛ لقوله لهم: «لتأخذوا عني مناسككم».

[فائدة]: زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». انتهى^(٢).

وأخرج البيهقي عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: «الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»، وقال: حدثني أبي أن

(١) «عمدة القاري» ١٠/٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/٤٢٧، ونصه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها، فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً»، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انتهى.

وفي سنده ليس بن أبي سليم، متكلم فيه.

النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

قال البيهقي رحمه الله: عبد الله بن حكيم بن الأزهر ضعيف^(١).

وروى حنبل في «المناسك» عن زيد بن أسلم، عن سالم بن عبد الله مثل ذلك، كما في «المغني»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الرمي بسبع

حصيات:

ذهب أكثر العلماء إلى أن رمي الجمرة لا بدّ أن يكون بسبع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد، وإسحاق: واحتجّ لهم بما أخرجه النسائي من طريق مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض».

وبما أخرجه أيضاً عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال: ما أدري، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب السبع، كما صحّ عن النبي ﷺ، من حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأجيب عن حديث سعد رضي الله عنه بأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ورد على الشكّ من ابن عباس، وشكّ الشاكّ لا يقدح في جزم الجازم، وقد ثبت لدينا أنه ﷺ رماها بسبع حصيات، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ثم إن الجمهور - فيما حكاه القاضي عياض - ذهبوا إلى أنه إن رماها بأقلّ من سبع حصيات، لزمه دم، وهو قول مالك، والأوزاعي.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٢٩/٥. (٢) راجع: «المرعاة» ١٨٤/٩، ١٨٥.

وذهب الشافعي، وأبو ثور إلى أن على تارك حصة مدّاً من طعام، وفي اثنتين مدين، وفي ثلاث فأكثر دماً. وللشافعي قول آخر أن في الحصة ثلث دم، وله قول آخر أن في الحصة درهماً.

وذهب أبو حنيفة، وصاحباؤه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث، فعليه دم، وإن ترك أقلّ من نصفها، ففي كلّ حصة نصف صاع، وعن طاوس: إن رمى ستّاً يُطعم تمرة، أو لقمة. وذكر الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهنّ بعد أن يكبر عند كلّ جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع، كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سبباً لحفظ العدد.

وذكر يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز، والنوى يُسبّح به؟ قال: حسن، قد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات. وقال الحكم، وحماد: من نسي جمرة، أو جمرتين، أو حصاتين يُهريق دماً.

وقال عطاء: من نسي شيئاً من رمي الجمار، فذكر ليلاً، أو نهاراً، فيلزمه ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق، فعليه دم، وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك: إن نسي حصة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي، ذبح شاة، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة.

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كلّ مرّة واحدة، فقال الشافعي: لا يجزيه، إلا عن حصة واحدة، ويرمي بعدها ستّاً، وقال عطاء: تجزيه عن السبع، وهو قول أبي حنيفة، كما في سياط الحدّ سوطاً سوطاً، ومجمعة، إذا علم وصول الكلّ إلى بدنه.

قال العيني: هذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة، فهي بمنزلة حصة، وكان عليه أن يرمي ستّ مرات، قال: العمدة في النقل عن

صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب. انتهى كلام العيني.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الرمي بسبع حصيات واجب؛ لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وأما ما ذكره من إيجاب دم أو نحوه في ترك شيء منه، فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٣٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ) هو: يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي مولاهم، أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٥٢) وله (٩٦) سنة (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.

٢ - (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/١٢١.

٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، تقدم قريباً.

٤ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدم في الباب الماضي. و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ) الضمير في «اقتصا» لابن أبي زائدة، وسفيان. [تنبية]: رواية ابن أبي زائدة، عن الأعمش هذه ساقها النسائي ﷺ في «سننه»، فقال:

(٣٠٧٤) - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، قال: حدَّثنا الأعمش، سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا:

السورة التي يُذكر فيها البقرة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرضها يعني الجمرة، فرماها بسبع حصيات، وكبّر مع كل حصاة، فقلت: إن أناساً يصعدون الجبل، فقال: ها هنا والذي لا إله غيره، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى. انتهى.

وأما رواية سفيان بن عيينة، عن الأعمش، فقد ساقها الحميدي رحمته الله في «مسنده» (٦١/١) فقال:

(١١١) - حدثنا الحميدي^(١)، قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت الحجاج بن يوسف يقول: لا تقولوا: «سورة البقرة»، ولا سورة كذا، فذكرته لإبراهيم بن يزيد النخعي، فقال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد، أنه مشى مع عبد الله بن مسعود في بطن الوادي، فلما أتى الجمرة جعلها عن يمينه، ثم اعترضها، فرماها، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٣٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

(١) هذا من كلام الراوي عن الحميدي، فتنبه.

٢ - (ابْنُ بَشَّارٍ) محمد بُنْدَار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) عُندَر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم قبل بايين.

٥ - (الْحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ، تقدّم أيضاً قبل بايين.
والباقون ذُكروا قبله.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.
و«شعبة» ذُكر قبله.

[تنبيه]: رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاتِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاتِ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَبِلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ) - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره هاء - هو: يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي الكوفي، ثقة [٨].

روى عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، وهشام بن حسان، ومحمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، وغيرهم.

وروى عنه أسود بن عامر شاذان، وإبراهيم بن موسى الفراء، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مُطَيَّنٌ: مات سنة ثمانين ومائة، وهو ابن ست وتسعين سنة، فيما أخبرت، وكذا قال ابن سعد بنصه في الطبقة السادسة.

أخرج له المصنف، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) تقدم قبل باين.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنف ﷺ، وشرحه واضح يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا،
وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»).

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:
[٣١٣٨] (١٢٩٧) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا
عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرُس، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقون تقدّموا قبل باب، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) هكذا صرح ابن جريج بالإخبار،
فزالت عنه تهمة التدليس، كما زالت عن أبي الزبير حيث ذكر: (أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرًا) رضي الله عنه (يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رِجْلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ) قال
القرطبي رضي الله عنه: وكونه رضي الله عنه رمى راكباً؛ ليُظهر للناس فعله على ما قرّناه في
طوافه، وسعيه في حديث جابر رضي الله عنه. انتهى (١).

والحديث يدلّ على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً أفضل من رميها
راجلاً وماشياً، وحكى النووي عن الشافعي وموافقيه أنه يستحب لمن وصل
راكباً أن يرمي راكباً، ولو رمى ماشياً جاز، ومن وصلها ماشياً فيرميها ماشياً،
قال: وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن
يرمي فيها الجمرات الثلاثة ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً.

وقال ابن قدامة رحمته الله^(١): ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته، رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص وغيرهم، قال جابر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد في «المسند»، وفي هذا بيان للفرق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسرّ عندها وقوف، ولو سرت له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليه بخلاف سائرهما. انتهى^(٢).

(وَيَقُولُ) عطف على «يرمي»، فيكون من قبيل: «عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا»، أو الجملة حالية (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ) قال النووي رحمته الله: هذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وخصته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس. انتهى^(٣).

وقال الطيبي رحمته الله: ويجوز أن تكون اللام للتعليل، والمعلل محذوف، أي يقول: إنما فعلت لتأخذوا عني مناسككم. انتهى.

ويؤيد الأول ما ورد عند النسائي، والبيهقي، بلفظ: «خذوا عني مناسككم».

وقال القرطبي رحمته الله: صحيح روايتنا لهذا الحديث «لنا» بلام الجر المفتوحة، والنون التي هي مع الألف ضمير، أي يقول لنا: «خذوا مناسككم»، فيكون قوله: «لنا» صلة للقول، قال: هو الأفصح، وقد روي: «لتأخذوا مناسككم» بكسر اللام للأمر، وبالتالي المثناة من فوق، وهي لغة شاذة، قرأ بها

(٢) راجع: «المرعاة» ١٧٨/٩.

(١) «المغني» ٤٢٨/٣.

(٣) «شرح النووي» ٤٥/٩.

رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَفِئْرَحُونَ﴾ الآية [يونس: ٥٨]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

(فَإِنَّكَ لَفِئْرَحُونَ) مفعوله محذوف، أي لا أعلم ماذا يكون؟ (لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي) بفتح الحاء، وهي تَحْتَمَلُ أَنْ تكون مصدرًا، وأن تكون بمعنى السَّنة (هَذِهِ) أي التي أنا فيها، قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحَثُّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سُمِّيَتْ حجة الوداع. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٣٨/٤٨] (١٢٩٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٠)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٧٠/٥) و«الكبرى» (٤٣٦/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠١/٣) و٣١٨ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٦٧ و(٣٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٣٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٨/٣)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٩٤/١) و«مسند الشاميين» (٥٤/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١١/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٦/٥ و١٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.
٢ - (ومنها): بيان استحباب الرمي ركباً، فالمستحب لمن أتى ركباً أن يرمي ركباً.

٣ - (ومنها): أمر النبي ﷺ أمته بأخذ أمور الدين، ولا سيّما المناسك عنه، ولا يعملوا بهوهم، وإنما يتبعون ما سنّ لهم، قال النووي رحمه الله: وهذا

الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله ﷺ: «خذوا... إلخ» أمر للاقتداء به، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى، وهذا كقوله ﷺ لما صلى: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، متفق عليه.

قال: ويلزم من هذين الأمرين أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب، إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢).

وقال السندي رحمه الله في «حاشية النسائي»: «خذوا عني مناسككم»: أي تعلموها مني، واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب أخذها وتعلمها، فمن استدلل به على وجوب شيء من المناسك، فاستدل به في محل النظر، فليتأمل. انتهى.

وكذا قال في «حاشية مسلم»، وعلل ذلك بقوله: إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات، والسنن يجب أخذها وتعلمها، ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً، فافهم، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله من أن قوله ﷺ: «خذوا عني... إلخ» لا يدل على وجوب جميع أفعال المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم منه ﷺ، هو الأظهر مما ذكره القرطبي، وغايته أنه يدل على وجوب تعلم جميع المناسك، وأما وجوب كل عمل من أعمال المناسك فلا بد من شيء زائد، كالأمر به، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) «المفهم» ٣/٣٩٩، ٤٠٠.

(١) «شرح النووي» ٤٥/٩.

(٣) راجع: «المرعاة» ٩/١٧٩.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٣٩] (١٢٩٨) - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ - : أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (١٤٠) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةَ» ٦/٦٠.
- ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنِ أَبُو عَلِيِّ الْحَرَائِي، نُسَبُ لَجَدِّهِ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤/١١٩.
- ٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٤/١١٩.
- ٤ - (زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) أَبُو أَسَامَةَ الْجَزْرِيُّ، كُوفِيٌّ الْأَصْلُ، ثُمَّ سَكَنَ الرُّهَاءَ، ثِقَّةٌ لَهُ أَفْرَادٌ [٦] (ت ١١٩) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةَ» ٦/٩٦.
- ٥ - (يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ) الْأَحْمَسِيُّ الْبَجَلِيُّ، ثِقَّةٌ [٤].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَلَهَا صَحْبَةٌ، وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَشَعْبَةَ.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وزاد أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي، وله ولجدته في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث هذا برقم (١٢٩٨) وأعادته بعده، و(١٣٠٣) و(١٨٣٨) وأعادته بعده.

٦ - (أُمُّ الْحُصَيْنِ) بنت إسحاق الأحمسيّة، شهدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبي ﷺ، وغير ذلك، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حُرَيْث.

أخرج لها الجماعة، سوى البخاريّ، ولها في هذا الكتاب ما مرّ آنفاً في الترجمة السابقة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ) الأحمسيّ (عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ) رضي الله تعالى عنها (قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ) فيه بيان جواز تسميتها بهذا الاسم خلافاً لمن كرهه، كما تقدّم (فَرَأَيْتُهُ) ﷺ (حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ) أي من الجمرة (وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) جملة حالية من الفاعل (وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ) جملة حالية أيضاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن المشهور ﷺ المتوفى سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وأسامة هو: ابن زيد بن حارثة ﷺ المتوفى سنة (٥٤). (أَحَدُهُمَا)؛ أي أحد الصحابييين المذكورين (يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ) ﷺ، والجملة حالية أيضاً (وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ)؛ أي يظله من أجل شدة حرارة الشمس، وقد بينت في رواية النسائيّ قائد الراحلة بأنه بلال، ورافع الثوب بأنه أسامة، ولفظه: قالت: «حججت في حجة النبي ﷺ، فرأيت بلالاً يقوم بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظله من الحرّ وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة...» الحديث.

وفي رواية ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة: «فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره به من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف الناس، وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، قال: فرأيت تحت غضروفه الأيمن كهيئة جُمع، ثم ذكر قولاً كثيراً...» الحديث.

[فإن قلت]: رواية النسائيّ المذكورة، كرواية المصنّف التالية بلفظ: «والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة» تدلّ على أن الإظلال

كان حين رمي الجمرة، ورواية المصنّف هنا بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة، وانصرف» تدلّ على أنه كان بعد رمي الجمرة، فكيف التوفيق بين الروایتين؟
[قلت]: يُمكن الجمع بينهما بأن الإِظلال كان في الحالين: حال الرمي، وحال الانصراف، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ) أم الحصين رضي الله عنها (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا) وفي رواية النسائي: «ثم خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وذَكَرَ قولاً كثيراً» أي ذكر النبي ﷺ في تلك الخطبة أحكاماً كثيرة، ومن جملة ذلك قوله هنا: «إن أمر عليكم... إلخ».

ومنه: ما يأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدّته: «أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرّة»، ولفظ أحمد في «مسنده»: قال: سمعت جدّتي تقول: سمعت نبيّ الله ﷺ بعرفات يخطب، يقول: «غفر الله للمحلّق» ثلاث مرّار، قالوا: والمقصر؟ فقال: «والمقصرين»، في الرابعة.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَّرَ) بضمّ أوله، وتشديد الميم، مبنياً للمفعول: أي جعل عليكم أميراً (عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ) أي مقطوع الأطراف، يقال: جدّعت الأنف جدّعا، من باب نفع: قطعته، وكذا الأذن، واليد، والشفة، قاله الفيومي.

وقال النووي رحمته الله: المُجَدِّع - بفتح الجيم والبدال المهملة المشددة، والجذع: القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجذّعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: «كأن رأسه زبيبة»، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة وليّ الأمر، ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى.

قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أيّ حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشَقّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظّوا، وذكّروا.

[فإن قيل]: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد، مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟.

[فالجواب]: من وجهين:

(أحدهما): أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً.

(والثاني): أن المراد لو قَهَرَ عبد مسلم، واستولى بالقهر نَفَذَتْ أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شَقَّ العصا عليه، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله، وهو بحث نفيس.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «عبدٌ مجدّع»: مقطوع الأنف والأطراف، والجدع: القطع، والعبد الذي يكون في هذه الضعة هو في نهاية الضعة والخسة، وذلك أن العبد إنما تنقطع أطرافه من كثرة العمل، والمشى حافياً، وهذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الإغياء على عادة العرب في تمكينهم المعاني، وتأكيدها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً، ولو مثل مَفْحَصِ قِطَاةٍ، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»، ومفحص القِطَاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيلٌ للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد، وعلى هذا التأويل لا يكون حجة لمن استدلل على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتفق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حرّاً، على ما نص أصحاب مالك أن القاضي لا بد أن يكون حرّاً، قال: وأمير الجيش والحرب في معناه، فإنها مناصب دينية، يتعلّق بها تنفيذ أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرق، محجور عليه، لا يستقلّ بنفسه، ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة، وأظن أن جمهور علماء المسلمين على ذلك. انتهى كلام القرطبي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله القرطبي من نفيه تولية العبد على الإطلاق، نظر لا يخفى؛ فإن التعليل الذي علل به عدم الجواز غير لازم، فلو أذن له سيده، أو كان السيد هو الإمام الأعظم، فولّاه زالت الموانع، فما عزاه إلى بعض أهل الظاهر إن صحّ عنهم هو الظاهر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (حَسِبْتُهَا) من كلام يحيى، أي ظننت جدتي (قَالَتْ: أَسْوَدُ) بالرفع صفة بعد صفة لـ«عَبْدٌ» (يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) فيه إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يُخالف حكم الله تعالى (فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا) أي: اسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، زاد في رواية ابن حبان المذكورة: «ثم قال: هل بلغت؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الحصين رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٣٩/٤٨ و ٣١٤٠] (١٢٩٨) وسيأتي في «الإمارة» برقم (١٨٣٨)، و(الترمذيّ) في «الجهاد» (١٧٠٦)، و(النسائيّ) في «البيعة» (٤١٩٥) وفي «الكبرى» (٧٨١٥)، و(ابن ماجه) في «الجهاد» (٢٨٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٩/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦ و ٤٠٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٥٦٠ و ١٥٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩١/٢ و ٤٠٢/٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٩/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠/٤٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٨/٢) و«الكبير» (١٥٧/٢٥ - ١٥٨)، و(ابن أبي عاصم) في «السنة» (١٠٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٥٥/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك، وكرهه، وهو غلط، وسبق بيان إبطاله.

٢ - (ومنها): أن فيه جواز الرمي راكباً كما سبق.

٣ - (ومنها): بيان جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، قال النووي رحمته الله: وهو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك، وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة، أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المَحْمَل لا فدية، وكذا لو استظلّ بيده.

وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مُضْرِباً فُسْطَاطاً حتى رجع، رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر رجلاً على بعيره، وهو محرمٌ، قد استظلَّ بينه وبين الشمس، فقال: اضحَ لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»، رواه البيهقي، وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم هنا، ولأنه لا يسمى لِبْساً، وأما حديث جابر ضعيف، كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهْيٌ، وكذا فعلُ عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهْيٌ، ولو كان فحديث أم الحصين رضي الله عنها مقدّم عليه. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

[تنبيه]: ذكر الأبوي رحمته الله في «شرحه» أن الرقاشي قال لابن المعدل في يوم شديد الحرّ: أفلا استظلت يا أبا الفضل، فإن في ذلك سعة؛ للاختلاف فيه، فأنشد له [من الطويل]:

صَحِيْتُ لَهُ كَيْ اسْتَظَلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظَّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصًا

يقال: ضَحِيْتُ، وضحوتُ ضحياً وضحواً: برزت للشمس، وضحيْتُ ضحى: أصابتنى الشمس، ومنه ﴿لَا تَنْظَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَكُوا﴾. انتهى (٢).

٤ - (ومنها): بيان الحضّ على طاعة الإمام.

٥ - (ومنها): أن الإمام لا يُشترط أن يكون حرّاً، فقد يتولّى العبد بإذن مولاه، فتجب طاعته، أو يتغلب، فيتولّى بالقهر والغلبة، فتجب طاعته؛ مراعاة للمصلحة، وصوناً لدماء المسلمين وأموالهم، وأعراضهم.

(ومنها): أن شرط وجوب طاعة الأمير أن يقود بكتاب الله تعالى، وأما إذا أمر بهواه، مخالفاً للكتاب والسنة، فلا طاعة له، وهذا معنى الحديث الآخر: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه، وفي رواية أحمد، وأبي داود،

والنسائي: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَّيْنِ، عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبُهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ^(١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو: الإمام الحجة المجتهد العلم المشهور، أحمد بن محمد بن جنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، نزيل بغداد، من كبار [١٠] (ت ٢٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/٤٢٧.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ) بن عبد الله الباهلي مولا هم، أبو عبد الله الحراني، ثقة [٩].

رَوَى عَنْ خَالِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَخُصَيْفَ، وَابْنَ عَجْلَانَ، وَهَشَامَ بْنَ حَسَانَ، وَأَبِي سَنَانَ سَعِيدَ بْنَ سَنَانَ، وَالْمَثْنَى بْنَ الصَّبَاحِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِمْ.

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

قال النسائي: ثقة، وقال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، وقال العجلي: ثقة، أرفع من عتاب بن بشير.

وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً عالماً، له فضل ورواية، وفتوى، مات في آخر سنة (١٩١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومائة، وقال العجلي: مات سنة اثنتين، وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث وتسعين.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث^(١).

٣ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ) خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور، ابن سماك بن رُسْتَم، قاله ابن عروبة، وقال الدارقطني: ابن سَمَال - بفتح السين، وتشديد الميم، وباللام - الأمويّ مولاهم، الحُرَّانِي، ثقةٌ [٦].
رَوَى عن زيد بن أبي أنيسة، وعبد الوهاب بن بخت، وجهم بن الجارود، ومكحول الشامي، وعدة.

وروى عنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني، وموسى بن أعين، وعيسى بن يونس، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن الجنيدي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حسن الحديث، متقنٌ فيه.

قال محمد بن سلمة: مات سنة (١٤٤).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ

(١) هذا الذي أثبتته في برنامج الحديث، ومن الغريب أنه نقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى له اثني عشر حديثاً. انتهى، وهذا فيه نظر، فليحذر.

مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ^(١) «مسلم» هو المصتف، صاحب الكتاب، وغرضه بيان اسم أبي عبد الرحيم بأنه خالد بن أبي يزيد، وأنه خال لمحمد بن سلمة الراوي عنه هنا، وهذا البيان من المصتف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعده من النوادر.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الجياني الغساني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التقييد»: قوله: «روى عنه حجاج الأعور، وكيع» هكذا في رواية أبي أحمد والكسائي، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: «روى عن وكيع وحجاج»، فقلّب، والأول هو الصواب. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٣١٤١] (١٢٩٩) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم أيضاً قبل بايين.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البُرْسَانِي، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسِيَّاتِ المصتف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل؛ لما سبق غير مرّة.

(١) وفي نسخة: «وحجاج الأعور، وغيرهما».

(٢) «تقييد المهمل» ٨٤١/٣.

٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس في ابن جريج، وأبي الزبير.

٣ - (ومنها): أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) - بفتح الخاء، وسكون الذال المعجمتين -: معناه الرمي، قال الفيومي رضي الله عنه: خَذَفْتُ الحِصَاةَ ونحوها خَذَفًا، من باب ضرب: رَمَيْتُهَا بطرفي الإبهام والسبابة، وقولهم: يأخذ حصى الخذف معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. انتهى^(١).

قال النووي رضي الله عنه: فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر، أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاةً قريباً. انتهى.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قد تقدّم أن معنى الخذف: رمي الحصى الصغار، واختُلف في مقدارها، وكلهم يكرهون الكبار؛ لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال في هذا: «إِيَّاكُمْ والغُلُوّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوّ في الدِّينِ»، رواه النسائي^(٢)، وأكثر ما قيل في ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن حصاه كان مثل البندقية، وقال عطاء: مثل طرف الإصبع، وقال الشافعي: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: بمثل بعر الغنم، وروي عن مالك: أكبر من ذلك أعجب إليّ. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(١) «المصباح المنير» ١/١٦٥.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٨.

(٣) «المفهم» ٣/٤٠١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٤١/٤٩] (١٢٩٩)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٨٩٧)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٧٤/٥) و«الكبرى» (٤٣٩/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٣/٣) و٣١٩ و٣٥٦ و(٣٧١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٣٧٩/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٢٧/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٠) - (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِيِّ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣١٤٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيّان الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٢٠/٥.
 - ٣ - (ابْنُ إِدْرِيسَ) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٨] (ت ١٩٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ) أي جمرة العقبة (يَوْمَ النَّحْرِ) أي يوم العيد (ضُحَى)، قال العراقيّ رضي الله عنه: الرواية فيه بالتونين على أنه مصروف، وهو مذهب النحاة، من أهل البصرة، سواءً قُصِدَ التعريف أو

التنكير، وقال الجوهري: تقول: لقيته ضُحَى وضُحَى، إذا أردت به ضُحَى يومك لم تنوّنه - يعني أنه متّون عند التنكير، وغير متّون عند التعريف - وقال: ضحوةُ النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهي حين تُشرق الشمس مقصورةً تؤنث وتذكر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَلٍ، مثل صُرِدٍ ونُعْرٍ، وهو ظرف غير متمكن، مثل سحر، قال: ثم بعده الضَّحَاءُ ممدودٌ مذكّرٌ، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى، ومنه قول عمر رضي الله عنه: يا عباد الله أضحوا لصلاة الضحى، يعني لا تصلّوها إلا إلى ارتفاع الضحى. انتهى.

فقد تحصّل من هذا أن الضحوة وقت طلوع الشمس، والضحى وقت شروقها، والضَّحَاءُ وقت ارتفاعها، قال القاري: قوله: «ضحى» أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال. انتهى^(١).

(وَأَمَّا بَعْدُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) أي فيرمي بعد الزوال، قال في «العمدة»: يستفاد منه أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وهو كذلك، وقد اتّفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقال: إن رمى في اليوم الأول أو الثاني قبل الزوال أعاد وفي الثالث يجزئه. وقال عطاء وطاوس: يجوز في الثلاثة قبل الزوال. انتهى^(٢).

وقال ابن الهمام رضي الله عنه: أفاد حديث جابر أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك، وكذا في اليوم الثالث، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزاءه، وحمل المروي من فعله رضي الله عنه على اختيار الأفضل. وجه الظاهر اتباع المنقول؛ لعدم المعقولية. كذا في «المرقاة»، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه، وقد علّقه البخاري رضي الله عنه في «باب رمي الجمار» بصيغة الجزم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٤٢/٥٠ و ٣١٤٣] (...)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧١)، و(الترمذي) في «الحج» (٨٩٤)، و(النسائي) في «مناسك الحج» (٢٧٠/٥) و«الكبرى» (٤٣٧/٢)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣١٩/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣١٢ و ٣١٩ و ٣٩٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧٦ و ٢٩٦٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٨٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٥٨/٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٧٤)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٥/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٨٠)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٠٠/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢/٢٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣١/٥ و ١٤٨ و ١٤٩)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٩٦٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وقت الرمي في أيام

التشريق:

قال الإمام ابن عبد البر رضي الله عنه: قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة: إن فعله أحد قبل الزوال أجزاءه، وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة مثل قول أبي حنيفة، إلا أن طاوساً قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفّر، وقال عكرمة: إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة التابعين مثل قول مالك في ذلك. انتهى^(١).

وقال النووي رضي الله عنه: وأما أيام التشريق فمذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد،

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٧/٢٧٢.

وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح، وقال طاوس، وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة، وإسحاق ابن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. قال: دليلنا أنه ﷺ رَمَى كما ذكرنا، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». انتهى^(١).

وَرَوَى الإمام البخاريّ ﷺ عن ابن عمر ﷺ: قال: كنا نتحَيَّن - أي نراقب الوقت - فإذا زالت الشمس رمينا.

قال الحافظ ﷺ: فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء، وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى.

وقال بعض المحققين: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فعل النبي ﷺ، ولا من قوله، وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس ﷺ، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أثر ابن عباس ﷺ: ما أخرجه البيهقي بسنده، عن ابن عباس ﷺ قال: «إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر، فقد حلَّ الرمي والصدر»، قال البيهقي: طلحة بن عمرو المكي - يعني أحد رواة - ضعيف^(٢).

قال ابن الهمام الحنفيّ ﷺ: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك، مع أنه غير معقول - أي لا مدخل للعقل فيه - ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه ﷺ كما لا يُفعل في غير ذلك المكان الذي رَمَى فيه النبي ﷺ، وإنما رمى ﷺ في الرابع بعد الزوال فلا يُرمى قبله. انتهى^(٣).

وقال الشيخ الشنقيطيّ ﷺ في «أضواء البيان»: اعلم أن التحقيق أنه لا

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» ١٥٢/٥.

(١) «شرح النووي» ٤٨/٩.

(٣) راجع: «المرعاة» ١٨١/٩.

يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال: «كنا نتحين^(١) فإذا زالت الشمس رمينا»، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، وأبي داود قالت: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...». الحديث، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس».

وبهذه النصوص الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ تعلم أن قول عطاء، وطاوس، بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزاءه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النَّبِيِّ ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحبه محمد وأبو يوسف، ولم يُرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشيخ الشنقيطي رحمه الله تحقيق نفيس، خلاصته أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

لكن لو أفتى مُفت بقول عطاء وطاوس، وإسحاق، وأبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - من جواز الرمي قبل الزوال بسبب ما حدث في الوقت الحاضر من كثرة الحجاج، وموت كثير منهم، وتضرر جميعهم بسبب كون الرمي بعد الزوال، ولا سيما في اليوم الأخير، لا أرى به بأساً؛ لقول الله ﷻ:

(٢) «أضواء البيان» ٤/٤٦٣، ٤٦٤.

(١) أي نراقب الوقت.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية، فتأمله حق التأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الترتيب في رمي

الجمرات:

(اعلم): أنه يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف، فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى، فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف فيدعو طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ولا يقف عندها، بل ينصرف إذا رمى.

قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بأخذ المناسك عنه، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور، ففي «صحيح البخاري» رحمته الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. انتهى.

وهذا نص صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن لم يرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكساً؛ لأنه خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي «الصحيح»: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وتنكيس الرمي عمل ليس من أمره، فيكون مردوداً، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الترتيب المذكور سنة، فإن نكس الرمي أعاده، وإن لم يُعد أجزاءه، وهو قول الحسن، وعطاء، واحتجوا بأدلة لا تنهض، وعلى الصحيح الذي هو قول الجمهور: إن الترتيب شرط لو بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يُجزه إلا الأولى؛ لعدم الترتيب في الوسطى، والأخيرة،

فعليه أن يرمي الوسطى، ثم الأخيرة، ولو رمى جمرة العقبة، ثم الأولى، ثم الوسطى أعاد جمرة العقبة وحدها، هذا هو الظاهر. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رحمته الله^(١)، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣١٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في السند الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن ابن جريج هذه ساقها الترمذي رحمته الله،

فقال:

(٨١٨) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٤٤] [١٣٠٠] - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ،

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِي الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ) تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين، تقدّم أيضاً قبل بايين.
 - ٣ - (مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ) تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله ﷺ أنه (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ» أي الاستنجاء بالأحجار (تَوًّا) - بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الواو: أي فرداً، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: التَّوُّ - بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو - هو الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. انتهى.

والإيتار والفردية هنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة، بدليل الأحاديث المصرحة بذلك، وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أن الإيتار بالثلاثة في الاستنجاء واجب على الصحيح، فلا تغفل. (وَرَمِي الْجِمَارِ) في الحج (تَوًّا) أي سبع حصيات وكلها واجبة (وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا) أي سبع وكلها واجبة (وَالطَّوَافُ) بالبيت (تَوًّا) أي سبعة أشواط، وكلها فرائض عند الجمهور، وعند الحنفية أربعة أشواط فرض، والباقي واجب.

قال الجزري رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية»: يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً، وهي سبع حصيات، ويطوف سبعاً، ويسعى سبعاً، وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرةً واحدةً، لا تُثنَى ولا تُكرَّر، سواء كان المُحْرَم مفرداً، أو قارناً. انتهى. (وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوًّا) قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: ليس هذا تكراراً، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني عددُ الأحجار، وفيه وجوب تعدُّد الحجر؛ لضرورة تصحيح الإيتار بما يتقدمه من الشفع؛ إذ لا قائل بتعيين الإيتار بحجر واحد. انتهى.

وقال القاري: الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا أي في قوله: «إذا استجمر أحدكم... إلخ»: هو التبخر، فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار، فيرتفع التكرار، وهو أولى من قول القاضي عياض، وتبعه الطيبي: إن المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. انتهى.

وقال السندي في «حاشية مسلم»: يَحْتَمَلُ عندي في وجوه التكرير أن يُحْمَلَ الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضوعين على الاستنجاء، وفي الموضوع الآخر على التبخر، كتبخير أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «الاستجمار تَوْ» قد تقدّم في «كتاب الطهارة»: أن الاستجمار يُقال على استعمال الحجارة في محل الغائط والبول، ويقال على استعمال جمرة البُخُور. وقد ذكرنا هناك اختيار مالك فيها، وقد ذُكر في هذا الحديث الاستجمار مرتين، فيَحْسُنُ في هذا الحديث أن يُحْمَلَ أحدهما على استعمال الحجارة في المخرجين، والآخر على استعمال البُخُور، كما صار إليه مالك، ويجوز حمل الثاني على التأكيد، وفيه بُعد.

قال: و«التوّ»: الوتر والفرد، وفي الحديث: «فما مضت إلا تَوّة واحدة» أي: ساعة واحدة، ويقال في غير هذا: جاء فلان تَوًّا؛ أي: قاصداً لا يُعْرَجُ على شيء، ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي، والطواف، ورمي الجمار، واختلّف في الاستنجاء على ما مضى. انتهى^(٢).

وقيل: التوّ: الوتر، ويكون على وجهين: أحدهما: أن الطواف سبعة أطواف، وكذلك السعي سبع، وهو غير شفع.

والوجه الآخر: أن الطواف الواجب طواف واحد لا يُثنى ولا يُكرّر، وكذلك السعي، سواء أكان المحرم مفرداً، أو قارناً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير بعيد، يُبعده سياق الحديث،

(١) راجع: «المرعاة» ١٨٥/٩، ١٨٦. (٢) «المفهم» ٤٠٢/٣، ٤٠٣.

كما هو ظاهر لمن تأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣١٤٤/٥١] (١٣٠٠)، و(أبو نعيم) في

«مستخرجه» (٣/٣٨٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٩٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٢) - بَابُ تَفْضِيلِ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٤٥] (١٣٠١) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ:

خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

«وَالْمُقَصَّرِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام

[١٠] (ت ٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجِيبِيُّ مولاهم المصري، ثقة ثبت

[١٠] (٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البُعْلاَنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٥ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٢/٢٨.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر بن الخطاب العدويّ رضي الله عنه، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٢/١.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيّات المصنّف رضي الله عنه، كلاحقه، وهو (١٩٤) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرّن بين الأولين؛ لاتحادهما في الأخذ والأداء، وفصل الثالث بالتحويل؛ لمخالفته لهما في ذلك، وقد بيّنا وجه ذلك غير مرّة، فلا تغفل.

٢ - (ومنها): أن يحيى نيسابوريّ، وقتيبة بَعْلاَنيّ، والليث وابن رُمح مصريّان، والباقيان مدنيّان.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) بن عمر رضي الله عنه (قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع: «حلق رسول الله ﷺ في حجته»، قال في «الفتح»: وهذا طرف من حديث طويل، أوّله: «لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ...» الحديث.

[تنبيه]: الذي حلق رأس النبيّ ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدويّ، قال النوويّ رحمته الله: هذا هو الصحيح المشهور، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديثه أنه هو الذي حلق رأسه ﷺ في حجة الوداع^(١)، قال النوويّ:

(١) قال في «المسند» ٤٠٠/٦:

(٢٧٢٩٠) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن =

وقيل: اسمه خراش بن أمية، والصحيح أن خراشاً حلقة في الحديبية. انتهى^(١).

(وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) قال صاحب «المعلم»: أعرّف منهم عثمان بن عفان، وأبا قتادة، كما في «مسند أحمد» (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر رضي الله عنه (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ») جملة خبرية لفظاً دعائية معنى، فهو بمعنى الرواية الآتية: «اللهم ارحم المحلقين» (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ) في المرة الرابعة بعد أن طلبوا منه الدعاء لهم مرراً («وَالْمُقْصِّرِينَ») أي: رحم الله المقصرين. الحديث متفق عليه، والمسائل المتعلقة به تأتي بعده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقْصِّرِينَ».)

= إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أرحلُّ لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال لي ليلة من الليالي: «يا معمر لقد وجدت الليلة في اتساعي اضطراباً»، قال: فقلت: أما والذي بعثك بالحق، لقد شدتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفس عليّ لمكاني منك؛ لتستبدل بي غيري، قال: فقال: «أما إني غير فاعل»، قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه، قال: فأخذت موسى، فقمّت على رأسه، قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي، وقال لي: «يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك موسى»، قال: فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومته، قال: فقال: «أجل إذا أقرّ لك»، قال: ثم حلقت رسول الله ﷺ. انتهى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.
والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ») حيث عملوا بالأفضل؛ لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] أكمل، وقضاء التَّفَثِ الأمور به في قوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ الآية [الحج: ٢٩] يكون به أجمل، ويكون في ميزان العمل أثقل، وفيه دليل على الترحم على الحي، وعدم اختصاصه بالميت.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرُق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد. انتهى.
(وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) هذه الواو «والمقصرين» عاطفة على شيء محذوف تقديره: «قل: والمقصرين»، أو: قل: وارحم المقصرين، وهذا يسمى العطف التلقيني، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ بعد قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال الآلوسي: ومن ذريتي؟ عطف على كاف ﴿جَاعِلُكَ﴾ يقال: سأكرمك، فتقول: وزيداً؟ أي وتكرم زيداً، تريد تلقينه بذلك، قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ في معنى: بعض ذريتي، فكأنه قال: «وجاعل بعض ذريتي»، وهو من قبيل عطف التلقين، فيكون خبراً في معنى الطلب، وكأن أصله: واجعل بعض ذريتي، لكنه عدل إلى المنزل؛ لما فيه من البلاغة من حيث جعله من تنمة كلام المتكلم، كأنه مستحق مثل المعطوف عليه، وجعل نفسه كالنائب عن المتكلم، والعدول من صيغة الأمر للمبالغة في الثبوت، ومراعاة الأدب في التفادي عن صورة الأمر، وفيه من الاختصار الواقع موقعه ما يروق كل ناظر.

قال صاحب «المرعاة»: ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فإنه يصح التقدير: وارزق من كفر بصيغة الأمر، فالطلب بمعنى الخبر على عكس:

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، وفائدة العدول تعليم تعميم دعاء الرزق، وأن لا يحجر في طلب اللطف، أو التقدير: وأرزق من كفر، بصيغة المتكلم.
وقال الآلوسي: ولك أن تجعل العطف على محذوف: أي ارزق من آمن ومن كفر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت العطف التلقيني، ومثله الاستثناء التلقيني، كحديث: «إلا الإذخر»، بقولي:

وَعَطَفْتُ قَوْلَ قَائِلٍ عَلَى سِوَاهُ بَعَطَفِ تَلْقِينِ دَعَاةٍ مَنْ حَوَاهُ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فَاحْفَظْهُ أَيُّهَا الْفِطْنُ
وَمِثْلُ ذَا اسْتِثْنَاءٍ وَهُمْ كَمَا انْتَضَمَ إِخْرَاجُهُ الْإِذْخَرَ عَنِ حُكْمِ الْحَرَمِ
(قَالَ) ﷺ («اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ») هذا تنبيه على أنه ﷺ لم يقتصر على المحلِّقين أولاً؛ لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دعا لهم قصداً، وكرر الدعاء لهم خاصة؛ لإظهار فضيلة التحليق.

(قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول المحلِّقين، أو المقصرين، أو قولهما جميعاً؟ احتمالات ثلاث، أظهرها بعض الكل من النوعين.

(قَالَ) ﷺ («وَالْمُقْصِرِينَ») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر، ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك: الدعاء للمحلِّقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي»، وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، قال^(٢): وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

وفي رواية الليث، عن نافع عند مسلم - يعني الرواية السابقة - وعلَّقها البخاري: «رحم الله المحلِّقين مرةً، أو مرتين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك،

ولمسلم أيضاً^(١) وعلقه البخاريّ من رواية عبيد الله - بالتصغير - العمريّ، عن نافع، قال في الرابعة: «والمقصرين».

قال الحافظ: وبيان كونها في الرابعة أن قوله: «والمقصرين» معطوف على مقدّر، تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاثاً صريحاً، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق الثوريّ، عن عبيد الله بلفظ: «قال في الثالثة: والمقصرين»، والجمع بينهما واضح بأن من قال: «في الرابعة»، فعلى ما شرحناه، ومن قال: «في الثالثة»، أراد أن قوله: «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يُرَاجَع بعد ثلاث، كما ثبت، ولو لم يَدْعُ لهم بعد ثالث مسألة ما سأله في ذلك.

وأخرجه أحمد (٣٤/٢) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين»، ورواية من جزم مقدمة على من شك. انتهى.

وروى البخاريّ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً. قال: «وللمقصرين». قال الحافظ: قوله: «قالها ثلاثاً» أي قوله: «اللهم اغفر للمحلقين»، وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٤٥/٥٢ و ٣١٤٦ و ٣١٤٧ و ٣١٤٨] [٣١٤٨ و ٣١٤٩] (١٣٠١)،

و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٧)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٧٩)،

(١) هي الرواية التالية.

و(الترمذي) في «الحج» (٩١٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)،
 و(مالك) في «الموطأ» (٣٩٥/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٨٣٥)،
 و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢) و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١)،
 و(الدارمي) في «سننه» (٦٤/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٥)، و(ابن
 خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٨٠)، و(أبو
 عوانة) في «مسنده» (٣١٠/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨١/٣)،
 و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠٣/٥) و«المعرفة» (٩٠/٤)، و(البغوي) في «شرح
 السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن الحلق أفضل من التقصير، حيث دعا النبي ﷺ
 للمحلّقين ثلاث مرّات.

وقال في «الفتح»: وجه كون الحلق أفضل من التقصير أنه أبلغ في
 العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدلّ على صدق النية، والذي يُقَصِّرُ يُبْقِي على
 نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق، فإنه يُشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى،
 وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحبّ الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة^(١)،
 قال: وأما قول النوويّ تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصّر يُبْقِي على نفسه
 الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه
 نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحلّ له عقبه
 كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): بيان أن التقصير أيضاً جائز؛ لأنه ﷺ دعا لهم مرة واحدة،
 فدلّ على جواز فعلهم.

قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في دعائه ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصّرين مرّة
 بعد ذلك تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على

(١) ما استحبه الصلحاء من إلقاء الشعور عند التوبة يدلّ له ما جاء عن النبي ﷺ أنه
 قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختنن». حديث حسن، رواه أبو داود.

(٢) «الفتح» ٦٨٣/٤.

الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص، وإجماع من قبله. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أنه استُدلّ بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة؛ إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازاً، وقد اختلف العلماء في وجوب حلق جميع الرأس، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): بيان أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه، إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه، قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، نعم روى ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى: فإن شاء حلق، وإن شاء قصر، ثم روى عنه أنه قال: كانوا يجوبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة. انتهى، وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب، لا للزوم، نعم عند المالكية، والحنابلة، أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبّد شعره، أو ضفّره، أو عَقَصَهُ، وهو قول الثوري، والشافعي في القديم، والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره، أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شعر، فيُمرّ موسى على رأسه.

وأغرب الخطابي، فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبّد، ولا حجة فيه، قاله في «الفتح»^(٢).

٥ - (ومنها): مشروعية الدعاء لمن فَعَلَ ما شُرِعَ له، وتكرار الدعاء لمن فَعَلَ الراجح من الأمرين المخيّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب

الدعاء لمن فَعَلَ الجائز، وإن كان مرجوحاً^(١).

٦ - (ومنها): ما قاله النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نُسُكٌ من مناسك الحج والعمرة، ورُكْنٌ من أركانها، لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف، أنه استباحة محظور، كالطيب، واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول. انتهى^(٢).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في موضع دعاء النبي ﷺ

بقوله: «اللهم ارحم المحلقين... إلخ»:

قال في «الفتح»: واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحدٌ من رواة نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير، وحَذْفٌ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، وهذا محفوظ مشهور، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وحُبْشَيِّ بن جُنَادَةَ، وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: حَلَقَ رجال يوم الحديبية، وقَصَّرَ آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللهُ المحلقين...» الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق محمد بن فضيل الآتي بعد هذا عند مسلم، ولم يَسُقْ لفظه، بل قال: فذكر معناه، قال الحافظ: وَتَجَوَّزَ في ذلك، فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهداها، ولم يشهد الحديبية، ولم يَسُقْ ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، قال: ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، قال: وقد قَدِّمْتُ في صدر الباب أنه مُخَرَّجٌ من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع، كما يومئ إليه صنيع البخاري.

وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر، أخرجه أيضاً الطحاوي من طريق الأوزاعي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام

الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود: أن الصحابة حَلَقُوا يوم الحديبية، إلا عثمان، وأبا قتادة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق: حدّثني ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عنه، وهو عند ابن إسحاق في «المغازي» بهذا الإسناد، وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه. وأما حديث حُبَشِي بن جُنادة: فأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق أبي إسحاق عنه، ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وزاد في سياقه عن حُبَشِي، وكان ممن شهد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يُشعر بأنه كان في حجة الوداع.

وأما قول ابن عبد البر فَوَهْمٌ، فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر، عند أبي قُرّة في «السنن»، ومن طريق^(١) الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث المسور بن مخرمة، عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السُّلُولِي، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قَارِب بن الأسود الثقفي، عند أحمد، وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عُمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً، وأصح إسناداً، ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأم الحصين: هذه الأحاديث تدلّ على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين. انتهى.

وقال عياض: كان في الموضوعين، ولذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، وقال الحافظ: بل هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين، كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال؛ لِمَا دخل

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: «ومن طريقه» بالضمير، فليُحرَّر.

عليهم من الحزن؛ لكونهم مُنِعُوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، كما ستأتي في مكانها، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال، توقفوا، فأشارت أم سلمة رضي الله عنها أن يَحِلَّ هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم، وقَصَّرَ بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امثال الأمر، ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه قبل، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره: «أنهم قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكُّوا».

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يَسُقِ الهدى، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ثم يتحللوا منها، ويحلقوا رؤوسهم شقَّ عليهم، ثم لما لم يكن لهم بُدٌّ من الطاعة، كان التقصير في أنفسهم أخفَّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجَّح النبي ﷺ فعل مَنْ حَلَقَ؛ لكونه أبين في امثال الأمر. انتهى.

قال الحافظ: وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج، إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر، والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زيِّ الأعاجم، فلذلك كَرَهُوا الحلق، واقتصروا على التقصير. انتهى كلام الحافظ رضي الله عنه، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم حلق الرأس:

ذهب إلى وجوب حلق جميعه مالك، وأحمد، واستحبه الكوفيون، والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه: فعن الحنفية الربيع، إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقَصَّرَ

من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على ما دونها أجزاء، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، كذا في «الفتح»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، كذلك المرأة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، وعن أحمد يجزئه البعض مبنياً على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له، ولنا قول الله تعالى: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسِكُمْ﴾، وهذا عام في جميعه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح. انتهى^(٢).

واختار ابن الهمام رحمته الله من الحنفية قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير، وقال بعد بسط الكلام فيه: فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، قال: وقياسه على المسح قياس مع الفارق. انتهى.

وقال الشيخ الشنقيطي رحمته الله بعد ذكر مذاهب الأئمة في ذلك: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع، ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسِكُمْ﴾، ولم يقل: بعض رؤوسكم، ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»، فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات، أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه؛ إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع حلق

(١) «الفتح» ٦٨٣/٤.

(٢) «المغني» ٣/٣٩٣.

جميع رأسه، وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة؛ ليفرقه على الناس، وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق، كقوله: ﴿مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَمْلِكُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: وفعله ﷺ إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم أن ذلك الفعل المبيّن لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يُعْتَدُّ به من أهل الأصول. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما سبق من سوق مذاهب العلماء، وأدلتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه مالك وغيره من أن الواجب في الحلق حلق جميع الرأس، وكذلك التقصير من جميع الرأس، لظهور حجته، فتبصر، والله تعالى أعلم أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هذا الذي ذكرناه من الاختلاف في وجوب حلق جميع الرأس، وعدمه إنما هو في حق الرجال، فأما النساء فإن المشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» (٢).

قال ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ: وقال أصحابنا: فلو حلقت المرأة أجزأها، قال الماوردي: وتكون مسيئة، وقال جماعة من أصحابنا: يكره لها الحلق، وقال القاضيان: أبو الطيب، وحسين: لا يجوز، قال النووي في «شرح المهذب»: ولعلهما أرادا أنه مكروه، قال: وقد يُستدل للكرهية بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن تحلق المرأة رأسها»، رواه الترمذي، وقال: فيه اضطراب، ولا دلالة فيه لضعفه، ولكن يُستدلّ بعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وبالحديث الصحيح في نهي النساء عن التشبه بالرجال. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ (٣)، وهو بحث نفيس.

(١) «أضواء البيان» ١٨٣/٥، ١٨٤.

(٢) صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة (٦٠٥)؛ وأورده في «صحيح أبي داود» (١٧٣٢).

(٣) راجع: «طرح الشريب في شرح التقریب» ١١٥/٥.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الواجب في حق المرأة المحرمة التقصير دون الحلق، ولا يجوز لها أن تحلق كما قال القاضيان: أبو الطيب والحسين من الشافعية؛ لمخالفتها الواجب عليها، ولحديث: «من عمل عملاً... إلخ»، وحديث نهى النساء عن التشبه بالرجال، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فوائد]: ذكرها الحافظ ولي الدين رحمته الله:

(الأولى): قال: محل التخيير بين الحلق والتقصير عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يلبّد شعر رأسه، فإن لبّده أي سكّنه بما يمنع الانتفاش، كالصمغ ونحوه تعين عندهم الحلق، ولم يجز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال به ابن المنذر، وحكاه القاضي عياض، والنووي عن جمهور العلماء.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه على ما نوى من ذلك: إن نوى الحلق تعين، وإلا فهو على التخيير.

وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير في حقه أيضاً، وأنه لا فرق بين الملبّد وغيره، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن ابن عباس، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، وما حكاه ابن المنذر هو قوله في القديم.

وتمسك الأولون بما روي من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رضي الله عنهما قال: «من لبّد رأسه فليحلق»، وجعل أصحابنا المعنى في ذلك أن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك، فينزل هذا منزلة نذر الحلق، وجعل المالكية سبب ذلك تعذر التقصير، وقالوا: لا يمكن التقصير مع التلبيد، قال ابن شاس في «الجواهر»: ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر إن عجز عن ذلك، فيتعين الحلق، كمن لا شعر على رأسه، أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبّد شعره، مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، أو عقّصه، أو ضفّره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه. انتهى.

قال وليّ الدين: وفي ذكره مع ذلك من لا شعر على رأسه نظر، فإن هذا لا يتأتى في حقه حلق ولا تقصير، ومسألة العقص والضمفر شكل من التلييد، فإنه لا يتعذر مع ذلك التقصير بلا شك، بل ولا يتعذر مع التلييد، والعيان يدفعه، وهذا خلاف في شهادة، والمُدْرَك الذي ذكره أصحابنا أقرب، والله أعلم.

وأشار الخطابيّ إلى الاستدلال لتعيّن الحلق في صورة التلييد بهذا الحديث، فقال: وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر، وهو أن السنة فيمن لَبَدَ رأسه الحلاق، وإنما يجزئ التقصير فيمن لم يلبّد، وكان رسول الله ﷺ قد لَبَدَ رأسه.

قال وليّ الدين: وفيما ذكره نظر؛ لأن الحديث دل على جواز التقصير في هذه الحالة أيضاً بدعائه ﷺ للمقصرين، وهو خلاف مُدَّعَاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر الأرحح قول من قال: إن من لَبَدَ يجوز له الحلق، أو التقصير؛ لعموم الأدلّة، وأما حديث: «من لَبَدَ رأسه... إلخ»، فقد ضعّفه البيهقيّ، فلا يصلح للاحتجاج به؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

(الثانية): قال وليّ الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أصحابنا: المقصود من الحلق أو التقصير إزالة الشعر، فيقوم مقامه النتف، والإحراق، والأخذ بالنورة والمقصين، والقطع بالأسنان وغيرها، ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك، قالوا: ومحلّه ما إذا لم ينذر الحلق، فإن نذره تعيّن، ولم تقم هذه الأمور مقامه، وقد يقال: إن في ذلك استنباط معنى من النصّ يعود عليه بالإبطال، كما قالوا في قول الحنفية: يجوز إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنها قد تكون أبلغ في سدّ خلة الفقير، فيحتاج إلى الفرق بين البابين، والمشهور عند المالكية أيضاً أجزاء الأخذ بالنورة، وقال أشهب: لا يجزئ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في كون النتف وما ذكر معه يقوم مقام الحلق نظر لا يخفى، كما أشار إليه وليّ الدين في آخر كلامه، فالظاهر أنه يتعيّن الحلق، إلا عند التعذّر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(الثالثة): أنه رَتَّبَ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما ذكره من ورود هذا الحديث

في الحديدية، كما تقدّم عنه أن المُحصّر يجب عليه الحلق، أو التقصير كغيره، فإن سقوط بقية الأركان عنه إنما هو لعجزه عنها، وهو قادر على الحلق، فيبقى وجوبه، وقد حض النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وبهذا قال مالك، وكذا الشافعي؛ بناء على أصح قوليه، وأشهرهما أن الحلق نسك، وحكي عن أبي يوسف، وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ليس عليه حلق، ولا تقصير. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأولون من وجوب الحلق أو التقصير على المحصر هو الحق؛ لوضوح حجته، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(الرابعة): محل الحلق والتقصير شعر الرأس، دون بقية شعور البدن، واستحبّ مالك مع الحلق أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظافره، وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك، رواه مالك، والشافعي، والبيهقي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الأخذ من اللحية فلا وجه له، ولا يكون فعل ابن عمر في ذلك حجة؛ لصحة قوله ﷺ: «أعفوا اللحي»، فلا يعارض المرفوع بفعله، وأما الأخذ من الشارب، والأظافر، فسنة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): أنه يسقط الحلق والتقصير بفقد شعر الرأس، فإذا كان أصلع، أو مخلوقاً، فلا شيء عليه، ولا فدية، ولكن يستحب إمرار موسى على رأسه عند مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، وأوجه أبو حنيفة، وأنكره أبو بكر بن داود، وهو محجوج بالإجماع قبله، فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصل يُمرّ موسى على رأسه، قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه، أو شعر لحيته شيئاً كان أحبّ إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى، قال إمام الحرمين: ولست أرى لذلك وجهاً إلا أن يكون أسنده إلى أثر.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد إمام الحرمين رضي الله عنه في هذا الاعتراض، فكيف تُقام السنة بأخذ شعر اللحية المنهية عنه، هيهات هيهات.

وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة، كالشارب، والإبط، والعانة؛ لثلا يخلو نسكه عن حلق.

قال أصحابنا: ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير، بخلاف ما لو كان برأسه شعر، وبه علة تمنع الحلق، فيصبر للإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق. انتهى كلام ولي الدين العراقي رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٤٧] (...) - (أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في مقدّمة «شرح المقدّمة» أن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في «كتاب الحج»، وهذا موضعه، «باب تفضيل الحلق على التقصير» رقم (١٣٠١)^(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» إلى ثمانية أوراق أو نحوها^(٣)، «باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره» رقم (١٣٤٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً من سفر كبر ثلاثاً...» وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلوديّ هنا: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج، قال:

(١) «طرح الثريب في شرح التقريب» ١١٦/٥ - ١١٨.

(٢) رقم الأستاذ محمد عبد الباقي، فتنّه.

(٣) هذا في النسخ المخطوطة أيام الشيخ ابن الصلاح رحمته الله، وأما الآن بعد أن جاء دور الطباعة، فاختلفت النسخ في عدد الأوراق اختلافاً متبايناً لا يمكن ضبطها بالحصص، فتنّه.

حدَّثنا ابن نمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله... إلى آخره.

فقايل: «أخبرنا أبو إسحاق... إلخ» هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد النيسابوري الجلودي المتوفى في ذي الحجة سنة (٣٦٨هـ)، وتقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٦٣.

وأما أبو إسحاق، فهو إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد صاحب الإمام مسلم، وراوي الكتاب هذا عنه المتوفى في رجب سنة (٣٠٨هـ) وتقدّمت ترجمته أيضاً في «المقدمة» ٧٣/٦، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (ابن نمير) هو: محمد بن عبد الله بن نمير، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (أبوّه) عبد الله بن نمير الهمداني، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (عبيد الله بن عمر) العمري، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقين ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٤٨] (...) - (وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا عبيد الله، بهذا الإسناد، وقال في الحديث: فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (ابن المثنى) هو: محمد، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي، تقدّم أيضاً قريباً.
- و«عبيد الله» ذكر قبله.

[تنبه]: رواية عبد الوهاب، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها

بتمامها، فليُنظَر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٤٩] (١٣٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قريباً.
- ٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة رُمي بالنسب [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.
- ٥ - (عِمَارَةُ) بن الققعاق بن شُبْرُمة الضبي الكوفي، ثقة [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٨/١.

- ٦ - (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرَم، أو عمرو، وقيل غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٦/١.
 - ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- و«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ذكر في الباب، وشرح الحديث يُعلم من شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الماضي.

[تنبيه]: قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم أر حديث أبي هريرة، من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه، بهذا الإسناد، في جميع ما وقفت عليه من «السنن»، و«المسانيد»، فهي من أفرادها عن عمارة، ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب،

أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يسُق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم. انتهى.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٤٩/٥٢ و ٣١٥٠] [١٣٠٢]، و(البخاري) في «الحجّ» (١٧٢٨)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٠/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣١/٢ و ٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١١/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨١/٣ - ٣٨٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٤/٥ و ٢١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ) العَيْشِيّ، أبو بكر البصريّ، صدوق [١٠] (ت ١٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العَيْشِيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
- ٣ - (رَوْحٌ) بن عبادة القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة فاضل له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
- ٤ - (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقيّ، أبو شبّل المدنيّ، صدوق ربما وَهَمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- ٥ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجُهنيّ المدنيّ مولى الحُرقة، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

و«أبو هريرة» ذكر قبله.

[تنبيهه]: رواية العلاء، عن أبيه هذه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده»

(٣١١/٢) فقال:

(٣٢٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، نَا أُمِيَّةَ بْنَ بَسْطَامٍ، نَا يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، عَنِ

رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«وَالْمُقْصِرِينَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٥١] (١٣٠٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو

دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ

النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً^(١)، وَلَمْ يَقُلْ

وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح، تقدم قريباً.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة

حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم قريباً.

٤ - (يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ) الأحمسي البجلي، تقدم أيضاً قريباً.

٥ - (جَدُّهُ) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسي الصحابي رضي الله عنه، تقدمت

أيضاً قريباً.

و«شيخه أبو بكر» ذكر قبل حديث، وشرح الحديث واضح يُعلم مما

سبق.

(١) وفي نسخة: «مرة واحدة».

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث يحيى بن الحصين عن جدته رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٥١/٥٢] (١٣٠٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤١١٧)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٣٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٠/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٠/٤) و(٣٨١/٥) و(٤٠٢/٦) و(٤٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٢/٢) و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/٥) و(٢٤٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٢/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٠٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال :

[٣١٥٢] (١٣٠٤) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).

رجال هذا الإسناد: ستة :

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ) - بتشديد الياء - المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥.

٢ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفي الأصل، صدوق يهّم، صحيح الكتاب [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٦/٤٢.

٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيَّاش الأسديّ مولاهم، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) أي: أمر الحالق

- وهو معمر بن عبد الله العدويّ على الصحيح، كما تقدّم - أن يحلقه، لا أنه حلق بنفسه، كما بيّنته رواية أنس رضي الله عنه الآتية في الباب التالي، وسيأتي أيضاً هناك كيفية حلقه رضي الله عنه - إن شاء الله تعالى - .

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، أوله: «لَمَّا نَزَلَ الْحِجَاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ...»، نَبّه عليه الإسماعيلي، قاله في «الفتح»^(١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٥٢/٥٢] (١٣٠٤)، و(البخاريّ) في «الحجّ» (١٧٢٦ و ١٧٢٩) و(المغازي) (٤٤١٠ و ٤٤١١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٨/٢ - ١٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٣٠ و ٣٠٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٦٥٤/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٨/٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٨١/١٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٤٨/١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٢/٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٣) - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

وبالسنَد المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٥٣] (١٣٠٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير قليلاً في الآخر [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.
- ٣ - (هَشَامُ) بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.
- ٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي الشهير، مات ﷺ سنة (ت ٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين من هشام، وحفص كوفي، ويحيى نيسابوري.
- ٤ - (ومنها): أن أنساً ﷺ ذو مناقب جمّة، فهو خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن المعتمّرين منهم، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ أَي الْعُقْبَةَ (فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنِّي) فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ مِنِّي أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ الرَّمِيِّ، بَلْ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ، فِيرْمِيهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ، فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مِنِّي (وَنَحَرَ) أَي: هَدِيه، وَكَانَ عَدَدُهُ مِائَةً، وَقَدْ

نحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً أن ينحر بقية المائة، وفيه استحباب نحر الهدي بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «نحرت ههنا، وكل منى منحراً، فانحروا في رحالكم»، الحديث، رواه مسلم، وفي رواية أبي داود: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ». (ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العَدَوِيُّ، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاشُ بن أمية بن ربيعة الكَلْبِيُّ - بضم الكاف - منسوب إلى كُليب بن حبشية، والله أعلم. انتهى^(١).

(«خُذْ») أي ابدأ بالحلق من ههنا (وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ) فيه أنه يستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المخلوق، وإن كان على يسار الحالق، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق، والحديث يرد عليه، قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: دلّ الحديث على أن المستحب الابتداء بالأيمن - من رأس المخلوق - وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. انتهى.

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: أي ليكون أيمن الحالق، ونُسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا، وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن، ولما بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحق بالاتباع أحق، ولو وقف الحالق خلف المخلوق أمكن الجمع بين الأيمنين - أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمخلوق وارتفع الخلاف - وإذا تعذر الجمع فلا بد من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس. انتهى^(٢).

(ثُمَّ الْأَيْسَرِ) أي ثم أشار للحلاق إلى جانبه الأيسر؛ ليحلقه (ثُمَّ جَعَلَ) ﷺ (يُعْطِيهِ النَّاسَ) وفي رواية ابن أبي شيبة التالية: «وأشار إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب

الأيسر، فحلقة، فأعطاه أم سليم»، وفي رواية أبي كريب: «فبدأ بالشق الأيمن، فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة»، وفي رواية عبد الأعلى الآتية: فحلقت شقه الأيمن، فقسّمه فيمن يليه، ثم قال: «أحلقت الشق الآخر»، فقال: «أين أبو طلحة؟»، فأعطاه إياه.

ورواية أبي عوانة في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحلقت رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلقت الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس».

قال الحافظ رحمته الله: ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره رحمته الله، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضاً، زاد أحمد في رواية له: «لتجعلها في طيبها»، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية الباب فقال: «اقسمه بين الناس». انتهى.

وقال المحب الطبري: والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن على ما تضمنه حديث توزيع الشعرة والشعرتين بين الناس، وأعطى الأيسر أبا طلحة، أو أم سليم على ما تضمنه أيضاً، ولا تضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة فأعطاه لهما، فنُسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٥٣/٥٣ و ٣١٥٤ و ٣١٥٥ و ٣١٥٦] [١٣٠٥]،

(١) راجع: «المرعاة» ٩/٢٦٢.

و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٧٠ و ١٧١)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٨١ و ١٩٨٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/٤٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١١١ و ٢١٤ و ٢٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٢٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/٢٩٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/١٠٣) و«المعرفة» (١/١٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان السنّة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، ووصوله منى، وهي أربعة: رمي جمرة العقبة أولاً، ثم نحر الهدى، أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله مكة، وطواف الإفاضة، وكلها ذكرت في هذا الحديث، إلا طواف الإفاضة.

٢ - (ومنها): بيان أن السنّة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا؛ لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدّم مؤخراً، أو أخر مقدّماً جاز؛ لقوله ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ»، وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى.

٣ - (ومنها): طهارة شعر الأدميّ، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

٤ - (ومنها): التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك، وهو خاصّ به ﷺ، وأما غيره ﷺ فلا يُشرع التبرك بشيء من أجزائه؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أجازَه في غيره، ولا عمله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا يعلمون فضل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا فضل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك فلم يتبركوا بأجزائهم، فليُتنبّه، فإن هذه مغلطة خطيرة يقع فيها كثير من الناس جهلاً، أو تجاهلاً، والله تعالى المستعان.

٥ - (ومنها): ما قال الزرقاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإنما قسم ﷺ شعره في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بينهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل،

وخصّ أبا طلحة رضي الله عنه بالقسمة؛ التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره رضي الله عنه، ولحد له، وبنى فيه اللبن. انتهى.

٦ - (ومنها): مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه، فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية.

٧ - (ومنها): أن المواساة لا تستلزم المساواة، حيث إنه رضي الله عنه أعطى أبا طلحة وزوجه شعر شقّه، ووزّع على سائر الناس مع كثرتهم شعر شقّه الآخر.

٨ - (ومنها): أن فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره بالزيادة في العطيّة.

٩ - (ومنها): أن حلق الرأس أفضل من التقصير؛ اقتداءً بفعله رضي الله عنه، ولقوله: «اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٥٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلَّاقِ هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

كلهم ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (لِلْحَلَّاقِ هَا) هكذا في رواية مسلم «ها»، وفي رواية أبي يعلى الآتية: «وقال للحلاق: هنا»، وهو اسم إشارة للمكان، أي: ابدأ من هنا، يعني الجانب الأيمن، وأما «ها» في رواية المصنّف، فهي اسم فعل أمر بمعنى

«خذ»، أي خُذ، وابدأ من هذا الجانب، قيل: الصواب مدّها، وفتحها، كما في حديث: «إلا هاء وهاء» في الربا، قال في «النهاية»: قال ابن الأثير: أصحاب الحديث يرونه «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مدّها، وفتحها؛ لأن أصلها «هاك»، أي خذ، فحذفت الكاف، وعوّض منها المدّة والهمزة، يقال للواحد: هاء، وللثنتين: هاؤما، وللجمع: هاؤم، وغير الخطابي يُجيز فيها السكون على حذف العوض، فتتنزّل منزلة «ها» التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. انتهى^(١)، وسيأتي تمام البحث في هذا في شرح الحديث المذكور في «الربا» - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ) أي فرّق الشعر المحلوق بين الناس، وقسمه فيهم، كما قبله: «فقسم شعره بين من يليه»، فقوله: «الشعرة والشعرتين» بالنصب على البديّة من الضمير المفعول في قوله: «فوزعه».

وقوله: («هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟») استفهام بتقدير أداته، أي أهنا أبو طلحة، وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاريّ النجاريّ، مشهور بكنيته، زوج أم سليم، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك، وتقدّمت ترجمته في «الحيض» ٧/ ٧٢٠.

وكان له رضي الله عنه بأبي طلحة وأهل بيته مزيد خصوصيّة ومحبة ليست لغيرهم من الأنصار، وكثير من المهاجرين الأبرار رضي الله عنهم، وهو الذي حفر قبره الشريف، ولحد له، وبنى فيه اللبّن، وخصّه بدفن ابنته أم كلثوم، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه حاضر، قاله القاري رضي الله عنه^(٢).

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص ساقها أبو يعلى رضي الله عنه في «مسنده» (٢٢٧/٥) فقال:

(٢٨٤٠) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص، عن هشام، عن محمد، قال: رمى رسول الله صلّى الله عليه وآله الجمار، والحلاق جالس، فأمر بالبُدن فنُجرت، وقال للحلاق: «هنا»، وأشار بيده إلى جانب الأيمن، قال: فقسم

شعره بين من يليه، قال: ثم أشار إلى الحلاق إلى جانبه الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سليم. انتهى.

وأما رواية أبي كريب، عن حفص، فقد ساقها أبو داود رَضِيَ اللَّهُ فِي «سَنَنِهِ»، فقال:

(١٦٩١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنَى، فَدَعَا بِذُبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قال:

[٣١٥٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُئْنِ، فَتَحَرَّهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ^(١)، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْلِقِ الشَّقَّ الْأَخَرَ»، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨]

(ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/٥٥٧.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ) المراد بالحجّام هو: الحالق المذكور في

الروايات الأخرى.

(١) وفي نسخة: «على رأسه».

وقوله: (وَقَالَ بِيَدِهِ عَنِ رَأْسِهِ) أي أشار بيده على رأسه، ففيه إطلاق القول على الفعل، وقوله: «عن رأسه» وفي نسخة: «على رأسه». والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ

حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ) أي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى.

وقوله: (وَنَحَرَ نُسُكَهُ) - بسكون السين ويضم - جمع نسيكة وهي الذبيحة، والمراد بُدنه ﷺ، وقد نحر بيده الكريمة ثلاثاً وستين بدنةً، وأمر علياً أن ينحر بقرية المائة، كما تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

وقوله: (وَحَلَقَ) أي أراد حلق رأسه.

وقوله: (فَقَالَ: «أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ») الضمير يرجع إلى شعر الشق

الأيمن، لا الأيسر بدليل الروايات الأخرى، والحاصل أنه ﷺ أعطى أبا طلحة شعر الشقين، وأمره أن يقسم الشقّ الأيمن بين الناس، ويُعطي الشقّ الأيسر أم سليم رضي الله عنها، وهو الذي دلّت عليه الروايات المتقدمة، فلا بدّ من تأويل هذه الرواية بما يتفق مع الروايات الأخرى.

والحاصل أنه لا تناقض بين هذه الروايات؛ إذ يُجمَع بينها بأنه ﷺ ناول أبا طلحة كُلاً من الشقين، فأما الأيمن فوزَّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً فيكون الضمير في قوله: «فاقسمه بين الناس» في هذه الرواية يعود على الشق الأيمن، فتنبه.

والحديث سبق تمام الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٥٤) - (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٥٧] (١٣٠٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ، يَسْأَلُونَهُ، فَبَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبُحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَّ، فَقَالَ: «أَزِمْ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل باب.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) الزهري، تقدم قريباً.
- ٤ - (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ) التميمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٠/٨.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) السَّهْمِيُّ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، مات ليالي الحرّة على الأصحّ بالطائف على الراجح (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه روايةً تابعيً عن تابعيً: ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة.
- ٥ - (ومنها): أن صحابيه ابن صحابي رضي الله عنه، وهو أحد العبادلة الأربعة.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) كَذَا فِي «المَوْطِئِ»، وَعِنْدَ النِّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ: «حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ»^(١). (عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ التَّالِيَةَ: «حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ» (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنه، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ التَّالِيَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» (قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ التَّالِيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ الْآتِيَةِ بَلْفِظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ بِمَنَى»، وَرِوَايَةَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بَلْفِظٍ: «أَنَّهُ جَلَسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَامَ رَجُلٌ»، مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا (فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ) أَي: لِأَجْلِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَعْيِينُ مَكَانِ الْوُقُوفِ، وَهُوَ مَنَى، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْعِلْمِ»: «عِنْدَ الْجَمْرَةِ»، وَهُوَ أَوَّلُ مَنَى، لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنِ الْيَوْمَ، وَقَدْ عُيِّنَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ الْآتِيَةِ بَلْفِظٍ: بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ الْآتِيَةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ».

قال القاضي عياض رحمته الله: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى «خَطَبَ» أي عَلَّمَ الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: وَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: «خَطَبَ»، وإنما فيه: «وقف»، و«سئل»، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يُعَلِّمُ الإمامُ الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم.

قال النووي رحمته الله: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

وقال الحافظ رحمته الله: فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوّبه وبين الذي قبله، فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الآتي بعد ذلك، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار.

قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: إن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال؛ لأن المساء يُطَلَقُ على ما بعد الزوال، وكأن السائل عَلِمَ أن السنة للحجاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدّم ضحى، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من مخرج واحد لا يُعرَفُ له طريق إلا طريق الزهري، عن عيسى عنه، والاختلاف من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكّر ما لم يذكر الآخر، واجتمع من مرويتهم، ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعيّن أنها الخطبة التي شُرِعَتْ لتعليم بقية المناسك، فليس قوله: «خَطَبَ» مجازاً عن مجرد التعليم، بل حقيقة.

ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في آخر «باب الخطبة أيام منى»: أنه رضي الله عنهما وقف يوم النحر بين الجمرات، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض، ورجع إلى منى. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: ولا يُشكل عليه ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه وقف بمنى للناس يسألونه، بناءً على أن المتبادر منه أن وقوفه كان لتعليم الناس، وسؤالهم، لا للخطبة، فإنه لا منافاة بين الأمرين، فكان أصل وقوفه للخطبة، وكان وقت سؤال أيضاً، فسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قَدَّمَ وأخَّر، وسأله قوم عن المستقبل، فعلمهم دينهم، وأفتى، وأجاب عن مسائلهم.

وذكر ابن حزم في «صفة حجة الوداع»: أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عودته إلى منى من إفاضة يوم النحر. انتهى.

نعم يُشكل على ما قال الحافظ من كون الخطبة يوم النحر بعد الزوال ما وقع في حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...». الحديث، فإنه يدل على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر - أي قبل طواف الإفاضة - ومشى على ذلك ابن القيم في «الهدى»، قال: ولم أقف على دليل صريح من الأحاديث في كون هذه الخطبة بعد الظهر بمنى بعد طواف الإفاضة كما ذهب إليه القائلون بمشروعية الخطبة يوم النحر.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالحمل على التعدد، كما تقدم عن عياض أنه حكاه احتمالاً، وقال المحب الطبري بعد ذكر قول ابن حزم المتقدم: قلت: ويَحْتَمِلُ أن الأسئلة تكررت قبله، أي قبل الزوال وبعده وفي الليل، والله أعلم. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم».

فهذا حديث صحيح صريح في كون الخطبة وقت الضحى، لا بعد الزوال، فيرد ما سبق عن الحافظ من ترجيح كون الخطبة بعد الزوال؛ لأنه لم

يقع في الروايات كلها التصريح بوقت الخطبة إلا في هذا الحديث، كما يشير إليه كلام الحافظ السابق، فلا ينبغي العدول عنه، فتأمله حق التأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَسْأَلُونَهُ) في محل نصب على الحال من الضمير الذي في «وَقَفَ»، أو من «الناس»، أي وقف لهم حال كونهم سائلين له، أو هو استئناف بياني، فكأنه قيل له: ما سبب وقوفه، فأجاب يسألونه (فَجَاءَ رَجُلٌ) عطف على قوله: «وَقَفَ»، قال الحافظ رحمته الله: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: «ثم جاء آخر»، والظاهر أن الصحابي لم يُسمَّ أحداً؛ لكثرة من سأل إذ ذاك، وقال في موضع آخر: لم أف على اسم هذا السائل بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك، عند الطحاوي وغيره: «كان الأعراب يسألونه»، فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم. انتهى.

ومما يدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلاف أسئلتهم عن التقديم والتأخير، كما سيأتي بيانها (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ) - بضم العين - من باب نصر: أي لم أفطن، يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً: إذا فطنت له، قيل: وعلى هذا يكون مؤدَّى الاعتذار النسيان، قال الباجي: يَحْتَمِلُ أن يريد به نسيت، فقدمت الحلاق. انتهى، وقيل: الشعور: العلم، وعلى هذا المعنى: لم أعلم المسألة قبل هذا، ويؤيده لفظ يونس التالي: «لم أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي، وقال آخر: لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر»، فبين يونس مُتَعَلَّقُ الشعور، أي العلم، ولم يفصحه مالك في روايته، وإلى الاحتمالين معاً أشار الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» إذ ترجم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً، أو جاهلاً»، قال العيني رحمته الله: فإن قلت: قيد في الترجمة كونه ناسياً أو جاهلاً، وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك، وهو قوله: «لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح...» الحديث، فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان، فكأنه أشار إلى ذلك؛ لأن أصل الحديث واحد، وإن كان المخرج متعدداً. انتهى.

وبالاحتمالين معاً فسره القاري حيث قال: «لم أشعر» أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً؛ لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرت من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخطئاً. انتهى^(١).

(فَحَلَقْتُ) أي شعر رأسي (قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ) أي الهدي، والفاء سببية، جعل الحلق مسبباً عن عدم الشعور، كأنه يعتذر لتقصيره (فَقَالَ) ﷺ «اذْبَحْ» أي الآن، وفي رواية يونس التالية: «انحر» (وَلَا حَرَجَ) أي لا ضيق عليك، يعني أنه لا شيء عليه مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفارة»، قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: من قال: بعدم الفدية بمخالفة الترتيب في وظائف يوم النحر حَمَلَ نفي الحرج على نفي الإثم والفدية معاً، وهذا هو القول الصحيح، قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله: «اذبح، ولا حرج»، ليس أمراً بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فَعَلَ؛ لأنه سأل عن أمر فَرَّغَ منه، فالمعنى: افعل متى شئت، ونَفِيُّ الحرج بَيِّنٌ في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون، فيأثم للتهاون، لا للترك. انتهى.

وأما من ذهب إلى وجوب الدم فقد حمله على نفي الإثم فقط، قال الباجي: يَحْتَمِلُ أن يريد لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج عليه؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم، ولا قصد مع خفة الأمر. انتهى.

وقال السندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «حاشية ابن ماجه»: معناه عند الجمهور أنه لا إثم، ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد؛ إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا، وحرج الآخرة، وأيضاً لو كان دم لبيته النبي ﷺ؛ إذ

(١) راجع: «المرعاة» ٢٧٤/٩.

(٢) «الفتح» ٣١٨/١، كتاب العلم، رقم (٨٣).

ترك البيان، أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. انتهى كلام السندي رَحِمَهُ اللهُ، وهو تحقيق نفيس.

(ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ) أي لم أفطن، ولم أعلم أن الرمي قبل النحر (فَنَحَرْتُ) الهدى (قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ) الجمره (فَقَالَ) ﷺ («أرْمِ) الآن (وَلَا حَرَجَ») عليك في ذلك، وفي رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عند المصنف الآتية: «إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج».

وفي رواية ابن جريج، عن الزهري عند البخاري: «فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، ونحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لهنّ كلهنّ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً.

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأولان في حديث ابن عباس أيضاً في «الصحيح»، وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث عليّ عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علّقه البخاري، ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف^(١).

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١٥) بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك رَحِمَهُ اللهُ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيّ قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً، أو قدّمت شيئاً، فكان يقول: =

وقد حمل القائلون بعدم إجزاء السعي قبل الطواف حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه هذا على من سعى بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف، أي طواف الركن^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحمل فيه ما لا يخفى؛ إذ يرده عدم استفصال النبي ﷺ هل طاف للقدوم أم لا؟ فالحق أن تقديم السعي على الطواف يجوز مطلقاً؛ لهذا الحديث، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (فَمَا سُئِلَ) بالبناء للمجهول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) زاد في الرواية الآتية: «يومئذ» (عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ) بالبناء للمجهول في الفعلين، أي عن شيء قُدِّمَ، وحقه التأخير، ولا عن شيء أُخِّرَ، وحقه التقديم (إِلَّا قَالَ) ﷺ للسائل («أَفْعَلُ») الآن ما بقي، وقد أجزأك ما فعلت (وَلَا حَرَجَ) عليك في التقديم والتأخير، وفي رواية يونس التالية: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما يَنْسَى المرء، أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك، ولا حرج».

قال الباجي: لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما، لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: «انحر ولا حرج، ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسئل عنه. انتهى، وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما - يعني المذكورتين في رواية مالك - لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره. انتهى.

وتعقبه الحافظ، فقال: كأنه غَفَلَ عن قوله في بقية الحديث: «فما سئل

= «لا حرج، إلا على رجل اقتَرَضَ عِرْضَ مسلم، وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ، وهلك».

وقوله: «اقترض» بالقاف: أي اقتطع، وقوله: «حَرَجَ» بكسر الراء: أي وقع في الحرج، وهو الإثم، فعطف «هلك» عليه تفسيري.

(١) راجع: «المرعاة» ٢٧٥/٩.

عن شيء قُدِّم، ولا أُخِّر»، وكأنه حَمَلَ ما أُبْهِم فيه على ما ذُكِر، لكن قوله في رواية ابن جريج: «وأشبه ذلك»، يردُّ عليه.

قال: وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدَّة صور، وبقيت عدَّة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها - يعني رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، أو ذبحه، ثم الحلق، أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو تحقيق نفيس.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم من المالكية، استثنى القارن فقال: لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، يعني أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلت، فالعمرة قائمة في حقه، والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، وردَّ عليه النووي بنصوص الأحاديث، والإجماع المتقدم عليه، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال: وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وآله كان قارناً في آخر الأمر، وقد حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلائي، لا نصي، أعني كونه صلى الله عليه وآله قارناً، وابن الجهم بنى على مذهب مالك، والشافعي، ومن قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان مفرداً، وأما الإجماع فبعيد الثبوت، إن أراد به الإجماع النقلى القولى، وإن أراد السكوتى ففيه نظر، وقد يُنازع فيه أيضاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا متفقٌ

عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٥٧/٥٤ و ٣١٥٨ و ٣١٥٩ و ٣١٦٠ و ٣١٦١ و ٣١٦٢ و ٣١٦٣ و ٣١٦٤] [١٣٠٦]، و(البخاريّ) في «العلم» (٨٣ و ١٢٤) و«الحجّ» (١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨) و«الأيمان والنذور» (٦٦٦٥)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١٤)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩١٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٤٦/٢ و ٤٤٧ و ٤٤٤/٣)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٥١)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٢١/١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٣٧٨/١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٨٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٩/٢ و ١٦٠ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٤/٢ - ٦٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤٩ و ٢٩٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣٨٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٨٧ و ٤٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٣/٢ و ٣١٩ و ٣٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٤/٣ - ٤٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٣٧/٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٢٢٧/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٥١/٢ و ٢٥٢ و ٢٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٤٠/٥ و ١٤١ و ١٤٢) و«المعرفة» (١٣٣/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، وعلى الرمي، وتقديم الطواف عليها كلّها.
- ٢ - (ومنها): جواز القعود على الراحلة للحاجة.
- ٣ - (ومنها): أنه ينبغي للمسلم أن يتعلّم أحكام دينه بسؤال أهل العلم، ولا يعمل عملاً إلا وهو على بصيرة من حكمه.
- ٤ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام بتعليم أمته أمور دينهم، وحثّهم على الأخذ عنه؛ ليكونوا على بصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ الآية.
- ٥ - (ومنها): وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لمّا علّموا سألوهم عن حكم ذلك.
- ٦ - (ومنها): يسر الشريعة، وسهولة أحكامها، حيث سامحت في التقديم

والتأخير؛ لما ينالهم في ذلك اليوم من شدة الزحام، وصعوبة المقام، فهذا مصداق قوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١).

٧ - (ومنها): أن البخاريّ ﷺ استدلّ به على أن من حلف على شيء، ففعله ناسياً أن لا شيء عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر:

(اعلم): اختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبيّ ﷺ^(٢): روي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئاً على شيء، فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيّ، وأصحاب الرأي. انتهى.

قال في «الفتح»: وفي نسبة ذلك إلى النخعيّ، وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك، إلا في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعيّ، وجمهور السلف، والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدم؛ لقوله للسائل: «لا حرج»، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما.

قال الطحاويّ: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يَحْتَمِلُ أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة، فتجب عليه الفدية.

وتُعقَّبُ بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري: لم يسقط النبيّ ﷺ الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم

(١) حيث صحيح، راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ﷺ ٦/١٠٢٢.

(٢) «المفهم» ٤/٦٩٤.

يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً، أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يَحْمِلُ قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يَحْضِرُ ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج.

وأما احتجاج النخعي، ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دمًا عنه، رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يَحِلُّ ذبحه فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

وقال ابن حزم رحمته الله: أما قول إبراهيم وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر فعليه دم، واحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ فغفلة ممن احتجّ بهذا؛ لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذُبِحَ أو نُحِرَ، أو لم يُذَبِحْ، ولا نُحِرَ، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة، فقد بلغ محله، فحلّ الحلق، ولم يقل تعالى: حتى تنحروا، أو تذبحوا، ويبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ذلك مباح، ولا حجة في قول أحد سواه رحمته الله. انتهى (١).

واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ نَسْكَه أَوْ أُخْرَه فليهرق لذلك دمًا». قال: وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط.

وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبه أخرجها، وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي.

وقال ابن دقيق العيد: مَنَعَ مالِكُ، وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبيح؛ لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك، أو استباحة محذور، فإن قلنا: إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محذور، فلا. قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أنه لا يُقَدَّم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دمًا، وقال عياض^(١): اختُلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه. انتهى، قال الحافظ: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة، عن الزهري، في حديث عبد الله بن عمرو، وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن حمل قوله ﷺ: «ولا حرج» على العموم من نفي الإثم ووجوب الدم هو الأقرب، وأقوى حجة على ذلك أنه لو كان الدم واجباً لبيته ﷺ في ذلك الوقت؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ثم إن هذا الحكم أيضاً عامٌ للناسي، والعامد، وليس تقييد السؤال بقوله: «لم أشعر» يُخرج العمدة، قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: لا يتضح حمل الأحاديث على من قدم الحق جاهلاً أو ناسياً، وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل؛ لأن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدلّ دليل على التخصيص في النسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

قال: وبه تعلم أن وصف عدم الشعور الوارد في السؤال لا مفهوم له، وقال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار»: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به، حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها.

وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب. انتهى محل الغرض منه بلفظه. انتهى كلام الشيخ الشنقيطي رحمته الله، وهو بحث نفيس جداً^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بعدم وجوب الترتيب في أفعال يوم النحر، سواء كان للناس، أو الجاهل، أو العاقد دون وجوب الدم عليه هو الحق؛ لقوة حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «انْحَرِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ^(٢)، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ».

(١) «أضواء البيان» ١/ ٨٨، ٨٩.

(٢) وفي نسخة: «بعض الأمور على بعض».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَطَفِقَ نَاسٌ) بكسر الفاء، وفتحها، قال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طَفِقَ يفعل كذا، كفرح، وضرب طَفِقاً، وطُفُوقاً: إذا واصل الفعل، خاصّاً بالإثبات، لا يقال: ما طَفِقَ. انتهى^(١).

وقوله: (مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ) وفي نسخة: «من تقديم بعض الأمور على بعض».

والحديث مَتَّقْ عَلَيْهِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
[٣١٥٩] (...) - (حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) ابن عليّ بن محمد الخلال الهذليّ، أبو عليّ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- ٢ - (يَعْقُوبُ) بن إبراهيم بن سعد الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- ٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

- ٤ - (صَالِحٌ) بن كيسان الغفاريّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

(١) «القاموس المحيط» ٢٥٨/٣.

و«ابن شهاب» ذكر قبله .

[تنبیه]: رواية صالح بن كيسان، عن الزهري هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله

في «مسنده» (٢١٧/٢) فقال:

(٧٠٣٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن

صالح، قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى

رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ

الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمِ، وَلَا

حَرْجٌ»، وَطَفِقَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ،

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلَا حَرْجٌ»، قَالَ: فَمَا

سَمِعْتُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ، أَوْ يَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ الْأُمُورِ

بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْهُ، وَلَا حَرْجٌ».

انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ،

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ:

«افْعَلْ، وَلَا حَرْجٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) تقدم قريباً.

٢ - (عَيْسَى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ) هي «بين» الظرفية، أشبعت فتحتها، فتولدت منها الألف، قال المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): وبيننا نحنُ كذا هي «بين» أشبعت فتحتها، فحدثت الألف، وبيننا، وبينما من حروف الابتداء، والأصمعي يخفض بعد «بيننا» إذا صلح موضعه «بين»، كقوله [من الكامل]:

بَيْنَا تَعَنَّقِيهِ الْكُمَاءَ وَرَوْغِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلَفَعُ

وقوله: (مَا كُنْتُ أَحْسِبُ) بكسر السين، وفتحها، أي أظن.

وقوله: (لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ) يعني الرمي، والذبح، والحلق.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح)

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَوَايَةُ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) البرساني، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ) أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ [١٠]

(ت ٢٤٩) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.

٤ - (أَبُوهُ) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو

أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يُغرب، من كبار [٩]

(ت ١٩٤) وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.

و«ابن جُريج» ذُكر قبله .

[تنبيه]: رواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، لم أجد من ساقها تامّة، فلينظر .

وأما رواية سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن جريج، فساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(١٦٢٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرْجَ»، لَهْنَ كُلَّهِنَّ، فَمَا سئَلُ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرْجَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أوّل الكتاب قال:

[٣١٦٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ، وَلَا حَرْجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرْجَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي .

٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب .

٣ - (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان، تقدّم في الباب الماضي .

والباقون ذُكروا قبله .

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في شرح حديث أول

الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام، تقدم قريباً.

٢ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيون ذكروا في الباب، وفيما قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهري هذه ساقها ابن الجارود رضي الله عنه في

«المنتقى» (١/١٣٠) فقال:

(٤٨٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر،

عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إني كنت أظنّ الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر، ولا حرج»، قال: وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله إني كنت أظنّ الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم، ولا حرج»، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل وأخره، إلا قال: «افعل، ولا حرج». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: «ارم، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ:

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرَمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرَمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازْدَ^(١)) المروزي، ثقة [١١] (ت ٢٦٢) من أفراد المصنّف تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ) بن شقيق، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠] (ت ٢١٥) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٥/٦.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه حجة جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [٨] (ت ١٨١) وله (٦٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ) ميسرة، أبو سلمة البصري، صدوق يُخطئ [٧] (خ م مد س) تقدم في «الجنائز» ٢١٨٧/١٦.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحمد بن أبي حفصة مع أنه متكلم فيه، فهو وإن قال ابن المدني: ليس به بأس، إلا أن النسائي ضعفه، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال ابن في «الثقات»: يُخطئ؟.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، فروايته هذه متابعة لروايات الحفاظ من أصحاب الزهري الذين تقدّموا، فلا يضره الكلام فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ... إلخ) قال في «المرعاة» ما حاصله: إن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقران والمتمتع، وبين الرمي والحلق للمفرد واجب عند الحنيفة، وأما الترتيب بين الرمي والطواف، وبين الحلق والطواف، فليس بواجب عندهم، ففرقوا بين الطواف، وبين الأشياء الثلاثة في ذلك، مع

(١) بضمّ القاف، وسكون الهاء، ثم زاي، آخره ذال معجمة.

أنه واقع في جملة روايات السؤال عن جميع هذه الصور، وورد الجواب في كلها بلفظ: «لا حرج»، وقد قال بعضهم: إنه لم يجد مع البحث الشديد الفرق بين الطواف، وبين الأفعال الثلاثة وجهاً شافياً، ورواية مسلم هذه صريحة في الردّ على المالكية؛ إذ نُفي فيها الحرج في تقديم الحلق والإفاضة على الرمي. انتهى^(١).

والحديث من رواية محمد بن أبي حفصة هذه من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦٥] (١٣٠٧) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّنْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.
- ٢ - (بِهِزُّ) بن أسد الْعَمِّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «الإيمان» ١١٢/٣.
- ٣ - (وَهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ) بن كيسان، أبو محمد اليمانيّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدّم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٥ - (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان الحِميريّ مولاهم الفارسيّ، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدّم في «المقدمة» ١٨/٤.

(١) راجع: «المرعاة» ٢٨٥/٩.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدّم قريباً.
 وقوله: (قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ... إلخ) أي: سئل عن حكم الذبح، والحلق،
 والرمي في تقديم بعضها على بعض، وقد بين هذا الذي أجمله في هذه الرواية
 ما رواه البخاريّ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله
 يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن
 أذبح، قال: «اذبح، ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيتُ، فقال: «لا
 حرج»، ومن طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: «زُرت
 قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج»،
 قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: «لا حرج»، وتمام شرح الحديث يُعلم مما
 مضى.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٦٥/٥٤] (١٣٠٧)، و(البخاريّ) في «العلم»
 (٨٣) و«الحجّ» (١٧٢١ و ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥) و«الأيمان والنذور»
 (٦٦٦٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤١٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٨/١)
 و(٢٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢١/١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/
 ١٤٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٥) - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
 [٣١٦٦] (١٣٠٨) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ،
 ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ
 يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَعَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٥) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل بابين، و«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو: ابن همام الصنعاني.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلّ بالمدينين، من عبيد الله.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبد الله، عن نافع.
- ٥ - (ومنها): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ) أَي طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رضي الله عنه: أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ: دَفَعُوا مِنْهَا، وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ، وَأَفَاضُوا مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ: رَجَعُوا إِلَيْهَا، وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: أَي طَوَافُ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ. انتهى^(١).

والمعنى: أنه رضي الله عنه نزل من منى إلى مكة، بعد رميه، ونحره، وحلقه، فطاف طواف الفرض، أي طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الزيارة، وكان ذلك وقت الضحى (ثُمَّ رَجَعَ) إلى منى في نفس اليوم (فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى) فيه تصريح بأنه رضي الله عنه طاف طواف الإفاضة نهاراً، وصلى صلاة الظهر بمنى بعدما رجع من مكة، ويوافقه في وقت الطواف حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبي رضي الله عنه الذي تقدّم، ويخالفه في الموضع الذي صلى فيه ظهر يوم النحر حيث قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر»، ففيه التصريح بأنه أفاض نهاراً، وهو نهار يوم النحر، وأنه صلى ظهر يوم النحر

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٨٥.

بمكة، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إنه طاف يوم النحر، وصلى الظهر بمكة، فاتفق الحديثان في وقت طواف الإفاضة، واختلفا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم.

ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة رضي الله عنهما، ثم رجع إلى منى، فوجد أصحابه ينتظرون؛ ليصلوا معه الظهر، فصلى بهم مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين: مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى، في بطن نخل، فرأى جابر وعائشة رضي الله عنهما صلاته في مكة، فأخبرا بما رأيا، وقد صدقا، ورأى ابن عمر رضي الله عنهما صلاته بهم في منى، فأخبر بما رأى وقد صدق، وبهذا الجمع جزم النووي وغير واحد.

وقد جمع بعضهم بينهما بوجوه أخرى، وصار بعضهم إلى الترجيح، كما تقدم مُفَصَّلاً في شرح حديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة ليلاً، قال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما: أحرّ النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل، وقد تقرر أن كل ما علّقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علّق عنه، مع أنه وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم من طريق سفیان الثوري، عن أبي الزبير به، وزيارته ليلاً في هذا الحديث المروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مخالفة لما تقدم في حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وللجمع بينهما أوجه، كما سبق:

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى، فبييت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وقال البخاري رحمته الله - في «صحيحه» بعد أن ذكر هذا الحديث الذي علّقه بصيغة الجزم - ما نصه: ويُذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: فكأن البخاري عَقَّب هذا بطريق أبي حسان؛ ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيُحْمَل حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما على اليوم الأول،

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على بقية الأيام، وهذا الجمع مال إليه النووي. ومنها: أن الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة، في تسميته بالزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً، فقد روى البخاري في «صحيحه» بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثم ركب إلى البيت، فطاف به»، وهو واضح في أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع ليلاً، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم.

قال الجامع عفا الله عنه: وهو الذي أميل إليه، وأراه أَوْجَهَ الجمع، ولو فُرِضَ أن أوجه الجمع غير مقنعة، فأحاديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة نهاراً» أصح مما عارضها، فيجب تقديمها عليه ^(١)، والله تعالى أعلم.

(قَالَ نَافِعٌ) رضي الله عنه (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما أشار إليه بقوله: (وَيَذْكُرُ) بالبناء للفاعل، أي يذكر ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ) أي فينبغي الاقتداء به في ذلك، فيستحب للحاج أن يرتب هذه الأفعال كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر، فيرمي أولاً، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يطوف للإفاضة، ثم يرجع إلى منى، فيصلي الظهر بها، فهذا هو الأحسن والأولى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٦٦/٥٥] (١٣٠٨)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩٩٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٦٠/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٤١)، و(ابن حبان) في

«صحيحه» (٣٨٨٢ و ٣٨٨٣)، و(ابن الجارود) في «المتقى» (٤٨٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٧٥/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٨/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٤/٥) و«الصغرى» (٢٥٧/٤) و«المعرفة» (١٢٥/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): إثبات طواف الإفاضة في الحجّ، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف ركن من أركان الحجّ، لا يصحّ الحجّ إلا به.

٢ - (ومنها): بيان استحباب فعل طواف الإفاضة يوم النحر، وأول النهار، واتفق العلماء على أنه يستحبّ فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخره عنه، وفعله في أيام التشريق أجزاءه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاءه، ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم^(١).

٣ - (ومنها): بيان شدة حرص ابن عمر رضي الله عنهما في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، أو يتركه، وهكذا ينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على اتباعه صلى الله عليه وسلم، ولا سيما فيما حثّ بالاتباع فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لنأخذوا عني مناسككم»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فقد ضمن الله تعالى الهداية والفلاح في اتباعه صلى الله عليه وسلم، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٦٧] (١٣٠٩) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ،

الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ^(٢) عَقَلْتُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ) هو: إسحاق بن يوسف بن مُرْدَاسِ الْمَخْزُومِيِّ الواسطيّ، ثقة [٩] (ت ١٩٥) وله (٧٨) سنّة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩١.
- ٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.
- ٤ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ) - بضم الراء، مصغراً - الأَسَدِيُّ، أبو عبد الله المكيّ الطائفيّ، نزيل الكوفة، ثقة [٤] (ت ١٠٣) أو بعدها تقدم في «الجمعة» ١٥/٢٠١٠.
- ٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ، تقدّم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيات المصنف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.
- ٣ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: ليس لعبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن أَنَسِ ﷺ في «الصحيحين» إلا هذا الحديث الواحد. انتهى^(١).
- ٣ - (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً ﷺ ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ قال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ أَي أدركته، وفهمتته، والجملة في محلّ جرّ

صفة لـ«شيء» (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟) أي في أي مكان صلاها في اليوم الثامن من ذي الحجة؟.

[تنبيه]: يوم التروية - بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف الياء - سُمي بذلك لأنهم كانوا يرؤون فيها إبلهم، ويتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات؛ لأن تلك الأماكن لم تكن بها إذ ذاك آبار، ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء، وقد رَوَى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ حذرک، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك.

وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة، منها أن آدم ﷺ رأى فيه حواء، واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم ﷺ رأى في ليلته أنه يذبح ابنه، فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل ﷺ أرى فيه إبراهيم ﷺ مناسك الحج، ومنها أن الإمام يُعَلِّمُ الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروى، بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في «العمدة»: ذكره الجوهري - يعني يوم التروية - في باب رَوَى معتل العين واللام، وذكر فيه مواد كثيرة، ثم قال: وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، ويكون أصله من رَوَيْتَ من الماء بالكسر أَرَوَى رِيّاً وَرِيّاً، وَرَوَى، مثل رَضَى، وتكون التروية مصدرأ، من باب التفعيل، تقول: رَوَيْتَهُ الماء ترويةً، وأما قول من قال: لأن آدم ﷺ رأى فيه حواء، فغير صحيح من حيث الاشتقاق؛ لأن رأى الذي هو من الرؤية، مهموز العين، معتل اللام، نعم جاء من هذا الباب ترئية، وترية، ولم يجيء تروية، فالأول من قولك: رأت المرأة ترئية: إذا رأت الدم القليل عند الحيض، والثاني اسم الخرقه التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها، وأما بقية الأقوال، فكون أصلها من الرؤية غير مستبعد، ولكن لم يجيء لفظ التروية منها؛ لعدم المناسبة

بينهما في الاشتقاق، وأما قول من قال: هو من الرواية، فبعيد جداً؛ لأنه لم يجرى تروية من هذا الباب؛ لعدم الاشتقاق بينهما. انتهى^(١).

(قَالَ) أنس رضي الله عنه (بِمَنَى) الباء بمعنى «في»، متعلق بفعل مقدّر يدلّ عليه السؤال، أي صلاها في «منى» (قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟) بفتح النون، وسكون الفاء، وتُفتح: وهو الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، وللحجاج نَفْران: الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والثاني: هو اليوم الثالث منها، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهو المراد هنا؛ لأنه الذي نَفَرَ فيه النبي صلى الله عليه وآله في حجته (قَالَ: بِالْأَبْطَحِ) أي صلاها فيه، وهو مكان متّسع بين مكة ومنى، والمراد به المحصّب (ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ) وفي رواية للبخاري: «فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك، فصل»، وإنما قال أنس رضي الله عنه ذلك؛ لأنه لما بيّن له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله الظهر يوم التروية، وهو منى، خشي عليه أن يحرص على ذلك، فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلّ مع الأمراء حيث يصلّون؛ لأن هذا ليس من النسك الواجبة، بل من مستحباتها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

[تنبيه]: قال الإمام الترمذي رحمته الله - بعد أن أخرج هذا الحديث -: ما نصّه: صحيح يُستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن الثوريّ، قال الحافظ رحمته الله: يعني أن إسحاق تفرد به، وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاريّ بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر، وإن كان قصّر فيها كما سنوضحه^(٢)، لكنها متابعة قويّة لطريق إسحاق.

قال: وقد وجدنا له شواهد، منها ما وقع في حديث جابر الطويل في

(١) «عمدة القاري» ١٤٩/٨، ١٥٠.

(٢) سيأتي توضيحه في التنبيه التالي، فتنبّه.

صفة الحج عند مسلم: «فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث، وروى أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات»، وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفاً، ولا بن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر، وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يَعدُّون إلى عرفة. انتهى^(١).

[تنبيه آخر]: رواية أبي بكر بن عيَّاش المذكورة أخرجها البخاري رضي الله عنه،

فقال:

(١٦٥٤) - حدَّثنا عليّ^(٢)، سمع أبا بكر بن عيَّاش، حدَّثنا عبد العزيز، لقيت أنساً (ح) وحدثني إسماعيل بن أبان، حدَّثنا أبو بكر^(٣)، عن عبد العزيز، قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: «أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلَّ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك، فَصَلَّ» هذا فيه اختصار، توضحه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بيَّن له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية، وهو منى، كما تقدم، ثم خَشِيَ عليه أن يَحْرِصَ على ذلك، فيُنسَبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صَلِّ مع الأمراء، حيث يصلُّون.

قال: ولما خلت رواية أبي بكر بن عيَّاش عن القدر المرفوع، وقع في بعض الطرق عنه وَهْمٌ، فرواه الإسماعيليُّ من رواية عبد الحميد بن بيان عنه،

(١) «الفتح» ٥٩٢/٤.

(٢) قال الحافظ رضي الله عنه: الذي يظهر لي أنه ابن المديني.

(٣) هو ابن عيَّاش.

بلفظ: «أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صَلَّى حيث يصلي أمراؤك»، قال الإسماعيلي: قوله: صَلَّى غلط. قال الحافظ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ صَلَّى بصيغة الأمر، كغيرها من الروايات، فأشبع الناسخ اللام، فكتب بعدها ياء، فقرأها الراوي بفتح اللام.

وأغرب الحميدي في «جمعه» فحذف لفظ: «فصل» من آخر رواية أبي بكر بن عياش، فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط.

وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جَوَّدَ إِسْحَاقُ، عن سفيان هذا الحديث، ولم يُجَوِّدْهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَاشٍ.

قال الحافظ: وهو كما قال، وقد قَدِّمْتُ عذر البخاري في تخريجه، وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه؛ لتفرد إسحاق به، عن سفيان.

قال: ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة، لم يتابعه عليها سائر الرواة، عن إسحاق، وهي قوله: «أين صلى الظهر والعصر»، فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج، عن أبي موسى، محمد بن المثنى عند البخاري، وكذا أخرجه ابن خزيمة، عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في «مسنده»، عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود، عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي، عن أحمد بن منيع، ومحمد بن وزير، والنسائي، عن محمد بن إسماعيل ابن عليّة، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي، عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في «صحيحه»، عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسَمُوِيَه في «فوائده» عن محمد بن بشار بن دار، وأخرجه ابن المنذر، والإسماعيلي من طريق بن دار، زاد الإسماعيلي: وزهير بن حرب، وعبد الحميد بن بيان، وأحمد بن منيع كلهم، وهم اثنا عشر نفساً عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته: «والعصر».

وَادَّعَى الدَّوْدِيُّ أَنْ ذَكَرَ العَصْرَ هُنَا وَهَمًّا، وإنما ذكر العصر في النَّقْرِ. وتُعْقَبُ بِأَنَّ العَصْرَ مذكور في هذه الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم، بأنه صلى الظهر والعصر، وما بعد ذلك

إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة، إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها، عن إسحاق، دون بقية أصحابه. انتهى كلام الحافظ رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد جداً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٦٧/٥٥] (١٣٠٩)، والبيخاريّ في «الحجّ» (١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٧٥٦ و ١٧٦٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٩١٢)، و(الترمذيّ) في «الحجّ» (٩٦٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٤٩/٥) و«الكبرى» (٤١٨/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٠/٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٨ و ٢٧٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٩/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٧٨/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٧/٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣١/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٢/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان المكان الذي يصلي فيه الحجاج الظهر يوم التروية، وهو منى، فيستحب إقامة الظهر يوم التروية بمنى، بل يصلي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى، فصلى خمس صلوات، وذكر أبو سعيد النيسابوريّ في «كتاب شرف المصطفى» أن خروجه صلى الله عليه وسلم يوم التروية كان ضحى، وفي «سيرة الملا» أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى بعدما زاغت الشمس، وفي «شرح الموطأ» لأبي عبد الله القرطبيّ: خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى عشية يوم التروية.

٢ - (ومنها): بيان شدة اهتمام السلف صلى الله عليه وسلم في السؤال عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعملوا بها، كما حثّ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿١﴾.

٣ - (ومنها): الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، لأن أنساً صلى الله عليه وسلم قال: «صلّ حيث يصلي أمراؤك»، قال في «الفتح»: وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم

بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الظهر بمنى يوم

التروية:

قال في «الفتح»: وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور، وروى الثوري في «جامعه» عن عمرو بن دينار، قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد روى القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه للضرورة، أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا زاغت الشمس، فليرح إلى منى».

قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاء، قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج. انتهى ما في «الفتح»^(٢).

وقال في «العمدة» نقلاً عن النووي رحمته الله: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حتى يصلوا الظهر في أول وقتها، هذا هو الصحيح المشهور من منصوص الشافعي، وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون، وقال المهلب: الناس في سعة من هذا، يخرجون متى أحبوا، ويصلون حيث أمكنهم، ولذلك قال أنس: «صل حيث يصلي أمراؤك»، والمستحب في ذلك

(١) «الفتح» ٤/٥٩٢.

(٢) «الفتح» ٤/٥٩٤.

ما فعله النبي ﷺ: «صلى الظهر والعصر بمنى»، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال ابن حبيب: إذا مالت الشمس يطوف بالبيت سبعاً، ويركع، ويخرج، وإن خرج قبل ذلك فلا حرج، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل، وهذا يدل على التوسعة، وكذلك ترك المبيت بمنى ليلة عرفة ليس فيه حرج، إذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يخير، وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف، أيام رمي الجمار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التي تؤيده الأدلة الصحيحة استحباب الصلوات الخمس في منى من ظهر يوم التروية إلى فجر عرفة، ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي تقدم للمصنف: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر...» الحديث.

وروى أبو داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»، ولأحمد من حديثه: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات»، ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير، قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها، والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة».

فلا ينبغي للحاج أن يهمل هذه السنة، فيتأخر بمكة، وكذا لا ينبغي له أن يتقدم قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إذ هو مخالف للسنة التي حث عليها النبي ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٦٨] (١٣١٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ) أبو جعفر الجمال، ثقة حافظ [١٠]

(ت ٢٣٩) أو قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٢.

٢ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة السخيتاني، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (وَعُمَرَ) بن

الخطاب رضي الله عنه (كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ) هو الوادي المبطوح بالبطحاء، قال في

«اللسان»: الأبطح: مسيل واسع فيه دُقاق الحصى، وقيل: بطحاء الوادي ترابٌ

ليِّنٌ مما جرّته السيول، والجمع بطحاوات، وبِطَاحٌ، وقال أيضاً: البطحاء هو

الحصى الصغار، وقال ابن الأثير: بطحاء الوادي، وأبطحه: حصاه اللين في

بطن المسيل. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وسيأتي بيان مسأله في الحديث

التالي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
 [٣١٦٩] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً،
 وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري،
 ثقة فاضل، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
- ٣ - (صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ)، أبو نافع، مولى بني تميم، ويقال: مولى بني
 هلال، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه، ثم وجده، فتكلم فيه
 لذلك [٧].

رَوَى عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، وَعائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،
 وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ
 مِنْ أَقْرَانِهِ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ عَلِيَّةَ،
 وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان
 مولى لبني تميم، وكان ثقة ثباتاً، وقال عفان: كان أثبت في الحديث، وأعرف
 به من جويرية بن أسماء، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو
 داود: تكلم فيه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهلي: ثقة، وذكره ابن
 حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح، وذكر ابن
 أبي خيثمة في «تاريخه»، قال: رأيت في كتاب علي: قال يحيى بن سعيد:
 ذهب كتاب صخر، فبعث إليه من المدينة، وفيه أيضاً: سمعت ابن معين يقول:
 صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك، إنما يتكلم فيه لأنه يقال: إن كتابه
 سقط. انتهى.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٣١٠) و(١٧٣٥) و(٢١٢٤) و(٢٢٧١) و(٣٠٠٣).
والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً) أَي يَعْتَقِدُ النُّزُولَ بِالمُحْصَبِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، قَالَ الْمَجْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّحْصِيبُ: النَّوْمُ بِالمُحْصَبِ: الشُّعْبُ الَّذِي مَخْرَجُهُ إِلَى الْأَبْطَحِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ المُحْصَبُ مَوْضِعُ رَمِي الْجِمَارِ بِمَنَى. انْتَهَى^(١). (وَكَانَ) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يُصَلِّي الظُّهْرَ) أَي وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَصَلِّي بِهَا - يَعْنِي المَحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أخرج الإسماعيليّ بدون شكّ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، وعن عبّيد الله بن عمر جميعاً عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة». وأخرج البخاريّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به.

قال الجامع عفا الله عنه: قد دلّ حديثا ابن عمر، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكوران على أنه يستحبّ للحاج أن يصلي بالمحصب الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت به بعض الليالي، فتنبه، والله تعالى أعلم.
وقوله: (يَوْمَ النَّفْرِ) متعلّق بـ«يصلي»، وهو بفتح النون، وسكون الفاء، قال الفيوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نفر الحاجّ من منى - أي من بابي ضرب، وقعد - دَفَعُوا،

وللحاجِّ نَفْران، فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنَّفْر الثاني هو اليوم الثالث منها. انتهى^(١). (بِالْمُحَصَّبِ) متعلق بـ«يُصَلِّي»، وهو بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين: هي المحصَّب، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْمُحَصَّب - بفتح الحاء والصاد المهملتين - والحصبة - بفتح الحاء، وإسكان الصاد - والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف: كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل. انتهى^(٢).

(قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي نزل المحصَّب (وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ) هذه الرواية ظاهرة في أن قوله: «حصَّب رسول الله ﷺ... إلخ»، مرسل، ورواية أيوب السابقة صريحة في كونه متصلاً؛ لأنه قال: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ... إلخ»، وقد أخرج البخاري الرواية المرسلة من طريق خالد بن الحارث، فقال: «حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب، حدَّثنا خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله عن المحصَّب، فحدَّثنا عبيد الله عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «نزل بها رسول الله ﷺ... إلخ» هو عن النبي ﷺ مرسلٌ، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصولٌ، ويَحْتَمِلُ أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنَّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنَّف) هنا [٣١٦٨/٥٦ و ٣١٦٩] (١٣١٠)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٢١)، و(ابن ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٩/٢ و ١٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٩٠ و ٢٩٩٣)، و(أبو نعيم)

(٢) «شرح النووي» ٥٩/٩.

(١) «المصباح المنير» ٦١٧/٢.

(٣) «الفتح» ٧٢٧/٤.

في «مستخرجه» (٣/٣٨٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالأبطح، والمحصب

في هذه الروايات:

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله في «شرح التقريب»: «الأبطح»: هو الوادي المبطوح بالبطحاء، و«المُحَصَّب» - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والصاد المهملة المشددة - الذي فيه الحصباء، والبطحاء، والحصباء بمعنى واحد: الحصى الصغار، والمراد به هنا موضع مخصوص، وهو مكان مُتَّسِعٌ بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، قال القاضي عياض: وحدّه: من الحجون، ذاهباً إلى منى، وزعم الدراورديّ أنه ذو طوى، ولم يقل شيئاً.

قال النووي: المحصّب - بفتح الحاء والصاد المهملتين - والحصبة - بفتح الحاء، وإسكان الصاد - والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل، وارتفع عن المسيل.

وذكر ابن عبد البر أن الأبطح المذكور في حديث ابن عمر، وفي حديث عائشة هذا، وفي حديث أبي رافع الآتي ذكره غير المحصّب، والبطحاء، وخيف بني كنانة المذكور في حديث أبي هريرة الآتي ذكره، وأن المراد بالأول البطحاء التي بذى الحليفة، قال: وهذه البطحاء هي المعروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعْرَس. انتهى.

وهو مردود، والصواب ما ذكره النووي، من أن هذه المذكورات كلّها عبارة عن شيء واحد، ويردّ ما ذكره ابن عبد البر أن لفظ حديث أبي رافع عند مسلم: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت، فضربت قبته، فجاء، فنزل»، فهذا صريح في أن المراد بالأبطح المكان الذي عند منى.

قال وليّ الدين: إذا تقرر أن الأبطح هو المحصّب الذي عند منى، فكون عائشة رضي الله عنها لم تكن تنزله عند النَّفْرِ يَحْتَمِلُ أن يكون لاعتقادها أنه ليس من المناسك، وإن كان سنةً مستقلةً، وَيَحْتَمِلُ أنه لاعتقادها أنه ليس مستحباً أصلاً،

وحيثُ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى اتِّفَاقاً لَا عَنْ قَصْدٍ، كغیره من منازل الحجِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَقْصُودٌ، لَكِنْ لِمَصْلُحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَيُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَزَلَ؛ لِكَوْنِهِ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصْدٌ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى، لَا لِكَوْنِهِ قَرِيبَةً، وَيَدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّزُولَ فِيهِ كَانَ بِالْقَصْدِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ؟ وَذَلِكَ فِي حِجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْزِلًا؟ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ. وَحَيْثُ فَنَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

وَقَدْ يَجِبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَمِعَ كَلَامَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ وُقِّقَ لِمَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى أَمْرَهُ بِذَلِكَ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنَى، فَلَعَلَّهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

[فَإِنْ قُلْتُ]: فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَهَذِهِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ حَنِينًا، فَهَذِهِ تَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ نَصْرَهُ فِي حَنِينٍ، لَا فِي الْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ».

[قُلْتُ]: قَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْهُ ﷺ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ فِي اسْتِقْبَالِ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ غَلْبَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُفْرِ، وَتَنْكِيْسِ رَأْسِ الْكُفْرِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَادَ غَزْوَ هَوَازِنَ بِحَنِينٍ، ثُمَّ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَالَ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارًا لِلدِّينِ، وَحُكْمَ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَحَيْثُ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ. انْتَهَى.

ومعنى قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»: تحالفوا، وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم، وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأَرْضَةَ فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عنه ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، وهذا يقتضي أنه ﷺ فعل النزول هناك قصداً؛ لهذه المصلحة الدينية، وهو الشكر لله تعالى على إظهار الدين، ودحض الكفر، وإعلاء كلمة الله تعالى، وإتمام نعمته على المسلمين، وقد تقدم كلام المحب الطبري في ذلك، وقال النووي: قال بعض العلماء: كان نزوله ﷺ هناك شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى كلام ولي الدين ﷺ^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من ذكر الأقوال، وأدلتها في هذه المسألة أن الأرجح القول بأن نزوله ﷺ بالمحصب كان قصداً؛ شكراً لله تعالى، فينبغي للحجاج نزوله؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وحرصاً على اتباع السنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النزول بالمحصب:

قال الحافظ ولي الدين ﷺ: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحجاج إذا فرغ من الرمي، ونَفَرَ من منى أن يأتي المحصب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، وفي «صحيح البخاري» وغيره، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به، وفي «صحيح مسلم»، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنةً، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حسب رسول الله ﷺ، والخلفاء

(١) «طرح الثريب في شرح التريب» ١٧٥/٥ - ١٧٧.

بعده، وفي «صحيح البخاري» من رواية خالد بن الحارث، قال: سئل عبيد الله، عن المحصّب، فحدّثنا عن نافع، قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر وابن عمر، وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحصّب - الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هَجْعَةً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، قالوا: ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة، ليس من سنن الحجّ، قال: وما ذكرته من استحباب النزول به، هو قول الأئمة الأربعة، وتقدم من «صحيح مسلم» عن أبي بكر وعمر وابنه، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وإن كانت تلك الرواية مرسلّة؛ لأنها من رواية سالم، فقد روى مسلم أيضاً من رواية نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون بالأبطح، ورواه الترمذي، وابن ماجه، وفيه زيادة ذكر عثمان، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: أن عمر قال: يا آل خزيمة حَضِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ، وعن الأسود أنه نزل بالأبطح، فسمع دعاءً، فنظر فإذا هو ابن عمر يرتحل، وعن سعيد بن جبیر أنه لما نَفَرَ أتى الأبطح حين أقبل من منى.

وعن إبراهيم النخعي: إذا انتهى إلى الأبطح، فليضع رحله، ثم ليُزِرْ البيت، وليضطجع فيه هُنَيْهَةً، ثم لينفر، وعن طاوس أنه كان يُحْصَبُ فِي شِعْبِ الْخُورِ.

وأنكر التحصيب جماعة من السلف، فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ؛ لأنه انتظر عائشة، وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبیر، أنهم كانوا لا يُحْصَبُونَ، وعن مجاهد أيضاً أنه أنكره.

وقال ابن المنذر: كانت عائشة لا تُحْصَبُ هِيَ، ولا أسماء، وكان سعيد بن جبیر يفعل ذلك، ثم تركه.

وقال النووي: كان أبو بكر وعمر وابن عمر، والخلفاء رضي الله عنهم، يفعلونه، وكانت عائشة، وابن عباس لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي، لا مقصود، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب مالك، والشافعي،

والجمهور استحبابه، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه. انتهى.
 لكنه في «شرح المهذب» حكى عن القاضي عياض، أنه قال: النزول
 بالمحصّب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أكد منه عند
 الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب. انتهى، ولم يعترضه في نقل
 الاتفاق، وأخذ ذلك منه الحافظ زكيّ الدين عبد العظيم، فقال: وهو مستحب
 عند جميع العلماء، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وفيما قاله نظرٌ؛
 فإن الترمذيّ حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، ثم حكى كلام النوويّ
 المتقدم، ثم قال: وهذا هو الصواب.

وقال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: هو عند مالك، وجماعة من أهل
 العلم مستحبّ، إلا أنه عند مالك والحجازيين أكد منه عند الكوفيين، والكل
 مجمع على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه ليس على تاركه فدية ولا دم،
 والظاهر أن القاضي عياضاً إنما أخذ كلامه المتقدم من ابن عبد البرّ، وسقطت
 عليه لفظة: «من»، فبقي: وجماعة أهل العلم، والخلاف في ذلك موجود،
 على أن بعض العلماء أوّل كلام من أنكره، على أنه أنكر كونه من المناسك،
 لا أصل استحبابه، فحكى الترمذيّ عن الشافعيّ أنه قال: نزول الأبطح ليس
 من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقيّ في
 «شرح الترمذيّ»: قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، أي ليس بشيء من
 المناسك، كما هو مُفسّر في كلام الشافعيّ، فقد وعدهم النبيّ ﷺ أن ينزل به،
 كما في حديث أبي هريرة، وأسامة رضي الله عنهما.

وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدل قولها هذا على أن
 نزول المحصّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه، من فدية، ولا
 غيرها.

وحكى ابن عبد البرّ في الكلام عن حديث بطحاء ذي الحليفة عن بعض
 أهل العلم، أنه جعله من المناسك التي ينبغي للحاج نزولها، والمبيت فيها،
 وكلام صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي أنه من المناسك، فإنه صحح أن
 النزول به كان قصداً أرى للمشركين لطيف صنع الله به، وقال: فصار سنة،
 كالرمل في الطواف.

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الْحَاجِبِ عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ وَسَّعَ فِي النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ، وَكَانَ يَفْتِي بِهِ سَرَّاءً، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ: إِنْكَارُهُ، وَاسْتِحْبَابُهُ نَسْكَاءً، أَوْ غَيْرِ نَسْكَاءً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقْتَدِي بِهِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَزُولَ الْمُحْصَبِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَنَاسِكِ، فَهَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ إِذَا مَرَّ بِهِ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ لِلْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَإِظْهَارِ الْعِبَادَةِ فِيهِ إِظْهَاراً لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَدِّ كَيْدِ الْكُفَّارِ، وَإِبْطَالِ مَا أَرَادُوهُ. انْتَهَى (١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدِي أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ مُطْلَقاً هُوَ الْأَرْجَحُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ أَسْلَفَتْ تَحْقِيقُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَاضِيَةِ، فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ

قَالَ:

[٣١٧٠] (١٣١١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ).

رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سِتَّةٌ:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.
- ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.
- ٤ - (هِشَامٌ) بْنُ عُرْوَةَ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٥ - (أَبُوهُ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٦ - (عَائِشَةُ) بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقَدَّمَتْ أَيْضاً قَرِيباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهم؛ لاتحاد كفيّة الأخذ والأداء.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي، وأما أبو كريب، فمن التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من هشام، والباقون كوفيون.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي، وفيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن هشام بن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أنها (قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ) أي: عند النفر من منى، أي النزول فيه (لَيْسَ بِسَنَةٍ) زاد في رواية أبي داود: «فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل»، قال ابن المنذر ﷺ: «ليس بسنة: أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله، وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الحصبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت أن الحق أن التحصيب سنة؛ أتباعاً للنبي ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، كما رواه مسلم في الباب.

وقد جمع في «الفتح» بين الآثار المختلفة في الباب، فقال - عند الكلام على حديث ابن عباس ﷺ الآتي: «ليس التحصيب سنة» -: من نفى أنه سنة، كعائشة وابن عباس ﷺ أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته، كابن عمر ﷺ أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى (١).

(إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أي: أسهل لمخرجه

إلى المدينة؛ ليجتمع الناس إليه مدة مُقَامِهِ، ثم يرحلوا لرحيله، فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة (إِذَا خَرَجَ) أي: إذا أراد الخروج متوجّهاً إلى المدينة؛ يستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم، وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٥٦/ ٣١٧٠ و ٣١٧١ و ٣١٧٢] (١٣١١)،
(والبخاريّ) في «الحجّ» (١٧٦٥)، (وأبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٨)،
(والترمذيّ) في «الحجّ» (٩٢٣)، (والنسائيّ) في «الكبرى» (٤٦٨/٢)، (وابن
ماجه) في «المناسك» (٣٠٦٧)، (وأحمد) في «مسنده» (٤١/٦ و ١٩٠ و ٢٠٧
و ٢٣٠)، (وابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٧ و ٢٩٨٨)، (وابن حبان) في
«صحيحه» (٢٠٨)، (وابن راهويه) في «مسنده» (١٧٣/٢ و ٣٢٩ و ٣٥٨)، (وأبو
نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٧/٣ و ٣٨٨)، (والبيهقيّ) في «الكبرى» (١٦١/٥)،
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٧١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) تقدّم قبل بايين.

٢ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكيّ البصريّ، نزيل بغداد،

ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدّم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.

٣ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قريباً.

٤ - (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن الحسين الجَحْدَرِيُّ البَصْرِيُّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٥ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٦ - (حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ) أبو محمد البصري، مولى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، اختلف في اسم أبيه، ف قيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوقٌ [٦] (١٣٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ٨٨٩/١١.

والباقيان ذُكِرَا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ) يعني كلَّ هؤلاء الثلاثة: حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وحبیب المعلم.

[تنبيهه]: رواية حفص بن غياث عن هشام، ساقها ابن ماجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سننه»، فقال:

(٣٠٥٨) - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسَنَةِ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن هشام، فساقها أبو نعيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في «مستخرجه»^(١) (٣٨٨/٣) فقال:

(٣٠٢٤) - وَثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَانَ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى، ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الْمُحْصَبُ مَنْزِلَ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. انتهى.

وأما رواية حبيب المعلم، عن هشام، فساقها الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «جامعه»، فقال:

(٨٤٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا

(١) ساقه بأسانيد متعدّدة، لكنه قال في آخره: «لفظ أبي الربيع»، يعني أن هذا اللفظ لفظ أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، ولذا اقتصر عليه، فتنبه.

حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نزل رسول الله الأبطح؛ لأنه كان أسمح لخروجه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣١٧٢] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد، تقدم أيضاً قبل باب.
- ٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم.
- ٥ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقدم قريباً.

والباقون ذكرا في هذا الباب، وقبله بياب.

وقوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ) هو موصول بالسند السابق، وليس معلقاً.

[تنبيه]: أثر سالم هذا منقطع بالنسبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن الظاهر أنه لم يدرك القصة، ومتصل بالنسبة لابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أدركها، والقاعدة أن من حكى قصة، أو واقعة حضرها، فهو متصل، وإن لم يحضرها فمقطع، قال السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث»: «

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَعَیْرُهُ قَطْعاً حَوَى

لكن تقدم موصولاً من رواية نافع، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وأما رواية الزهري، عن عروة هنا، فمتصلة مرفوعة، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٧٣] (١٣١٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ذكر قبل حديث.
 - ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى العدناني، ثم المكي، تقدم قبل باب.
 - ٤ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.
 - ٥ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم قبل باب.
 - ٦ - (عَمْرٍو) بن دينار المكي، تقدم قريباً.
 - ٧ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٨ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) البحر الحبر رضي الله عنه، تقدم قبل باب، وشرح الحديث تقدم مستوفى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها.
- وقول سفيان بن عيينة: (عَنْ عَمْرٍو) وفي رواية البخاري: «قال عمرو»، قال الدارقطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، يعني أنه دكسه هنا عن عمرو.
- وتُعْقَبُ بأن الحميدي أخرجه في «مسنده» عن سفيان، قال: حدَّثنا عمرو، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، فانتفت تهمته تدليسه، قاله في «الفتح»^(١).
- وقوله: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) ظاهره أنه ليس بسنة، لكن تقدم أن بعض

العلماء أوله بأنه أنكر كونه من المناسك، لا أصل استحبابه، فحكى الترمذي، عن الشافعي أنه قال: نزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس التحصيب بشيء»: أي ليس بشيء من المناسك، كما هو مفسر في كلام الشافعي، فقد وعدهم النبي ﷺ أن ينزل به، كما في حديث أبي هريرة وأسامة رضي الله عنهما، وقال ابن المنذر في كلام عائشة رضي الله عنها المتقدم: فدل قولها هذا على أن نزول المحصّب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه من فدية، ولا غيرها، أفاده وليّ الدين رحمه الله في «شرح التريب»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ كون النزول بالمحصّب سنة؛ لأنه ﷺ نزله قصداً، وكذا الخلفاء الراشدون، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٧٣/٥٦] (١٣١٢)، و(البخاري) في «الحج» (١٧٦٦)، و(الترمذي) في «الحج» (٩٢٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٢٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/١٩١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢١ و ٣٥١ و ٣٦٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٧٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٧٤] (١٣١٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) «طرح الشريب في شرح التريب» ١٧٩/٥.

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٣ - (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) تقدّم قبل باب.
 - ٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة رضي الله عنها، ثقة فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩.
 - ٥ - (أَبُو رَافِعٍ) القبطيّ مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابتٌ، أو هُرْمُزٌ، مات رضي الله عنه في خلافة عليّ رضي الله عنه على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٧/٢٢.
- والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ) رضي الله عنه (لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ) أَي: لِأَضْرِبَ لَهُ قُبَّتَهُ (حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى) أَي: إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ الْفَرِّ الثَّانِي (وَلَكِنِّي جِئْتُ) الْأَبْطَحَ (فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ) بِضَمِّ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ: هِيَ مِنَ الْخِيَامِ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ، وَهُوَ مِنْ بِيوتِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبِنَاءُ مِنَ الْأَدَمِ خَاصَّةً، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ قُبْبٌ وَقِبَابٌ، قَالَ فِي «اللسان»^(١). (فَجَاءَ) (النَّبِيُّ ﷺ) (فَنَزَلَ) ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه هَذَا أَنَّهُ يَنْفِي سَنِيَّةَ النُّزُولِ بِالْمَحْضَبِ؛ لِأَنَّهُ رضي الله عنه إِنَّمَا نَزَلَ دُونَ قَصْدٍ، بَلْ لَمَّا وَجَدَ أَبَا رَافِعٍ ضَرَبَ قُبَّتَهُ هُنَاكَ نَزَلَهَا.

(١) راجع: «لسان العرب» ٦٥٩/١.

وقد أجاد الحافظ رحمته الله حيث علق على كلام أبي رافع هذا ما خلاصته: لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً؛ أتباعاً له صلى الله عليه وسلم؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم. انتهى باختصار^(١).

وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ) قال النووي رحمته الله: كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى، وهي رواية قتبية وزهير قالوا فيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان»، وأما رواية أبي بكر، ففيها: «عن ابن عيينة، عن صالح، قال: سمعت سليمان»، وهذه الرواية أكمل من رواية «عن»؛ لأن السماع يُحتج به بالإجماع، وفي العننة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسألة.

قال: ووقع في بعض النسخ: «قال أبو بكر في رواية صالح»، وفي بعضها: «قال أبو بكر في رواية: عن صالح، قال: سمعت سليمان»، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال: هي الصواب. انتهى^(٢).

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ) يعني أنه وقع في رواية قتبية، بلفظ: «قال: عن أبي رافع» بدل ما وقع في رواية الآخرين بلفظ: «قال: قال أبو رافع».

(وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: كان أبو رافع رضي الله عنه خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم، حافظاً لمتاعه، وهو - بفتح الثاء والقاف -: هو متاع المسافر، وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية [النحل: ٧]، قاله النووي رحمته الله^(٣). وقال الفيومي رحمته الله: الثَّقَلُ: المتاع، والجمع أَثْقَالٌ، مثلُ سبب وأسباب، قال الفارابي: الثَّقَلُ: متاع المسافر، وحشمُه. انتهى^(٤).

وقال المجد رحمته الله: الثَّقَلُ محرّكة: متاع المسافر، وحشمُه، وكلُّ شيء نفيسٍ مصونٍ، ومنه الحديث: «إني تارك فيكم الثَّقَلَيْنِ: كتاب الله، وعترتي»^(٥).

(٢) «شرح النووي» ٦٠/٩، ٦١.

(٤) «المصباح المنير» ٨٣/١.

(١) راجع: «الفتح» ٧٢٥/٤.

(٣) «شرح النووي» ٦١/٩.

(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذي.

انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٧٤/٥٦] (١٣١٣)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠٠٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٣٨٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٧٥] (١٣١٤) - (حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مكثّر [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

والباقون تقدّموا قبل باب، وشرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي؛ وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتمّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
[٣١٧٦] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا
عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا، وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي
الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاقِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، كثير التديس والتسوية [٨] (ت ١٩٥ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.
 - ٢ - (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، ثقة ثبت فقيه مشهور [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- والباقون ذكروا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من الزهري، وشيخه، نسائي، ثم بغدادي، والباقيان شاميان.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث من أوله إلى آخره، فانتفى عنه تهمة تديس الوليد.
- ٥ - (ومنها): أن فيه أبا سلمة مشهور بكنيته، والصحيح أنها اسمه، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد المكثرين السبعة على بعض الأقوال.
- ٦ - (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى) جملة** حالية، أي والحال أننا بمنى، وقوله: **(نَحْنُ نَازِلُونَ) مقول «قال» (غَدًا) أي:** في اليوم التالي، قال الفيومي رحمته الله: الغد: اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره، ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المُتَرَقَّب، وأصله غَدُوٌّ، مثل فَلَسِ، لكن حُذفت اللام، وجُعِلت الدال حرف إعراب، قال الشاعر [من الرجز]:

لَا تَقْلُوَاهَا وَاذْلُوَاهَا ذَلُّوَا
إِنَّ مَعَ الْيَوْمِ أَخَاهُ غَدُوَا^(١)

وفي الرواية الماضية: **«نُنزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**، فزاد المشيئة؛ تبركاً، وامثالاً لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾** **(بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ) أي:** في خيفهم، فالباء بمعنى «في»، والخيف - بفتح الخاء المعجمة، وسكون التحتانية، آخره فاء - هو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، و«كنانة» بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى، قاله في «العمدة»^(٢).

وقال الفيومي رحمته الله: والخيف ساكن الياء: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بُني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فحُفِّف بالحذف، ولا يكون خيفٌ إلا بين جبلين. انتهى^(٣).

وفي رواية البخاري: **«قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى نحن نازلون... إلخ»** وقوله: **«يوم النحر»** منصوب على الظرفية، أي قال ذلك في غداة يوم النحر، قال الكرمانى رحمته الله: **[فإن قلت]:** النزول في المحصَّب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة.

[قلت]: تُجَوِّز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد، كما يُتَجَوِّز بالأمس عن الماضي. انتهى^(٤).

(حَيْثُ تَقَاسَمُوا) أي: تحالفوا **(عَلَى الْكُفْرِ) بالله تعالى، وبرسوله ﷺ،** قال النووي رحمته الله: ومعنى **«تقاسموا على الكفر»:** تحالفوا، وتعاهدوا عليه،

(٢) «عمدة القاري» ٢٢٩/٩.

(١) «المصباح المنير» ٤٤٣/٢.

(٤) راجع: «عمدة القاري» ٢٢٩/٩.

(٣) «المصباح المنير» ١٨٦/١.

وهو تحالفهم على مقاطعة بني هاشم، وبني المطلب حتى يُسلموا لهم النبي ﷺ، وكان ذلك التحالف في خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرزفة، فأكلت كل ما فيها من كفر، وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة، قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى. انتهى ببعض تصرف^(١)، وستأتي القصة مطوّلة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

كما أشار إلى كفيّته بقوله: (وَذَلِكَ) أي: كفيّة تحالفهم على الكفر (إنَّ قُرَيْشًا) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع الخبر، ووقع في بعض النسخ مضبوطاً بالقلم بكسرها، والظاهر الأول، فتأمل (وَبَنِي كِنَانَةَ) قال في «العمدة»: عَطَفَ كِنَانَةَ عَلَى قُرَيْشٍ مَعَ أَنَّ قُرَيْشًا هُمُ أَوْلَادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعْمِيمِ بَعْدَ التَّخْصِيسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِكِنَانَةَ غَيْرِ قُرَيْشٍ، فَقُرَيْشٌ قَسِيمٌ لَهُ، لَا قَسْمَ مِنْهُ، قِيلَ: لَمْ يُعَقَّبِ النَّضْرُ غَيْرَ مَالِكٍ، وَلَا مَالِكٌ غَيْرَ فَهْرٍ، فَقُرَيْشٌ وَوَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَأَمَّا كِنَانَةُ فَأَعْقَبَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ، فَلِهَذَا وَقَعَتِ الْمَغَايِرَةُ. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ» فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيّاً؛ إذ العطف يقتضي المغايرة، فيترجح القول بأن قرشيّاً من ولد فهري بن مالك، على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يُعَقَّبِ النَّضْرُ غَيْرَ مَالِكٍ، وَلَا مَالِكٌ غَيْرَ فَهْرٍ، فَقُرَيْشٌ وَوَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَأَمَّا كِنَانَةُ فَأَعْقَبَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ، فَلِهَذَا وَقَعَتِ الْمَغَايِرَةُ. انتهى^(٢).

(تَحَالَفَتْ) كان القياس فيه تحالفوا، ولكن أفرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ) يعني لا يقع بينهم عقد نكاح، بأن لا يتزوج قرشي وكناني امرأة من بني هاشم وبني

عبد المطلب، ولا يزوجوا امرأة منهم إياهم، وكذلك المعنى في قوله: (وَلَا يُبَايِعُوهُمْ) بأن لا يبيعوا لهم، ولا يشترروا منهم، وفي رواية محمد بن مصعب، عن الأوزاعي عند أحمد: «أن لا يناكحوهم، ولا يخالطوهم»، وفي رواية الإسماعيلي: «ولا يكون بينهم وبينهم شيء»، وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث: «على الكفر» (حَتَّى يُسَلِّمُوا) بضمّ أوله، وإسكان السين المهملة، وكسر اللام، أي: حتى يدفعوا (إِلَيْهِمْ) أي: إلى قريش، وكنانة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حتى يقتلوه، وسيأتي القصة مطوّلة في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -

وقوله: (يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ) أي: أراد النبي ﷺ بخيف بني كنانة الْمُحَصَّبِ، والعناية من بعض الرواة، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من دونه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١٧٥/٥٦ و ٣١٧٦ و ٣١٧٧] [١٣١٤]، (البخاري) في «الحج» (١٥٨٩ و ١٥٩٠) و«مناقب الأنصار» (٣٨٨٢) و«المغازي» (٤٢٨٤ و ٤٢٨٥) و«التوحيد» (٧٤٧٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (٢٠١١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٦٧/٢)، و(ابن ماجه) (٩٨١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٧/٢ و ٢٦٣ و ٣٥٣ و ٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩٨١ و ٢٩٨٢ و ٢٩٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٣/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣٨٩/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٦٨/١) و«مسند الشاميين» (١٧٧/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٦٠/٥ و ٢١٨/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب النزول بالمحصب، وقد تقدّم أن الأرجح

سنّيته، واستحبابه، فتنّه.

٢ - (ومنها): إظهار الشكر لله تعالى في المحلّ الذي كان معدّاً للشرك والشرك والضلال، قال القرطبي رحمته الله: نزوله ﷺ بخيف بني كنانة إنما كان شكراً لله تعالى على ما أظهره على عدوّه المناكد له في ذلك الموضع، وإظهاراً لِمَا صدقه الله تعالى من وعده في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧]. انتهى (١).

٣ - (ومنها): أنه ينبغي إذا أراد أن يفعل شيئاً في المستقبل أن يقول: إن شاء الله؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٣٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآية [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

٤ - (ومنها): بيان ما كانت عليه قريش من شدة عداوة النبي ﷺ، وكيدهم له، ومحاولتهم قتله، حتى يستريحوا من دعوته إلى الله تعالى، إلا أن الله تعالى أخزاهم، ونصره عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ آمِرٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِجَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧١) ﴿إِنَّهُمْ لَكُفْرٌ لَمَمٌ الْمَنْصُورُونَ﴾ (٧٢) ﴿وَلَنْ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٧٣) [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٥١) [غافر: ٥١]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر سبب قصّة تقاسم قريش وبني كنانة على بني

هاشم وبني المطلب:

(اعلم): أن سبب ذلك - كما قال ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وغيرهما، من أصحاب المغازي -: لما رأت قريش أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً، وأن عمّر أسلم، وأن الإسلام فشا في القبائل، أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب، فجمع بني هاشم، وبني المطلب، فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومنعوه ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك، حتى كُفّرهم فعلوا ذلك حميّة على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم

والمطلب كتاباً أن لا يعاملوهم، ولا يناكحوهم، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ، ففعلوا ذلك، وَعَلَّقُوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيِّ، فَشَلَّتْ أصابعه، ويقال: إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدريّ.

قال ابن إسحاق: فانحازت بنو هاشم، وبنو المطلب إلى أبي طالب، فكانوا معه كلهم، إلا أبا لهب، فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حصرهم في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين، أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين، حتى جَهِدُوا، ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات، إلا خُفِيَّةٌ، حتى كانوا يؤذون من اطلَّعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصَّلَاتِ، إلى أن قام في نقض الصحيفة نفرٌ، من أشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامريّ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جدّه، فكان يصلهم، وهم في الشَّعْبِ، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فكلمه في ذلك، فوافقته، ومشيا جميعاً إلى المَطْعَمِ بن عديّ، وإلى زَمْعَةَ بن الأسود، فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالحجر تكلموا في ذلك، وأنكروه، وتواطئوا عليه، فقال أبو جهل: هذا أمر قُضِيَ بلبيل، وفي آخر الأمر أخرجوا الصحيفة، فمزَّقوها، وأبطلوا حكمها.

وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأَرْضَةَ قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة، فذكروا عكس ذلك أن الأَرْضَةَ لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة، فإله أعلم.

وذكر الواقديّ أن خروجهم من الشَّعْبِ كان في سنة عشر من المبعث، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل، قال ابن إسحاق: ومات هو وخديجة في عام واحد، فنالت قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تتلَّهُ في حياة أبي طالب، ذكره في «الفتح»^(١).

(١) «الفتح» ٨/٦١١، ٦١٢، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

وقال في «العمدة»: ذكر في «الطبقات» أنهم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقال بعضهم: بل كانت عند أمّ الجلاس بنت مخربة الحنظلية، خالة أبي جهل، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع، من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم، وبني المطلب، وقطعوا عنهم ألميرة والمارة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم، حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم، وأن الأريضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله ﷻ، وفي لفظ: ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني، ولم يكذبني قط أن الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الأريضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذباً دفعته إليكم، فقتلتموه، أو استحيتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم، ونكسوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نحبس، ونحصر، وقد بان الأمر، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، منهم: مطعم بن عدي، وعدي بن قيس، وزمعة بن الأسود، وأبو البختري بن هاشم، وزهير بن أبي أمية، ولبسوا السلاح، ثم خرجوا إلى بني هاشم، وبني المطلب، فأمرهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، فلما رأت قريش ذلك سقط في أيديهم، وعرفوا أن لن يسلموهم، وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة. انتهى^(١).

وقد لخص هذه القصة مع بيان الهجرة إلى الحبشة الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية السيرة» حيث قال:

لَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَاشْتَدَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى

خَمْسَ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النَّبُوءَةِ
مِنَ الرَّجَالِ كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

أَصْحَمَةَ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ
خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشْرًا
إِلَى أَنْ قَالَ:

لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لِأَخَذِ الثَّارِ
ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي سُؤَالِ
قَدْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبِيتِ
فَرَجَعُوا لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ
وَإِثْنَانِ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمُ
أَنْتُمْ حَالٍ وَتَغَيُّظِ الْمَلَا
وَكَتَبَ الْبَغِيضُ فِي كِتَابِهِ
وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ
وَحُصِرُوا فِي الشُّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا
فَاسْوَأَ بِهِ جَهْدًا بِشَرِّ مَكِّ
فَسَاءَ ذَلِكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمْ
أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبَغَّضَةَ
وَبَقِيَ الذُّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا
سُلِّتْ يَدُ الْبَغِيضِ وَاللَّهُ الصَّمَدُ
مِنْ شُعْبِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْرَجَ
وَقِيلَ كَانَ مُكُتُّهُمْ عَامِينَ

وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي الْآثَارِ
فَجَاوَزُوهُ فِي أَنْتُمْ حَالِ
مِنْ عَامِهِمْ إِذْ قِيلَ أَهْلُ مَكَّةَ
فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالْأَذَى وَالشُّدَّةِ
فِي مَائَةِ عَدُ الرَّجَالِ مِنْهُمْ
فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى
عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ
عَلَى بَنِي هَاشِمِ الصَّحِيفَةَ
أَنْ لَا يُنَاكِحُهُمْ وَلَا وَلَا
أَوَّلُ عَامِ سَبْعَةِ لِلْبَعِثِ
وَسَمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ
وَأُظْلِعَ النَّبِيُّ أَنَّ الْأَرْضَةَ
مَا كَانَ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمِ ذَهَبًا
فَوَجَدُوا ذَلِكَ كَمَا قَالَ وَقَدْ
فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا
فِي عَامِ عَشْرَةِ بِغَيْرِ مَيِّنِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣١٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شَبَابَةُ) بن سَوَّار المدائنيّ، خُراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَرَّارة، ثقةٌ حافظٌ رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٢ - (وَرَقَاءُ) بن عُمَر اليشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور، [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٩٩/٣١.

٣ - (أَبُو الزَّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٤ - (الأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: («مَنْزِلُنَا») مبتدأ خبره قوله: «الْخَيْفُ»، وقوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، وكذا قوله: «إِذَا فَتَحَ اللَّهُ».

قوله: (إِذَا فَتَحَ اللَّهُ) هذا ظاهر في أن قوله ﷺ هذا كان في زمن الفتح، لا في حجة الوداع، وما تقدّم صريح في أنه ﷺ قاله في منى، ويُجاب بأنه قاله في الوقتين، وقد روى البخاريّ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنيناً: منزلنا غداً - إن شاء الله تعالى - بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»، قال في «الفتح»: هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم في «الحج» من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهريّ بهذا الإسناد، بلفظ: «قال حين أراد قدوم مكة»، وهذا لا يعارض ما في الباب؛ لأنه يُحْمَلُ على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القدوم غزا حُنيناً، ولكن تقدم أيضاً من طريق شعيب، عن الزهريّ، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر، وهو بمنى: نحن نازلون غداً...» الحديث، وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع، فيُحْمَلُ قوله في رواية

الأوزاعي: «حين أراد قدوم مكة» أي: صادراً من منى إليها لطواف الوداع، ويَحْتَمِلُ التعدد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الأظهر في الجمع هو الحمل على التعدد، أعني أنه ﷺ قال هذا الكلام زمن الفتح، وقاله أيضاً عام حجة الوداع، وفي كلّ منهما نزل ذلك المكان؛ ليتذكّر ما كانوا عليه من العداوة له، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنه من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصفح عن الذين أساءوا، ومقابلتهم بالمنّ والإحسان، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الثالث والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» بعد صلاة العصر من يوم الأربعاء المبارك التاسع من شهر جمادى الأولى ٩/١٤٢٩ هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٠٨ م.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنتي النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [سورة

الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [سورة الصافات: ١٨٠ - ١٨٣].

(١) «الفتح» ٦١٢/٨، كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨٨٢).

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع والعشرون مفتوحاً بـ (٥٧) - (بَابُ

الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنْى لَأَهْلِ السَّقَايَةِ) رَقْمُ الْحَدِيثِ [٣١٧٨] (١٣١٥).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

إليك».

فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| (١٨) - (بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small>) | ٥ |
| (١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ <small>ﷻ</small> : «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ».) | ١٥٥ |
| (٢٠) - (بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ الْإِحْرَامِ بِالْحَرَامِ غَيْرِهِ) | ١٦٧ |
| (٢١) - (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ) | ١٨٤ |
| (٢٢) - (بَابُ وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) | ٢٢٣ |
| (٢٣) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَفْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ) | ٢٣٧ |
| (٢٤) - (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ اقْتِصَارِ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ) | ٢٥٠ |
| (٢٥) - (بَابُ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) | ٢٧١ |
| (٢٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَاجِّ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ السَّعْيِ، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ) | ٢٧٩ |
| (٢٧) - (بَابُ فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ) | ٣١٠ |
| (٢٨) - (بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) | ٣١٧ |
| (٢٩) - (بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) | ٣٣٦ |
| (٣٠) - (بَابُ جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ) | ٣٥٧ |
| (٣١) - (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَالْقِرَانِ) | ٣٦٥ |
| (٣٢) - (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> ، وَرَمَائِهِنَّ) | ٣٨٢ |
| (٣٣) - (بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ) | ٤٠٢ |

- (٣٤) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا) ٤١٠
- (٣٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا) ٤١٩
- (٣٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ) .. ٤٣١
- (٣٧) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ) ٤٦٣
- (٣٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ) ٤٧٥
- (٣٩) - (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ بِمُحَجِّنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ) ٤٨٨
- (٤٠) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ) ٥٠٦
- (٤١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَهُ) ٥٣١
- (٤٢) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٥٣٣
- (٤٣) - (بَابُ التَّلْبِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ، فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ) ... ٥٦٣
- (٤٤) - (بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَدَاءِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ) ٥٧٤
- (٤٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ٦٠٢
- (٤٦) - (بَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ، مِنَ النَّسَاءِ، وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَمُكْتِ غَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) ... ٦١٠
- (٤٧) - (بَابُ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ٦٣٩
- (٤٨) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ») ٦٥٤
- (٤٩) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْحَذْفِ) ٦٦٦
- (٥٠) - (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِي) ٦٦٨
- (٥١) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعُ) ٦٧٤
- (٥٢) - (بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ) ٦٧٧

- (٥٣) - (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ) ٦٩٩
- (٥٤) - (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ) ٧٠٨
- (٥٥) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٧٢٩
- (٥٦) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزُولِ بِالْمَحْصَبِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ) ٧٤٢
- فهرس الموضوعات ٧٧٢